

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سطيف - 1-

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم

عنوان الرسالة

دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات  
وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية  
دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

جبار محفوظ

إعداد المترشحة:

طبايية سليمة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا

أستاذ / جامعة سطيف - 1-

الأستاذ الدكتور بالرفقي تيجاني

مقررا

أستاذ / جامعة سطيف - 1-

الأستاذ الدكتور جبار محفوظ

مناقشا

أستاذ / جامعة مسيلة

الأستاذ الدكتور بوجلال محمد

مناقشا

أستاذ / جامعة باتنة

الأستاذ الدكتور عقاري مصطفى

مناقشا

أستاذ / جامعة باتنة

الأستاذ الدكتور رحال علي

مناقشا

أستاذ محاضر قسم "أ" / جامعة سطيف - 1-

الدكتور روابحي عبد الناصر

السنة الجامعية: 2014/2013

# إهداء

إلى من أطلب رضا الله ورضاهم

إجلالا وإكبارا

والديّ حفظهم الله وأطال في عمرهما...

إلى من أرى العالم في عيونها

فرحا وسرورا

إبنتي رونق وجدان حفظها الله ورعاها ...

إلى من هم سندي وذخري وضياء عيوني

تقديرا وإعترازا

زوجي وإخوتي وأخواتي رعاهم الله ووفقهم ...

إلى من شاركني أفراحي وأحزاني

سليمة

# شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرف المرسلين  
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

يقتضي واجب الشكر والعرفان، أن أتقدم بجزيل شكري وإمتناني للأستاذ  
الدكتور/ محفوظ جبار

لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، والذي كان لتوجيهاته ومساعداته  
القيمة الأثر الكبير في إخراجها بهذا الشكل، جزاه الله كل خير وأطال في عمره.  
وأتقدم بالشكر والإمتنان للسيد رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم ومنحهم  
لنا شرف قبولهم لمناقشة الرسالة وإثرائها، وتقديم لنا التوجيهات والنصح.

وأخص بشكري وإمتناني عمادة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم  
التسيير بجامعة سطيف 1، ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور: صالح صالح، وكافة  
أساتذتها الأفاضل، دون أن ننسى الطاقم الإداري بالكلية.

كما لا أنسى أن أشكر من ساعدني في إنجاز الدراسة الميدانية، وقاموا  
بمنحي فرصة الحصول على المعلومات الضرورية واللازمة للبحث.

الباحثة

## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
I - I	فهرس المحتويات
أ - د	المقدمة
1	<b>الفصل الأول: محاسبة شركات التأمين</b>
3	<b>المبحث الأول: الإطار العام للتأمين</b>
3	1- نشأة التأمين وتعريفه
3	1-1- نشأة التأمين
6	1-2- تعريف التأمين
6	1-2-1- التعريف اللغوي
6	1-2-2- التعريف القانوني
7	1-2-3- التعريف الإقتصادي
7	1-2-4- التعريف الفني
7	1-2-4-1- تنظيم التعاون بين المؤمن لهم
8	1-2-4-2- قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات
8	1-2-4-3- الجمع بين الأخطار القابلة للتأمين
9	1-2-4-4- إجراء المقاصة بين الأخطار
10	2- أنواع التأمينات وتقسيماتها
10	2-1- التقسيم تبعاً للخطر المؤمن ضده
10	2-1-1- تأمينات الأشخاص
11	2-1-2- تأمينات الممتلكات
11	2-1-3- تأمينات المسؤولية المدنية
12	2- التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين
12	2-1- التأمين على الحياة
12	2-2- التأمين العام
12	2-3- التقسيم تبعاً للغرض من التأمين
12	2-3-1- التأمينات الخاصة أو الإختيارية
13	2-3-2- التأمينات الإجتماعية أو الإجبارية

13	4-2- التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن
13	1-4-2- التأمين التبادلي "التجاري"
13	2-4-2- التأمين التعاوني
14	3-4-2- التأمين الذاتي
14	4-4-2- صناديق التأمين الخاص "الإعانات"
14	5-4-2- التأمين الحكومي
15	3- عملية التأمين
15	1-3- إجراءات التأمين
15	1-1-3- الطلب
15	2-1-3- إشعار التغطية
16	3-1-3- إصدار عقد التأمين
16	4-1-3- المطالبة بالتعويض
16	2-3- أركان عملية التأمين
16	1-2-3- الخطر المؤمن منه
17	1-1-2-3- الأخطار القابلة للتأمين
17	2-1-2-3- أنواع الخطر
18	2-2-3- مبلغ التأمين
18	1-2-2-3- تحديد أداء المؤمن في تأمين الأشخاص
19	2-2-2-3- تحديد أداء المؤمن في تأمين الأضرار
19	3-2-3- قسط التأمين
20	1-3-2-3- مكونات قسط التأمين
20	2-3-2-3- طرق حساب قسط التأمين
22	4-2-3- تعهد المؤمن
22	3-3- إبرام عقد التأمين ومبادئه القانونية
22	1-3-3- إبرام عقد التأمين
23	1-1-3-3- وثيقة التأمين
24	2-1-3-3- بداية أثر العقد
24	3-1-3-3- مذكرة الضمان
25	4-1-3-3- أركان عقد التأمين
25	2-3-3- المبادئ القانونية لعقد التأمين
25	1-2-3-3- مبدأ منتهى حسن النية

26	3-3-2-2 مبدأ المصلحة التأمينية
26	3-3-2-3 مبدأ السبب القريب
27	3-3-2-4 مبدأ التعويض
27	3-3-2-5 مبدأ الحلول
27	3-3-2-6 مبدأ المشاركة في التأمين
28	4- إعادة التأمين والتأمين المشترك
28	4-1- إعادة التأمين
29	4-1-1- إعادة التأمين فيما تجاوز حد الطاقة
29	4-1-2- إعادة التأمين فيما جاوز الحد من الكوارث
30	4-1-3- إعادة التأمين فيما جاوز الخسارة
30	4-2- التأمين المشترك
31	خلاصة المبحث الأول
32	<b>المبحث الثاني: شركات التأمين</b>
32	1- ماهية شركات التأمين
32	1-1- تعريف شركات التأمين وتصنيفها
32	1-1-1- تعريف شركات التأمين
33	1-1-2- تصنيف شركات التأمين
33	1-1-2-1- التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية
33	1-1-2-2- التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة
34	1-2- الأنشطة والوظائف الرئيسية في شركة التأمين
34	1-2-1- إدارة العمليات
35	1-1-2-1- وظيفة الإكتتاب
35	1-2-2-1- خفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط
35	1-2-2-2- إدارة النشاط التسويقي
36	1-2-3- أنشطة تحديد احتمالات الخطر
36	1-2-4- إدارة الموجودات ومصادر الأموال
37	1-2-5- المحاسبة
37	1-2-6- الوظيفة القانونية
37	1-2-7- خدمات التحكم في الخسارة
38	1-2-8- تشغيل البيانات
38	1-3- السياسات العامة لشركات التأمين

38	1-3-1- سياسة التبليغ
38	2-3-1- سياسة التوزيع
39	3-3-1- سياسة التفتيش
39	4-3-1- سياسة ما بعد البيع
39	2- الإستثمار في شركات التأمين
39	1-2- طبيعة الإستثمارات في شركات التأمين
40	2-2- أشكال الإستثمار في شركات التأمين
41	1-2-2- الإستثمارات في الأوراق المالية
41	1-1-2-2- الإستثمارات في الأموال المقترضة
41	2-1-2-2- الإستثمار في الأموال المملوكة
42	2-2-2- الإستثمارات العقارية
43	3-2-2- الإقراض برهون
43	3- رقابة الدولة لشركات التأمين
44	4- خصوصيات الأنشطة الإقتصادية والمالية لشركات التأمين
44	1-4- إنعكاس دورة الإستغلال
46	2-4- المخاطرة في أصول وخصوم شركات التأمين
47	خلاصة المبحث الثاني
48	<b>المبحث الثالث: النظام المحاسبي في شركات التأمين</b>
48	1- تعريف النظام المحاسبي وأهدافه
49	2- ركائز ومبادئ تصميم النظام المحاسبي
50	1-2- ركائز تصميم النظام المحاسبي
50	1-1-2- ملائمة التقارير المالية
50	2-1-2- الدقة
51	3-1-2- السرعة
51	4-1-2- قابلية المعلومات للقياس
51	5-1-2- موضوعية المعلومات
51	6-1-2- قابلية المعلومات للتحقق
52	7-1-2- الرقابة الداخلية
53	8-1-2- التكلفة
53	2-2- مبادئ تصميم النظام المحاسبي
55	3- العوامل المؤثرة في تصميم هيكل النظام المحاسبي

57	4- التنظيم المحاسبي في شركات التأمين
57	4-1- المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بكيفية تنظيم محاسبة التأمين
58	4-2- سجلات التأمين والحسابات المميزة لشركات التأمين
58	4-2-1- سجلات شركات التأمين
58	4-2-1-1- السجلات الإحصائية والبيانية
60	4-2-1-2- السجلات المالية والمحاسبية
61	4-2-2- الحسابات المميزة لشركات التأمين
61	4-2-2-1- حسابات وكلاء التأمين
62	4-2-2-2- حسابات عمليات إعادة التأمين
63	4-2-2-3- حسابات التأمين على الحياة
63	4-2-2-4- حسابات التأمينات العامة
63	4-2-2-5- القوائم المالية وحسابات الأرباح والخسائر
64	خلاصة المبحث الثالث
65	خلاصة الفصل الأول
66	<b>الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية وإتخاذ القرار</b>
67	<b>المبحث الأول: إتخاذ القرار</b>
67	1- ماهية عملية إتخاذ القرارات
67	1-1- مفهوم عملية إتخاذ القرارات
69	1-2- أهمية إتخاذ القرارات
70	1-3- تصنيف القرارات
71	1-3-1- القرارات حسب درجة الأهمية
72	1-3-2- القرارات التنظيمية والقرارات الشخصية
72	1-3-3- القرارات المبرجة والقرارات غير مبرجة وشبه المبرجة
73	1-3-4- القرارات حسب درجة التأكد
74	1-3-5- القرارات المكتوبة والقرارات الشفوية
74	1-4- عناصر إتخاذ القرار
75	1-5- الصعوبات والعوامل المؤثرة في عملية إتخاذ القرارات
75	1-5-1- العوامل المؤثرة في عملية إتخاذ القرارات
76	1-5-2- الصعوبات التي تعترض عملية إتخاذ القرار
77	2- مراحل عملية إتخاذ القرارات
77	2-1- تحديد الأهداف

78	2-2- جمع المعطيات اللازمة
78	2-3- تحديد المشكلة
78	2-4- إيجاد الحلول أو البدائل الملائمة
79	2-5- تقييم البدائل
79	2-6- إختيار بديل معين
79	2-7- تقييم النتائج المتوقعة أو متابعة القرار وتقييمه
80	3- أساليب إتخاذ القرارات
80	3-1- أسلوب القرار المبني على التجربة العلمية
81	3-2- أسلوب المواجهة وإتخاذ القرار
81	3-3- أسلوب إتباع القادة
82	3-4- أسلوب المشاركات الجماعية
83	4- فاعلية إتخاذ القرار
85	خلاصة المبحث الأول
86	<b>المبحث الثاني: الإطار العام للمحاسبة المالية حسب مجلس المعايير المحاسبية الدولية</b>
86	1- نشأة المحاسبة ومفهومها
91	2- أهداف المحاسبة المالية
93	3- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية
93	3-1- الخصائص النوعية الأساسية
93	3-1-1- الملائمة
96	3-1-2- الموثوقية
98	3-2- الخصائص النوعية الثانوية
99	3-2-1- القابلية للمقارنة
99	3-2-2- التوحيد
100	3-2-3- الثبات
101	3-3- الخصائص النوعية الخاصة بالمستخدمين للمعلومات
101	3-3-1- القدرة على الفهم
101	3-4- القيود على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية
103	4- المبادئ المحاسبية
103	4-1- مبدأ التكلفة التاريخية
105	4-2- مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات
106	4-3- مبدأ الإعتراف بالإيرادات

106	4-4- مبدأ الإفصاح التام
108	خلاصة المبحث الثاني
109	<b>المبحث الثالث: المعايير المحاسبية والإجراءات المعتمدة في صياغتها</b>
109	1- تطور المعايير المحاسبية من المنظور التاريخي
109	1-1- تطور المعايير المحاسبية في المملكة المتحدة
113	1-2- تطور المعايير المحاسبية في الولايات المتحدة الأمريكية
119	1-3- تطور المعايير المحاسبية الدولية
123	2- مفهوم ومداخل التنظيم المحاسبي للمعايير المحاسبية
123	2-1- مفهوم المعايير المحاسبية
127	2-2- مداخل التنظيم المحاسبي للمعايير المحاسبية
128	2-2-1- مدخل التنظيم الذاتي
129	2-2-2- مدخل التنظيم القانوني
129	3- الإجراءات المعتمدة في صياغة المعايير المحاسبية
130	3-1- إجراءات صياغة المعايير المحاسبية في المملكة المتحدة
130	3-2- إجراءات صياغة المعايير المحاسبية في الولايات المتحدة
131	3-3- إجراءات صياغة معايير المحاسبة الدولية
133	4- العوامل المؤثرة في صياغة المعايير المحاسبية
134	4-1- أثر النظرية المحاسبية في صياغة المعايير المحاسبية
134	4-2- أثر المتغيرات البيئية في صياغة المعايير المحاسبية
135	4-2-1- المتغيرات الإقتصادية
135	4-2-2- المتغيرات السياسية
137	4-2-3- المتغيرات القانونية
137	4-2-4- المتغيرات الثقافية
138	4-3- أثر الأعراف المحاسبية في صياغة المعايير المحاسبية
139	خلاصة المبحث الثالث
140	خلاصة الفصل الثاني
141	<b>الفصل الثالث: محاسبة عقود التأمين و أهميتها في اتخاذ القرار</b>
142	<b>المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمعايير الإبلاغ المالي الدولية وعرض المعايير ذات العلاقة</b>
142	1- مكونات الإطار المفاهيمي
142	1-1- مستخدمو القوائم المالية واحتياجاتهم من المعلومات
145	1-2- أهداف القوائم المالية

145	1-2-1- قائمة الميزانية العمومية (المركز المالي)
146	2-2-1- قائمة الدخل
146	3-2-1- قائمة التدفقات النقدية
147	4-2-1- قائمة التغير في حقوق المساهمين
147	5-2-1- السياسات المحاسبية والإيضاحات
148	3-1- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية
148	4-1- الفروض الأساسية
149	5-1- عناصر القوائم المالية
149	6-1- مفاهيم رأس المال
150	2- تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية
153	1-2- مراحل تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية
154	2-2- محددات تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية
155	3-2- مدى الالتزام بتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية
156	3- العوامل المساعدة على انتشار تبني الدول لمعايير الإبلاغ المالي الدولية
158	4- المعايير ذات العلاقة IFRS1، IAS 1، IAS 32، IAS 39، IFRS7
158	1-4- معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (1) تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية لأول مرة (IFRS1)
160	2-4- معيار المحاسبة الدولي رقم (1): عرض القوائم المالية (IAS1)
162	3-4- معيار المحاسبة الدولي رقم (32) الأدوات المالية: العرض (IAS32)
165	4-4- معيار المحاسبة الدولي رقم (39) الأدوات المالية: الاعتراف و القياس (IAS39)
169	5-4- معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (7) الأدوات المالية: الإفصاحات (IFRS7)
171	خلاصة المبحث الأول
172	<b>المبحث الثاني: ملامح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) عقود التأمين (IFRS 4)</b>
173	1- المصطلحات الواردة في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) عقود التأمين:
174	2- طبيعة عقد التأمين طبقاً لمعيار المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4 عقود التأمين
175	1-2- الحدث المستقبلي غير المؤكد
175	2-2- الدفع العيني
176	3-2- التمييز بين مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى
178	4-2- مخاطر التأمين الهامة
181	5-2- تغيير مستوى المخاطر التأمينية
184	3- الجوانب الأساسية لعقود التأمين طبقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) عقود التأمين
185	1-3- الخصائص الرئيسية للمعيار

186	3-2- هدف المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) عقود التأمين ونطاقه
188	3-3- عقود التأمين والمشتقات الضمنية
189	3-4- تجزئة مكونات الإيداع
190	4- الاعتراف والقياس بعقود التأمين
191	4-1- الإعفاءات المؤقتة من بعض المعايير الدولية الأخرى لإعداد التقارير المالية
192	4-2- اختبار ملاءة الإلتزام في شركات التأمين
193	4-3- انخفاض قيمة أصول إعادة التأمين
194	4-4- تغيير السياسات المحاسبية
194	4-4-1- أسعار الفائدة الحالية في السوق
195	4-4-2- استمرار الممارسات الحالية
195	4-4-3- الحيلة والحذر
195	4-4-4- هوامش الإستثمارات المستقبلية
197	4-4-5- محاسبة الظل
197	4-5- عقود التأمين التي تم الحصول عليها من اندماج أعمال أو نقل محفظة
198	4-6- ميزات المشاركة الإختيارية
198	4-6-1- ميزات المشاركة الإختيارية في عقود التأمين
199	4-6-2- ميزة المشاركة الإختيارية في الأدوات المالية
199	5- ملامح الإفصاح اللازمة في عقود التأمين
201	5-1- توضيح المبالغ المعترف بها
201	5-2- المبلغ والتوقيت وعدم التأكد فيما يتعلق بالتدفقات النقدية
202	5-3- إعادة تحديد الأصول المالية
203	خلاصة البحث الثاني
204	<b>المبحث الثالث: دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في عملية ترشيد القرارات</b>
204	1- القاعدة العامة للإفصاح المحاسبي للمعايير الدولية
205	1-1- أهمية التوسع في الإفصاح
209	2- ملامح الإفصاح الكمي والوصفي في القوائم المالية في عقود التأمين
209	2-1- الإفصاح عن المبالغ المعترف فيها والسياسات المحاسبية المعتمدة
210	2-2- الإفصاح عن عقود التأمين في الميزانية العمومية
211	2-3- الإفصاح عن عقود التأمين في كشف الدخل
212	2-4- جوانب الإفصاح عن عقود التأمين في قائمة التدفق النقدي
213	2-5- الإفصاح عن المخاطر وجوانب عدم التأكد في عقود التأمين

213	2-5-1- الإفصاح عن الإفتراضات الهامة لتقديرات عدم التأكد والتغيرات فيها
214	2-5-2- الإفصاح عن التغيير في إلتزامات التأمين والبنود ذات العلاقة
215	2-5-3- الإفصاح عن عدم التأكد بشأن مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية
215	2-5-4- الإفصاح عن أهداف إدارة المخاطر وسياسات تقليل مخاطر التأمين
216	2-5-5- الإفصاح عن شروط وأحكام عقد التأمين
216	2-5-6- الإفصاح عن مخاطر التأمين وتركيزاتها
218	2-5-7- الإفصاح عن مخاطر معدل الفائدة ومخاطر الإئتمان
220	3- دور المعلومات التي يقدمها المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) في ترشيد عملية إتخاذ القرارات
220	3-1- الإسهام في تقليل درجة عدم تأكد متخذ القرار
221	3-2- الإسهام في زيادة معرفة متخذ القرار
222	3-3- الملائمة
222	3-3-1- التوقيت الزمني المناسب
222	3-3-2- القدرة على التنبؤ
223	3-3-3- القيمة الرقابية
223	3-3-4- التغذية العكسية
224	3-4- الموثوقية في المعلومات
224	3-4-1- صدق التعبير
225	3-4-2- الحياد (عدم التحيز)
225	3-4-3- قابلية التحقق
226	3-5- قابلية المقارنة
226	3-6- الثبات (التجانس)
227	3-7- التكلفة الإقتصادية
227	3-8- الأهمية النسبية
228	3-9- قابلية مستخدم المعلومات (متخذ القرار) للفهم
228	3-9-1- المستخدمون الداخليين
228	3-9-2- المستخدمون الخارجيين
230	خلاصة المبحث الثالث
231	خلاصة الفصل الثالث
232	<b>الفصل الرابع: المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية</b>
233	<b>المبحث الأول: التأمين في الجزائر</b>
233	1- نشأة التأمين في الجزائر

233	1-1- المرحلة الإستعمارية
234	2-1- مرحلة الإستقلال
234	1-2-1- المرحلة الإنتقالية (من سنة 1962 إلى سنة 1979)
235	2-2-1- مرحلة ما قبل الإصلاحات (من سنة 1980 إلى سنة 1994)
236	3-2-1- مرحلة تحرير السوق التأميني (من سنة 1995 إلى يومنا هذا)
239	2- شركات التأمين المتواجدة في الجزائر
239	1-2- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "CAAR"
240	2-2- الشركة الوطنية للتأمين "SAA"
240	3-2- تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة "MAATEC"
240	4-2- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "CNMA"
240	5-2- الشركة المركزية لإعادة التأمين "CCR"
240	6-2- الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT"
241	7-2- الشركة الجزائرية لتأمين وضممان الصادرات "CAGEX"
241	8-2- ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين "TRUST ALGER"
241	9-2- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين "CIAR"
241	10-2- الجزائرية للتأمينات "2A"
241	11-2- شركة ضمان القرض العقاري "SGCI"
242	12-2- شركة التأمين للمحروقات "CASH"
242	13-2- شركة سلامة للتأمينات الجزائر (شركة البركة والأمان سابقا) "SALAMA"
242	14-2- التأمينات العامة المتوسطة "GAM"
242	15-2- أليونس للتأمينات "ALLIANCE"
242	16-2- كارديف الجزائر "CARDIF"
243	17-2- تأمين لايف الجزائر "TAMINE LIFE"
243	18-2- الكرامة للتأمينات "CAARAMA"
243	19-2- تأمين الإحتياط والصحة "SAPS"
243	20-2- مصير حياة "MACIR VIE"
243	21-2- أكسا للتأمينات الجزائر "AXA"
243	22-2- التأمين التعاضدي "MUTUALISTE"
244	3- رقابة الدولة لشركات التأمين
244	1-1-3- جهاز الرقابة على التأمينات
245	2-1-3- الديون التقنية

246	3-1-2-1- نواتج وإيرادات محصل عليها مسبقا
246	3-1-2-2- ديون متعلقة بالحوادث المعلنة التي لم يتم تعويضها بعد
246	3-1-3- تغطية الديون التقنية عن طريق التوظيفات القانونية
247	3-1-4- هامش الملاءة الأدنى
248	4- نشاط شركات التأمين الجزائرية
248	4-1- الإنتاج
249	4-1-1- تطور رقم الأعمال الإجمالي
250	4-1-2- تطور رقم الأعمال الإجمالي حسب فروع الإنتاج
253	4-1-3- هيكل سوق التأمينات في الجزائر
255	4-2- السمات الأساسية للصناعة التأمينية في الجزائر
255	4-2-1- قطاع التأمين في الجزائر لا يزال غير مطور ومع إمكانات كبيرة
255	4-2-2- هيمنة المؤسسات العمومية على القطاع التأميني
256	4-2-3- قطاع تأميني يتميز بضعف تأمين الأشخاص مقارنة بالتأمين على الأضرار
256	4-2-4- وجود شركات التأمين الأجنبية لا يزال منخفض
257	خلاصة المبحث الأول
258	<b>المبحث الثاني: النظام المحاسبي المالي الجزائري</b>
258	1- تسيير الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي
259	1-1- واقع التحضير للانتقال للنظام المحاسبي المالي
259	1-1-1- مهنة المحاسبة
262	1-1-2- التكوين والتعليم المحاسبي
264	1-1-3- المؤسسات الاقتصادية
265	1-2- منهجية الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي
268	2- الإطار القانوني للنظام المحاسبي المالي
268	2-1- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25/11/2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي
269	2-2- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26/05/2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11
270	2-3- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 07/04/2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي
270	2-4- القرار رقم 71 المؤرخ في 26/07/2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وكذا مدونة وقواعد سير الحسابات
271	2-5- القرار رقم 72 المؤرخ في 26/07/2008 المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبق في المؤسسات الصغيرة بغرض مسك محاسبية مالية مبسطة

271	2-6- التعلامة رقم 02 الصادر بتاريخ 2009/10/29 التي تضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي
272	3- الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي الجزائري
272	3-1- الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي
274	3-2- مبادئ النظام المحاسبي المالي
279	3-3- مفاهيم حول الأصول والخصوم والأموال الخاصة والمنتجات والأعباء
279	3-3-1- الأصول
280	3-3-2- الخصوم
280	3-3-3- النواتج (الإيرادات)
280	3-3-4- الأعباء
281	3-3-5- النتيجة الصافية
281	3-4- تنظيم المحاسبة
284	4- رهانات تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات في الجزائر
284	4-1- تحديات النظام المحاسبي المالي
285	4-2- تأثير تطبيق النظام المحاسبي المالي على أنظمة المعلومات في المؤسسة والإتصال المالي
286	4-3- مزايا عيوب تطبيق النظام المحاسبي المالي
289	4-4- متطلبات نجاح تطبيق المخطط المحاسبي المالي
291	خلاصة المبحث الثاني
292	<b>المبحث الثالث: التنظيم المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية</b>
292	1- أهم التعديلات المطبقة على شركات التأمين لتبني النظام المحاسبي المالي
296	2- التسجيلات المحاسبية لمختلف العمليات المتعلقة بنشاط شركات التأمين
296	2-1- استحقاق أقساط وثائق التأمين الجديدة وأقساط التجديد
298	2-2- تسديد أقساط وثائق التأمين الجديدة والأقساط المستحقة
299	2-3- استحقاق عمولة تسويق وثائق التأمين
299	2-4- إلغاء عقود التأمين
300	2-5- مخصصات الكوارث
301	2-6- أجور المستخدمين
302	2-7- المشتريات من المواد واللوازم
302	3- المعالجة المحاسبية لعمليات إعادة التأمين
302	3-1- استحقاق أقساط إعادة التأمين الصادرة وسدادها
303	3-2- استلام أقساط إعادة التأمين الواردة
303	3-3- إستحقاق عمولة إعادة التأمين الواردة واستلامها

304	4-3- تعويضات إعادة التأمين الواردة واستلامها
304	4- إقفال حسابات نشاط التأمين في الحسابات الختامية
304	4-1- إقفال مصروفات وإيرادات العمليات التأمينية في كشف الدخل
305	4-2- إقفال صافي الدخل في حسابات الإحتياطات ذات العلاقة بنشاط التأمين
306	خلاصة المبحث الثالث
307	خلاصة الفصل الرابع
308	<b>الفصل الخامس: الدراسة الميدانية</b>
309	<b>المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة</b>
309	1- المنهج المستخدم في الدراسة
311	2- مجتمع وعينة الدراسة
313	3- أدوات جمع البيانات
313	3-1- الملاحظة
314	3-2- المقابلة
314	3-3- الوثائق والسجلات
315	3-4- الإستبيان
318	4- حدود الدراسة
318	4-1- الحدود المكانية
318	4-2- الحدود الزمانية
318	4-3- الحدود الموضوعية
319	<b>المبحث الثاني: الطريقة والإجراءات المتبعة في الدراسة</b>
319	1- صدق أداة الدراسة
319	1-1- صدق الإستبيان من خلال المحكمين
319	1-2- الصدق الظاهري للإستبيان من خلال أفراد العينة
319	1-3- صدق الإتساق الداخلي
320	1-3-1- صدق الإتساق الداخلي لفقرات محاور الدراسة
323	1-3-2- صدق الإتساق الداخلي لمحاور الدراسة
323	2- ثبات أداة الدراسة
324	3- أساليب المعالجة الإحصائية
325	4- خصائص عينة الدراسة
325	4-1- توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للوظيفة الحالية
326	4-2- توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للمؤهل العلمي

327	4-3- توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للتخصص العلمي
328	4-4- توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لسنوات الخبرة
329	4-5- توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للدراية السابقة بمعايير الإبلاغ المالي الدولية
330	4-6- توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للسؤال السابق في حالة الإجابة بنعم فمن أين اكتسبتم الخبرة
332	<b>المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة وإختبار الفرضيات</b>
332	1- إجراء إختبار مربع كاي لمعرفة درجة الاستقلالية بين متغيرات الدراسة الوصفية
332	1-1- العلاقة بين الوظيفة والمؤهل العلمي
333	1-2- العلاقة بين الوظيفة والتخصص العلمي
334	1-3- العلاقة بين الوظيفة وسنوات الخبرة
336	1-4- العلاقة بين الوظيفة والدراية السابقة بالمعايير
336	1-5- العلاقة بين المؤهل العلمي والتخصص العلمي
338	1-6- العلاقة بين المؤهل العلمي وسنوات الخبرة
338	1-7- العلاقة بين المؤهل العلمي والدراية السابقة بالمعايير
339	1-8- العلاقة بين التخصص العلمي وسنوات الخبرة
340	1-9- العلاقة بين التخصص العلمي والدراية السابقة بالمعايير
341	1-10- العلاقة بين سنوات الخبرة والدراية السابقة بالمعايير
342	2- تحليل بيانات الدراسة إحصائيا
342	2-1- حساب الإحصاء الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول المحور الأول
347	2-2- حساب الإحصاء الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول المحور الثاني
353	2-3- حساب الإحصاء الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول المحور الثالث
356	2-4- حساب الإحصاء الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول المحور الرابع
363	3- دراسة إتفاق أفراد عينة البحث نحو متغيرات الدراسة
365	4- إختبار فرضيات الدراسة
366	4-1- إختبار الفرضية الأولى: تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولية
370	4-2- إختبار الفرضية الثانية: تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، من وجهة نظر أفراد العينة المستجوبة
373	4-3- إختبار الفرضية الثالثة: تتمكن شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، من وجهة نظر أفراد العينة المستجوبة
376	4-4- إختبار الفرضية الرابعة: هناك معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، من وجهة نظر أفراد العينة المستجوبة

380	الخاتمة العامة
394	قائمة المراجع
406	فهرس الجداول
408	فهرس الأشكال
409	فهرس الملاحق

## المقدمة العامة

تطور التأمين وانتشر في السنوات الأخيرة بشكل كبير حتى أصبح من الصناعات الأكثر قوة، ومن أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الإقتصادي لأي دولة، فالشركات والهيئات المختلفة تجد في التأمين الدرع الواقي والوسيلة الفعالة لحماية ممتلكاتها ورؤوس أموالها ضد المخاطر المتوقعة وضمان إستمرارها.

ويتمثل النشاط التأميني في قيام شركات التأمين بتلقي طلبات التأمين من العملاء أو شركات التأمين الأخرى، ودراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، يترتب عند إبرام العقود وإصدار وثائق التأمين حقوقا لشركات التأمين في شكل أقساط التأمين، وإلتزامات تتمثل في قيمة التعويضات المطالب بأدائها للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين عند تحقق الأخطار المؤمن عليها، مما يجعل نشاط التأمين يتميز بطبيعة خاصة تختلف إختلافا جوهريا عن الأنشطة الإقتصادية الأخرى.

ولقد أدركت الدول التي إنتشر فيها الوعي التأميني مكانة هذا النشاط وأهميته في التطور الإقتصادي، الأمر الذي دفعها إلى الإشراف على الشركات القائمة على إدارته والإهتمام بتنظيمها المحاسبي والمالي من خلال إخضاعها لمجموعة من القوانين التنظيمية والتشريعية، بهدف تحقيق رقابة الدولة وحماية أموال المؤمن لهم.

يعتبر النظام التأميني أحد القنوات الفعالة في تعبئة المدخرات المحلية، وتوظيفها في شكل قروض وأدوات إستثمارية وتوجيهها نحو القطاعات الإقتصادية الأكثر كفاءة ومردودية.

من هنا بادرت السلطات العمومية الجزائرية منذ الإستقلال، إلى إنشاء نظام تأميني يوافق نموذج التنمية الإقتصادية المتبع، إذ كان تصميم هذا النظام وتنظيم أدائه، يخضع لمبدأ التخطيط المركزي لكل القرارات المرتبطة بالتأمين والوفاء بتسديد التعويضات عن الكوارث المحققة، مما يعني أن قرارات تقديم الخدمات التأمينية التي تقوم بها شركات التأمين، تتخذ عمليا في مكان آخر غير هذه الشركات.

لذا فالإلتزام هذه الشركات بتأمين أخطار التي قد تتعرض لها مؤسسات القطاع العمومي، قد شكل عبئا ثقيلا على وضعيتها المالية، مما حال دون تحقيق الأهداف المرجوة، إذ ولدت هذه العملية بعض التراخي في دفع أقساط التأمين وكذا عدم دراسة ومتابعة ومراقبة عمليات التأمين وكذا حساب الأقساط بطرق علمية تعتمد على نظرية الإحتمالات والتقدير التقني للحقوق والإلتزامات، إذن بالإضافة إلى الإختلالات الهيكلية، فإن شركات التأمين الجزائرية تتخبط في العديد من المشاكل من بينها سوء التسيير، مما جعلها تقف كعائق أمام توسعها وتطوير نشاطاتها، إذ لا تهتم هذه الشركات بدراسة مردوديتها من أجل تحقيق الربحية، كغيرها من شركات التأمين في باقي دول العالم.

بتوسع إختلالات الإقتصاد الوطني وظهور الركود الإقتصادي، أدركت حينها السلطات العمومية بأن أزمة الإقتصاد هي قبل كل شيء أزمة نظام، وأصبحت أنماط التنظيم والتسيير السائدة سابقا غير ناجعة، وأنه لا يمكن القضاء على أزمة الفعالية الإقتصادية الوطنية إلا عن طريق تغيير النموذج الممركز والإداري لتسيير الإقتصاد، خاصة مع ما تمليه المعطيات الإقتصادية والمالية الدولية.

غير أنه لا يمكن التحول من إقتصاد مخطط إلى إقتصاد السوق، دون المرور بمرحلة انتقالية تتبعا جملة من الإجراءات الإصلاحية الجذرية على المستوى الجزئي والكلبي، مما دفع السلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة على هذا النظام، هدفها إعطاؤه الأدوات الضرورية للعمل كمؤسسات تتمتع بالإستقلالية، تهدف لتحقيق مردودية تسمح لها بالإستمرارية والتطور، إذن فلا بد لهذه المؤسسات الإهتمام بمستوى أدائها ومردوديتها، من أجل تحقيق أهدافها المرجوة والمتعلقة أساسا بتحقيق الربحية، لذلك وجب عليها تكييف نشاطاتها في هذا الإتجاه من خلال تطوير إمكانياتها ووسائل عملها وتنويع معاملاتها وتحديثها، وهو ما يمثل سبب وجودها، وهو ما إفتقدته هذه الشركات لفترات زمنية طويلة بسبب الطابع الإداري المفروض عليها سابقا.

ف نظرا للدور الكبير الذي تؤديه شركات التأمين ضمن فعاليات النشاط الإقتصادي، ومع جملة الإصلاحات التي عرفتها وبتحولها إلى مؤسسات إقتصادية تتمتع بالإستقلالية المالية وكذا إلغاء وبصفة نهائية

إحتكار الدولة لعمليات التأمين، وفتح المجال للمستثمرين الخواص وتمكينهم من إنشاء شركات على شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي لممارسة عمليات التأمين بعد الحصول على إعتقاد من وزارة المالية، فإن تقوية هذا الدور من خلال تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، سوف يساهم وبشكل ملحوظ في جعل هذه الشركات على مستوى أحسن مما هي عليه حاليا، مما سينعكس وبشكل إيجابي على الإقتصاد الوطني بالجزائر.

ولأن المحاسبة في شركات التأمين لا بد أن تتناسب مع خصوصيات هذا النشاط، فهي غالبا ما توصف على أنها معقدة وصعبة الفهم والتفسير، كما إنفرادها ببعض الخصائص غالبا ما يجعل من المعلومات المحاسبية التي ينتجها النظام المحاسبي لهذه الشركات مختلفة نوعا ما عن تلك المعلومات المحاسبية المتعلقة بالأنشطة الإقتصادية الأخرى، وبالتالي إختلاف وتميز القرارات المتخذة على مستوى شركة التأمين إزاء المشاكل المطروحة والتي قد تعيق مسارها.

إن ظلت محاسبة التأمين تحتفظ بدورها التقليدي في مجال تحديد وقياس وتصنيف المعلومات المختلفة، فهذا لا يمنع من أن تكون مصدرا أساسيا للبيانات والمعلومات المحاسبية التي تشكل قاعدة كل تصرف أو قرار يتخذه المسير، فعلى الرغم من أنها لغة الأرقام، فإن لهذه الأخيرة دلالات ومعاني كثيرة تعكس الصورة الحقيقية لشركة التأمين في تاريخ محدد، وعلى أساسها توضع الخطط الإستراتيجية وتبنى السياسات التصحيحية والمعدلة التي تكفل نجاحها وتطورها.

## 1. إشكالية البحث:

لقد إزدادت أهمية المعلومات المحاسبية في شركات التأمين وإزداد معها إهتمام المحاسبين بالقرارات كنتيجة للتطورات السريعة التي تشهدها صناعة التأمين في السنوات الأخيرة، ويظهر ذلك في تضاعف إحتياج الإدارة إلى معلومات متنوعة وبكميات هائلة تشكل الإطار الفكري والعملي للقائمين على وضع الخطط والسياسات التي تحقق الأهداف العامة لشركة التأمين.

ويقع إسهام محاسبة التأمين من خلال ما توفره من معلومات محاسبية ذات جودة تستعمل لأغراض التوجيه، الإرشاد وإرساء الأسس التي تستند عليها الإدارة في مهام التخطيط وتقييم الأداء ووضع القرارات المناسبة، سواء على مستوى الأنشطة التقنية التي تمثل حرفة شركة التأمين، أو على مستوى الأنشطة الإدارية العادية.

من هذا المنطلق، تنبثق إشكالية البحث في صيغتها التالية:

هل تعد البنية المالية التحتية لشركات التأمين قادرة على الإلتزام بالإطار النظري للمحاسبة وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولية؟ هل تتمكن شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية؟ هل هناك معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية؟

## II. فرضيات البحث:

للإجابة على هذه التساؤلات وكمنطلق للدراسة، فإننا قمنا بوضع الفرضيات التالية:

**الفرضية الأولى:** تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولية.

**الفرضية الثانية:** تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

**الفرضية الثالثة:** تتمكن شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

**الفرضية الرابعة:** هناك معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

## III. أهداف البحث:

تأتي دراسة وتحليل هذا الموضوع لبلوغ الأهداف التالية:

● محاولة إلقاء الضوء على الإطار النظري للمحاسبة وكذا معايير الإبلاغ المالي الدولية والمنصوص عليهما

من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية.

● معرفة مقدرة البنية المالية لشركات التأمين الجزائرية على تطبيق الإطار النظري للمحاسبة المالية وفقا لمجلس معايير المحاسبة الدولية.

● الإطلاع على واقع شركات التأمين في الجزائر بشكل عام ومعرفة بنيتها المالية بشكل خاص.

● توعية وتنبيه المسؤولين في شركات التأمين الجزائرية بمدى أهمية محاسبة التأمين ودورها في تحديد القرارات في ظل معايير الإبلاغ المالي الدولية.

● قياس مدى إهتمام المسيرين في الشركات الجزائرية للتأمين ومدى إعتمادهم على المحاسبة في عملية إتخاذ القرارات.

● المساهمة في الحد من الجمود النسبي الذي يعرفه ميدان البحث في مجال الأنظمة المحاسبية المتخصصة وبالتحديد تلك المتعلقة بنشاط التأمين، وهذا بالنظر لقلّة وندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، لا سيما من زاوية الإشارة إلى عملية إتخاذ القرارات على مستوى شركة التأمين وأساليب معالجة المعلومات المحاسبية المتوفرة.

● إبراز أهمية وخصوصية البحث محل الدراسة وإمكانية مواصلة البحث فيه.

● المساهمة في إثراء مكتبة الجامعة بمرجع باللغة العربية في ميدان محاسبة التأمين.

#### IV. أهمية البحث:

إن أهم ما تمثله هذه الدراسة كونها حلقة وصل في سلسلة البحوث التي تهدف إلى معالجة موضوع التأمين والجوانب المحاسبية الخاصة به، ففضية وظيفة محاسبة التأمين ودورها في إنجاز وتحقيق أهداف شركات التأمين الجزائرية تستدعي الكثير من الإهتمام والدراسة، وذلك لنقف على مدى إدراك ووعي مسؤولي ومسيري هذه الشركات، لا سيما ذوي الصلة المباشرة بالأنشطة التأمينية، بأهمية المعلومات التي تنتجها وكفاءتها في معالجة وتسيير مختلف المشاكل على مستوى أنشطتها، ولعل ذلك مرهون بالتحوّلات الإقتصادية الكبيرة والتغيرات الملحوظة على مستوى الإقتصاد الوطني عامة، وقطاع التأمينات بصفة خاصة.

فبعد تحرير سوق التأمين ومع قدوم المؤمنين الخواص كنتيجة للإصلاحات التي مست قطاع التأمين منذ سنة 1995، ظهرت منافسة بين الشركات الخاصة والشركات العمومية التقليدية، أدت بمسيري الشركات العمومية إلى إعطاء عامل المنافسة الحيز الأكبر من الإهتمام، وإستبعاد نتائج المحاسبة في التسيير العقلاني والرشيد، وإهمال دورها في وظائف التوجيه والتخطيط والرقابة وإتخاذ القرارات، وغيرها من الوظائف الأساسية لإدارة شركات التأمين، وتأتي هذه الدراسة لتأكيد وبلورة هذا الدور، وتصحيح نظرة المسيرين الجزائريين لمحاسبة التأمين وإثبات أن المعلومات التي توفرها هي من الأسس المهمة في صياغة مختلف القرارات.

ونظرا لأهمية هذا القطاع فإن إستطاعت الباحثة تحديدها المعوقات التي تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير المحاسبة الدولية وكذا معايير الإبلاغ المالي الدولية والمتعلقة بعقود التأمين، وإعطاء التوصيات المناسبة لتذليل تلك المعوقات فقد تساهم ولو بشكل بسيط في الرفع من الصعاب وتقوية البنية المالية، مما سيكون له إنعكاس وبشكل إيجابي على الإقتصاد الجزائري ككل.

## V. أصالة الموضوع:

يعد موضوع محاسبة التأمين والقرارات الخاصة بنشاط شركات التأمين من المواضيع التي تندر الكتابة فيها، وفيما يتعلق بمسح الدراسات السابقة في هذا الموضوع، فلا توجد تلك التي تناولت موضوعنا، حيث كانت في مجملها عبارة عن محاولات متفرقة ومحدودة تنطلق من تصورات نظرية وتهدف أساسا إلى التعريف بمحاسبة التأمين وإظهار طابعها الخاص دون التطرق لموضوع القرارات، إن الدراسة الحالية تحاول أن تبرز بين الفكر المحاسبي التأميني والواقع العملي، من خلال محاولة ربط نتائج النظام المحاسبي بالقرارات المتخذة على مستوى النشاط التأميني والوصول إلى نتائج يمكن تعميمها.

## VI. المناهج المتبعة في الدراسة:

تقتضي طبيعة الدراسة في موضوع محاسبة التأمين ضرورة الإستعانة بمناهج متعددة، وذلك للإجابة على التساؤلات العامة المطروحة، وإختبار صحة الفرضيات الموضوعية مسبقا، حيث تم الإعتماد على المنهج التاريخي

عند تتبعنا لمراحل تطور التأمين، وكذا عند تعقبنا لمسار نظام التأمين في الجزائر ودراسة مختلف التحولات الحادثة عند كل مرحلة زمنية محدد ويأتي إستخدام المنهج الوصفي التحليلي بشكل كبير في جميع الجوانب النظرية والتطبيقية، كحتمية أملتها طبيعة الموضوع المعالج، إلى جانب المنهج الإحصائي المستخدم في الدراسة الميدانية وعلى وجه الخصوص عند جمع وتصنيف البيانات في الجداول، وقد تم إسقاط الدراسة النظرية على شركات التأمين الجزائرية.

## VII. مصادر الدراسة:

يهدف الإلمام بجميع جوانب البحث النظرية والتطبيقية تم الإعتماد على مصدرين أساسيين هما:

● **الدراسة النظرية:** وتتناول الأسس النظرية لمحاسبة التأمين، ويهدف تغطية جوانب الموضوع النظرية،

استعانت الباحثة بالمراجع المختلفة باللغتين العربية والفرنسية، والمرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوع البحث، إلى جانب المجلات والمقالات والتقارير المنشورة في الدوريات العلمية والمجلات.

● **الدراسة التطبيقية:** حيث تم جمع البيانات من الميدان بإستخدام أدوات ووسائل البحث الميداني المتمثلة

في السجلات، الوثائق والمستندات المحاسبية، التقارير الداخلية، مع الأخذ بعين الإعتبار القيود التنظيمية المفروضة على شركة التأمين، وذلك بإستخدام مختلف النصوص القانونية الصادرة في السنوات السابقة وفي الوقت الحاضر وإبراز أثرها على الإطار المحاسبي للشركة، إضافة إلى ذلك تم إجراء عدد من المقابلات الشخصية مع المسيرين والتقنيين ورؤساء المصالح والأقسام، للوصول إلى الأهداف المحددة من الدراسة الميدانية.

## VIII. أقسام البحث:

يهدف معالجة وتحليل إشكالية البحث المطروحة وإثبات صحة الفرضيات الموضوعية، تم تقسيم الموضوع

إلى خمسة فصول:

- **الفصل الأول:** ويتناول المفاهيم العامة للتأمين من خلال الإشارة لتطوره وتصنيفاته والأسس التقنية التي يقوم عليها، إضافة إلى التعرض لشركات التأمين وكذا بدراسة وتحليل النظام المحاسبي لشركات التأمين من خلال إبراز خصوصيات المحاسبة ومدى تأثيرها بطبيعة نشاط التأمين.
- **الفصل الثاني:** ويختص بالإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية وإتخاذ القرار، من خلال التعرض لإتخاذ القرارات، الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية و المعايير المحاسبية والإجراءات المعتمدة في صياغتها.
- **الفصل الثالث:** الإطار المفاهيمي لمعايير الإبلاغ المالي الدولية وعرض المعايير ذات العلاقة بمعيار عقود التأمين، وتبيان معيار عقود التأمين، وكيفية مساهمة المعيار في إتخاذ القرارات.
- **الفصل الرابع:** يحدد هذا الفصل الإطار المنهجي للدراسة الميدانية، مشتملا التعريف بقطاع التأمين في الجزائر والشركات العاملة فيه، وكذا النظام المحاسبي المالي الجزائري، والتعرف على التنظيم المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية.
- **الفصل الخامس:** تم تخصيصه للدراسة الميدانية، حيث يبرز مناهج وأدوات البحث المستعملة، وكذا تحديد أدوات الدراسة وأساليب المعالجة الإحصائية للبيانات، والتعرض لإختبار فرضيات الدراسة والنتائج التي تم التوصل إليها.

## الفصل الأول: محاسبة شركات التأمين

يتعرض الإنسان في حياته اليومية إلى أخطار إن تحققت تسببت في خسائر نفسية أو مادية أو كلاهما معا، ولدرء هذه المخاطر التي تصيبه ظهرت فكرة التأمين وإزدهرت بتطوره، وهي تهدف إلى الإحتياط والحذر من حوادث المستقبل وتفادي الخسائر المتوقعة، والتي لا يمكن للإنسان أن يتصدى لها أو أن يحدد مقدارها أو جسامتها والنتائج المترتبة عنها.

ولما كان من الصعب في المجتمعات الحديثة أن يتجمع الأفراد بعدد كاف لمواجهة المخاطر ظهرت شركات التأمين لتقوم بحمايتهم، من خلال رد الخسائر ودفع التعويضات والمحافظة على الأفراد وممتلكاتهم، فأصبح للعمل التأميني هدف إقتصادي وذلك عن طريق تعبئة مدخرات الأفراد والشركات، وتوظيف هذه الأموال في شتى المجالات.

ونظرا لتطور الخدمات التأمينية إنعكس أثر النشاط التأميني الذي تقوم به شركات التأمين على الحسابات التي يتم من خلالها تسجيل وتبويب عملياتها، كما أن طبيعة نشاطها يحدد شكل وعدد الدفاتر المستخدمة، كذلك نجد أن تعدد أنواع العمليات التأمينية يعكس أثره على عدد ونوعية الحسابات الختامية التي يتم إعدادها في آخر الفترة المالية، حيث يتم إعداد حسابات ختامية لبيان نتيجة أعمال كل فرع من فروع التأمين.

إلا أن المحاسبة في شركات التأمين تختلف عن غيرها من الأنشطة الإقتصادية الأخرى في درجة تأثيرها بطبيعة العمليات التأمينية التي تزاو لها هذه الشركات، ومدى إرتباطها بالقوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة للإشراف والرقابة على قطاع التأمين.

سيتم تناول هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث، حيث يتضمن المبحث الأول الإطار العام للتأمين من حيث نشأته وتعريفه وأطرافه وأنواع التأمينات وتقسيماها، وعملية التأمين وإعادة التأمين والتأمين المشترك، في حين يتعرض المبحث الثاني لمحة عن شركات التأمين وكيفية استثمارها للأموال، رقابة الدولة لأنشطتها وخصوصياتها، أما المبحث الثالث فيتضمن التنظيم المحاسبي لشركات التأمين.

## المبحث الأول: الإطار العام للتأمين

يؤدي التأمين دور هام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بفضل ما يقدمه من أمان وطمأنينة لأفراد المجتمع، وهو نظام يصمم ليقفل من الأخطار التي قد تحدث مستقبلا.

لإبراز هذا الدور سيتم التعرض أولا للتأمين من حيث النشأة والتعريف وكذا أطرافه وأنواع التأمينات وتقسيماتها، وعملية التأمين وإعادة التأمين والتأمين المشترك.

### 1- نشأة التأمين وتعريفه:

تطور التأمين وانتشر في السنوات الأخيرة نظرا لحاجة الفرد للأمن والاستقرار النفسي، لذا وجب علينا تبيان نشأة التأمين وتعريفه.

#### 1-1- نشأة التأمين:

يتسم نظام التأمين بالحدائثة نسبيا فلم تكن نشأته على يد المشرع بل محصلة تطور طويل وبطيء، ليعيش الإنسان في أمان ويتمكن من مواجهة مخاطر الحياة، والبدايات الأولى له كانت في صورة التضامن بين أهل الحرفة، لتبادل المعونة بينهم حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم بإشتراك كل منهم بمبلغ من المال، وكان المجال الأول لظهور التأمين هي المخاطر البحرية إثر إزدهار التجارة، وهذا في صورة نظام القرض البحري.

فعند البابليين ورد في قانون هامورابي<sup>(1)</sup> سنة 2250 قبل الميلاد على أن التجار يتفقون فيما بينهم في حالة ما إذا فقد أحدهم سفينته ستشيد له أخرى بدلا عنها، أما إذا فقدها نتيجة لخطأ أو إبحارها إلى مسافات لا تذهب إليها السفن عادة فلا يحق له المطالبة بأخرى جديدة.

أما الفينيقيين برزت لديهم صورة أوضح للعقد، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة

(1) فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار مجدلاوي، بغداد، 1979، ص: 15.

البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فإن المقرض يحصل على فائدة مرتفعة بجانب مبلغ القرض.

هذا النظام وإن كان يحقق الأمان بالنسبة للمالك إلا أنه يعد دربا من دروب المقامرة ويتسم بالطابع الفردي مما يعده عن مفهوم التأمين الذي يقوم على أساس التعاون المتبادل، مما أدى إلى تحريم القرض الربوي من طرف الكنيسة والتطور نحو ظهور التأمين البحري بمعناه الحقيقي في القرن الرابع عشر، حيث ازدهرت التجارة في حوض البحر الأبيض المتوسط، فقد أصبحت هناك حماية للممتلكات في النقل البحري سواء الحمولة أو السفن نفسها، والأضرار الناجمة عن تعطل الآلات وكذلك غرق أو نهب السفن من طرف القراصنة، وهذا ما نص عليه قانون ويسبي سنة 1300م.

أقدم وثيقة تأمين في العالم محفوظة بمتحف جنوب إيطاليا وتحمل تاريخ 22 أبريل 1329م، كما توجد آثار لأول عقد تأمين والذي أبرم سنة 1374م لضمان حمولة سفينة سانتاكلارا والتي كانت متوجهة إلى جزيرة مايوركا الإسبانية، وقد تم تحويل الإلتزام برد قرض إلى قسط يدفع مقدما.

وقد إنتقلت هذه المهنة إلى إنجلترا على يد اللومبارديين الإيطاليين في القرن 14، وأقاموا فيها تنظيمات تجارية مكنتهم من توسيع نفوذهم وتعزيز مركزهم المالي، فنشطت أعمالهم حتى صار أحد شوارع إنجلترا آنذاك يسمى ب اللومبارد. ثم ظهرت جماعة إنجليزية تسمى اللويدز وكان يرأسها إدوارد اللويدز وذلك سنة 1688م، والذي جعل من مقهى بجانب نهر التايمز في لندن ناديا ومقرا لإجتماعات الأطراف المهتمة بالتأمين، فتطورت الأعمال وأصبحت تبرم على شكل عقود تأمينية محررة وممضاة بشكل رسمي، وقد أضفى عليها قانون التأمين البحري سنة 1745م صفة الشرعية فإزدادت بذلك هيئات اللويدز متانة وقوة عبر العصور فأصبحت أكبر تأميني في العالم<sup>(1)</sup>.

(1) محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي، عمان، 1998، ص : 22.

أما عن التأمين البري فقد ظهر إثر الحريق الكبير الذي شب في لندن سنة 1666م والذي تسبب في خسائر كبيرة وهائلة، وعقب هذا الحريق ضمت شركات التأمين البحري إلى عملياتها العادية التأمين ضد الحرائق، لكن نظرا لإقتصارها على تأمين المباني فقط دعت الحاجة إلى ظهور شركات للتأمين تقوم بتأمين الأثاث والمباني والبضاعة، ونتيجة لهذه الحاجة الملحة من جهة وتطور الحياة الإقتصادية في إنجلترا من جهة أخرى ظهرت الشركات المساهمة للتأمين ضد خطر الحريق، من أجل حماية المؤسسات الصناعية والتجارية حماية كاملة، ومنذ ذلك الحين أخذ يبرز هذا النوع في معظم بلدان العالم وخاصة في فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ثم ظهرت صور جديدة للتأمين على الحياة وذلك بوضع جداول وإحصاءات خاصة بالوفيات، تتيح تحديد درجة احتمال الوفاة وقسط التأمين<sup>(1)</sup> على نحو علمي وفني دقيق مما أدى إلى إكتساب الشرعية القانونية والعملية، بعد أن كان يعتبر من قبيل المضاربة على حياة الإنسان.

وخلال القرن 19 ظهرت التأمينات من المسؤولية وحوادث العمل ومن الأضرار التي تسببها الخيول وتأمين السيارات، وهذا كله بسبب تطور الثورة الصناعية وانتشار الآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها.

وقد ظهرت تقنية إعادة التأمين<sup>(2)</sup> من طرف ليودس وهذا لإعطاء ضمانات أكثر للشركات المتواجدة في الميدان، وذلك مع تطور الأسس العملية والعلمية لحساب الإحتمالات والتي هي من أصل فرنسي باسكال وبرنولي، وإستعمال أدوات رياضية وإحصائية لاغرانج ولابلاس والمنطق باسكال وفرمان، والتقدير الأولية للمجتمع جون غرنت، كل هؤلاء أثروا على المؤشرات الحسابية لقسط التأمين وبذلك عتماد المنهج العلمي.

أما في القرن الحالي تعددت مظاهر التأمين وازدادت حجم عملياته وكثرت مجالاته، بسبب تطور الأنظمة الإقتصادية والإجتماعية وتعقد الحياة الحديثة وزيادة المخاطر فيها والتمركز السكاني في المدن، فأصبح يغطي الكثير من الأحداث الطبيعية كالوفاة والأمراض التي تصيب الحيوان والنبات، بالإضافة إلى المخاطر الناجمة عن الحروب

(1) Denis Clair, Lambert, Economie des assurances, Armand Collin / Masson, 1996, p 8.

(2) Ibid, p 10.

والنقل الجوي بعد ظهور الطائرات، التأمين ضد الحوادث وتكسر الآلات، التأمين على الديون والمسؤولية المدنية (المسؤولية عن فعل غير، المسؤولية المهنية للطبيب أو الجراح)، ونظرا لتطور العلم وإستخدام الذرة في التجارب النووية ورحلات الفضاء واختراع الأقمار الصناعية تنوعت منتجات التأمين والعقود المبرمة، والتي سوف تظل في تطور دائم مادام العلم ليس له حدود.

## 1-2- تعريف التأمين:

نظرا لأهمية التأمين في حياتنا اليومية وجب علينا الإحاطة بمفهومه، حيث أن إطلاق مصطلح ما أو تسمية معينة على ظاهرة أو نشاط أو مؤسسة، تختلف مدلولاته وتباين مفاهيمه وتتفرع معانيه، من حيث المحتوى اللغوي لهذا المصطلح أو من حيث الغرض العلمي منه، أو من حيث الوظيفة التي يقوم بها فضلا عن السبب التاريخي لنشأته، وعليه فإن البحث عن تعريف التأمين يدفعنا حتما في الخوض في مدلوله اللغوي ووصفه القانوني، وكذا محتواه الإقتصادي وجوانبه الفنية.

## 1-2-1- التعريف اللغوي:

التأمين من آمن أي إطمأن وزال خوفه وبمعنى سكن قلبه<sup>(1)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى في الآية الرابعة من سورة قريش: "وآمنهم من خوف..".

## 1-2-2- التعريف القانوني:

عرف علماء القانون التأمين بتعريفات متعددة، فالقانوني الفرنسي بلانويل<sup>(2)</sup> يرى بأنه ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يعرض المؤمن له، الحسائر الإجتماعية التي يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود يسمى قسط التأمين.

(1) عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، بيروت، دار النهضة العربية، 1980، ص: 52.

(2) إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، دون سنة نشر، ص:

### 1-2-3- التعريف الإقتصادي:

يهدف التأمين إلى تكوين هيئة يساهم فيها الأفراد، لتعويض الخسائر التي قد تلحق بعضهم ينتمي إليها. فالإقتصادي الأمريكي ويلبت عرف التأمين على أنه مشروع إجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد بغرض مجابهة خسائر مالية غير مؤكدة، والتي يمكن تحاشيها عن طريق نقل عبئ الخطر من عدة أشخاص إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

كما أن فريدان عرف التأمين على أن الفرد الذي يشتري تأميناً ضد الحريق على منزل يمتلكه، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة بدلاً من أن يبقى متحملاً خليطاً من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله)، وإحتمال كبير بأن لا يخسر شيئاً فهو يفضل حالة التأكد من حالة عدم التأكد.

### 1-2-4- التعريف الفني:

التأمين لا يوجد إلا داخل مؤسسة منظمة علمياً ويجب التأكيد على هذا الجانب لأنه يقوم على أسس فنية، تتمثل في تنظيم التعاون بين المؤمن لهم وقانون الأعداد الكبيرة وحساب الإحتمالات، الجمع بين الأخطار القابلة للتأمين وإجراء المقاصة بين الأخطار، بالإضافة إلى العلاقات التي تتولد بين المؤمن والمؤمن له عن طريق العقد المبرم بينهما.

### 1-2-4-1- تنظيم التعاون بين المؤمن لهم:

يرتكز التأمين أساساً على التعاون بين مجموعة من الأشخاص والذين يساهمون في سبيل مواجهة الأخطار التي يحملها لهم القدر<sup>(1)</sup>، حيث يسمح بتجنب الصدفة وبعث الطمأنينة في النفوس، وبفضله نخفف من حدة الخطر وتوزيعه بطريقة غير مؤثرة بين الأفراد، حيث تنظم شركات التأمين هذا التضامن وتدير الاحتياط للمستقبل

(1) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992، ص:427.

ومجاهمة نتائج الحظ بتفريقها على المجموعة.

## 1-2-4-2- قانون الأعداد الكبيرة وحساب الإحتمالات:

يلجأ المؤمن من خلال تنظيم التعاون بين عدد كبير من المؤمن لهم إلى حساب الإحتمالات التي تحقق الأخطار المؤمن عليها، أو بعبارة أخرى تحديد عدد الفرص التي يمكن للخطر أن يحدث فيها، وبالتالي يمكن حساب وتيرة الحوادث ومتوسط مبالغها مسبقا لأن الصدفة مرتبطة بقانون الأعداد الكبيرة. حتى يكون حساب الإحتمالات قريبا من الدقة، لابد من وجود عدد كبير من الأخطار المؤمن عليها ومن المؤمن لهم، مما يجعل المؤمن على دراية ومعرفة لدرجة احتمال وقوع الأخطار فتبعد بذلك عملية التأمين عن عاملي الصدفة والحظ وعن فكريتي الرهان والمقامرة<sup>(1)</sup>، وبذلك يستطيع حساب الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم وتحديد حجم التعويضات التي تستوجبها تغطية الأضرار.

## 1-2-4-3- الجمع بين الأخطار القابلة للتأمين:

يشترط لتنظيم عملية التأمين بطريقة ناجعة، أن تتوفر الشروط التالية:

- ضرورة جمع عدد من الأخطار المتفرقة، والتي لن يتحقق إلا أقليتها ولا تقع في آن واحد بل في فترات متباعدة؛
- تضم الأخطار المتجانسة وذات الطبيعة المتشابهة إلى بعضها البعض حتى تكون دقة في الإحصاء ومساواة في دفع الأقساط بين المؤمن لهم، لأنه لا يمكن الجمع بين أخطار مختلفة؛
- توفر بعض التواتر حتى تكون الأخطار قابلة تقنيا للتقويم، وقابلة للتحقق مرات كافية من أجل وضع ملاحظات متعددة، وتسمح بإستنتاج قانون الإحتمالات.

(1) Mohamed Boudjellal, Aperçu sur les assurances en Algérie au lendemain des réformes, polycopie non édité, Université FERHAT ABBAS, SETIF, 2000, p 8.

## 1-2-4-4- إجراء المقاصة بين الأخطار:

يستند المؤمن في تنظيمه للتعاون بين المؤمن لهم على توزيع عبء الأخطار والخسائر عليهم، وهذا اعتمادا على الأقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك وكذلك إجراء المقاصة بين المخاطر التي تحققت فعلا والتي لم تتحقق بعد.

وكما رأينا سابقا فإنه حسب قانون الأعداد الكبيرة، يجب أن يتم الجمع بين أكبر عدد ممكن من الأخطار حتى يكون الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات، ولن يستطيع المؤمن إجراء المقاصة بين مختلف الأخطار إلا إذا كانت متجانسة ومتقاربة من حيث القيمة والمدة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن إستخلاص مفهوم شامل للتأمين بأنه عملية يتحصل بمقتضاها المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من طرف المؤمن حيث يدفع هذا الأخير أداء معين عند تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك عن طريق تجميع أكبر عدد من الأخطار المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، والتأمين يعمل على بعث الأمان في النفوس وكيفية الوقاية من الأخطار وتجنبها، حيث يحث المؤمن على التخفيف من الأضرار وأخذ الإحتياطات اللازمة من طرف المؤمن له.

ومن التعريف نستنتج أن أطراف التأمين تتمثل في المؤمن والمؤمن له، المستفيد والمؤمن منه والمؤمن عليه<sup>(1)</sup>:

**أ) المؤمن:** يتمثل في شركة التأمين حيث يتعهد بدفع المبلغ إلى المؤمن له في حالة وقوع الخطر، ويمكن أن يكون هذا الأخير فردا أو جمعية تعاونية أو شركة مساهمة. قد يتم التعاقد عن طريق وسيط قد تتسع السلطات المخولة له أو توضيق تبعا لما إذا كان وكيفا مفضلا، أو مندوبا ذا توكيل عام أو سمسار غير مفوض إذ يباشر الوسيط مهمته في حدود السلطة المخولة له.

(1) بالتصرف، إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص: 163-167.

**(ب) المؤمن له:** يكون المؤمن له المستفيد في حالات كثيرة حيث يدفع له المؤمن مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر، وقد يتعاقد بنفسه مع شركة التأمين أو عن طريق نائب يمثله سواء كان هذا الأخير قانونيا كالولي أو إتفاقيا كالوكيل.

**(ج) المستفيد:** المستفيد هو الشخص الذي تنص وثيقة التأمين أن يدفع مبلغ التأمين له في حالة وقوع الخطر. وقد يكون المؤمن له هو المستفيد فيما عدا بعض عقود التأمين على الحياة، إذ أنه يشترط التأمين لصالحه ولا يكون طرفا في التعاقد، لكن يكتسب حقا مباشرا في التعويض طبقا لأحكام الإشتراط لمصلحة الغير.

**(د) المؤمن منه:** يتمثل في الخطر الذي لا يرجع تحققه إلى محض إرادة أحد الطرفين، فإذا ما تحقق الخطر وجب على المؤمن دفع تعويض مالي للمستفيد الذي اشترط لصالحه عقد التأمين، نظير قسط أو أية دفعة مالية يدفعها المؤمن للمؤمن له.

## 2- أنواع التأمينات وتقسيماتها:

إن حاجة الإنسان الملحة أظهرت أنواع كثيرة من التأمين حيث يؤدي حصرها إلى قائمة طويلة يكون من الصعب استيعابها، فتم تقسيم هذه الأنواع تبعاً للخطر المؤمن ضده وعلى أساس الإدارة العلمية، ووفق الغرض منه وحسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن.

### 1-2- التقسيم تبعاً للخطر المؤمن ضده:

يتضمن هذا التقسيم تأمينات الأشخاص والممتلكات، تأمين المسؤولية المدنية.

#### 1-1-2- تأمينات الأشخاص:

تشمل الأخطار التي قد تصيب الأشخاص مباشرة أو أفراد عائلتهم سواء في حياتهم أو صحتهم، وبذلك يدخل ضمن هذا النوع:

\_ التأمين على الحياة؛

\_ التأمين ضد المرض والبطالة.

## 2-1-2- تأمينات الممتلكات:

يتمثل موضوع تأمين الممتلكات في الممتلكات المادية للأفراد والشركات، ويتضمن فروعاً عديدة تتمثل في:

\_ التأمين البحري؛

\_ التأمين ضد السرقة وكسر الزجاج؛

\_ التأمين على الماشية والمحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة؛

\_ التأمين ضد الزلازل والبراكين، الكوارث الطبيعية والحروب؛

## 2-1-3- تأمينات المسؤولية المدنية<sup>(1)</sup>:

يتضمن تأمين المسؤولية المدنية الأخطار التي تصيب شخص ويكون مسؤولاً عنها شخص آخر، وغالباً ما

يكون مصدر الضرر المسؤولية التقصيرية للمؤمن له. ويشكل وسيلة فعالة لحماية حق المتضرر من تماطل وإعسار

المسؤول عن الحادث، وتشمل مايلي:

\_ تأمين المسؤولية المدنية للمالك إزاء جيرانه، عن الأضرار التي تصيبهم بسبب أي خطر يحدث في مبناه

ويمتد إلى ممتلكاتهم؛

\_ تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والسيارات والطائرات، مالكي المحلات العامة كالسينما

والمطاعم، المسارح والفنادق؛

<sup>(1)</sup> H.de Moulin, Beaufort , Assurances et responsabilité, édition Dunod, Paris, 1978, p72.

تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الأعمال من إصابات العمل والأمراض المهنية، الأخطاء المهنية لكل من الأطباء والمهندسين والصيدالة.

## 2-2- التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين:

يكون التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين وفق المخاطر التي تهدد المؤمن له سواء في حياته أو ممتلكاته، فيظهر بذلك التأمين على الحياة، التأمين العام.

### 2-2-1- التأمين على الحياة:

يشمل التأمينات المتعلقة بحياة الإنسان كدفع مبلغ معين عند وفاته، أو عند بلوغه سنا معيناً، أو ضمان معاش خلال حياته، غالباً ما يسمى هذا النوع بتأمينات الرسملة لأنها تقوم على الأقساط المدفوعة دورياً.

### 2-2-2- التأمين العام:

يتضمن جميع التأمينات التجارية ماعدا التأمين على الحياة، وهو يشمل التأمين البحري والبري والجوي، المسؤولية المدنية والأمراض المهنية.

## 2-3- التقسيم تبعاً للغرض من التأمين:

يكون الغرض من التأمين اختيارياً وبملاً إرادة المؤمن له، أو إلزامياً يفرض عليه من قبل المشرع، وتميز بين نوعين: التأمينات الخاصة، والاجتماعية.

### 2-3-1- التأمينات الخاصة أو الاختيارية:

يكون التعاقد بمحض إرادة المؤمن له دون أي نوع من الإيجاب، أي أن الرغبة هي العامل الأساسي في العملية التأمينية، ومن أمثلتها:

\_ التأمين على الحياة؛

- التأمين البحري.

### 2-3-2- التأمينات الإجتماعية أو الإجبارية:

يلزمها القانون في بعض الدول لأغراض إجتماعية، ولذلك لا يساهم المستفيدون منها إلا بجزء بسيط في

شكل أقساط التأمين، وهي تشمل:

\_ التأمين على السيارات؛

\_ تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية.

### 2-4-2- التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن:

نميز ضمن هذا التقسيم كل من التأمين التجاري والتعاوني، الذاتي وصناديق الإعانات.

### 2-4-2-1- التأمين التبادلي "التجاري":

ينشأ عندما يتفق عدد من الأشخاص ويتعرض كل واحد منهم لخطر معين، مع إمكانية تقدير الخسارة

المالية التي يمكن أن تحل بهم عند وقوع الخطر، على أن يساهموا جميعاً في تكوين رصيد لتعويض كل من تقع

الخسارة به، وكذلك إتفاقهم المسبق على توزيع الأرباح التي تتحقق من جراء نشاط جمعيتهم.

### 2-4-2-2- التأمين التعاوني:

يقوم هذا النوع على الجمعيات التعاونية التي تنشأ فقط لهذا الغرض، أو لأغراض مختلفة يكون التأمين

واحد منها، وإذا نظرنا لهذه الجمعيات كجمعيات تأمين نجد أنها تشبه إلى حد ما جمعيات التأمين التبادلي، حيث

يكون الغرض منها التعاون وليس الربح.

## 2-4-3- التأمين الذاتي:

يرى بعض رجال الأعمال أن ما يدفعونه من أقساط يفوق ما يدفعه المؤمن من تعويضات، ويعتقدون أنهم قادرين على تكوين احتياطي خاص يعوضون منه في حالة وقوع الضرر، لهذا يخصصون من أرباحهم مبلغا سنويا يضعونه جانبا وبذلك يتكون لديهم بعد مدة مبلغ من المال، وهذا النوع ما هو إلا إدخار لمواجهة الخسائر المالية التي يمكن أن تنتج عن تحقق أخطار معينة، وليس هناك ما يمنع أي مؤسسة من القيام به بشرط أن تكون في مركز مالي يسمح لها بتكوين الإحتياطي الضروري لمواجهة الأخطار المختلفة.

## 2-4-4- صناديق التأمين الخاص "الإعانات":

يكون مجموعة من أفراد المجتمع جمعيات حيث تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة إجتماعية أخرى، بغرض أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية أو مرتبات دورية محددة في حالات معينة كالزواج أو حلول إحدى المناسبات، التقاعد أو ضياع مورد الرزق أو الحاجة إلى نفقات تعليم أفراد أسرة العضو، ولا يجوز إنجاز صناديق الإعانات لغير الأغراض المذكورة إلا بقرار من وزير المالية، وبالتالي يتبين لنا أن الهدف من هذه الجمعيات هو التعاون.

## 2-4-5- التأمين الحكومي:

تقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تلاحظ أن شركات التأمين تعاني في الأقساط وتفرض شروط تعسفية على المؤمن له، أو عندما تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة إجتماعية مثل التأمين ضد أخطار الحروب، فقيام الدولة بهذا الدور يعود أساسا إلى اتساع مفهومها ونطاق عملها، حيث لم تعد تقتصر على الوظائف التقليدية وإنما أصبحت كذلك تشمل تحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين وضمنان حياة كريمة لهم، ولهذا تقوم الحكومة في كثير من الدول بتنظيم التأمين الاجتماعي الذي هو في الواقع عبارة عن نظام يشمل التأمين ضد المرض وضد البطالة.

### 3- عملية التأمين:

تتكون عملية التأمين من إجراءات التأمين وأركانه، إبرام عقد التأمين ومبادئه القانونية.

### 3-1- إجراءات التأمين:

تتضمن إجراءات التأمين<sup>(1)</sup> كل من الطلب والإشعار بالتغطية، إبرام العقد ثم إصداره، المطالبة بالتعويض

عند وقوع الخطر.

### 3-1-1- الطلب:

يتقدم الراغب في التأمين ضد خطر معين ويكون له فيه مصلحة تأمينية بطلب إلى شركة التأمين، إما بطريقة مباشرة في مكتبها أو غير مباشرة بواسطة وكيلها العام.

يأخذ الطلب شكل إستمارة تتضمن عدة أسئلة تتطلب الإجابة عليها الدقة والصراحة، فتتجمع لدى شركة التأمين البيانات الضرورية التي على أساسها تقرر قبوله أو رفضه، فبعد إستلام المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة، ففي تأمين الممتلكات ضد الحريق مثلا يجب ذكر مسببات الحريق المحتملة، كما أنه في التأمين على الحياة المؤمن له يلتزم بإظهار الكشف الطبي وبالتالي معرفة حالته الصحية.

### 3-1-2- إشعار التغطية:

يكون بمثابة قبول مؤقت لتغطية الخطر من قبل المؤمن، ويتضمن إتفاق مبدئي للطرفين في إنتظار إعلان الرد النهائي على طلب التأمين، وبذلك تسقط التغطية بعد إنتهاء مدة الإتفاق المؤقت إذا قرر هذا الأخير رفض الطلب، وإما أن يعتبر الإشعار إثباتا مؤقتا للقبول النهائي وبذلك يكون تسليم عقد التأمين للمؤمن له مسألة وقت.

(1) لمزيد من التفصيل ارجع إلى: راشد راشد ، التأمينات البرية الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 60.

### 3-1-3- إصدار عقد التأمين:

يلتزم المؤمن والمؤمن له بكل ما يرد في العقد من شروط، وذلك بعد إصداره وهي آخر مرحلة لإتمام عملية التأمين.

### 3-1-4- المطالبة بالتعويض:

يعتبر دفع التعويض المترتب على التأمين عند وقوع الخطر الوظيفة التي يؤديها التأمين للمجتمع، فالمؤمن لا يمكنه أن يفني بتعهده وإلتزامه بدفع التعويض ما لم يستلم إشعار بالمطالبة من قبل المؤمن له، وتشترب بعض شركات التأمين أن تستلم الإشعار بملاً استمارة خاصة معدة لهذا الغرض، حتى يمكن معرفة البيانات الضرورية للبت في الطلب والرجوع للملفات لإستخراج عقد التأمين والذي على أساسه تجري المفاوضات لتقدير الخسائر خاصة إذا كانت جزئية، وتقسيمها على المؤمنين إذا كان الخطر تغطيه عدة عقود لدى شركات مختلفة والمفاضلة بين دفع مبلغ التعويض نقدياً أو عينياً في حالة تأمين الممتلكات والبضائع.

### 3-2- أركان عملية التأمين:

تقوم عملية التأمين على أركان أساسية متكاملة فيما بينها وضرورية لقيام عقد التأمين، وهذا لإحداث نوع من التوازن والإرتباط بين إمكانية قياس الخطر وكيفية تحديد مبلغ التأمين، وحساب القسط المقابل للتعويض.

### 3-2-1- الخطر المؤمن منه:

يعرف الخطر في التأمين بأنه الحادث الاحتمالي الذي لا يرجح تحققه إلى إرادة أحد الطرفين ولا نستطيع معرفة نتائجه<sup>(1)</sup>، والذي يؤدي وقوعه إلى تعريض الأشخاص والممتلكات إلى خسائر، كما يجب أن نفرق بين الخطر ومسبباته والعوامل التي تؤدي إلى وقوعه فهو غير أكيد فلا نستطيع معرفة ما إذا كان سيقع مستقبلاً.

(1) مصطفى الزرقاء وآخرون، بحوث مختارة من الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1981، ص: 375.

### 3-2-1-1- الأخطار القابلة للتأمين<sup>(1)</sup>:

يتصف الخطر القابل للتأمين بكونه حادث إحتمالي بعيدا عن إرادة المتعاقدين، فإذا ما تحقق إنجر عنه خسارة مادية.

**(أ) احتمالية الخطر:** يكون الخطر إحتماليا إذا أصبح وقوعه أمرا مستحيلا كالتأمين ضد الجفاف أو مؤكدا كالتأمين على الحياة، وعلى هذا الأساس الحادث الذي يتحقق حتما لا يعد خطرا وبالتالي لا يجوز تأمينه، غير أنه يمكن أن يكون مؤكدا لكن عدم التحقق ينصرف إلى الوقت الذي يقع فيه الحادث كالتأمين على الحياة الذي يتم لحال الوفاة، فالموت حادث محقق الوقوع لكن وقت حدوثه غير محدد.

**(ب) لاإرادية الخطر:** يكون الخطر لاإراديا بمعنى أن المؤمن له لم يتعمد وقوعه أو إرتكب أخطاء تساعد على تحقيقه، فهو لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين، فإذا ما ثبت العكس تزول عنه صفة الإحتمال ولا يمكن التأمين.

**(ج) مادية الخطر:** يجب أن تكون الخسارة الناتجة عن الخطر مادية أي لها قيمة سوقية، فلا يمكن التأمين على شيء له قيمة عاطفية عند صاحبه.

**(د) مشروعية الخطر:** يكون الخطر مشروعا وغير مخالف للقوانين والنظام العام وكذلك العرف، فلا يصبح التأمين ضد نشاط أو عمل غير مشروع يقوم به المؤمن له، أو التأمين ضد خطر من شأنه تشجيع الإهمال بين المواطنين كالتأمين ضد مخالفات المرور.

### 3-2-1-2- أنواع الخطر:

تختلف أنواع الخطر حسب طبيعة التأمين فيوصف على أنه ثابت ومتغير، ووفق محله معين أو غير معين.

(1) محمد جودت ناصر، مرجع سابق، ص: 22.

**أ) الخطر الثابت والخطر المتغير:** لا تكون الأخطار كلها من طبيعة واحدة من حيث درجة احتمال تحققها فقد تكون ثابتة أو متغيرة، فالأولى تكون ظروف تحققها ثابتة من مدة إلى أخرى والتي تقدر بوحدة زمنية وهي عادة سنة حيث يبقى احتمال تحققها بنفس الدرجة خلالها، وليس معنى ذلك أن هذا الثبات يكون منتظما وتاما بل يكون نسبيا طالما كانت درجة الاحتمال واحدة من سنة لأخرى مثال ذلك: خطر الحريق الذي تزداد فرص تحققه في الصيف وتقل في الشتاء، أما الثانية تختلف فرص تحققها بالزيادة أو النقصان من فترة إلى أخرى كالتأمين على الحياة، والفرق بينهما يكمن في تحديد القسط ففي حالة الخطر الثابت يكون قسطه ثابت مهما كانت الفترة، أما المتغير فمن الواجب أن يتغير القسط من وقت لآخر تناسبا مع الخطر، غير أن هذا لا يمنع فرض قسط ثابت يراعي في تقديره التغير الذي يطرأ على الخطر وذلك تسهيلا للعملية التأمينية.

**ب) الخطر المعين وغير المعين:** ينصب الإهتمام في الخطر المعين على محل معين وقت التأمين ومثال ذلك حالة التأمين ضد الحريق على منزل معين، أما الخطر غير المعين فهو الذي يكون على محل غير معين وقت إبرام العقد ولكنه يكون قابلا للتعين عند وقوع الخطر ومثال ذلك التأمين ضد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، وتكمن أهمية التفرقة بين النوعين من حيث إمكانية تقدير مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر، إذ أن تقدير الخطر سلفا يسهل على المؤمن له تقدير نتائجه.

### 3-2-2-2- مبلغ التأمين:

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر أو إصلاح الضرر الذي حل بالمؤمن له، ويختلف تحديد المبلغ في تأمين الأشخاص عن تأمين الأضرار.

### 3-2-2-1- تحديد أداء المؤمن في تأمين الأشخاص:

يكون طبقا للاتفاق المبين في العقد حيث يلتزم المؤمن بأداء المبلغ المحدد في الوثيقة المكتتب بها عند حدوث الخطر أو حلول أجل إستحقاق الوثيقة، حيث تنص المادة 626 من القانون المدني الجزائري على أن

المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.

### 3-2-2-3- تحديد أداء المؤمن في تأمين الأضرار:

يدفع المؤمن مبلغ التعويض على أساس حجم الضرر المتحقق فعلا، وذلك حسب المادة 623 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن ضده، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين كما أن أداء المؤمن في هذا النوع من التأمين يتحدد بقيمة الشيء المؤمن عليه.

### 3-2-3- قسط التأمين:

يدفع المؤمن له مبلغ مالي للمؤمن مقابل تغطيته الخطر، مما يتطلب معرفة مقدار احتمال حدوث الخطر المؤمن ضده أي تقدير الخطر كميا، ويجب أن تتوفر الشروط التالية في قسط التأمين:

- يجب أن يكون القسط كافيا لتغطية الخسارة المتوقعة، والمصاريف الإدارية والعمولات التي يتحملها المؤمن من خلال قيامه بعمله وربحا معقولا للمؤمن؛

- أن يكون القسط متناسبا مع ما يدفعه المؤمن له للمؤمن مع مقدار الخطر الذي يكون احتمال حدوثه ضئيلا، أي يجب أن تراعى العدالة وعدم المفاضلة بين العملاء.

- يساعد القسط المحدد من طرف المؤمن على المنافسة لإجتذاب العملاء، وحتى لا يكون هناك ضرر لمصالحها فهي تعتمد إلى اتفاقيات فيما بينها أو تكون إتحادات غايتها توحيد أسعار التأمين، ويجب أن لا تقل عن الحد الذي يكفي لتغطية الخطر.

### 3-2-3-1- مكونات قسط التأمين<sup>(1)</sup>:

يتكون القسط من عدة عناصر أساسية يحددها المؤمن ويراعي مدى كفايتها لمواجهة أعباء الكوارث المتحققة خلال فترة التغطية، تتمثل هذه العناصر في القسط الصافي وعلاوة القسط، القسط التجاري.

**(أ) القسط الصافي:** يكفي القسط الصافي فقط لدفع التعويض الذي يستحقه المؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده، أي أنه يستبعد فيه كل فترة ربح أو خسارة، حيث يمثل مقابل التكلفة الإجمالية للخطر المضمون فقط ويستند لتحديده معايير مختلفة.

**(ب) علاوة القسط:** يدفع المؤمن له للمؤمن القسط الصافي بالإضافة إلى مبالغ إضافية تسمى بعلاوة القسط، وهي تتمثل في أعباء شركة التأمين والتي تتحملها بسبب مزاولتها للنشاط ومصاريف الحصول على العقود، وتحصيل الأقساط ومصاريف إدارية.

**(ج) القسط التجاري:** يعادل القسط الصافي تكلفة الخطر المؤمن ضده، إلا أن للمؤمن مصاريف وإضافات أخرى يقوم بتحميلها للمؤمن له، وهذا ما يكون للمؤمن القسط التجاري والذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن.

$$\text{القسط التجاري} = \text{القسط الصافي} + \text{علاوة القسط.}$$

### 3-2-3-2- طرق حساب قسط التأمين<sup>(2)</sup>:

توجد عدة طرق لحساب القسط إلا أنها تختلف تبعاً لنوع التأمين، ففي التأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض تستخدم طريقة معدل الخسارة (التأمين ضد الحريق) وطريقة التوقع الرياضي في باقي التأمينات.

(1) محمد المهدي علي، الإستراتيجيات التسويقية للمنتجات التأمينية، مجلة الآفاق الجديدة، العدد 2، جامعة المنوفية، مصر، 1997، ص: 23.

(2) إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته بين الجوانب النظرية والتطبيقية، دار الإشعاع، الإسكندرية، 1998، ص: 65.

(أ) طريقة معدل الخسارة: يقوم المؤمن من خلال هذه الطريقة بجمع البيانات الإحصائية المتعلقة بقيم الممتلكات التي تعرضت للخسارة في الماضي بسبب خطر معين وعن قيم هذه الخسائر، وبقسمة مقدار الخسائر على قيم الممتلكات ينتج ما يسمى بمعدل الخسارة.

يشترط في هذه الطريقة أن تشمل الإحصائيات على عدد كبير من الوحدات خلال مدة زمنية طويلة وهذا حتى يتمكن من تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، لأن المعدل المستنتج من الإحصائيات الماضية في حساب أقساط التأمين يقوم على أساس افتراض أن الحوادث التي تقع في المستقبل سوف تكون بنفس درجة حدوثها في الماضي، فالقسط الصافي الذي يتحمله المؤمن له يحسب كالتالي:

$$\text{القسط الصافي} = \text{قيمة الممتلكات} \times \text{معدل الخسارة.}$$

(ب) طريقة التوقع الرياضي: تعتمد هذه الطريقة في المجالات التي يكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له محددًا في وثيقة التأمين، ويجب أن يكون المؤمن على دراية بإحتمال وقوع الخطر المؤمن ضده، وإحتمال وقوع الخطر هو عدد مرات تحقق الخطر إلى العدد الكلي للمخاطر (عدد مرات تحقق الخطر + عدد مرات عدم تحقق الخطر)، كما نحتاج أيضا إلى معرفة التكلفة المتوسطة للخطر الذي تحقق، ومن ثمة يمكننا حساب التوقع الرياضي أو ما يسمى بمعدل القسط.

$$\text{التوقع الرياضي} = \text{احتمال الخطر المؤمن ضده} / \text{التكلفة المتوسطة للخطر.}$$

يمكننا التوقع الرياضي من معرفة القسط الصافي الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، وذلك بضرب التوقع الرياضي في قيمة مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة.

$$\text{القسط الصافي} = \text{التوقع الرياضي} \times \text{قيمة مبلغ التأمين.}$$

### 3-2-4- تعهد المؤمن:

يمثل تعهد المؤمن الإلتزام الموجود بين المؤمن والمؤمن له، ويصنف عقد التأمين ضمن العقود التبادلية حيث يكون تعهد الطرف الأول مقابل إلتزام الطرف الثاني، قد يكون التعهد مرتبطا بأجل عندما يكون الخطر سيقع حتما دون معرفة وقت تحققه، أو قد يكون حادثا غير مؤكد الوقوع.

### 3-3- إبرام عقد التأمين ومبادئه القانونية:

يلتزم المؤمن بمقتضى عقد التأمين أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال في حالة وقوع الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

### 3-3-1- إبرام عقد التأمين:

يتقدم المؤمن له إلى المؤمن لكي يؤمن ضد خطر معين، إلا أنه قد يحصل أحيانا أن ينتقل الوكيل العام إليه ومعه تسعيرات التأمين ويعرض الشروط التي بموجبها يبرم عقد التأمين مع الشركة.

### 3-3-1-1- وثيقة التأمين:

إذا قبلت شركة التأمين أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه، فإنها تجهز وثيقة التأمين بنسخ عديدة توقع من قبل ممثلها المختص، وتقدم من طرف عميلها إلى المؤمن له الذي يوقعها بدوره ويحتفظ بنسخة منها مع دفعه القسط الأول إلى العميل الذي يستلم النسخ الأخرى، ويودعها في الأماكن التي يحددها نظام الشركة<sup>(1)</sup>.

تظهر وثيقة التأمين الشروط العامة والخاصة، والبيانات المتعلقة بالتأمين ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع

رئيسية<sup>(2)</sup>:

(1) راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة، مرجع سابق، ص: 33.

(2) عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999، ص: 313.

- الوثيقة الفردية: تصدر لصالح المؤمن له، وتغطي خطر يهدده شخصيا أو شيئا يملكه.

- الوثيقة الجماعية: تغطي جماعة متجانسة تجمعها عدة ظروف متشابهة كوثيقة التأمين الصحي،

والوثيقة الجماعية ضد أخطار السرقة والحريق والتي قد تتعلق بمجموعة من السيارات تمتلكها الشركة.

- الوثيقة المركبة: تشمل عدة أخطار مثل التأمين الشامل للسيارة الذي يغطي أخطار الحريق والسرقة

والتصادم، إلى جانب المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تلحقها السيارة بالغير.

بمقتضى المادة الثامنة من قانون التأمينات الجزائري يجب أن يحرر عقد التأمين بحروف واضحة، وأن تشمل

بالإضافة إلى توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات الإلزامية التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما؛

- الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له؛

- نوع الأخطار المضمونة؛

- تاريخ الإكتتاب ومدة سريان العقد؛

- مبلغ الضمان وقيمة القسط.

قبول المؤمن الذي يصل إلى علم المؤمن له يكفي لإنعقاد العقد ويمكن أن يظهر بشكل آخر غير وثيقة

التأمين، كمذكرة الضمان أو أي مستند كتابي كأن يرسل المؤمن بريقة للمؤمن له أو رسالة محررة وموقعة من قبله،

هذا الأخير يلتزم بشكل نهائي حتى ولو لم يكن المؤمن له قد دفع القسط بعد، على أن يبقى للمؤمن في هذه

الحالة حق المطالبة بالقسط بصفة دائمة بمبلغه.

### 3-3-1-2- بداية أثر العقد<sup>(1)</sup>:

لم يوضح مفهوم الأثر الفوري لعقد التأمين من طرف المشرع الجزائري، فالمؤمن لا يتحمل عبء الضمان من لحظة انعقاد العقد، وإنما جعله يسري في العقود ذات الأجل الثابت على الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي ليوم الوفاء بالقسط، ما عدا إذا كان هناك اتفاق مخالف إما بتأجيل آثار الضمان أو إضفاء الأثر الفوري لعقد التأمين.

وفي حالة إستيلاء المؤمن له لمذكرة الضمان قبل وثيقة التأمين، يهمل شرط تأجيل الأثر لأن هذه المذكرة تمنح الضمان الفوري.

### 3-3-1-3- مذكرة الضمان<sup>(2)</sup>:

يمكن للمؤمن له الحصول على مذكرة الضمان حتى يضمن الأثر الفوري لعقد التأمين، فالمادة التاسعة من قانون التأمينات الجزائري تشير إلى أنه يمكن للمؤمن أن يلتزم تجاه المؤمن له بتسليم مذكرة الضمان، وهذه الأخيرة تتميز بأنها موقعة من طرف المؤمن مما يجعله ملتزما بالضمان الفوري تجاه المؤمن له ضمن شروط محددة وخطر معين، إنها تثبت اتفاقا أوليا بين الطرفين أي بشكل قبول كتابي من طرف المؤمن لعرض مسبق المؤمن له، وهذا الأخير قدم عرضه إما كتابة وإما شفويا، ينتج رضا المؤمن له من خلال الوفاء بالقسط، الذي يلزمه دائما المؤمن في لحظة تسليم المذكرة.

تعد البيانات الإجبارية لوثيقة التأمين غير ملزمة في مذكرة الضمان فهي تحوي على الشروط الجوهرية فقط كطبيعة التأمين، تحديد الخطر وبداية سريان الأثر، القسط والمدة، ويجب أن توقع من طرف المؤمن أو ممثله القانوني لأن مجرد التوقيع هو إثبات الإلتزام بتعويض الضرر مع تحمل المؤمن له بدفع القسط.

(1) بالتصرف: راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة، مرجع سابق، ص: 34.

(2) المرجع السابق، ص: 35.

### 3-3-1-4- أركان عقد التأمين<sup>(1)</sup>:

تشتمل أركان عقد التأمين على كل من الرضا والمحل والسبب، وسوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل.

**(أ) الرضا:** يعد الرضا الركن الأساسي للعقد حيث يتم عادة بين المؤمن والمؤمن له سواء يكون التأمين لصالحه أو يستفيد منه شخص آخر، ويمكن للمؤمن أن ينيب عنه موظفين مؤهلين ذوي الاختصاص لإبرام العقود حيث تحول لهم صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة، ولكي يكون الرضا صحيحا ينبغي أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد، وأن تكون إرادتهما خالية من جميع العيوب.

**(ب) المحل:** يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، فعناصر التأمين هي: القسط محل إلتزام المؤمن له، مبلغ التأمين محل إلتزام المؤمن، والخطر محل إلتزام كل من الطرفين.

**(ج) السبب:** يكون السبب هو الغرض المباشر الذي يدفع بالتعاقد إلى إبرام العقد وهذا ما يسمى بالسبب القصدي، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الممتلكات أو الحياة من المخاطر التي قد تحدث.

### 3-3-2- المبادئ القانونية لعقد التأمين<sup>(2)</sup>:

تعتمد عقود التأمين مهما اختلفت أنواعها على مبادئ قانونية عامة، وهي تتمثل في منتهى حسن النية والمصلحة التأمينية، السبب القريب والتعويض، الحلول والمشاركة في التأمين.

### 3-3-2-1 مبدأ منتهى حسن النية:

يفصح كل من طرفي التعاقد عن جميع الحقائق للطرف الآخر فلا يخفي البيانات الجوهرية، فإذا أخل

<sup>(1)</sup> عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- عقود الضرر وعقود التأمين- المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي التراث العربي، 1986، ص: 30.

<sup>(2)</sup> بالتصرف: عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص: 313.

أحدهما بهذا المبدأ يكون العقد باطلا، ففي التأمين على الحياة يعتبر المؤمن له لم يتبع هذا المبدأ إذا أخفى عن المؤمن أنه أصيب بمرض معين أثناء التعاقد، أو عدم التصريح بوجود أمراض وراثية في أسرته أو إعطاء بيان غير صحيح عن عمره.

أما في التأمين ضد الحريق يعتبر عدم التصريح بوجود مواد ملتهبة، هو من الأمور المتعمدة وهذا ما يؤدي إلى بطلان التعاقد.

مما سبق نستنتج أنه إذا عمد المؤمن له بإدلاء بيانات خاطئة يصبح العقد قابلا للبطلان أما إذا كان الخطأ غير متعمد فإنه يبقى ساري المفعول، كما أن الإخلال بهذا المبدأ قد يكون من قبل المؤمن نفسه حيث يظلل المؤمن له بمعلومات كاذبة فيصبح لهذا الأخير الحق في فسخ العقد.

### 3-2-3-3 مبدأ المصلحة التأمينية:

يقبل المؤمن التأمين على شخص أو شيء في حالة ما إذا كان المؤمن له لديه مصلحة تأمينية، فمثلا مالك بيت عندما يؤمن ضد الحريق تكون له منفعة، فإذا لم يتحقق الخطر سوف يحقق ربحا وليس خسارة مادية وبالتالي سوف يعمد للمحافظة عليه.

### 3-2-3-3 مبدأ السبب القريب:

يلتزم المؤمن بدفع تعويض إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والذي يولد سلسلة من الحوادث المتصلة التي تؤدي في النهاية إلى وقوع الخسارة، دون تدخل أي مؤثر خارجي مستقل، وبالرغم من وضوح هذا المبدأ إلا أن تطبيقه عمليا يسبب خلافات كثيرة بين الطرفين، فمثلا في حالة إبرام عقد تأمين ضد الحريق وحدث زلزال تسبب في انفجار أنابيب الغاز ونشوب حريق، يكون المؤمن غير ملزما بدفع تعويض للخسائر الناتجة عن حدوث الحريق، لأنه ليس السبب المباشر في تحقق الأضرار.

### 3-3-2-4 مبدأ التعويض:

يهدف مبدأ التعويض لمنع المؤمن له من تعمد وقوع الخطر المؤمن ضده أو على الأقل يعمل على الإحتياط، يطبق هذا المبدأ على جميع أنواع التأمين، فيما عدا تأمينات الأشخاص حيث أن حياة الإنسان وقيمة أي عضو في جسمه لا تقدر بالنقود، أما بالنسبة للتأمينات الأخرى فالمؤمن غير ملزم بدفع القيمة الكلية للخسارة، إلا إذا كان القسط مساويا لقيمة الخطر المؤمن ضده قبل وقوع الخسارة مباشرة، أما إذا كان أقل فيكون ملزما بدفع جزء من الخسارة والتي تتناسب مع مبلغ التأمين.

### 3-3-2-5 مبدأ الحلول:

يعتبر قرينا بمبدأ التعويض وينطبق على التأمينات التي تخضع لهذا الأخير، فللمؤمن الحق في الحلول والحقوق والدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل وقوع الخطأ والخسارة الناتجة عنه، ولتوضيح هذا المبدأ نفترض أن شخص يدعى عمار كان يقود سيارته ونتيجة لإهماله صدم سيارة شخص آخر يدعى علي وسبب لها أضرار، فمن حقه المطالبة بالتعويض الذي يعادل الخسارة التي حلت به، مع العلم أنه أمن ضد خطر التصادم لدى المؤمن س فإنه يتقاضى التعويض من هذا الأخير، فيكون له الحق في الحلول محل علي بما دفعه من تعويض ومطالبة عمار بالتعويض عما سببه من خسارة.

### 3-3-2-6 مبدأ المشاركة في التأمين:

يعتبر مبدأ المشاركة في التأمين مرتبطا بالمبدأين السابقين، فالهدف منه هو ألا يحصل المؤمن له على قيمة التعويض نتيجة وقوع خطر معين إلا مرة واحدة فقط، فهو لا يستطيع أن يؤمن على الخطر لدى أكثر من مؤمن في نفس الوقت، فلا يكون بذلك التأمين وسيلة للكسب غير المشروع، وتبعاً لذلك لا ينطبق هذا المبدأ على التأمين ضد الحوادث الشخصية والتأمين على الحياة كونها لا تخضع لمبدأ التعويض.

#### 4- إعادة التأمين والتأمين المشترك:

يصعب على شركات التأمين مواجهة المخاطر الكبيرة مما يدفع بها إلى الإفلاس والزوال من السوق، وذلك راجع إلى عدم الدقة والصواب في التقديرات الإحصائية من أجل تحديد الأقساط الواجب دفعها، وتعرف الشركة إختلالاً في التوازن بين إيراداتها ومصاريفها وهذا رغم تطور أساليب الإحصاء والعد، إلا أن عنصر العشوائية قد يتغلب على هذه الأساليب، وبهذا فإنه يعد خطراً يتوجب عليها مواجهته فتلجأ إلى إعادة التأمين والتأمين المشترك.

#### 4-1- إعادة التأمين:

تضطر شركات التأمين إلى إبرام عقود لعمليات تأمينية تزيد عن طاقتها، مما يعرضها بالضرورة إلى دفع مبالغ ضخمة كتعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، وقد ينتج عنه الإخلال بالأسس الفنية التي أخذت بعين الاعتبار عند حساب الأقساط، وبالتالي قد لا تتمكن من الوفاء بالتزاماتها إذا ما تصادف تحقق عدد كبير من الأخطار في توقيت واحد.

وتطبيقاً لمبدأ توزيع المخاطر فإنها تقوم عادة بقبول كافة العمليات التأمينية بما فيها الجزء الزائد عن طاقتها، فتحفظ لنفسها بجزء يتناسب وقدراتها ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات تساهم في تحمل المخاطر نظير الحصول على نصيب من الأقساط، ويطلق على العمليات التي تحول فيها شركة التأمين كل أو بعض المخاطر التي إلتزمت بتغطيتها إلى جهة أخرى بعمليات إعادة التأمين.

ويطلق على الشركة التي أصدرت الوثيقة الأصلية بالشركة المعيدة للتأمين أو المتنازلة أو المؤمن الأصلي أو المباشر، كما يطلق على الشركة التي يعاد التأمين لديها بشركة إعادة التأمين أو الشركة المتنازل لها<sup>(1)</sup>.

(1) بالتصرف : راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة، مرجع سابق، ص:35.

ويسمى المبلغ الذي تدفعه الشركة المتنازلة إلى شركة إعادة التأمين بقسط إعادة التأمين، ويتم سداده من الأقساط التي تحصل عليها من المؤمن له بمقتضى عقد التأمين الأصلي المبرم بينها وبين المؤمن له، ويلاحظ أن هذا الأخير لا يدخل طرفاً في عقد إعادة التأمين لأنها عملية داخلية تتم فيما بين شركات التأمين وحدها، وتتم عمليات إعادة التأمين بنفس الشروط والأسعار الواردة في عقد التأمين الأصلي.

تحصل الشركات على منافع من جراء هاته العملية في شكل نصيبها من الأقساط بنسبة المبلغ المعاد تأمينه لديها إلى مبلغ التأمين الأصلي لذا يجب عليها أن تتحمل جزء من التكاليف، غير أن نسبة العمولة التي تدفعها شركة إعادة التأمين إلى الشركة المتنازلة تكون أعلى من تلك التي يتقاضاها الوكلاء العامون، ويرجع الفرق بين النسبتين إلى شركة التأمين الأصلية (المتنازلة) والتي تتحمل تكاليف الحصول على عقد التأمين.

توجد ثلاثة أنواع من عملية إعادة التأمين<sup>(1)</sup>، وهي تتمثل في: إعادة التأمين فيما تجاوز حد الطاقة والحد من الكوارث، وفيما تجاوز الخسارة.

#### 4-1-1- إعادة التأمين فيما تجاوز حد الطاقة:

يقوم المؤمن بعملية إعادة التأمين للعقود التي تتجاوز حدود إمكانياته، فيتحمل مخاطر العقود الموجودة في حوزته والتي لا تفوق طاقته ويعمل على تغطية الخسائر إن تحقق الخطر.

#### 4-1-2- إعادة التأمين فيما تجاوز الحد من الكوارث:

يتم التفاوض بين المؤمن ومعيد التأمين لتقييم الضرر الناجم عن الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن ضده، للوصول إلى تحديد مبلغ التعويض الذي يكون المؤمن قادراً على دفعه والباقي يلقي على عاتق معيد التأمين.

<sup>(1)</sup> Véronique Pornin, Initiation à la réassurance, édition EFE, Paris, 2000, p 5.

#### 4-1-3- إعادة التأمين فيما جاوز الخسارة:

ينطلق من مفهوم واحد مع الصور السابقة، إلا أنها تختلف عنها من ناحيتين:

- إعادة التأمين فيما جاوز حد من الكوارث تأخذ كل عقد على حدى، لكنها في حالة تجاوز الخسارة تدرس كل العقود المبرمة خلال السنة؛

- يحدد التعويض وفقا لمبلغ التأمين المتفق عليه، أما إعادة التأمين فيما جاوز الخسارة فإنه يعين وفق جميع أقساط التأمين التي يتقاضاها المؤمن.

#### 4-2- التأمين المشترك:

يقوم عدد من المؤمنین في الاشتراك أو الاجتماع من أجل مواجهة نفس الخطر ويحدد التزام كل واحد منهم بنسبة معينة من الخطر<sup>(1)</sup>، إلا أن هذه الأخيرة تتضمنها وثيقة تأمين واحدة يوقع عليها كل مشترك، ويكون هناك مؤمنا رئيسيا يفوض من طرف الآخرين من أجل إبرام العقد مع المؤمن له وتحديد كيفية تقاضي الأقساط ودفع التعويض وغير ذلك من أعمال التسيير، فيشعر المؤمن له وكأنه يتعامل مع مؤمن واحد.

يعرف المشرع الجزائري التأمين المشترك في المادة الخامسة من قانون التأمينات على أنها مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد، يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر.

يكمن الفرق بين إعادة التأمين والتأمين المشترك في كون الأول على مستوى شركة تأمين واحدة، أما الثاني فيتوزع بين عدة شركات، فتأمين الأسطول الجوي مثلا للدولة يمكن أن يكون في وثيقة تأمين متعددة لحساب الشركة ويمكن أن يكون في وثيقة واحدة، إذ يبين فيها الضرر الذي يتحمله كل مؤمن مقابل جزء من الأقساط.

<sup>(1)</sup> Faivre Yvan Lambert, Droit des Assurance, 8ème édition, Dalloz, Paris, 1992, p 44.

## خلاصة المبحث الأول:

صمم نظام التأمين قصد التقليل من درجة المخاطر وتوزيع الخسائر التي قد تلحق الفرد أو المجموعة، وبتعدد وظائف العملية التأمينية ومجالات الاستفادة منها كانت الأنواع المختلفة للتأمين هامة لبناء المجتمع وتدعيم الحياة الإقتصادية.

تمر عملية التأمين بعدة مراحل حتى تصبح عقدا ساري المفعول، والذي تكون أطرافه متكونة من المؤمن له والذي يدفع أقساط في مقابل الحصول على وثيقة تأمين تغطي له المخاطر كما قد تكون تلك الأقساط سبيلا للإدخار كما هو الحال في التأمين على الحياة، ويتمثل الطرف الثاني في المؤمن الذي يتعهد بدفع تعويض في حالة تحقق الضرر أما الثالث فهو المستفيد والذي يقبض قيمة التعويض، وفي غالب الأحيان يكون المؤمن له هو المستفيد إلا في حالة التأمين على الحياة، ويتوفر عقد التأمين على مبلغ التأمين والخطر المؤمن ضده، قسط التأمين وتعهد المؤمن، ومن خلال قيامها بنشاطها يصعب عليها مواجهة المخاطر الكبيرة، فتلجأ إلى إبرام عقود إعادة التأمين والتأمين المشترك، حتى لا تتأثر سمعتها في السوق ومكانتها وتفاديا لعدم الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، وتعمل جاهدة للمحافظة على تحقق توازن بين إيراداتها ومصاريفها.

## المبحث الثاني: شركات التأمين

تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية تعمل على جمع أقساط التأمين لتعيد استثمارها، فتحقق بذلك عوائد للإقتصاد وتساهم في تقديم الخدمات الإجتماعية إلى أفراد المجتمع، كما بإمكانها تحقيق قدر من الأرباح طالما هي تتبع سياسة تحليل ودراسة مختلف البيانات المتوفرة لديها عن المؤمن لهم، وسوف نتعرض بشيء من التفصيل إلى ماهية شركات التأمين وأشكال الإستثمار فيها، رقابة الدولة على نشاطها وخصوصيته.

### 1- ماهية شركات التأمين:

تقوم شركات التأمين بدور مزدوج فهي تتلقى الأموال من المؤمن لهم وتعويضهم عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها، كما تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، لذا سنتعرض إلى تعريف شركات التأمين وكيفية تصنيفها ومختلف الأنشطة المنوطة بها وتبيان سياساتها العامة ومصادر أموالها ومصاريها.

### 1-1- تعريف شركات التأمين وتصنيفها:

تعتبر شركات التأمين من أهم المتعاملين الإقتصاديين في الدولة، وحتى نستطيع إدراك أهميتها يجب أن نتطرق أولاً إلى تعريفها، ومن ثمة تصنيفها لتشكيلات عديدة.

### 1-1-1- تعريف شركات التأمين:

تحصل شركات التأمين على الأموال لتعيد استثمارها في مقابل عائد شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية وصناديق الإستثمار، هذا العائد يشارك فيه المؤمن له إما بطريقة مباشرة كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة أو بصفة غير مباشرة من خلال دفع أقساط التأمين<sup>(1)</sup>، ويتم تصنيفها ضمن دائرة الشركات التجارية.

(1) منير إبراهيم هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع دار المعارف الإسكندرية، 1999، ص: 100.

## 1-1-2- تصنيف شركات التأمين<sup>(1)</sup>:

تصنف شركات التأمين وفقا لتشكيلة الأنشطة التأمينية، وحسب شكلها القانوني.

### 1-1-2-1- التصنيف وفق تشكيلة الأنشطة التأمينية:

يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التي تمارسها لشركات التأمين على الحياة وشركات التأمين العام، صناديق الضمان الإجتماعي ثم الشركات الشاملة.

- شركات التأمين على الحياة: يشتمل نشاطها على كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين ( التأمين المختلط)؛

- شركات التأمين العام: تختص بالتأمين على الممتلكات وعادة ما يغطي أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأنواعه، وكذلك التأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير كالتأمين ضد حوادث السيارات؛

- صناديق الضمان الاجتماعي: تعمل على تغطية تكاليف علاج المؤمن له، حيث يلتزم هذا الأخير بتحمل حد أدنى من تكاليف علاجه ويدفع الصندوق الجزء الباقي؛

- الشركات الشاملة: تصدر كافة وثائق التأمين التي تصدرها الأنواع الثلاثة السابقة، وتكون غير متخصصة في نوع معين.

### 1-1-2-2- التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة:

حسب الشكل القانوني تأخذ شركات التأمين شكلين قانونيين هما: شركات مساهمة وشركات الصناديق

(1) لمزيدا من التفصيل إرجع إلى:

- منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص: 401.

- رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، دار الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 84.

التي عادة ما تكون لشركات التأمين على الحياة.

- **شركات المساهمة:** تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى التسيير والذي لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه.

- **شركات الصناديق:** تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار لأنها تتميز بضخامة الحجم، وملكيته تكون في يد حملة الوثائق التأمينية وهي لا تصدر أسهما بل تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، وتدار من قبل خبراء مختصين.

## 1-2- الأنشطة والوظائف الرئيسية في شركة التأمين<sup>(1)</sup>:

تؤدي شركة التأمين دورا مزدوجا بالإضافة إلى وظيفة التأمين التي هي النشاط البارز الذي تجند له جهود العاملين بالشركة، هناك وظيفة الاستثمار وهي أقل وضوحا وفعالية، ولقد انعكس هذا الدور المزدوج على تنظيم وإدارة تلك الشركة، وفي هذا الصدد نركز على وظيفتين رئيسيتين تتمثلان في إدارة عملياتها ونشاطها التسويقي.

### 1-2-1- إدارة العمليات:

تؤدي شركة التأمين دور الوسيط الذي يتلقى أقساط التأمين ويقوم بإستثمارها، ومن مجموع الأقساط وعوائد الاستثمار تخصص التكاليف والمبلغ الذي تدفعه هذه الشركة في شكل تعويضات وعوائد للمؤمن لهم أو المستفيدين، ليتبقى الربح الذي يحصل عليه أصحاب الشركة، وعلى الرغم من أن التعويضات لا تكون معلومة إلى درجة اليقين في حالات كثيرة، فإنه يتوقع أن تكون قادرة على التحديد الدقيق لقيمة القسط مما يمكنها من تغطية التكاليف وتحقيق العائد المطلوب، وهي المهمة الرئيسية لإدارة العمليات، ويضاف إليها العمل على تخفيض

(1) إرجع إلى:

- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص ص: 194-196.  
- جورج ريجدا، تعريب: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، المملكة العربية، 2006، ص ص: 818-819.

التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط.

### 1-1-2-1- وظيفة الاكتتاب:

تتلخص وظيفة الاكتتاب في تقرير طلبات التأمين التي يمكن قبولها بقيمة الأقساط واجبة الدفع، حيث تكفل الحماية لشركة التأمين ضد سوء اختيار عملائها، ويبدل القائمون قصار جهدهم لجعل أقساط التأمين التي يسددها المؤمن لهم متماشية مع فرص تعرضهم للخسائر دون أي مبالغة في ذلك، فإذا كانت معايير قبول طلبات التأمين متشددة أو كانت الأقساط مبالغ فيها بالمقارنة مع شركات التأمين الأخرى، وعلى العكس فلو كانت المعايير متساهلة أو قيمة القسط منخفضة، فإن حجم النشاط سوف يزداد وبالتالي فإن قيمة التعويضات قد تفوق بقدر كبير قيمة الأقساط وهذا ما يؤدي إلى تعرض الشركة للخسائر.

### 1-2-1-2- خفض التكاليف والإسراع في تحصيل الأقساط:

حققت شركات التأمين إلى حد كبير نجاحا في التعامل مع تكاليف التعويضات المدفوعة للمستفيدين عند تحقق الخطر، وأيضا الإسراع في تحصيل أقساطها بما يتيح فرصة إستثمارها، حيث تخلت على النظام المركزي بفتح فروع في مناطق جغرافية مختلفة حتى تستطيع الوصول إلى المؤمن لهم وبالتالي تحقيق أكبر ربح بأقل تكلفة ممكنة.

### 1-2-2-1- إدارة النشاط التسويقي:

يتضمن التسويق الناجح للخدمة التأمينية تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة لوثائق التأمين والوصول إلى العملاء بأقل تكلفة، فكلما قلصنا تكاليف ابتكار الأنواع الجديدة وتدريب الوكلاء والإشراف عليهم، حتى تصل إلى تحقيق أقساط تأمين منخفضة نسبيا بالمقارنة مع شركات التأمين الأخرى وبالتالي المحافظة على الحصة السوقية. كما تعتمد شركات التأمين قنوات متعددة لتسويق خدماتها التأمينية، ومنها التسويق المباشر والوكلاء والمنتجون، وكذلك اعتماد أسلوب التسويق من خلال شركات التأمين الأخرى.

### 1-2-3- أنشطة تحديد احتمالات الخطر:

يرتبط قسط التأمين إرتباطا وثيقا بعمل الخبير المتخصص في تقدير احتمالات وقوع الأخطار التي يغطيها التأمين، ويعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها وذلك إلى جانب ما يتم توقعه من تغيرات يكون لها تأثير في إحداث تغيير في تلك المعدلات مستقبلا.

### 1-2-4- إدارة الموجودات ومصادر الأموال:

تمثل إدارة عناصر موجوداتها ومكوناتها حيث تقوم بدراسة وتحليل مصادر الأموال ومجالات توظيفها وذلك من حيث كلفتها والمرونة التي تتوفر فيها، إن هذه الإدارة ينبغي أن تنعكس إيجابيا على تعظيم قيمة الشركة المالية، وفي هذا المجال يمكن إستخدام مؤشرات مالية في تقسيم أداء وكفاءة شركات التأمين وأبرزها:

$$\text{مؤشر الأداء} = \frac{\text{ص} + \text{ت}}{\text{ف}}$$

و:

$$\text{ص} = \text{ف} - \text{ن}$$

حيث: ص: التغيير الذي يطرأ على قيمة الموجودات؛

ت: القيمة الكلية للتوزيعات؛

ف\*: القيمة الصافية للموجودات في أول المدة؛

ف: القيمة الصافية للموجودات في نهاية المدة؛

ن: القيمة الكلية لتوزيع الأرباح.

## 1-2-5- المحاسبة:

قسم المحاسبة مسؤول عن عمليات المحاسبة المالية لأي مؤمن ويعد المحاسب التقارير المالية، ويوضح الميزانيات بالتفصيل ويحلل العمليات المالية بالشركة، ويتم إعداد التقارير الدورية بالتعامل مع دخل القسط مصروفات التشغيل والمطالبات، ودخل الإستثمار ومعدلات الفائدة لحاملي الوثائق، ويقوم المحاسبون أيضا بإعداد التقارير المالية القانونية التي من الضروري إرفاقها مع أقسام التأمين، وإذا كانت الشركة تدار عن طريق الدولة فمن الضروري أن يقوم المحاسبون بإعداد التقارير المحاسبية المعتمدة على المبادئ المحاسبية المقبولة بصفة عامة.

## 1-2-6- الوظيفة القانونية:

تعد وظيفة مهمة لشركات التأمين، ففي التأمين على الحياة يستخدم المحامون الإكتتاب والتخطيط للتصرف بالأموال، ويضع أيضا المحامون الصياغة القانونية وشروط الوثيقة في وثائق التأمين، ويراجعون كل الوثائق الجديدة قبل بيعها للجمهور، وتشمل أنشطة أخرى المساعدة القانونية للموظفين الذين يظهرون في جلسات التسعير ومراجعة الإعلانات والمواد الأخرى المنشورة وإعطاء الإرشادات القانونية العامة المتعلقة بالضرائب والتسويق، الإستثمارات وقوانين التأمين، وممارسة الضغط للوصول إلى التشريع الملائم لصناعة التأمين.

## 1-2-7- خدمات التحكم في الخسارة:

إن التحكم في الخسارة هو جزء مهم في إدارة الخطر، ويقدم مؤمنو الممتلكات والمسؤولية المدنية خدمات عديدة للتحكم في الخسارة، وتشمل هذه الخدمات إرشادات نظام الإنذار المبكر، الأمان والصحة المهنية، وأنشطة منع الخسائر الأخرى، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يعطي المتخصصون في التحكم في الخسارة إرشادات قيمة لبناء المباني الجديدة، أو المصانع لجعلها أكثر أمانا وأكثر مقاومة للأضرار، والتي يمكن أن يتبعها تخفيض جوهري في السعر.

## 1-2-8- تشغيل البيانات:

لقد أحدث استخدام الحاسب الآلي ثورة في صناعة التأمين وذلك عن طريق الإسراع في تشغيل المعلومات وكذلك إلغاء وظائف روتينية عديدة، ويستخدم الحاسب الآلي الآن في المحاسبة وتشغيل الوثائق، بيان الأقساط وإسترجاع المعلومات، الاتصالات وتحليل السوق، التدريب والتعليم، تقديم الخدمات لمالكي الوثائق، ويمكن الحصول بسرعة على معلومات عن حجم الأقساط، معدلات الخسارة، الإستثمارات ونتائج الإكتتاب.

## 1-3-3- السياسات العامة لشركات التأمين<sup>(1)</sup>:

تهدف شركة التأمين من خلال سياساتها العامة إلى تطوير وتيرة نموها ومجال نشاطها، ومن ثمة الوصول لتحقيق الأهداف العامة والحفاظ على حصتها في سوق تسودها المنافسة، تطبق شركات التأمين سياسات عامة ومطابقة للإستراتيجية التي إختارها، وتمثل في سياسة التبليغ والتوزيع، سياسة التفتيش وما بعد البيع.

## 1-3-1- سياسة التبليغ:

يؤدي التبليغ دورا هاما في شركات التأمين حيث يقوم بتقديم معلومات عن المنتجات، ويعمل على تقييم رقم الأعمال المتحصل عليه من جراء مختلف الأنشطة التي قامت بها الشركة بمقارنته مع تكاليف الإشهار، كما يساعد الوسطاء في الإعلان عن عقود التأمين الجديدة للشركة.

## 1-3-2- سياسة التوزيع:

بعد قيام شركة التأمين بالترويج عن منتجاتها يجب أن تعمل على إيصال المنتج للزبون بإستخدام وسائل وطرق مختلفة، فهي تخصص لكل صنف من منتجاتها عددا معينا من الوسطاء، كما تمنح علاوات للوكلاء العامون كونهم يشكلون قناة إتصال بين شركة التأمين وزبائنهم.

(1) فلاح حسن الحسيني، مرجع سابق، ص ص: 194-196.

### 1-3-3- سياسة التفتيش :

تعين شركة التأمين عددا من المفتشين المرتبطين مباشرة بها ويعملون على تنظيم البيع بمختلف الفروع ويقومون بالتنسيق بين الوسطاء، من أجل توزيع المنتجات بطريقة تسمح بإقنتائها من طرف المستهلكين وضمان سيرورة العقود والتعويضات المقدمة للمؤمن لهم.

### 1-3-4- سياسة ما بعد البيع:

تعتبر خدمات ما بعد البيع على سمعة ووضعية حسنة للشركة، فمن خلالها يتم تصنيف وتعويض العملاء بناء على معالجة ملفاتهم، فكلما كانت سياسة ما بعد البيع جيدة كان هذا في صالح شركة التأمين لأنها بهذه الطريقة ستحافظ على زبائنهم وتجلب آخرين جدد، كما تعمل على إستخدام وسطاء لضمان التسيير الأمثل لعقود التأمين.

### 2- الاستثمار في شركات التأمين:

يتكون لدى شركات التأمين عادة أموال طائلة، فوجب عليها أن تستثمر أموالها المجمدة حتى تغطي التزاماتها المتوقعة مستقبلا، لذا سوف نتعرض لطبيعة الاستثمار وأشكاله في شركات التأمين.

### 2-1- طبيعة الاستثمارات في شركات التأمين<sup>(1)</sup>:

تسعى الشركة لإمتلاك الإستثمارات على شكل أصول بهدف:

- تنمية أموالها عن طريق التوظيفات المالية، وتحقيق عوائد ومكاسب رأسمالية من جراء الإحتفاظ بالإستثمارات إلى حين إرتفاع قيمتها، ثم إعادة بيعها ثانية؛
- توطيد العلاقات التجارية مع الشركات التي تستثمر فيها أموالها، أو الدخول في أخرى جديدة.

(1) Denis Clair Lambert, op.cit, p 75.

تكون غالبية الإستثمارات في شكل سندات وأسهم أو في صورة أصول ملموسة كما هو الحال بالنسبة للإستثمار في الأراضي والمباني أو الذهب، وتصنف الإستثمارات إلى نوعين هما:

- إستثمارات قصيرة الأجل: هي تلك التي يمكن تحويلها بسرعة وسهولة إلى نقدية سائلة، وتقنتيها عادة بقصد المتاجرة فيها وبيعها خلال الدورة.

- إستثمارات طويلة الأجل: هي التي يصعب تحويلها إلى نقدية سائلة في فترة وجيزة، وعادة ما تقنتيها بقصد الإحتفاظ بها لمدة سنة أو أكثر.

يعد الإستثمار أحد الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين، لدرجة أن تقييم أدائها قد يعتمد على ما تسفر عنه نتائج هذا النشاط، وترجع هذه الحقيقة إلى ضخامة الأموال التي تتجمع لديها نتيجة لوجود أكثر من مصدر لحصولها على الأموال.

يقوم التأمين على الحياة بجمع المدخرات وإستثمارها حيث تعتبر الأرباح والفوائد مصدر أساسي لتغطية التعويضات، أما في التأمينات العامة يكون الإهتمام الرئيسي حول ما إذا كان مجموع الأقساط المحصلة أكثر من التعويضات المدفوعة للمؤمن لهم في نفس السنة، ومن هنا نستنتج أن النوع الأول يستثمر أمواله في إستثمارات طويلة الأجل، أما الثاني فيوجه أمواله إلى إستثمارات قصيرة الأجل.

## 2-2- أشكال الاستثمار في شركات التأمين<sup>(1)</sup>:

تجمع شركات التأمين الأقساط لإستثمارها في عدة أشكال لتحقيق عوائد تستعملها في تسديد التزاماتها، فوجب علينا تبيان مكونات محفظة إستثماراتها والتي تتنوع في شكل أوراق مالية وإستثمارات عقارية، والإقراض برهون.

(1) عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، مرجع سابق، ص ص: 359-360.

## 2-2-1- الإستثمارات في الأوراق المالية:

أدت التطورات الإقتصادية والسياسية خلال العقدين الماضيين إلى نمو سريع في حجم الأسواق المالية، بحيث لم يعد المكان شرطاً أساسياً لوجود السوق بعد أن نجحت وسائل الإتصال الحديثة المختلفة في تجاوز الحدود والأطر المكانية التقليدية، وأصبحت الصفقات المالية تعقد سواء مباشرة أو عن طريق وسطاء، مما أعطى هذه الأسواق مرونة عالية وتنوعاً كبيراً، أضحت معه الصفقات المالية تبرم بكل سهولة مهما كان حجمها، وبكفاءة عالية في ظل توافر كم كبير من نوعية وطبيعة المتعاملين ونوعية الأدوات المالية المستخدمة، وتأخذ الإستثمارات في الأوراق المالية شكل الإستثمار في الأموال المقترضة أو في الأموال المملوكة.

### 2-2-1-1- الإستثمارات في الأموال المقترضة:

تتمثل في سندات تنطوي على علاقة دائنة للجهة أو الشركة المصدرة، وبمعنى آخر فهي عبارة عن دين مستحق للشركة المستثمرة لدى الجهة المستثمر فيها، ومن أمثلتها السندات الحكومية وسندات الشركات، الأوراق التجارية والأسهم الممتازة واجبة السداد، وتتميز تلك الأدوات بوجود تاريخ الاستحقاق محدد لإسترداد الأموال المستثمر فيها، وتصنف أدوات الاستثمار في الأموال المقترضة بدورها إلى:

- أدوات مشترة بقصد الإحتفاظ بها حتى حلول آجال إستحقاقها؛

- أدوات مشترة بقصد المتاجرة فيها، لتحقيق مكاسب نتيجة تغيرات أسعارها في الأجل القصير.

### 2-2-1-2- الإستثمار في الأموال المملوكة:

ينطوي الإستثمار في الأموال المملوكة على حق الملكية في مشروع معين كالأسهم العادية والممتازة ولا ترتبط عادة بتاريخ إستحقاق محدد، وبالتالي فهي لا تطلب سداداً في تاريخ معين من جانب الشركات المصدرة لها، كذلك فإن العائد على تلك الحقوق غالباً ما يكون في صورة توزيعات أرباح.

## 2-2-2- الإستثمارات العقارية:

تلجأ شركة التأمين لإستثمار جزء من أموالها في شكل إستثمارات عقارية ثابتة، لغرض المتاجرة أو طويلة الأجل، وتكمن مبررات إقتناء العقارات فيما يلي:

- حاجة شركات التأمين لمجموعة متنوعة من العقارات كأصول ثابتة تستخدمها في إدارة أنشطتها المختلفة، وعلى الرغم من أنه يمكن إختيار بديل الإستئجار من الغير فيما يختص بتلك العقارات، إلا أنه بالنسبة لشركات التأمين يعد بديل التملك هو المفضل ليس بإنخفاض تكلفته أحياناً، ولكن بسبب ما تنطوي عليه ملكية الشركة لمبانيها من معان ودلالات في سوق التأمين أبسطها أنها تمثل برهاناً ملموساً على قوة وإستقرار المركز المالي للشركة؛

- يدخل الإستثمار في الأراضي والعقارات نطاق الإستثمارات الجيدة والمضمونة نتيجة إزدياد قيمتها عبر الزمن، مما ييسر فرصة تحقيق مكاسب رأسمالية في الآجال الطويلة، كما يمكن للمستثمر فيها أن يحصل على عوائد دورية وبصفة منتظمة في صورة إيجارات في حالة القيام بتأجيرها للغير.

توجد ثلاثة أنواع للإستثمارات العقارية تختلف فيما بينها حسب الهدف من تملكها:

- **إستثمارات عقارية ثابتة:** تمتلكها الشركة بهدف إستخدامها في نشاطها العادي، وقد تم شراؤها أو بناؤها بقصد إستخدامها بصفة دائمة ومستمرة دون وجود أية نية لبيعها أو التخلص منها مادامت صالحة للإستخدام.

- **إستثمارات عقارية للمتاجرة:** هي عقارات تمتلكها الشركة بهدف إعادة بيعها في الأجل القصير.

- **إستثمارات عقارية طويلة الأجل:** تمتلكها الشركة بهدف الحصول على عوائد سواء في الأجل الطويل

بعد إعادة بيعها، أو مجرد تحقيق أرباح بصفة مستمرة من وراء تملكها.

## 2-2-3- الإقراض برهون:

يتمثل الإقراض برهون في دين طويل الأجل يملك الدائن فيه أولوية مضمونة لحقه في المطالبة بواحد أو أكثر من أصول وموجودات المدين، وبالتالي بيعها إجباريا من خلال نزع ملكية الرهينة إذا لم يدفع الدين في ميعاده المحدد، وهي تحتل جزء لا بأس به من محفظة إستثمارات شركات التأمين، ويمكن تصنيفها إلى قروض سكنية وزراعية، تجارية وصناعية.

- **القروض السكنية:** يعد النوع الأكثر شيوعا حيث يرتبط بتمويل عقارات أو شقق سكنية، حيث لا يمكن تدبير ثمن شراءها نقدا بالكامل فيقوم المشتري بتمويل جزء من ثمن الشراء نقدا والباقي بقرض.

- **القروض الزراعية:** تمول أنشطة إستصلاح وزرع الأراضي، بهدف إنتاج المحاصيل المختلفة أو المراعي اللازمة لتنمية والحفاظ على الثروة الحيوانية.

- **القروض التجارية والصناعية:** يتيح فرصة جيدة للحصول على عوائد إستثمار مرتفعة، وأيضا للمشاركة في المكاسب المتوقع تحقيقها مستقبلا.

## 3- رقابة الدولة لشركات التأمين:

تحضى التأمينات في عصرنا الحالي بإقبال واسع من طرف مختلف القطاعات والتي تخضع إلى تقلبات المخاطرة التي لا يمكن لهم في أغلب الأحيان تحمل عواقبها المالية، حيث تأخذ شركات التأمين على عاتقها تغطية هذه المخاطر وضمنان تعويض الحوادث الناتجة عنها مقابل الأقساط النقدية التي تقدم إليها من قبل المؤمن لهم، ونظرا لما تحققه من نتائج عمدت الدولة لفرض رقابة صارمة على مختلف أنشطتها وهذا لضمان التسيير الأمثل للعملية التأمينية، وترجع أسباب هذا الاهتمام إلى ما يلي<sup>(1)</sup>:

(1) Tafiani Boualem, les assurances en Algérie : étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement, édition ENAP, Alger, 1988, p 120.

- ضمان حقوق المؤمن والمؤمن له ومراقبة التعويضات في حالة تحقق الخطر، والتأكد من مقدرتها على تسديد مستحقاتها اتجاه المؤمن له؛

- حماية الأموال التي بحوزتها ومراقبة عملية تسييرها، حتى لا تتسبب في مشاكل اقتصادية كالتضخم مثلا؛

- مراقبة احتياطياتها التقنية والتي تتماشى وحجم عملياتها، بتوفير رأس المال الأدنى لتغطية نشاطها؛

- تحقيق درجة عالية من المردودية لأموال المؤمن لهم عن طريق تنظيم استثمارها في فرص جيدة؛

- التأكد من تقديم شركات التأمين لتشكيلة مناسبة للخدمات التأمينية وبحجم ملائم للجمهور؛

- تحديد معدلات التأمين بشكل يضمن تحقيق أرباح معقولة؛

- تنظيم عملية إنشاء وتكوين شركات تأمين جديدة، وترقية السوق الوطنية وفتحها للمنافسة.

#### 4- خصوصيات الأنشطة الاقتصادية والمالية لشركات التأمين:

ترجع خصوصية الأنشطة الاقتصادية والمالية لشركات التأمين إلى طبيعة نشاطها الممارس من جهة، وإلى القيود التنظيمية المفروضة على هذه الشركات من طرف قانون التأمينات من جهة أخرى، وتتمثل أهم خصائص أنشطتها في انعكاس دورة إستغلالها، المخاطرة في أصول وخصوم شركات التأمين.

#### 4-1- انعكاس دورة الإستغلال:

تعد شركة التأمين مؤسسة خدمية لا تبيع سلعا ملموسة، إنما تقوم بعرض وتقديم خدمات تأمينية متنوعة بهدف حماية المؤمن له ضد خطر محتمل يهدد حياته أو ممتلكاته، وبذلك لا تعرف مداخيلها إلا مستقبلا، وهذا ما جعلها تمتاز بإنعكاس دورة إستغلالها كونها تتحصل على سعر بيع منتوجها فور إبرام العقد، بينما تسدد مبالغ التعويض لاحقا.

فضلا عن ذلك، تتم عملية تقييم المنتج في مؤسسة صناعية أو تجارية قبل طرحه في التداول، مما يتيح إمكانية التعرف على دخلها قبل البيع، على عكس شركة التأمين نجد عملية بيع عقود التأمين عادة ما يسبق تحديد السعر الدقيق للمنتج<sup>(1)</sup>، كما أنها لا تملك قيم الإستغلال عدا تلك التي تخص إصدار وثائق التأمين كالمطبوعات والأقلام.

تقوم شركات التأمين بإنتاج خدمات متنوعة تتميز بصعوبة تقييمها، وهذا لعدم تحكمها في سعر التكلفة كونه لا يكون معلوم إلا بعد مرور مدة من الزمن، ويتم تحديد مبالغ الأقساط على أساس فرضيات ودراسات إحصائية وهذا تبعا لسن المؤمن له في وثائق التأمين على الحياة، أو لدرجة المخاطر في التأمينات العامة، وعلى إعتبار أن أداء مبلغ التأمين يكون عند تحقق الخطر محل التأمين، فإن سعر تكلفة الخدمة المقدمة لا يعرف إلا بعد تسوية الكارثة، أو عند سداد رؤوس الأموال المضمونة في نهاية الفترة التأمينية.

كما يتميز نشاطها بطول مدته، حيث أن النتيجة الخاصة بعملية معينة لا تظهر في الحسابات إلا على عدة سنوات موائية<sup>(2)</sup>، ففي تأمينات الحياة يكون مشكل تداخل السنوات أكثر حدة وهذا بالنظر لمدة حياة المنتج، وكنتيجه لذلك يمكن أن تتجاوز النتائج المجمعة من عقد معين مدة العشرين سنة، أما على مستوى التأمينات العامة يتوجب على شركة التأمين إنتظار قرار المحكمة قبل تسوية التعويض المطالب به، مما يتطلب العديد من السنوات لمعرفة النتائج المحققة، مما يؤدي إلى تواجد الفارق الزمني بين حدوث الخطر والسداد الفعلي لمبلغ التعويض مما يفرض على شركات التأمين تكوين مخصصات تقنية.

إن تطور الديون التقنية يتم بصورة مختلفة في كل من فرعي التأمين على الحياة والتأمين العام، فبالنسبة لهذا

(1) Jacques le Douit, Les comptes des entreprises d'assurance", Encyclopédie de comptabilité, Contrôle de gestion et Audit, édition Economica, Paris, 2000, p439.

(2) Bellando J.L et -al , "L'assurance : Gestion et analyse financière", édition Argus, Paris, 1994, p 395.

الأخير تختلف مصاريفه حسب نمط تحقق الخطر ومعدل تكاليفه، فيكون حجم هذه العقود كبيرا مما يسمح بتطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة واللجوء إلى حساب الإحتمالات والإحصاء، أما في فروع التأمين على الحياة فإن الديون تركز أساسا على جداول الوفيات في تحديد التزام شركة التأمين.

#### 4-2- المخاطرة في أصول وخصوم شركات التأمين:

تعتبر شركات التأمين من المؤسسات المالية التي تختص بإدارة حركة الأموال المتجمعة لديها، حيث تعمل على توظيفها أو استثمارها لتحقيق عوائد، كما تحوز على كتلة كبيرة نسبيا من الأموال والتي يكون مصدرها الأقساط المحصلة والتي تبقى تحت تصرفها لمدة طويلة، مما يتوجب عليها إدارتها وتسييرها وذلك من خلال توجيهها نحو مختلف التوظيفات المضمونة، لتمارس دور الوسيط المالي في السوق المالي، بهدف توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم عند تحقق الخطر من جهة، وتغطية مصاريف مزاوله النشاط التأميني وتحقيق هامش ربح من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> Le résultat d'exploitation des entreprises d'assurance, édition l'OCDE, 1988, p 18.

## خلاصة المبحث الثاني:

تعد شركات التأمين من بين المؤسسات المالية التي تستهدف الربح وتحقيق الرخاء الإقتصادي، حيث يقوم نشاطها على تقديم خدمات إجتماعية للأفراد وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها وذلك من خلال تقليص الخسارة المحتملة تحققها، كما أنها تعتمد على تجميع الأموال ليعاد إستثمارها في الأوراق المالية وتقديم القروض، كما تقوم بوظائف رئيسية تتمثل في إدارة العمليات والنشاط التسويقي، ولكي تؤدي أنشطتها على أكمل وجه يجب أن تعمل على تكوين رؤوس أموال لا يستهان بها لتغطية إلتزاماتها المتوقعة مستقبلا.

ونظرا لما تتمتع به من أهمية أولتها الدول إهتماما خاص كان نتاجه إصدار العديد من التشريعات لتكفل تنظيم ورقابة كافة العمليات التأمينية، وذلك من أجل الوصول إلى إمكانية تقييم أدائها بطريقة علمية حتى تضمن إستمراريتها وبقائها في جو تسوده تحولات إقتصادية في شتى المجالات.

## المبحث الثالث: النظام المحاسبي في شركات التأمين

تبين من الدراسات المحاسبية المختلفة إن المحاسبة وليدة ظروف إقتصادية وقانونية وإجتماعية، وتطورت مع تطور الحاجة إلى البيانات والمعلومات المحاسبية لخدمة طوائف متعددة سواء داخل المؤسسة أو خارجها، كما تبين كذلك إن المحاسبة ليست هدفا في حد ذاتها ولكنها وسيلة لخدمة أصحاب المؤسسة، والإدارة بل والمجتمع ككل.

يعمل النظام المحاسبي في شركات التأمين على توفير البيانات والمعلومات التي تساعد المستويات الإدارية المختلفة في تقييم نتائج تطبيق السياسات المختلفة تمهيدا لإتخاذ القرارات المناسبة، ويشتمل النظام المحاسبي على مجموعة من النماذج والسجلات والإجراءات والوسائل التي تستخدم في تسجيل وتبويب البيانات المالية ثم تلخيصها وعرضها في شكل معلومات مفيدة لمن يهمه الأمر من مستخدمي هذه البيانات والمعلومات سواء من داخل المؤسسة أو خارجها.

### 1- تعريف النظام المحاسبي وأهدافه:

يتكون النظام المحاسبي من مجموعة أو نسق مترابط من الأجزاء أو العناصر والتي تشكل في مجموعها الأساس العلمي لهذا النظام وذلك بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف والتي صمم أصلا من اجلها. يعتمد نجاح وفعالية النظام في تحقيق أهدافه المرجوة على سلامة الهيكل التنظيمي وتعاون الأفراد ومدى رغبتهم في تحقيق وبلوغ هاته الأهداف، وفضلا عن ذلك يقوم النظام المحاسبي على مجموعة من المقومات تتمثل في: المجموعة المستندية، مجموعة دفترية ومجموعة التقارير والقوائم المالية.

يعتبر النظام المحاسبي من بين الوسائل التي تمكن إدارة المؤسسة من تجميع وتشغيل وتقرير البيانات الضرورية عن نتيجة الأعمال التي تمت بتوجيهها وإشرافها ويشتمل النظام المحاسبي على مجموعة النماذج والسجلات، الإجراءات والوسائل المستخدمة في تسجيل وتلخيص وتقرير البيانات المالية المطلوبة بواسطة الإدارة لتحقيق الرقابة على الأنشطة، ولتقديمها إلى الجهات الخارجية المهمة بأعمال المؤسسة.

و يمكننا تعريفه على أنه: نسق متكامل من الموارد البشرية والمادية والذي يعمل من خلال المنظمة، ويقوم بإعداد المعلومات المالية، والبيانات التي يتم الحصول عليها من جمع وتجهيز وتشغيل هاته البيانات بغية الوصول إلى مجموعة من التقارير والقوائم تعد في ضوء شروط وإلتزامات معينة، ويجب أن يتوافق هذا النظام مع الهيكل التنظيمي للشركة، بقصد خدمة الأطراف الداخلية والخارجية<sup>(1)</sup>.

ولقد كان يقتصر المفهوم التقليدي للنظام المحاسبي على تقديم البيانات التاريخية التي تساعد في إعداد القوائم المالية التقليدية، بهدف إظهار نتيجة نشاط المؤسسة من ربح أو خسارة وإظهار المركز المالي، وتطوره كان نتيجة تنامي إحتياجات المؤسسات من البيانات والمعلومات لممارسة مهامها، فضلا عن تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي وحاجتها الماسة إلى الإشراف والرقابة على نشاطها الأمر الذي ألقى على النظام المحاسبي أعباء جديدة يمكن بلورتها في:

- ✓ توفير البيانات والمعلومات المالية والكمية لمختلف المستويات الإدارية وأقسام المؤسسة بالشكل والصورة والتوقيت المناسب سواء في التخطيط أو الرقابة؛
- ✓ يوفر المعلومات التي تطلبها الأطراف الخارجية مثل أجهزة الإشراف والرقابة؛
- ✓ يقوم بتحقيق الأهداف الخاصة بالحياة الإقتصادية والإجتماعية العامة؛
- ✓ توفير مجموعة متكاملة من التقارير تحتوي على معلومات يستفيد منها كل من له علاقة بالمؤسسة وذلك بهدف ترشيد قراراته تجاهها؛
- ✓ استخدام التقارير من طرف أجهزة الإشراف لمراقبة النشاطات المختلفة الممارسة من قبل المؤسسة.

## 2- ركائز ومبادئ تصميم النظام المحاسبي:

لكل نظام محاسبي ركائز ومبادئ يعتمد عليها حتى يحقق أهداف المؤسسات، ويجب أن يكون وفقا

(1) محمد جمال علي هلاي، عبد الرزاق قاسم شحادة، محاسبة المؤسسات المالية البنوك التجارية وشركات التأمين، دار المناهج، عمان، 2003، ص: 275.

لأطر علمية ليجعل مختلف العمليات المحاسبية تكون مفهومة وواضحة لمستخدميها المختلفين.

## 1-2- ركائز تصميم النظام المحاسبي:

يسعى النظام المحاسبي إلى خدمة إدارة المؤسسات لتحقيق أهدافها، ولهذا نجد ركائز أساسية ينبغي أن

تراعى عند تصميم النظام وإعمالها يترتب عليه آثار سيئة، وتمثل في (1):

### 1-1-2- ملائمة التقارير المالية:

إن دراسة وتحليل القوائم المالية وغيرها من البيانات التي تحتاجها الإدارة تعتبر الركيزة الأولى للبدء في تصميم النظام المحاسبي، إذ ينبغي على المصمم أن يضع نصب عينيه أهداف ونوعية ودرجة إدراك مستخدمي المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية التي يعدها سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل، حتى يتمكن من اختيار طرق القياس المحاسبي التي تتفق واحتياجاتهم والتي تساعدهم على تحقيق الأهداف.

### 1-2-2- الدقة:

تعتبر الدقة من العوامل الهامة جدا التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تصميم النظام المحاسبي في الشركات، ويجب أن يتحقق مصمم النظام من توافر الدقة في كل ناحية من نواحي النظام، وقد يبدو للبعض أن الدقة تعني توازن الحسابات التحليلية مع حسابات الرقابة، ولكن هذه النظرة ضيقة لموضوع الدقة، إنما يجب أن تتسع لتشمل التحقق من صحة قيد وتصنيف وتلخيص العمليات المختلفة، بدرجة تجعل القوائم النهائية تعكس المركز المالي الحقيقي ونتيجة الأعمال مما سيساعد الشركة على اتخاذ القرار.

يجب على المصمم أن ينظر بإهتمام إلى المناطق التي يحتمل الخطأ فيها كما يجب أن يوفر الوسائل الكفيلة باكتشاف الأخطاء مجرد وقوعها، ومن ثمة سيساعد الإدارة في إتخاذ قراراتها ولهذا يجب أن تكون الحقائق تعرضها

(1) محمد جمال علي هلال، عبد الرزاق قاسم شحادة، مرجع سابق، ص ص: 250-278.

بإستمرار مع ضرورة عرضها بطريقة جيدة.

### 2-1-3 - السرعة:

تعد السرعة من الإعتبارات المهمة في تصميم النظام المحاسبي، فلا شك أنه إذا كانت المعلومات غير متوفرة لدى الإدارة، فإن هناك احتمال إتخاذ قرارات خاطئة فيما يتعلق المشكلة ويكون الوقت متأخرا لإصلاح الضرر الواقع، ويجب أن تكون السجلات المحاسبية أكثر من سجلات تاريخية لإظهار النتائج السابقة ويجب أن يعد النظام المحاسبي بطريقة تجعل تقارير التقدم اليومية والشهرية معروفة مباشرة بعد إنتهاء الفترة المعدة عنها وبطريقة تساعد الإدارة على إتخاذ القرارات اليومية.

### 2-1-4 - قابلية المعلومات للقياس:

تعتبر المحاسبة أداة لعرض الحقائق الإقتصادية بإستخدام النقود كوسيلة للقياس، وبالتالي فإن المحاسب يركز إهتمامه على البيانات والمعلومات التي تخضع للقياس الكمي ويعرضها في التقارير المحاسبية.

### 2-1-5 - موضوعية المعلومات:

تتميز الأطراف التي تستخدم المعلومات المحاسبية بأنها متعددة من ناحية، ومن ناحية أخرى بأنها ذات مصالح متعارضة بينما يقوم طرف واحد فقط بإعداد هذه المعلومات، ومن هنا ينبغي على معد المعلومات المحاسبية أن يراعي الحياد بين جميع الأفراد الذين يستخدمون هذه المعلومات.

### 2-1-6 - قابلية المعلومات للتحقق:

إن مراعاة الموضوعية والحياد عند إعداد المعلومات المحاسبية، تساعد كثيرا في أن تكون هذه المعلومات قابلة للتحقق، حيث إنها ارتكزت على قواعد قياس موضوعية تعمل من خلال مفاهيم محددة لا تختمل اللبس أو التأويل في تفسير هذه المعلومات.

## 2-1-7- الرقابة الداخلية:

تعتبر الرقابة الداخلية أحد الإعتبارات الهامة في تصميم النظام المحاسبي، وتتكون من تنظيم العمل والمجهود، والإجراءات المنسقة التي يتم القيام بها داخل الشركة لحماية أصولها، ولضمان دقة وسلامة بياناتها المحاسبية، ولزيادة كفاءتها التشغيلية.

تعني الرقابة الداخلية أكثر من تصميم لنماذج المحاسبية وتحديد مساراتها، ولكن هذا يعتبر مرحلة من مراحل الرقابة التي قد تمتد إلى تنظيم الشركة ذاتها، فطالما إنها تعني تنظيم العمل، فإن مصمم النظام المحاسبي قد يتطلب بعض التغييرات في الهيكل الوظيفي للشركة.

ولا تقتصر الرقابة الداخلية كما سبق وذكرنا على الدفاتر والبيانات المستخرجة منها، ولكنها تشمل على أية إجراءات يتم القيام بها لحماية أصول الشركة من ضياع أو الإسراف، فإن أي إجراء يوضع داخل الشركة لضمان مراجعة سجلات يمكن أن يندرج تحت الرقابة الداخلية وأي خطة المنظمة لزيادة الكفاءة التشغيلية ولتشجيع الأفراد على تطبيق سياسة الإدارة أيضا تندرج تحت الرقابة الداخلية، كما تشمل على وضع معايير مقدمة للأداء ووضع التقارير على الأداء الفعلي، ويعتبر توزيع المسؤوليات بطريقة تجعل عمل الفرد يراجع بواسطة غيره تلقائيا من مظاهر الرقابة الداخلية، ذلك لأنه في هذه الحالة يجب أن يتفق أكثر من فرد على أي تلاعب مما يصعب معه القيام به.

يعتبر الحكم على درجة الإعتماد على البيانات المختلفة أو دقتها أحد وظائف الرقابة الداخلية المرتبطة بالمحاسبة، ولا شك أن هذه العملية ليست وظيفة إدارة الحسابات فقط طالما أن التقارير والبيانات تمر بأقسام مختلفة قبل وصولها إلى إدارة الحسابات، ولهذا فإن مسؤولية التأكد من صحة البيانات يقع على عاتق جميع أقسام المؤسسة التي يكون لها علاقة بتشغيل البيانات، وتعتبر من أحد مسؤوليات إدارة المؤسسة لصياغة سياسات خاصة

للمحافظة على أصولها وتحقيق أرباح، ويمكن أن يشترك مصممو النظم المحاسبية بخبراتهم في إرشاد الإدارة في هذا المجال، ولكن هذا لا يغير من كون الرقابة الداخلية هي مسؤولية إدارة المشروع مجتمعة.

ويجب على مصمم النظام أن يتأكد من ضرورة تحقيق الرقابة الداخلية في كل مرحلة من إعداد النظام، فالمؤسسة لا تعيش بقصد الاحتفاظ بسجلات وقوائم ولكن لتحافظ على أصولها وزيادتها، فأى نظام يسمح بتسرب الأصول أو نقصانها عن طريق الإهمال وعدم الكفاءة أو السياسات المحاسبية غير السليمة لا يعتبر نظام فعال على الإطلاق.

## 2-1-8- التكلفة:

يجب أن يولي مصمم النظام المحاسبي عناية خاصة بالتكاليف المرتبطة بتصميم النظام وإدارته، ويراعي مدى إمكانية تحمل المؤسسة لتكاليف تطبيق النظام المقترح، وما إذا كانت ستجني من خلاله مزيداً من الأرباح، وقبل البدء في إتخاذ القرار بتنفيذ النظام الجديد يجب إعداد قائمة تكاليف مقارنة تقارن الوضع القديم بالجديد.

ويلاحظ أن جميع الإعتبارات والركائز كان هدفها زيادة ربحية المؤسسة وتحسين مركزه المالي بطريق مباشر أو غير مباشر، فالتقارير المالية يتم عرضها بقصد تجنب الخسائر وتفادي عدم الكفاءة وبالتالي زيادة الأرباح، وبنفس الطريقة فإن الدقة والسرعة تحقق هذا الهدف على أساس إنها تمد الإدارة بمعلومات يمكن الإعتماد عليها في الوقت المناسب، وكذلك إعتبار الرقابة الداخلية تحقق نفس الهدف طالما أن المقصود منه هو المحافظة على أصول الشركة وزيادة كفاءة العمليات والالتزام بالسياسات الإدارية بهدف زيادة أصولها أو المحافظة عليها.

## 2-2- مبادئ تصميم النظام المحاسبي:

يتم تقسيم الشركات إلى إدارات أو أقسام، وتعتبر المشكلة الرئيسية للنظام المحاسبي هي ضمان تدفق

المعلومات بين تلك الإدارات وما يترتب على ذلك من أعباء كتابية جسيمة هي من أصعب مشاكل النظام.

يتم توزيع السلطة والمسؤولية على كل قسم في المؤسسة فيصبح مستقل عن غيره ومسؤول أمام المستوى الإداري الأعلى ومتساوي مع الأقسام الموجودة معه على نفس المستوى، فإذا كان هناك بعض الصعاب المتعلقة بسجلات أحد الأقسام فإنه يمكن الإستعانة بأحد خبراء النظم لحل هذه الصعاب، كما أنه حدث إرتباك في خطوط الإتصال بين قسمين من أقسام الشركة فيجب أن يعاد النظر في عملية تنظيم الإتصال، فالخبير في كلتا الحالتين كل ما يمكنه عمله هو مراجعة الإجراء القديم أو الوضع القائم وإقتراح حل للمشكلة القائمة الذي قد يترتب عليه مشاكل أخرى.

ويجب ضمان أقصى مستوى للكفاءة من خلال إلقاء نظرة شاملة للنظام ككل، أما النظرة الضيقة للمشاكل التي تعترض أجزاء من النظام فإنها قد تكون مفيدة في بعض الحالات، إلا إنه في معظم الأحوال يجب إعادة دراسة النظام للتغلب على المشاكل الأساسية فيه، بدلا من تغيير الإجراءات والطرق المستخدمة كلما حدث مشكلة في أحد أجزاء النظام، ولهذا الغرض يجب أن يكون الخبير ملما بجميع أعمال الشركة وبالعلاقات الداخلية بين إداراته وأقسامه المختلفة.

وحتى يمكن تصميم النظام بطريقة تسمح بتدفق المعلومات بين جميع العمليات والأقسام، وجب جمع البيانات وتنظيمها وتخزينها ومعالجتها يدويا وآليا وعرضها في شكل بيانات خام، بيانات محللة ومعارف، وبأي من الوسائل النصية والمرئية والصوتية<sup>(1)</sup>، فإن هذه النظرة الشاملة يجب أن تؤخذ بإستمرار لضمان أقصى كفاءة ممكنة، ولا يمكن بحال من الأحوال أن ينقسم النظام المحاسبي إلى مجموعة من النظم في كل قسم، ولكنه وحدة واحدة تغطي جميع مصالح الشركة، إن هذه النظرة تمكن الخبير من إقتراح تغييرات تمنع تداخل الإختصاصات، وقد تصل تلك الإقتراحات إلى إنشاء أقسام جديدة لضمان الرقابة والكفاءة.

وفي معظم الحالات نجد أن إعادة تنظيم الشركة يعتبر أمرا ضروريا بعد إدخال النظم المحاسبية الآلية، أو الإلكترونية وهذه تعتبر أيضا من المسؤوليات الملقاة على عاتق مصممي النظام المحاسبي، ويلاحظ أنه لا يجب أن

(1) ستيفن موسكوف، مارك سيكمن، ترجمة: كمال الدين سعيد، أحمد حجاج، نظم المعلومات المحاسبية لإتخاذ القرارات مفاهيم وتطبيقات، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002، ص: 25.

ينظر إلى تلك الوسائل الحاسوبية الحديثة على أنها أدوات لزيادة سرعة العمليات فقط، إنها تؤدي إلى زيادة الكفاءة والدقة وتخفيض التكاليف في بعض الحالات، وبناء على ذلك فإنه يجب أن يكون مصمم النظام على علم تام بالسجلات والتقارير والقوائم والمراسلات الداخلية والخارجية اللازمة لبقاء الشركة، بهذا الإلمام يمكنه أن يصمم النظام بطريقة تيسر الحصول على هذه المطالب في الوقت المناسب<sup>(1)</sup>.

ومما سبق يتضح أن النظام المحاسبي لن يكون متكاملًا إذا كان كل قسم من أقسام الشركة يصمم ويستخدم النماذج الخاصة به ويخطط الإجراءات المتعلقة بأعماله دون النظر إلى بقية أجزاء المشروع، وتنحصر خطورة هذا الوضع في التكاليف المرتفعة لعمليات القيد والنسخ وإعادة النسخ بالنسبة لبعض المستندات الذي قد يصل إلى مرات عديدة في أقسام مختلفة، وهذا بطبيعة الحال يترتب عليه حدوث أخطاء في تلك العمليات واستحالة تحقيق الرقابة، بل وعدم القدرة على تقديم التقارير المناسبة لإتخاذ القرارات.

### 3- العوامل المؤثرة في تصميم هيكل النظام المحاسبي:

يتأثر اختيار هيكل النظام المحاسبي بما ينطوي عليه من تشكيله النظم الفرعية، والقواعد والمعايير التي تحكم الأداء المحاسبي، ومجموعة الدفاتر والمستندات وطرق تصميمها، وإجراءات التشغيل، وعناصر الرقابة ونظم التقارير، وغير ذلك من العناصر والمقومات بعدد من العوامل منها<sup>(2)</sup>:

✓ **حجم المنشأة:** تكون الرقابة المباشرة للمالك في المنشآت الصغيرة والتي يختفي فيها تقسيم العمل المحاسبي وربما يعتمد في أدائه على موظف واحد أو شخص خارجي، يكون هيكل النظام مبسطًا بدرجة كبيرة وغالبًا ما يكون بالقدر الذي يلي المتطلبات القانونية، أما في المنشآت الكبيرة فيكون النظام على درجة كبيرة من التنوع وتعدد المراحل والإجراءات ويراعى فيه تلبية احتياجات مختلف الأطراف على درجة كبيرة من التنوع وتعدد المراحل والإجراءات ويراعى فيه تلبية احتياجات مختلف الأطراف الداخلية والخارجية.

(1) سمير الصبان، إسماعيل جمعة، تحليل وتصميم نظم المعلومات الحاسوبية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1997، ص: 45.

(2) عادل محمد الحسون، خالد ياسين القيسي، النظم الحاسوبية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 1991، ص:

- ✓ **الشكل القانوني للمنشأة وطبيعة الملكية:** تقسم المنشآت إلى منشآت عامة تمتلكها الدولة بالكامل ومنشآت خاصة مملوكة للأفراد، ومنشآت مختلطة تشارك الدولة بجزء من رأسمالها، ومن الطبيعي أن يتأثر النظام المحاسبي بالشكل القانوني لكل من هذه التنظيمات.
- ✓ **أهداف المنشأة:** فهناك منشآت تهدف إلى الربح، ومنشآت غير هادفة للربح كالمنشآت الحكومية والبلدية والتعاونية والخيرية، ومن الطبيعي أن ينصب جل إهتمام النظام المحاسبي في المنشآت الهادفة إلى الربح على طرق قياس وتحديد صافي النتيجة من ربح أو خسارة، بينما ينصب إهتمام النظام الثاني من المنشآت على الربط مع السياسات التي تعمل هذه المنشآت على تحقيقها.
- ✓ **طبيعة النشاط:** يؤثر هذا العمل بدرجة أكبر من غيره، فيختلف النظام المحاسبي في منشأة تجارية عنه في منشأة صناعية أو مصرفية أو شركة تأمين أو منشأة زراعية، فلا تحتاج المنشأة التجارية مثلا إلى نظام للتكاليف، كما إن نظام التكاليف في منشأة صناعية يختلف عن النظام ذاته في منشأة زراعية، وتحتاج المنشأة المصرفية إلى نظام مختلف تماما عن المنشآت السابقة وكذلك الحال بالنسبة لشركات التأمين.
- ✓ **أثر التشريع:** يتأثر النظام المحاسبي لأي منشأة حتما بالتشريع، إلا إن حجم التأثير يختلف فهو يتسع في المنشآت العامة أكثر مما هو عليه الحال في المنشآت الخاصة، ولا يقتصر أثر التشريع على التشريعات الوطنية، فالفروع الخارجية تتأثر أيضا بالتشريعات السائدة في البلدان المقامة فيها.
- ✓ **التنظيم الإداري:** في حالة التنظيم المركزي تبرز الحاجة إلى نظام محاسبي مركزي، أما في حالة النظام اللامركزي فتبرز الحاجة إلى تكييف النظام لتلبية احتياجات مختلف مراكز القرار من المعلومات المحاسبية.
- ✓ **إستخدام الحاسبات:** وهي تؤثر بدرجة كبيرة ففي ظلها تختفي بعض السجلات وبعض الوظائف المحاسبية ويتجه النظام المحاسبي نحو المركزية وتبرز الحاجة إلى إتقان عناصر الرقابة بما يتفق وخصوصية الوضع الجديد.
- ✓ **الإنتشار الجغرافي:** إن المنشأة ذات الفروع المتعددة تحتاج إلى تقسيم النظام أفقيا على عدد الفروع وإعداد نتائج الأعمال والحسابات الختامية لكل فرع، كما إن للفروع الخارجية خصوصيتها أيضا.

✓ **المؤثرات الاقتصادية:** فعندما تشتد المنافسة مثلاً، تبرز الحاجة إلى قرارات سريعة وبالتالي الحاجة إلى توفير المعلومات المحاسبية بأوقات قصيرة جداً وبتفاصيل أكثر.

✓ **إتساع أفق المحاسبة:** منذ بداية القرن الحالي وأفق المحاسبة يتسع بإضطراد، وتصبح لها وظائف جديدة كالمحاسبة القومية، المحاسبة عن المسؤوليات الاجتماعية، محاسبة التضخم ومحاسبة الموارد البشرية وغيرها، إن كل هذه الوظائف تتطلب أنظمة محاسبية جديدة أو تكييف في الأنظمة القائمة.

#### 4- التنظيم المحاسبي في شركات التأمين:

إن نشاط التأمين اليوم يكتسي أهمية بالغة أكثر من أي وقت مضى، وأصبح يمثل أهم الركائز التي يعتمد عليها الاقتصاد في أية دولة، نظراً لمساهمته في تحقيق التنمية وبشكل فعال عن طريق استثمار أموال شركات التأمين، فهي تقوم بتجميع كل هذه المبالغ لدرء المخاطر، مما جعلها تجمع حساباتها وكذا وجود سجلات واستخدام مختلف الأنشطة المتمثلة في التعويضات وكذا عمليات إصدار وثائق التأمين.

#### 4-1- المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بكيفية تنظيم محاسبة التأمين:

ترتكز محاسبة التأمين على المبادئ الأساسية للمحاسبة الصناعية والتجارية، وبالإضافة إلى الأسس الفنية الخاصة بالتأمين التي تتطلبها أعمال شركات التأمين، والقواعد المتعلقة بكيفية تنظيمها تبرز بشكل واضح هذه المبادئ، وتتمثل مبادئ محاسبة شركات التأمين والقواعد المتعلقة بكيفية تنظيمها فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- تشكيل الإحتياطات الحسابية الخاصة بعمليات التأمين وكذا القواعد المالية المتعلقة بإعادة تقدير الإستثمارات؛
- قواعد كيفية تنظيم تسجيل عقود التأمين وتنظيم القيود وموازن المراجعة، أصول تنظيم حساب الأرباح والخسائر والميزانية العامة، إعادة تقدير الأموال المتداولة، وكذا القواعد المتعلقة بإعادة التأمين؛
- تنظيم الميزانية العامة وكذلك حساب الأرباح والخسائر بالعملة الوطنية، تحويل الأرصدة العائدة بالعملة

(1) خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ص ص: 20-21.

الأجنبية إلى العملة المحلية وفق أسعار الصرف السارية بتاريخ تنظيم الميزانية؛

- يجب تحديد عدد وأشكال موازين المراجعة الواجب تنظيمها في نهاية كل شهر من أجل تنظيم قوائم الجرد؛

- تقويم الأموال المتداولة بحيث يحدد النوع المراد تقييمه، وكذلك المؤونات الواجب رصدها، وتقوم الأموال المتداولة

ولاسيما الأوراق المالية بأدنى سعر في البورصة بتاريخ يوم التقويم؛

- أصول تنظيم حساب الأرباح والخسائر والميزانية العامة المعدة للنشر، بحيث أوجبت قوانين التأمين على هيئات

التأمين أن تنشرها وفق الأشكال التي تحددها السلطات الرسمية المشرفة على قطاع التأمين.

#### 4-2- سجلات التأمين والحسابات المميزة لشركات التأمين:

تمسك كل شركة إقتصادية دفاتر محاسبة معينة وبالتالي قيود وتسجيل محاسبي خاص لها وفقا لنشاطها

لكنها في الأصل متكاملة، فإن اختلفت في شيء فإنها لن تختلف في الكثير، وشركات التأمين كغيرها لديها سجلات وحسابات تميزها عن باقي الشركات.

#### 4-2-1- سجلات شركات التأمين:

عبارة عن سجلات يمسكها كل قسم من أقسام التأمين على حدى من أجل مساعدتها على مزاوله

نشاطها، وتنقسم إلى: سجلات إحصائية وبيانية، سجلات مالية ومحاسبية.

#### 4-2-1-1- السجلات الإحصائية والبيانية:

تتمثل السجلات الإحصائية والبيانية في<sup>(1)</sup>:

(1) بالتصرف:

- نضال فارس عريبد، المحاسبة في شركات التأمين، مؤسسة الوراق، عمان، 1999، ص: 63.
- أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002، ص: 20-23.
- عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص: 324-325.

- **سجل الإصدار (العمليات الجديدة):** يتقدم العميل بطلب التأمين ويتضمن جميع البيانات الخاصة بنوع التأمين المطلوب وهي: اسم العميل ونوع التأمين، موضوع التأمين ومبلغه ومدته، سن المؤمن عليه وإسم المستفيد.

- **سجل التجديدات:** تقوم الشركات بتحديد العقد وترسل مذكرة للعميل قبل 15 يوم من إنتهاء مدة التأمين وتطلب منه توقيع خطي على هذه المذكرة، فيما يفيد الموافقة أو عدمها على التجديد أو إجراء أي تعديلات على عقد التأمين، ولكي تستطيع الشركة ضبط عقود التأمين ومعرفة أوقات تجديدها فإنها تقوم بتسجيلها، في سجلات مقسمة إلى 12 يخص كل جزء منها شهر من أشهر السنة وحسب التسلسل التاريخي لكل عقد.

- **سجل التعديلات والإلغاءات:** كثيرا ما يضطر المؤمن له أثناء مدة العقد إلى تعديله، وتثبت عمليات التعديل أو الإلغاء في سجل خاص لتتبع النتائج المالية المترتبة عنها، ويدعى بسجل التعديلات والإلغاءات ويقيّد فيه وثائق التأمين التي لا يرغب أصحابها الاستمرار بسريانها، وقد جرت العادة في شركات التأمين أن تصدر ملحق وثيقة التأمين يبين التعديل الذي طرأ عليها بزيادة أو نقصان، ويعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة الأصلية.

- **سجل التعويضات:** عند وقوع حادث مشمول بعقد التأمين يجب إبلاغ شركة التأمين فوراً وفي موعد أقصاه 48 ساعة ما لم يكن هناك سبب قاهر يحول دون إبلاغها ويجب إستيفاء كافة الإجراءات القانونية عند وقوع الحادث، وبعد إبلاغ الشركة يقوم المؤمن له بتعبئة نموذج خاص (تصريح بوقوع الحادث) يعطى رقما خاصا به وتكون أرقام الحوادث في كل نوع من أنواع التأمين متسلسلة تاريخيا حسب إبلاغ الشركة لها وبعد ذلك يقوم قسم الحوادث بإجراءاته مثل الكشف عن الحادث وتقدير الأضرار ومعرفة سبب وقوعه وما إذا كان هناك أضرار أخرى مسؤولة عن الحادث، عند استكمال هذه الإجراءات تقوم الشركة بدفع تعويض المقدر والمنفق عليه.

- **سجل الوسطاء:** تسجل به كافة البيانات المتعلقة بالوسطاء أو وكلاء التأمين المتعاملين مع الشركة ويشمل الآتي: اسم الوسيط وعنوانه، رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

- **سجل الاتفاقيات:** وتفيد به جميع عمليات إعادة التأمين الواردة للشركة محليا أو من الخارج، ويشمل البيانات التالية: اسم وعنوان الهيئة المسندة، اسم السمسار الذي توسط في عقد العملية (إن وجد) تاريخ بدأ السريان ومدته، الشروط الأساسية للتعاقد، التبادل الذي يتم مقابل العملية أو الاتفاقية من عمليات إعادة التأمين الصادرة، الحصة التي تحتفظ بها الشركة وبيان إعادة التأمين الباقي أي بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

- **سجل الأموال المخصصة:** هو سجل يتم فيه بيان الأموال الموظفة من المال الواجب تخصيصه والتعديلات التي تطرأ على تكوين هذه الأموال، ويتم قيد الأموال الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال وعمليات تأمينات الممتلكات والمسؤوليات كل على حدا.

#### 4-2-1-2- السجلات المالية والمحاسبية:

تتكون السجلات المالية والمحاسبية كما يلي<sup>(1)</sup>:

- **دفتر يومية الصندوق المساعدة:** وتسجل بها المقبوضات والمدفوعات العائدة لعمليات اليومية وتدون جميع العمليات في نهاية كل شهر في اليومية العامة المركزية، وتتكون من جانبين:

✓ **جانب المقبوضات:** وتضم مايلي: التاريخ، رقم المستند، الأقساط والتعويضات، المدينون والدائنون، فوائد القروض، الرسوم المالية للوكلاء والفروع، شركات إعادة التأمين وإيرادات الاستثمارات.

✓ **جانب المدفوعات:** تدون بيانات موضحة بيومية الصندوق المساعد للشهر وتظهر فيها: شركات إعادة التأمين، رسوم التأمين، مصروفات الاستثمارات والخصم، بالإضافة إلى وجود سجل خاص للعمليات النقدية يضاف إليه بعض الحقوق التي تظهر المدفوعات بشكل حقيقي، وهذه الحقوق هي: تصفية وثائق التأمين على الحياة بصفة إجبارية وإختيارية، القروض بضمان وثائق التأمين على الحياة.

(1) بالتصرف:

- محمد عزيز عبد الكريم، محاسبة شركات التأمين، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص: 49.
- رزق الله انطاكي، محاد السباعي، أعمال التأمين، دار زهران، الأردن، الطبعة الأولى، 1998، ص: 115 - 123.
- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين - الاطار النظري والتطبيق العملي وفقا لأحدث المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص: 77 - 84.

- **سجلات الحسابات العامة:** يمسك قسم المحاسبة العامة لدى شركات التأمين عددا من السجلات لا يختلف عددها باختلاف الطريقة المتبعة، ويختلف تنظيمها تبعا لظروف وأعمال الشركة، وتتكون هذه السجلات من اليومية العامة، دفتر الأستاذ المساعد، دفتر الأستاذ العام.

✓ **اليومية العامة:** لا يختلف شكله عن دفاتر اليومية المستخدمة في الشركات الأخرى بحيث تسجل الجامع الشهرية للعمليات المدونة في اليوميات المساعدة ولاسيما إصدار وثائق التأمين الجديدة، تجديد وثائق التأمين والصندوق، التعديلات والإلغاءات، إعادة التأمين إضافة إلى هذا يسجل في هذه اليومية قيود التسويات الجردية وحسابات المصارف، وقيود الإقفال في نهاية الدورة المالية.

✓ **دفتر الأستاذ العام:** يحتوي هذا الدفتر على الحسابات الرئيسية العامة التي تظهر في الميزانية العامة وحسابات الأرباح والخسائر، وكما يضم حسابات إيرادات كل فرع من فروع التأمين.

✓ **دفتر الأستاذ المساعد:** وتنحصر أهم الدفاتر التي تمسكها شركات التأمين فيما يلي: دفتر الأستاذ المساعد للوكلاء والفروع، الخاص باستثمارات الشركة، دفتر الأستاذ المساعد للمدينين والدائنين.

#### 4-2-2- الحسابات المميزة لشركات التأمين:

تعتمد شركات التأمين على المبادئ الأساسية للمحاسبة كبقية المؤسسات الإقتصادية، فان اختلفت عنها ستختلف في بعض الأسس الفنية الخاصة التي تتطلبها أعمال شركة التأمين، ومن بين هذه الاختلافات المميزة الحسابات والقيود التالية<sup>(1)</sup>:

#### 4-2-2-1- حسابات وكلاء التأمين:

تتعامل شركات التأمين مع الوكلاء والسماصرة وذلك لتحقيق عملياتها، ويعتبر الوكلاء الممثلون الوحيدون لها ويرتبطون بواسطة عقود خاصة معها، ويتوسطون بإجراء عقود التأمين لحساب المؤمن لهم ويتقاضون عمولة، ويجب

(1) بالتصرف:

- محمد عزيز عبد الكريم، مرجع سابق، ص: 65-73..  
 - نضال فارس العرييد، مرجع سابق، ص: 179-190.  
 - عبد الإله نعمة جعفر، مرجع سابق، ص: 403-406.

أن يكون لهم حساب خاص في محاسبة الشركة، ويتفرعون إلى:

- **الوكلاء المحليون:** تقوم شركات التأمين بمسك حسابات وسجلات خاصة (اليومية المساعدة للوكلاء، دفتر الأستاذ المساعد للوكلاء) وذلك من أجل ضمان تتبع وإستمرار العمليات التي تقوم بها الشركة بشكل مدقق.
- **الوكلاء الأجبيون:** تعتمد شركات التأمين على أجنب يتولون عمليات التأمين نيابة عنها وذلك حسب ما ينص عليه العقد ويتقاضون عمولة، وهاته العمليات من الناحية المحاسبية لا تختلف على حسابات الوكلاء المحليين.

#### 4-2-2-2- حسابات عمليات إعادة التأمين:

تستعمل لدى الشركة الأصلية المتنازلة والشركة التي تقوم بعملية إعادة التأمين، وستقتصر دراستنا على حسابات الشركة الأصلية دون المعيدة للتأمين، ولقد أوجب قانون هيئات التأمين على شركات التأمين أن تعيد تأمين جزء من عملياتها المباشرة لدى الشركات الوطنية المكلفة بإعادة التأمين بصورة إجبارية، ويجب أن يدون في سجل الإصدار المبلغ الذي أعيد تأمينه مع ذكر إسم الشركة المعيدة للتأمين.

- **دفع الأقساط لشركة إعادة التأمين:** تقوم شركة التأمين بسداد أقساط إعادة التأمين مقابل حصولها على عمولة وأيضاً على تعويضات وذلك عند تحقق الخطر المؤمن ضده، أو هو ما يثبت في دفتر اليومية العامة للشركة.

- **تجديد عمليات إعادة التأمين:** تطراً بتجديدات متتالية والتي تجريها الشركة الأصلية مع زبائنها لذلك تقتضي تثبيتها في سجل خاص يدعى بسجل عمليات تجديدات إعادة التأمين.

- **الإضافات والإلغاءات والتخفيضات:** تتحمل شركة إعادة التأمين نصيب من التعويضات المستحقة عن

الوثائق المعاد تأمينها بنسبة مماثلة لنصيبها من الأقساط لهذه الوثائق، ويتم إبلاغ قسم إعادة التأمين بالتعويضات المستحقة للمؤمن لهم بمجرد تحديد قيمة التعويضات، وذلك بالرجوع إلى شركات الإعادة بنصيبها في التعويضات.

- **العمليات النقدية:** ينشأ عن العمليات بين الشركة الأصلية وشركة إعادة التأمين عمليات نقدية منها إيداع أموال إحتياطية كضمان لدفع التعويضات أو إبقاء مبالغ نقدية جاهزة لديها لغرض توظيفها، فتخضع هذه الأموال إلى دفع فوائد نقدية تحددها الإتفاقية بين الشركتين وتدفعها الشركة الأصلية من أصل وارداتها العادية.

#### 4-2-2-3- حسابات التأمين على الحياة:

تمثل حسابات التأمين على الحياة في حسابات الإيرادات والمتمثلة في الأقساط التي يقدمها المؤمن له، وحسابات المصاريف كالتعويضات التي تقدمها الشركة والعمولات لوكلائها بالإضافة إلى المال الإحتياطي والذي يحمل إلى حساب المصروفات والإيرادات، ولما كانت لا تقوم بتقدير المال الإحتياطي سنويا لذلك فهي تعتبر أن رصيد حسابات الإيرادات والمصروفات في نهاية السنة الجارية الذي يجب أن يظهر في القوائم المالية.

#### 4-2-2-4- حسابات التأمينات العامة:

تمثل حسابات التأمينات العامة في حسابات الإيرادات كالأقساط وصافي الدخل من الاستثمارات والعمولات وتتكون المصروفات من التعويضات المسددة والعمولات المدفوعة، أما حسابات المال الإحتياطي فتتضمن في احتياطي الأخطار السارية والتعويضات تحت التسديد.

#### 4-2-2-5- القوائم المالية وحسابات الأرباح والخسائر:

✓ **الحساب العام للأرباح والخسائر:** يعتبر أحد الحسابات الختامية في شركات التأمين ترحل إليه النتائج النهائية لكل من حسابات الإيرادات والمصروفات سواء كانت ربحاً أو خسارة، كما يقفل فيه الإيرادات والمصاريف العامة الغير مخصصة لفرع من فروع التأمين بعد إجراء التسويات الجردية.

✓ **القوائم المالية:** تقوم شركات التأمين بإعداد قوائمها المالية في نهاية السنة المالية بعد تلخيص جميع البيانات التي يتم تسجيلها في دفاتر الأستاذ المختلفة على شكل مجموعة من التقارير، وتعد من أهم الوثائق المحاسبية التي ينتجها النظام المحاسبي، وتتكون القوائم المالية من: الميزانية، حساب النتيجة والملحق.

### خلاصة المبحث الثالث:

يهتم التنظيم المحاسبي لشركات التأمين بتوفير وتقديم معلومات لمستخدمي التقارير المالية، مما يستوجب أن يكون النظام المحاسبي ملائماً وبإستطاعته أن يمثل الصورة الحقيقية لشركة التأمين، ومن خلاله نستطيع تقييم نتائج الأحداث الإقتصادية الماضية والحاضرة والمستقبلية.

ونظراً لأهمية شركات التأمين في القطاع الإقتصادي وخصوصية نشاطها، عمدت لتنظيم سير عملها محاسبياً، وذلك من خلال إنشاء مجموعة من الوثائق الإلزامية كاليومية، دفتر الأستاذ، دفتر الجرد، سجل العقود والكوارث، سجلات إتفاقيات إعادة التأمين، وإلى جانب هذه الوثائق يجب أن تستخدم دليل للحسابات يعد كخطة رقمية خاصة بتصنيف وتبويب الحسابات في القوائم المالية الخاصة بها.

## خلاصة الفصل الأول:

لقد إحتلت شركات التأمين منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الإقتصادية، وتزداد أهميتها من يوم لآخر خاصة مع التطورات الهامة التي تطرأ على الإقتصاديات الوطنية من جهة، ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط الدولي من جهة أخرى.

وتسعى شركات التأمين كغيرها من المنشآت الاقتصادية لضمان الإستمرارية والبقاء، فهي تعمل جاهدة للمحافظة على مكانتها في بيئة تنافسية تتسم بلا إستقرار، فوجب عليها قياس درجة تقدمها وتقدير مدى كفاءتها وذلك من خلال قيامها بالرقابة المستمرة على أدائها، ومعرفة مستواها ومقارنته مع الشركات العاملة في نفس المحيط، وكذا تحديد الإنحرافات إن وجدت سواء كانت طفيفة لا تسترعي الإهتمام أو مهمة تتطلب إتخاذ القرارات التصحيحية.

فكان من الضروري أن تعتمد شركات التأمين على مسك محاسبة لمختلف عملياتها شأنها شأن المنشآت الإقتصادية الأخرى، من حيث إلتزامها بنفس المبادئ والقواعد المحاسبية في تسجيل العمليات المالية من واقع المستندات، ثم تبويبها في الدفاتر لغرض إعداد البيانات المالية الختامية في آخر كل فترة محاسبية، وهو ما يعرف عموماً بالنظام المحاسبي.

لكن تبقى شركات التأمين تحتفظ بخصوصيتها وتميزها عن باقي الأنشطة الإقتصادية مما جعل هناك إختلاف في محاسبتها، نظرا لخضوعها لقيود تنظيمية وقانونية مفروض عليها من طرف نصوص تشريعية بغرض الرقابة والإشراف عليها لحماية أموال المؤمن لهم.

---

## الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية واتخاذ القرار

تعتبر عملية إتخاذ القرارات جزء من حياة الفرد اليومية، فالفرد يبدأ يومه بإتخاذ سلسلة من القرارات تتعلق بعمله وأوقات راحته أو الأموال التي سيقوم بإنفاقها وهكذا، وإتخاذ القرارات عملية تمتد أطرافها إلى كل خطوة في كل عمل يؤديه أي مدير أو أي مستعمل عن إتخاذ القرار، وذلك لأن أي عمل يقوم به إنما يتم من خلال إتخاذ قرار معين سواء كان هذا القرار يتطلب قدرا أكبر من الدراسة والتحليل كما في حالة القرار الذي يؤدي إلى تغيير الإتجاه أو كان هذا القرار لا يتطلب قدرا أكبر من الدراسة والتحليل .

ويواجه متخذو القرارات العديد من المشكلات لكنها ليست متساوية في الأهمية، مما جعلهم في حاجة إلى محاسبة مالية تتماشى مع المعايير الدولية حتى يستطيع المحاسب من وضع نظام معلومات فعال يمكن المؤسسات من الحصول على المعلومات في الوقت والجودة المناسبين وتوصيلها إلى مستخدميها، بل لا بد من التأكد من مدى تلبية نظام المعلومات لإحتياجات متخذ القرارات من المعلومات وفي الوقت المناسب.

بناء على ما تقدم فإن هذا الفصل سيتناول الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية وإتخاذ القرار من خلال ثلاث مباحث، حيث يتعرض في المبحث الأول لإتخاذ القرار من خلال ماهيته ومراحل عملية إتخاذ القرار وأساليبه المعتمدة وفاعليته، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه للإطار العام للمحاسبة المالية حسب مجلس المعايير المحاسبية الدولية من حيث نشأتها ومفهومها وأهدافها والمبادئ المحاسبية التي ترتكز عليها، في حين يتضمن المبحث الثالث المعايير المحاسبية والإجراءات المعتمدة في صياغتها.

## المبحث الأول: إتخاذ القرار

إن فهم عملية إتخاذ القرار ضروري لتصميم النظام المعلوماتي لشركات التأمين، ذلك أن دوره يتجلى في تزويدها بمعلومات كاملة ومناسبة للوصول إلى أفضل القرارات، وبالتالي فإن المصادر الإعلامية بتعدد واختلاف مراجعها تبقى هي الأساس الذي يبنى عليه القرار، وبقدر صلابته هذا الأساس يكون القرار موفقاً، وفي الواقع تكون وظيفة النظام الإعلامي مرتبطة بنهج ونوع القرار المتخذ، ذلك لأن عملية إتخاذ القرار تعتبر جوهر كل عملية تخطيطية (تحديد الأهداف والسياسات والإجراءات وطرق العمل)، وتنظيمية بالإضافة إلى القرارات الخاصة بالتوجيه والحفز والرقابة .

### 1- ماهية عملية إتخاذ القرارات:

تعتبر عملية إتخاذ القرار جوهر العملية الإدارية وأهم عناصرها وتكون ملازمة لعمل القيادات الإدارية وفي مختلف المستويات الإدارية، وإن الحل الذي يقع إختيارنا عليه هو القرار اللازم لحل المشكلة، والصعوبات في عملية إتخاذ القرارات تكمن في عملية تقييم بدائل الحلول لإختيار البديل المناسب وفي حالة عدم الشروع بإتخاذ القرارات أو عدم إتخاذها بالشكل المناسب والصحيح فذلك يؤدي أو يخلق تكريسا للإخفاق والتنصل عن أداء المهام والأنشطة المطلوبة لتحقيق الأهداف المراد إنجازها، لذا سنتعرف إلى مفهوم عملية إتخاذ القرار وأهميتها، تصنيف القرارات ومن ثم نتعرف على العوامل المؤثرة في عملية إتخاذ القرارات.

#### 1-1- مفهوم عملية إتخاذ القرارات :

لا يوجد تعريف عام موحد يتفق عليه جميع الكتاب في تعريف عملية إتخاذ القرار، بل توجد عدة تعاريف وإن اختلف أسلوبها، إلا أن مفهومها يتفق على بعض العناصر الأساسية لعملية إتخاذ القرار، فقد جاء في اللغة : قرر بمعنى سكن واطمأن، وقرر الأمر رضي عنه وأمضاه، وتقرر أي ثبت واستقر<sup>(1)</sup>.

(1) المعجم العربي، دار النهضة العربية، لبنان، ص: 453.

وعرف بأنه: "عبارة عن أداة من أدوات ممارسة السلطة إن لم يكن الأداة الوحيدة للمدير في ممارسة حقه الشرعي الذي من خلاله يحقق نتائج ملموسة له وللعاملين في التنظيم ويعرف (بالبديل الأفضل الذي يتم اختياره من بين البدائل المتعددة المتوفرة لمتخذ القرار"<sup>(1)</sup>.

وعرف اللوزي وآخرون عملية إتخاذ القرار بأنها: "جوهر الأداء السليم لمختلف المدراء وفي مختلف مستوياتهم الإدارية، إذ أنها ترتبط بالوظائف الإدارية المختلفة كالخطيط والتنظيم والتحفيز والرقابة"<sup>(2)</sup>.

كذا حاول عبد الحي مرعي إعطاء تعريف يصف من خلاله القرار بأنه: "عملية تقوم على الاختيار بين بدائل مختلفة تتعلق بالمستقبل الذي يتسم بحالة عدم التأكد وجانبا من المخاطرة"<sup>(3)</sup>.

في حين أورد بعض الباحثين تعريفا آخر من خلال توضيح أن القرار هو: "جملة من الأفعال التي يتم اختيارها من بين عدد البدائل المتاحة، والتي تصدر في شكل أوامر وتعليمات وسياسات تغير وتعديل ما هو موجود"<sup>(4)</sup>.

ويضيف محمد حافظ حجازي بأن القرار: "هو عملية اختيار بديل واحد من بين بديلين محتملين أو أكثر لتحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف خلال فترة زمنية معينة في ضوء معطيات كل من البيئة الداخلية والخارجية، والموارد المتاحة للمنظمة"<sup>(5)</sup>.

من جملة التعاريف السابقة نستنتج أن عملية إتخاذ القرارات هي تهدف إلى إختيار بديل من بين جميع البدائل المتاحة لأفضليته في تحقيق الأهداف التي يبتغيها متخذ القرار بأعلى كفاءة وأقل جهد وأدنى تكلفة، أي أن عملية إتخاذ القرارات تهدف أساسا إلى الحكم على الأمور من حيث إختيار أولوية الأهداف الواجب تنفيذها

(1) عبد الجبار أمين محمد هلال، دراسات إدارية، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العراق، 2006، ص: 137.

(2) حمود خضير كاظم، موسى سلامة اللوزي، مبادئ الإدارة والإعمال، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 162.

(3) عبد الحي مرعي، المعلومات المحاسبية وبحوث العمليات في إتخاذ القرارات، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص: 44.

(4) عبد الباري دره وآخرون: الإدارة الحديثة، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1994، ص: 63.

(5) محمد حافظ حجازي، دعم القرارات في المنظمات، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 105.

حسب الخطة المرسومة للشركة وإيجاد الحلول للمشاكل سواء كانت مالية أو إدارية أو فنية.

ومن المفهوم الشامل لإتخاذ القرار نستطيع أن نستنتج أن هناك عدة خصائص تميز عملية إتخاذ القرار

يمكن إجمالها بالآتي<sup>(1)</sup>:

- تتصف عملية إتخاذ القرار بالواقعية حيث أنها تقبل بالوصول إلى الحد المعقول وليس الحد الأقصى؛
- تتأثر بالعوامل الإنسانية المنبثقة عن سلوك الشخص الأشخاص الذين يقومون بإتخاذ القرار؛
- معظم القرارات الإدارية بالوحدات الإقتصادية هي إمتداد وإستمرار للماضي؛
- تشمل معظم الوحدات الإقتصادية بإختلاف تخصصاتها وجميع المناصب الإدارية فيها؛
- تتكون من مجموعة خطوات متتابعة، وتتأثر بالعوامل المحيطة بها؛
- تشمل العملية عدة نشاطات ولذلك ربما قد توصف بعض الأحيان بالقصد، والإستمرارية.

## 1-2- أهمية إتخاذ القرارات:

إن عملية إتخاذ القرارات لها أهمية كبيرة سواء في الحياة العامة أو الخاصة وسواء في الإدارات أو في الوحدات الإقتصادية الإنتاجية أو الخدمية، ذلك أن عملية إتخاذ القرار تمثل أهم محور في أي عمل إداري أو إقتصادي، لذلك يرى بعض الكتاب أن صنع وإتخاذ القرار هو جوهر كل عملية تخطيطية، ويرى البعض الآخر أن عملية صنع القرار هي الركن الأساسي لقيام أي تنظيم كفاء، وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن صنع وإتخاذ القرار يعتبر من أهم المقومات الرئيسية للوحدة أو الإدارة الناجحة، لأن مقدار النجاح الذي تحققه أي وحدة يتوقف في أبعد الحدود على مدى ما يتمتع به من قدرة وكفاءة على صنع وإتخاذ القرارات المناسبة، إذن هنا القرار هو الأداة أو الوسيلة المعبرة عن النجاح أو الفشل في إستثمار الموارد البشرية والمادية وإستغلال الوقت المتاح، بحيث

(1) علي حسين علي، رشاد الساعد، نظرية القرارات الإدارية (مدخل نظري وكمي)، دار كريدية للطباعة والنشر، بيروت، 2001، ص ص: 21-22.

ترتبط ارتباطاً أساسياً بمدى إمكانية الوصول إلى أفضل القرارات الممكنة، ومن ثم يصبح الإهتمام بترشيد عملية صنع وإتخاذ القرارات وتحديثها هو إهتمام الأطراف كلها.

لذلك لا يعتبر إعطاء القرارات المناسبة لحظة عابرة نتعرض لها كلما طرأ موقف وننتهي منها بإصدار قرار وإنما هي عملية حية متصلة ومستمرة في مختلف المجالات كالإنتاج والتسويق والتنظيم والأفراد، ومرتبطة بقرارات إستراتيجية تحدد مستقبل الشركة، تكون نتيجة توارد سلسلة من المواقف تنتج عنها تطوير وتوضيح مدى ما قد ينشأ من إنحراف أو ما قد يعترض من مشكلات تستدعي تدخلاً.

ومن ثمة يعتبر إتخاذ القرار هو جوهر العملية الإدارية، كون جميع الوظائف داخل المؤسسة تنطوي على مجموعة من القرارات الحاسمة<sup>(1)</sup>، وتمثل مجالات إتخاذ القرار فيما يلي:

- **مجال التخطيط:** يتم إتخاذ القرارات بصدد صياغة الإستراتيجيات الخاصة بالمؤسسة؛
- **مجال التنظيم:** تمس القرارات الهياكل التنظيمية، وتحدد نوع وحجم السلطات لكل وظيفة؛
- **مجال التوجيه:** تتمثل في قرارات تحفيز العاملين وطرق الإتصال بينهم، وبين المستويات التنظيمية المختلفة؛
- **مجال الرقابة:** تؤخذ قرارات تحدد مؤشرات الإنتاجية والأداء، ومعايير الجودة المستخدمة في الرقابة والإنحرافات وأساليب علاجها.

### 3-1- تصنيف القرارات:

تشكل القرارات جانبا هاما في حياة المشاريع الإقتصادية وتؤدي دورا حيويا في تطورها وتنميتها، وقد صنفت القرارات إلى عدة أشكال وفقا لمختلف الممارسات التي يقوم بأدائها متخذ القرار وأهمية المتغيرات التي يتعامل معها، فهناك القرارات التي لا تتطلب جهدا ووقتا طويلا عند إتخاذها، وقرارات ذات بعد إستراتيجي والتي تتعلق بطبيعة التطوير والتي ترتبط بإستمرارية عمل المشروع وسبل تحقيقه لمكانة سوقية ملائمة، ويمكن تحديد أنواع القرارات وفقا لما يلي:

(1) بالتصرف: أحمد ماهر، إتخاذ القرار بين العلم والابتكار، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 36.

### 1-3-1- القرارات حسب درجة الأهمية:

تتباين القرارات المراد إتخاذها وفقا لدرجة الأهمية التي تتسم بها والمهام المقترنة فيها، إذ أن قرار الدخول في مجال الأسواق العالمية يعتبر قرارا على درجة عالية من الأهمية بخلاف القرار الذي يستند لتسويق منتج في منطقة معينة في إطار التعاملات اليومية ولذا فإن هناك العديد من المعايير التي يتم في إطارها تحديد درجة الأهمية التي يتسم بها القرار المراد إنجازه وهذه المعايير تتحدد بالآتي<sup>(1)</sup>:

- النتائج التي يتوخى الوصول إليها في مجال تحقيق أهداف الوحدة الإقتصادية نتيجة للأسباب المرتبطة بإتخاذ القرار المعين؛
- عدد الأفراد الذين يتأثرون بالقرار الذي يتم إتخاذه، فكلما زاد عددهم كلما إزدادت أهمية ذلك القرار؛
- الأثر الذي يتركه القرار في إطار المجالات الإستثمارية أو المالية إذ كلما كان حجم الأموال المطلوبة كبيرا كلما إتسم القرار بالأهمية الأكبر؛
- الفترة الزمنية المراد إتخاذ القرار في ضوءها، إذ كلما كان الضغط الزمني ملحا ولا يمكن التريث كلما إتسم ذلك القرار بالأهمية الكبيرة والعكس صحيح، إذ أن التريث بإتخاذه يعني أنه لا يشكل أولوية أو أهمية معينة؛
- درجة تكرار القرار، إذ أن القرارات التي يتكرر حدوثها غالبا ما تتسم بأهمية نسبية أقل قياسا بالقرارات الغير متكررة الحدوث؛
- درجة المرونة التي يتسم بها القرار من حيث التغيير، إذ أن القرارات التي تكون أكثر قابلية للتغير بعد إتخاذها نتيجة العديد من المتغيرات فهي قرارات لا تتسم بالأهمية قياساً بالقرارات التي يتعذر تغييرها.

(1) حمود خضير كاظم، موسى سلامة اللوزي، مبادئ الإدارة والإعمال، مرجع سبق ذكره، ص: 176-177.

### 1-3-2- القارات التنظيمية والقارات الشخصية:

وتنقسم إلى (1):

- **القارات التنظيمية:** يتمتع المدير بأحقية إصدارها بحكم منصبه ويستطيع تفويض سلطته للآخرين، ويؤكد مقدرته على إدارة المنشأة وكما تتضمن قواعد وتعليمات شاملة تلتزم بها الأقسام لتنظيم وتنسيق أعمال ونشاط أفرادها وتحديد صلاحياتها وطريقة تعاملهم مع الجمهور،
- **القارات الشخصية:** وهي قرارات فردية يتخذها المدير بصفته الشخصية العادية وتعكس ميوله وقيمه الذاتية.

### 1-3-3- القارات المبرمجة والقارات غير مبرمجة وشبه المبرمجة:

وتنقسم إلى (2):

- **القارات المبرمجة:** هي تلك القرارات الروتينية المتكررة والتي يمكن إتخاذها وفقا لإجراءات محددة ومسبقة لحلها، ويلاحظ في هذا النوع من القرارات أن معايير الحكم عليها عادة ما تكون واضحة وغالبا ما تتوافر بيانات ومعلومات كافية بشأنها كما أنه من السهل تحديد البدائل منها، ومن ثمة تؤكد نسبي بأن البديل المختار سوف يترتب عليه حل المشكلة بفاعلية؛
- **القارات غير المبرمجة:** هي قرارات تتخذ مرة واحدة وتميز بالثبات النسبي على المدى الطويل وتتصف بأنها غير متكررة وغير روتينية وغير محددة جيدا، وعادة ما تظهر الحاجة لصنع هذه القرارات عندما تواجه المنظمة مشكلة لا توجد خبرات مسبقة بشأن كيفية حلها، ولا توجد أنماط محددة لحل هذا النوع من المشكلات خاصة الإستثمارات المالية وآثارها على المدى البعيد، ومن ثم فهي أقل تنظيما من الناحية الهيكلية من الأولى؛

(1) جاسم محمد الذهبي، نجم عبد الله العزاوي، مبادئ الإدارة العامة منظور إستراتيجي شامل، مطبعة الرشاد، بغداد، 2005، ص: 199.

(2) منى عطية خزام خليل، الإدارة واتخاذ القرار في عصر المعلوماتية من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 92.

• **القرارات شبه المبرمجة:** يمكن تحديد بعض مراحلها بصورة جيدة ويتوافر فيها قدر من المعلومات والبيانات، أما البعض الآخر فيصعب تحديده بصورة جيدة ويتصف بعدم التأكد ومن ثم يمكن برمجة جزء من القرارات والباقي يظل غير مبرمجا، وهاته القرارات تحتوي على قرارات مبرمجة وغير مبرمجة.

### 1-3-4- القرارات حسب درجة التأكد:

قد تؤثر القوى أو العوامل البيئية على إتخاذ القرار بدرجة بسيطة من المخاطر ودرجة عالية من اليقين، كما أن عملية إتخاذ القرارات لا تتعدى كونها إختيار من بين البدائل مع درجات بسيطة من الصعوبات والتعقيد، وعلى العكس ففي ظل عدم التأكد وارتفاع درجة المخاطر في الظروف المحيطة فإن المدير يجب عليه أن يكون مستعدا لمواجهة موقف يحيط بعملية إتخاذ القرار<sup>(1)</sup>، وتصنف القرارات وفق هذا التقسيم لثلاثة أنواع وهي<sup>(2)</sup>:

• **القرارات في حالة التأكد:** تكون لدى متخذي القرار في هذه الحالة معلومات كافية وأكيدة تسمح له بمعرفة نتائج قراره، ونادرا ما يحتاج إتخاذ القرار إلى دراسة وتحري لفترة طويلة؛

• **القرارات في حالة المخاطرة:** تتميز بتوفر معلومات جزئية بالنسبة لما يمكن أن يحدث للقرار المتخذ، أي أنها معلومات غير كافية لكنها تسمح لمتخذي القرار بمعرفة المستقبل على وجه الإحتمال، وتؤدي هنا قدرة متخذي القرار على تقدير الإحتمالات دورا أساسيا في فعاليات القرارات المتخذة، ولا نستطيع أن نقلل من أهمية الخبرات الشخصية للإستنتاج والتوقع للنتائج المترتبة على أحداث معينة؛

• **القرارات في حالة عدم التأكد:** إن عملية إتخاذ القرار مع عدم توفر المعلومات أمر غير معقول، ومن الأفضل إجتناّب مثل هذه الحالات لأنها تصبح قضية مقامرة غير مؤتمنة العواقب، ويمكن مع ذلك الإستعانة بتقنيات الإحصاء التحليلي لتحسين عملية إتخاذ القرارات في هذه الحالة، ولذلك كانت التوقعات للنتائج أنها تمتد ما بين اكتشاف جديد بأقل الأضرار إلى كارثة مدمرة، ولكن ليس معنى ذلك أنه يجب الإعتماد فقط على

(1) ثابت عبد الرحمان إدريس، إدارة الأعمال نظريات ونماذج وتطبيقات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 252.

(2) بركات عباس علي، عبد الله عزت، مدخل إلى علم الإدارة، الطبعة الثانية، وحدة الهدباء للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 2000، ص: 102.

التحمين من جانب متخذي القرار ولكن من خلال الأساليب العلمية المنهجية في إتخاذ القرارات.

### 1-3-5- القرارات المكتوبة والقرارات الشفوية:

وتصنف إلى (1):

- **القرارات المكتوبة:** القرارات التي تصدر بشكل لائحة تعليمات، أوامر مكتوبة؛
- **القرارات الشفوية:** القرارات التي تصدر عن طريق كلمات يتفوه بها المدير.

### 1-4- عناصر إتخاذ القرار:

هناك مجموعة عناصر يجب توافرها عند إتخاذ أي قرار ولا يمكن اعتبار أي عملية هي عملية إتخاذ قرار إلا بوجود هذه العناصر والمتمثلة بالآتي (2):

- **الهدف من إتخاذ القرار:** لا يتخذ القرار إلا إذا كان هناك هدف معين، وتعتمد أهمية القرار على درجة أهمية الهدف المراد تحقيقه، وكلما كان الهدف واضحا ساعد ذلك على إتخاذ القرار السليم؛
- **الدافع:** لا يتخذ القرار إلا إذا كان وراءه دافع معين لتحقيق الهدف، مثلاً هدف مضاعفة قيمة المنشأة، الدافع وراءه درجة الوضوح في المشروع الذي يتم إختياره هو الربح أي أن الدافع هنا هو تحقيق الربح المرغوب فيه؛
- **التنبؤ:** وهو أمر يتعلق بتقدير ما سيحدث في المستقبل في حالة إتخاذ قرار معين ذلك أن معظم القرارات تتعامل مع المستقبل واتجاهاته، والمتغيرات المحتملة وتحديد انعكاساتها على الشركة؛
- **البدائل:** تواجه المدير مواقف تتطلب منه إتخاذ القرارات ووجود عدد كبير من البدائل، ووجب عليه تخفيض عدد البدائل إلى أدنى حد ممكن؛
- **قيود إتخاذ القرار:** يواجه متخذ القرار قيوداً كدرجة المخاطرة والتأكد من المردود، الخبرة ومدة تنفيذ القرار، لذا وجب عليه أخذها بالاعتبار ودراستها حتى يتمكن من التأكد من صحة وسلامة قراره وإنعكاساته على الشركة في

(1) جاسم محمد الذهبي ، نجم عبد الله العزاوي ، مبادئ الإدارة العامة منظور إستراتيجي شامل، مرجع سابق، ص: 200.

(2) بركات عباس علي، عبد الله عزت، مرجع سبق ذكره، ص: 104-105.

المستقبل الذي يكتنفه الغموض.

## 1-5-5- العوامل المؤثرة في عملية إتخاذ القرارات:

إن العوامل المؤثرة في عملية إتخاذ القرار تزيد من صعوبة وكلفة هذه العملية، وإذا ما تداخلت هذه العوامل بقوة فإنها تقود أحيانا إلى القرارات الخاطئة، لهذا فإن إتخاذ أي قرار ومهما كان بسيطا وذا آثار ومدى محدودين فإنه يستلزم من الإدارة التفكير في عدد من الصعوبات والعوامل مختلفة التأثير على القرار.

### 1-5-1- العوامل المؤثرة في عملية إتخاذ القرارات:

تؤثر على عملية إتخاذ القرار عوامل متعددة، ومن أهمها هناك العديد من العوامل التي تتحكم في عملية إتخاذ القرارات هي:

● **دقة وتوافر المعلومات اللازمة لإتخاذ القرار:** يكون متخذ القرار في وضع أحسن إذا توافرت لديه المعلومات اللازمة لإتخاذ القرار، على أن تكون هذه المعلومات كافية ودقيقة بحيث ينتج في النهاية القرار قريبا من الواقع أو ملائما للتطبيق لحل المشكلة؛

● **درجة ذكاء وتعلم وخبرة متخذ القرار:** يتمتع متخذ القرار بدرجة عالية من الذكاء والتعليم والخبرة لا شك سيكون أكثر قدرة على تحديد المشكلة ومعرفة أسبابها، وبالتالي أكثر قدرة على إتخاذ القرار الملائم لحلها، كما أن القدرة على إيجاد الحلول تعتمد على مدى القدرة الإبداعية أو الابتكارية التي يتمتع بها متخذ القرار، وهذا ما يوضح لنا لماذا ينجح متخذ القرار ويفشل آخر رغم توافر المعلومات الكافية لإتخاذ القرار لدى كل منهما؛

● **الخصائص الشخصية لمتخذ القرار:** تتأثر القرارات المتخذة في أغلب الأحيان بالسمات السلوكية والشخصية لمتخذ القرار خاصة عند تحديده للمشكلة وإتخاذ قرار بشأنها<sup>(1)</sup>، فدوي العقلية الجامدة سوف يجدون صعوبة في البحث عن المشكلة حتى ولو كانوا يتمتعون بدرجة عالية من التعليم والخبرة ولديهم نظام جيد للمعلومات، وذلك لأن إكتشاف الفرص يتطلب ذهن لديه القدرة على تقبل المخاطرة ولديه القدرة على التفرقة

(1) حسن علي مشرقي، نظرية القرارات الإدارية (مدخل كمي في الإدارة)، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1997، ص30.

للمعلومات، وذلك لأن اكتشاف الفرص يتطلب ذهن لديه القدرة على تقبل المخاطرة ولديه القدرة على التفرقة بين البدائل الجيدة والرديئة؛

● **تأثير العوامل العاطفية:** تؤدي العوامل العاطفية دورا هاما في إتخاذ القرارات بصفة عامة، وفي مرحلة تحديد أو التعرف على المشكلة بصفة خاصة، ذلك أن عملية إتخاذ القرارات بصفة عامة ليست عملية إقتصادية رشيدة محضة حتى وإن تم تأسيس القرار بناء على معلومات جامدة فإن إحتمال تأثير العوامل العاطفية موجود بدرجة ما، وتعد المشاعر الداخلية المولدة للعاطفة المسبوقه بالأفعال لها دور في إتخاذ القرار<sup>(1)</sup>، إلا أنها ليست بديلة للتفكير المنطقي وعليه فإنه لا يوجد عمليا قرار لا يحتوي على المنطق والمشاعر وإنما مزيج بينهما؛

● **العوامل التي لا يمكن التحكم فيها:** تتأثر الشركات بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمتغيرات المحيطة بها كالظروف الإقتصادية، سياسية، اجتماعية وتقنية والقيم والعادات، ويضاف إليها مجموعة القرارات التي تتخذها وحدات إقتصادية أخرى في المجتمع سواء كانت منافسة أو متعاملة معها<sup>(2)</sup>؛

● **عوامل أخرى:** هناك عدة عوامل أخرى يمكن تن تؤثر أيضا في عملية إتخاذ القرار وهي<sup>(3)</sup>:

✓ **عنصر الزمن:** يشكل عنصر الزمن ضغطا كبيرا على متخذ القرار، فكلما زادت الفترة الزمنية المتاحة أمام متخذ القرار لإتخاذ قراره كلما كانت البدائل المطروحة أكثر والنتائج أقرب إلى الصواب وإمكانية التحليل للمعلومات متاحة أكثر والعكس صحيح؛

✓ **أهمية القرار:** كلما ازدادت أهميته أثرت على جمع المعلومات الكافية، وتتعلق الأهمية النسبية لكل قرار بعدد الأفراد الذين يتأثرون به ودرجة هذا التأثير وكلفة القرار والعائد، الوقت اللازم لإتخاذها.

## 1-5-2- الصعوبات التي تعترض عملية إتخاذ القرار:

تعترض القرار مهما كان نوعه جملة من الصعوبات والمشاكل، نظرا لعدم وجود أي قرار يرضي الجميع

(1) محمد حافظ حجازي، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

(2) حسن علي مشرقي، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

(3) كاسر نصر المنصور، الأساليب الكمية في إتخاذ القرارات، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص: 38-39.

بشكل كامل ولكنه يمثل على الأقل أحسن الحلول ضمن الظروف والمؤثرات الراهنة، ويمكن إجمال هذه الصعوبات فيما يلي (1):

- صعوبة أو عدم إدراك المشكلة وتحديد بدقتها، حيث يلقي المدير صعوبة في تحديد المشكلة وقد تنصب قراراته على حل المشكلة الفرعية من المشكلة وعدم التعرض إلى المشكلة الحقيقية؛
- البيئة التي تعمل فيها المؤسسة بغية إمكانية التعرف على مزايا وعيوب البديل المتوقع، والمقصود بالبيئة التقاليد والعادات، القوانين والعلاقات الإنسانية، الظروف الاقتصادية والمالية والسياسية والتطورات التكنولوجية؛
- نقص البيانات والمعلومات المتاحة عند إتخاذ القرار، إذ غالبا ما يشكل إفتقار المدير للبيانات والمعلومات المتوفرة العديد من العقبات في تحقيق القرارات الهادفة في المعالجات المطلوبة، وكذا صعوبة تحديد الأهداف المراد إنجازها، خاصة إذا لم يتسنى للمدير توضيح الأهداف بدقة وشفافية.

## 2- مراحل عملية إتخاذ القرارات:

تستند عملية إتخاذ القرار على أساس علمي تحكمه عدة عناصر أساسية، وحتى تكون القرارات المتخذة فعالة ورشيذة، يجب على متخذ القرار إستخدام الأسلوب العلمي في إتخاذ قراراته، حيث أن عملية إتخاذ القرار تسبقها مراحل أخرى يجب على متخذ القرار المرور بها قبل تحديد المشكلة وبالتالي يمكن تحديد مراحل إتخاذ القرار كما يلي:

### 2-1- تحديد الأهداف:

أول خطوة تواجه متخذ القرار هي تحديد الأهداف المراد التوصل إليها، والتي يشترط أن تكون في شكل يمكن قياسه، تعد هذه المرحلة هامة وهذا لأنه على أساس الأهداف المحددة تبنى مختلف القرارات التقنية والإدارية (2).

(1) حسن علي مشرقي، مرجع سبق ذكره، ص: 32-33.

(2) المرجع السابق، ص: 24-25.

## 2-2- جمع المعطيات اللازمة:

يتم من خلالها جمع الوثائق والبيانات الخاصة بالأهداف المختلفة، فلا يمكن للإدارة أن تعتمد على الأهداف التي هي أساس قراراتها وتصرفاتها إلا إذا جمعت القدر الكافي من المعطيات والمعلومات التي تساعد في جعل هذه الأهداف بمثابة معايير قادرة على قياس النتائج<sup>(1)</sup>.

## 2-3- تحديد المشكلة:

تعتبر من أدق المراحل بإعتبار أن القرار الذي سيتخذ يعتمد إلى حد كبير على تحديد المشكلة موضوع القرار تحديدا واضحا ودقيقا، وهذا يرجع إلى إدراك وتشخيص المشكلة، وهي عبارة عن موقف أو نتيجة أو حالة غير مرغوب فيها يراد تصحيحها لها أو معالجتها ويتصف هذا الموقف بشيء من الغموض أو التعارض يراد تصحيحها لها أو معالجتها، والمشكلة عبارة عن إنحراف الشيء وهو ناتج عن تغير معين أو أسباب معينة، ويمكن تحديد المشكلة من خلال<sup>(2)</sup>:

- التعرف على وجود فجوة بين ما يجب أن يكون وما تم فعلا ثم تحديد الإنحراف بينهما؛
- تحديد الأسباب المختلفة التي أدت إلى ظهور هذه الفجوة بين الواقع والمفروض؛
- تحديد السبب الأكثر احتمالا للإنحراف؛
- مراعاة مجموعة المحددات والقيود التي تحد من معالجة الفجوة.

## 2-4- إيجاد الحلول أو البدائل الملائمة:

بعد تحديد المشكلة تأتي الخطوة التالية المتمثلة في إيجاد أو تحديد البدائل الملائمة لحل المشكلة، والتفكير في هذه المرحلة غالبا ما يكون إبتكارا بمعنى أن الفرد يمكنه إيجاد أو إبتكار عدد من الحلول الجديدة للمشكلة، وفي معظم الأحيان يستعين متخذ القرار بمساعدين أو مستشارين لتحديد هذه البدائل والتوصل إليها، وقد يستعين

(1) إبراهيم سلطان، مبادئ التنظيم والإدارة، دار كريدية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003، ص: 35.

(2) بالتصرف: محمد حافظ حجازي، مرجع سبق ذكره، ص: 119 - 122.

بمكاتب الخبرة والإستشارات التي تدرس المشكلة جيدا وتبدأ في إعطاء حلول أو بدائل للحل.

## 5-2- تقييم البدائل:

تتم هذه المرحلة من خلال المقارنة بين الأوزان المختلفة للبدائل لمناقشة مزايا وعيوب كل بديل<sup>(1)</sup>، ذلك لأن كل بديل يحقق عددا من المنافع أو المزايا وبدون عملية التقييم لا يمكن الوصول إلى إتخاذ قرار معين لحل المشكلة ولا بد أن تتم عملية التقييم بطريقة موضوعية بعيدا عن التحيز الشخصي لمتخذ القرار، وتستلزم هاته المرحلة ضرورة تحديد المعايير التي سوف يتم على أساسها التقييم لهذه البدائل، إن عملية تقييم البدائل وتحديد أوجه الضعف والقوة لكل منها تتكون من ثلاث خطوات هي:

- يجب على متخذ القرار أن يحدد بكل دقة ممكنة التأثير المتوقع لكل بديل في حالة إختياره وتنفيذه؛
- يجب على متخذ القرار أن يأخذ في الإعتبار مقارنة التأثيرات المتوقعة لكل بديل في حالة إختياره وتنفيذه؛
- يجب على متخذ القرار أن يأخذ في الإعتبار عند مقارنة التأثيرات المتوقعة لكل بديل الإحتمالات المستقبلية للأهداف التنظيمية، أي أهداف الوحدة التي تسعى إلى تحقيقها في المفاضلة لإختيار البديل الذي يبدو أنه مفيد بدرجة كبيرة للوحدة عن غيره من البدائل التي تقل عنه في هذه الخاصية .

## 6-2- إختيار بديل معين:

بعد إجراء عملية تقييم للبدائل يتم إختيار البديل الأكثر ملاءمة لحل المشكلة والذي يتماشى مع ظروف وإمكانيات الوحدة سواء المادية منها أو البشرية، ولا يتعارض في تنفيذه مع السياسات الأخرى المتبعة، ويجب أيضا دراسة أثر إختيار البديل على المنطقة التي تعمل بها الشركة<sup>(2)</sup>.

## 7-2- تقييم النتائج المتوقعة أو متابعة القرار وتقييمه:

إن إختيار الحل المناسب لا يمثل المرحلة الأخيرة في عملية إتخاذ القرارات، بل تقوم مسؤوليات أخرى

(1) ثابت عبد الرحمان إدريس، إدارة الأعمال نظريات ونماذج وتطبيقات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 263.

(2) حمود خضير كاظم، موسى سلامة اللوزي، مرجع سبق ذكره، ص: 171.

تتعلق بتطبيق القرار والرقابة عليه وتقييمه، إذن فإن المرحلة النهائية في عملية إتخاذ القرارات هي تقييم النتائج أو العوائد المتوقعة من إختيار البديل وهنا يطرح السؤال: هل إختارنا القرار المناسب؟، وتبدو الصعوبة في إيجاد معايير تمكن الحكم على دقة القرارات وعلى مدى فعاليته، فإن هناك عدد من النتائج التي يجب قياسها سواء كانت تتعلق بالأجل الطويل أو الأجل القصير، وبدون وجود معلومات مرتدة جيدة فإن إتخاذ القرار نادرا ما يتم تحسينه.

### 3- أساليب إتخاذ القرارات:

يلجأ متخذ القرار في إتخاذ القرارات إلى العديد من الأساليب التي تمكنه من ذلك، وتصف كيفية إقراره لما يجب القيام به وإنجاز الهدف المنشود، وفي هذا الصدد توجد العديد من الأساليب وطرق صنع القرارات، سنذكر أكثرها شيوعا فيما يلي:

### 3-1- أسلوب القرار المبني على التجربة العلمية:

يعد أسلوب التجربة العلمية من الأساليب التقليدية التي تنطوي على إستعمال وتكييف الإجراءات والطرق المستخدمة سابقا في نفس المجال، بمعنى آخر فإن متخذ القرار من خلال التجربة العلمية يقوم بأداء العمليات وإنجازها كما هو معتاد، ولكي ينجح متخذ القرار فلا بد من تماثل الظروف والمجال الذي يتخذ فيه نفس القرار، أي ما تم إستعماله في الماضي وتكييفه لما يحدث في الوقت الحاضر، مما يسمح ويساعد على سرعة التصرف والإلمام بالمشكل دون العمل على دراسته وتشخيصه.

يسترشد متخذ القرار في هذا النوع من الأسلوب بالإحساس إضافة إلى معارفه وخبراته وممارسته في صنع القرار المناسب، وبإعتماده على الخبرة العملية فهو يبادر مباشرة بحل المشكل الذي يواجهه دون التطرق للدراسة والتخطيط المسبق، كنتيجة لذلك فإن تكلفة حل المشكل والوقت الموجه له منخفضة مقارنة بالأساليب الأخرى.

يعد هذا الأسلوب الأكثر إنتشارا لنجاحه على المستوى العملي، ولكن رغم المزايا التي يقدمها فهو لا يخلو من العيوب، حيث لا يفسح مجالاً للإبداع والتجديد على إعتبار أن القرارات الصادرة إعتيادية ومرتبطة

بالعادة بشكل كبير مما قد يحدث وأن لا يتماشى الوضع الحالي مع الوضع السابق لتكييف نفس القرار، وطبعاً في ظل العوامل المغايرة تصبح العادات وحدها غير كافية لإتخاذ القرار الصائب.

### 3-2- أسلوب المواجهة واتخاذ القرار:

يدعى هذا الأسلوب بأسلوب القرارات الإبتكارية وفيه لا يتخذ متخذ القرار بما هو معتاد ويلجأ لتكييفه على الوضع الحالي، بل يكون لديه ميل للتجديد والتطوير في أسلوب صنع قراراته بواسطة التحرر من الأفكار القديمة وتوظيف أفكار جديدة لمسايرة التطور والتغير وتطبيق ما هو مستحدث، حتى أنه ينقل ميل التجديد والإبداع لمساعديه والمنفذين لتحقيق الأهداف.

يعد هذا الأسلوب من الأساليب الأكثر حساسية وذلك لأنه يقوم على التغيير والتجديد وتطبيق ما توصل إليه العلم، كما يتطلب التحلي بالصبر لأن السرعة في تنفيذ ما هو جديد قد تنتج مخاطر هامة.

### 3-3- أسلوب إتباع القادة:

يصدر متخذ القرار غالباً قراراً محدداً بناءً على ما إتبعه القادة أو الشركات القائدة في النشاط الممارس، يعد هذا الأسلوب ناجحاً وملائماً للتطبيق عندما تقوم الشركات القائدة بتطبيق المستحدث وذلك لقدرتها على تحمل تكاليف البحوث والتطوير، فإذا ما ثبت نجاح الفكرة نجد أن الشركات التابعة تطبق نفس الأسلوب وتكون التكاليف في حدها الأدنى، قد يكون أسلوب إتباع القادة وما قاموا به داخل الوحدة الإقتصادية ذاتها، كأن يطبق مدير فرع نفس السياسة المطبقة من طرف مدير فرع آخر في نفس الشركة، بمعنى أن السياسات الجديدة في مجال ما تطبق في مجال آخر.

يعاب على هذا الأسلوب أن الشركات صغيرة الحجم قد لا تستطيع تحمل الخسائر الناجمة عن فشل القرار، الذي طبقته الشركات القائدة في نفس الفرع والقادرة على تحمل المخاطر المحتملة.

### 3-4- أسلوب المشاركات الجماعية:

يعبر هذا الأسلوب عن النمط الديمقراطي في الإدارة، وتمثل أهم المزايا المترتبة على إتباع الأسلوب

الجماعي في الآتي (1):

- الاستفادة من الآراء المختصة في المجالات المتنوعة، وتحقيق المشاركة في التفكير بالبدائل؛

- رفع الروح المعنوية لأعضاء الجماعة، وتنمية المرؤوسين أو أعضاء الجماعة وتدريبهم على إتخاذ القرارات؛

- كسب التأييد والدعم للقرار عند التنفيذ بسبب مشاركة الجماعة فيه.

هناك العديد من الوسائل الحديثة التي تستخدم في إدارة الأسلوب الجماعي وزيادة فاعليته، والتي من أبرزها

ما يلي (2):

• **العصف الذهني:** هو عملية تنطوي على تشجيع الأفراد ليكونوا في حرية تامة من حيث التفكير والإبداع

والإقتراحات بالنسبة لمشكلة معينة، والحث على العمل المشترك في ظل مناخ تنافسي مفيد؛

• **دلفي:** تعتمد على تحديد البدائل ومناقشتها غيابيا في اجتماع يكون الأعضاء غير موجودين وجها لوجه؛

• **الجماعة الصورية:** يكون تكوينها على الورق، وأفراد الجماعة لا يتقابلون أثناء إقتراح البدائل أو الإختيار

النهائي للبدل، وذلك لتفادي تأثير بعض الأعضاء على الآخرين، ويتم كل ذلك بشكل سري ولا يدري

أحد من الذي قام بإقتراح أو إختيار بديل معين، وهم يجتمعون في مناسبة واحدة، أثناء مناقشة البدائل المختلفة

للتعرف على مزاياها وعيوبها، ودون أي توضيح أي من الأعضاء اقترح أي من البدائل؛

• **السلم:** يتم تكوين جماعة لمناقشة المشكلة وإقتراح بدائل الحل، ولكي يتم إثارة أكبر قدر ممكن من الأفكار

وضخها في المناقشات يتم إضافة عضو جديد للجماعة بحيث يحاول العضو التساؤل عن مزايا وعيوب البدائل التي

تم إقتراحها، ثم يقترح هو بدائل جديدة؛

(1) ثابت عبد الرحمان ادريس، مرجع سبق ذكره، ص: 266.

(2) بالتصرف احمد ماهر، مرجع سبق ذكره، ص: 325 - 361.

- **تنظيم الذهن:** يتم استخدام كل الإمكانيات الذهنية للفرد وبشكل منتظم، ويتدرب على استخدام مهاراته في الكتابة والرسم والتحليل والربط، وذلك في التعامل مع المشاكل التي يواجهها، فرسم المشكلة يعني قدرة العقل على تنظيم أفكاره بصورة متحررة، الأمر الذي يحرر العقل ويطلق إمكانياته في توليد بدائل كثيرة لحل المشكلة؛
- **التركيز:** تخصيص الوقت الكافي لكل فرد من المجموعة، وبأكبر قدر ممكن من النشاط الذهني في دراسة المشكلة، وبالتالي التوصل إلى مجموعة من الحلول في أقصر وقت؛
- **التحدي الإبتكاري:** يتم فيه رفض الوضع والتسليم به، والبحث عن حلول وأفكار جديدة ومبتكرة للمشكلة؛
- **مروحة المفاهيم:** يكون تقسيم نقطة الإنطلاق في تحديد البدائل إلى عدد من المفاهيم الفرعية ثم عدد من الأفكار، والتوصل لإطار عمل موحد لتوليد الأفكار وتغطية المشكلة بحلول متكاملة؛
- **إثارة الأفكار:** نقوم بطرح أفكار جديدة وغير عادية وغير مألوفة، وتبدو في ظاهرها أفكار جنونية، ولا بد أن نهتم بها مهما كانت حتى نصل لفكرة صائبة.
- **أساليب جمالية:** يتم استخدام الخيال والتفكير الحر من خلال استعمال الرسم، الكاريكاتير، القصص والشعر.

#### 4- فاعلية إتخاذ القرار:

تمثل عملية إتخاذ القرارات الجزء الرئيسي من عمل المدير الإداري داخل المؤسسة، لكن الإشكال ليس في عدد القرارات المتخذة إنما بنوعيتها من حيث فاعليتها في حل مشكلة معينة أو في استغلال فرصة ما، وبذلك فإن الفعالية يقصد بها مدى قدرة القرار على تحقيق الأهداف المتوقعة منه، وحتى يمكن زيادة فاعلية عملية إتخاذ القرار هناك عدة عوامل تأخذ في الحسبان ويتمثل أهمها في:

- ضرورة إتباع أسلوب حل المشاكل عند ممارسة عملية إتخاذ القرار، ومن ثم التركيز على تحديد المشكلة والبحث عن البدائل وتقييمها، وإختيار البديل المناسب؛

- الإعتماد على قاعدة كافية ودقيقة من البيانات، حول المتغيرات الداخلية والخارجية المتعلقة بالمشكلة

والموقف المحيط بها؛

- الإستخدام المناسب لتكنولوجيا المعلومات أثناء مراحل عملية إتخاذ القرار، بغرض إنتاج المعلومات الدقيقة والمصنفة حسب إحتياجات متخذ القرار؛
- تعتبر عملية إتخاذ القرار غير روتينية، لا بد وأن تنطوي على التفكير الخلاق والإبتكار لتنمية الحلول البديلة؛
- الإهتمام بالأسلوب الجماعي في ظروف لا تستدعي إفراد المدير بالقرار لوحده، وذلك للإستفادة من الخبرات والتخصصات المتنوعة وتحقيق المشاركة بينهم؛
- ضرورة إدراك أن القرار ينطوي على جوانب متوقعة وأخرى غير متوقعة، ومن ثم يجب تقدير تأثير وأبعاد هذه النتائج، وكذا إدراك الجوانب النفسية والإنسانية التي تواجه متخذ القرار، والقرار الفعال هو الذي يحقق التوازن بين الاعتبارات المنطقية والملموسة في القرار، والإعتبارات العاطفية غير الملموسة فيه؛
- تعديل القرار إذا تم اكتشاف عدم فاعليته في معالجة المشكلة، والإستمرار في متابعة تنفيذه والكشف عن المعوقات التي قد تحول دون تطبيقه وتحقيق النتائج المرجوة منه.

### خلاصة المبحث الأول:

يكتسي القرار أهمية كبيرة داخل المؤسسات وينتج في حالة وقوع مشكلة فبعضها محدد الأبعاد ومتكرر، والبعض الآخر لا يتصف بمثل هذا التحديد ولا يتكرر إلا على فترات متباعدة، وربما لا يحدث إلا مرة واحدة فقط، وينتج عن هذا التنوع في المشكلات تنوع في طبيعة وشكل المعلومات التي نحتاجها لإتخاذ القرارات المناسبة الأمر الذي يستدعي إنشاء نظم معلومات قادرة على تلبية الإحتياجات المعلوماتية في كافة المستويات الإدارية وفي مختلف المجالات الوظيفية خاصة أن إتخاذ القرار السليم أصبح إحدى التحديات التي نواجهها اليوم نظرا للتقلبات الهائلة في البيئة المحيطة بالمؤسسة في ظل الاتجاه نحو العولمة وتعقد المتغيرات التي تواجهها.

ولقد تعددت أساليب إتخاذ القرار، لكنه لا توجد طريقة مثلى يعتمد عليها كليا في صياغة مختلف القرارات، ويجب على المدير الكفاء إختيار الأسلوب الذي يتوافق ويتلاءم مع ظروف مؤسسته وإمكانياتها، حتى أن بإمكانه التوليف بين أكثر من أسلوب مسترشدا بالظروف الراهنة، ويجب أن يكون مرنا في إتخاذ قراره حتى يستطيع تغييره إن وجدت إنحرافات في تطبيقه ولكي يصل إلى أفضل الحلول بأبجع الطرق.

## المبحث الثاني: الإطار العام للمحاسبة المالية حسب مجلس المعايير المحاسبية الدولية

يعد الإطار العام للفكر المحاسبي البنية الأساسية والذي يعتبر حقل من حقول المعرفة، ويشمل الأهداف والمفاهيم والفروض والمبادئ ويستخدم كأساس منطقي لتقييم المبادئ واستبعاد الممارسات غير المرغوب فيها والإختيار بين البدائل.

### 1- نشأة المحاسبة ومفهومها:

توصف المحاسبة بشكل عام بأنها لغة الأعمال، حيث يتم من خلالها توصيل المعلومات الإقتصادية المتعلقة بمنشآت الأعمال إلى مختلف الأطراف المستفيدة منها، والحقيقة أن المحاسبة في وقتنا الحالي لا يقتصر دورها على توصيل المعلومات إلى الذين لهم علاقة مباشرة بمنشآت الأعمال كالمستثمرين والدائنين بل يتعدى ذلك إلى أفراد المجتمع كافة، خاصة إن عصرنا الحالي شهد ظهور منشآت كبيرة ذات أثر اقتصادي واضح وملحوس في المجتمع بأسره<sup>(1)</sup>، كما أن البحث في تواريخ محددة لنشأة المحاسبة هو أمر في غاية الصعوبة لكن ما لا يقبل الشك أنها ظهرت في كل الحضارات، حيث صاحب تاريخ هذه الحضارات نشاطات إقتصادية، وهناك من يرجع تاريخ المحاسبة إلى العهد الآشوري حوالي 3500 ق.م<sup>(2)</sup>، من خلال مسك سجلات محاسبة عينية كأعداد الماشية أو أحجام الحبوب والمعادن الثمينة، كما توجد أدلة على ذلك واضحة في استخدام الألواح الطينية لدى البابليين في تدوين معاملات التبادل التجاري<sup>(3)</sup>.

إن المحاسبة قد تحولت من مجرد الاهتمام بالنواحي الحرفية المتمثلة في فنون مسك الدفاتر وتنظيم الحسابات إلى ما يعرف بالمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية<sup>(4)</sup>، ويمكن تقسيم المراحل التي مرت بها المحاسبة كما يلي<sup>(5)</sup>:

(1) رضوان حلوه حنان، النموذج المحاسبي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص: 26.

(2) حسين القاضي، مأمون حمدان، نظرية المحاسبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص: 11.

(3) عبد الستار الكبيسي، النظرية المحاسبية، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2003، ص: 3.

(4) عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص: 15.

(5) يوسف محمود جريوع، نظرية المحاسبة، عمان، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001، ص: 17.

- **المرحلة الأولى: مرحلة تكوين الجانب الفني:** كان هدف المحاسبة في بدايتها هي المحافظة على الأموال والممتلكات وحمايتها من السرقة والإحتلاس ورعاية الشؤون المالية لصاحب المال، حيث يقتصر دور المحاسب على مسك السجلات وتدوين العمليات فيها حيث كانت تستخدم وسائل المراقبة الداخلية لغرض إخلاء مسؤولية الوكلاء، وقد شهدت هذه المرحلة استخدام طريقة القيد المزدوج في تسجيل العمليات وقد إعتمدت هذه الطريقة على تصنيف الحسابات إلى طائفتين: الحسابات الحقيقية والحسابات الشخصية وهذه الحسابات تعكس في قائمة المركز المالي للمنشأة، ويتم تحديد دخل الفترة في هذه المرحلة وفق ما يسمى بمدخل الميزانيات أو طريقة مقابلة الميزانيات حيث يحدد دخل الفترة من مقارنة صافي الأصول في آخر الفترة مع صافي الأصول في أول الفترة.

- **المرحلة الثانية: مرحلة الإهتمام بالجانب المهني والأكاديمي:** يعد أهم تغيير شهدته المحاسبة في جانبها المهني أو التطبيقي كان في بداية القرن التاسع عشر لأسباب متعددة أهمها إزدياد حجم الوحدات الإقتصادية نتيجة لظهور الثورة الصناعية ومن ثم ظهور الشركات المساهمة، وهذا كان له تأثير كبير على المحاسبة حيث بدأت الحاجة إلى تقويم أداء الإدارة بعد إنفصال الملكية عنها عن طريق مقابلة الجهد بالإنتاج، شهدت هذه المرحلة أحداثا إقتصادية كان من شأنها الدفع بإتجاه الجانب التطبيقي للمحاسبة وكالاتي<sup>(1)</sup>: ظهور الثورة الصناعية والشركات المساهمة، فرض ضرائب الدخل وظهور شركات المنافع العامة.

- **المرحلة الثالثة: النظر إلى المحاسبة على أنها نظام للمعلومات:** وقد استمر تطور المحاسبة حتى بدأ ينظر إليها على أنها نظام للمعلومات لغرض إتخاذ القرارات، حيث تتطلب عملية إتخاذ القرار تجميع المعلومات والحقائق المتعلقة بهذا القرار وبذلك تساهم في ترشيد القرار وتخفيض درجة عدم التأكد وكذلك لغرض التقويم<sup>(2)</sup>، وتسمى هذه المرحلة أيضا بمرحلة المحاسبة الإدارية وهي وليدة القرن العشرين حيث تمثل استجابة من

(1) حيدر محمد علي عطا، نظرية المحاسبة والمراجعة، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1، 2007، ص: 44.

(2) يوسف العادلي، محمد العظمة، المقدمة في المحاسبة المالية، الكويت، منشورات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1986، ص: 44.

جانب المحاسبين نتيجة لإنتشار الفكر الخاص بمدرسة الإدارة العلمية فأصبح المحاسب مسؤولاً عن نظام المعلومات الرسمي في المنشأة، حيث بدأ الاهتمام بقياس التكاليف والإنتاجية والربحية وتقييم الأداء وتقديم هذه المعلومات إلى الإدارة بهدف المساعدة في مجالات التخطيط والرقابة وبالنتيجة في عملية إتخاذ القرار<sup>(1)</sup>.

- المرحلة الرابعة: المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية: نتيجة للزيادة المطردة في حجم وقدرات الوحدات الإقتصادية وبصفة خاصة الشركات المساهمة فقد أصبح لهذه الشركات تأثيرات إجتماعية كبيرة حيث بدأت التقارير المحاسبية تأخذ اتجاهها شمولياً يغطي إحتياجات أطراف المجتمع كافة<sup>(2)</sup>.

وتتأثر المحاسبة شأنها شأن غيرها من العلوم الإنسانية بالإطار والبيئة التي تعمل فيها، وتشتمل البيئة التي تعمل فيها المحاسبة على الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والقانونية السائدة، وما تنطوي عليه من قيود وآثار تنعكس على المحاسبة<sup>(3)</sup>، ونظراً للتطور الحاصل في النشاطات الإقتصادية نتيجة للتطورات التكنولوجية وما صاحبها من تطورات في مجالات الحياة الأخرى، تعددت الجهات ذات المصلحة في الوحدات الإقتصادية خاصة بعد أن تعددت مصادر التمويل وأشكالها حتى صار لزاماً على المحاسبة أن تنهض بأعباء تقديم المعلومات إلى تلك الجهات وهدفاً أساساً لإجراءات المحاسبة، وقد إنعكس ذلك على تعريف المحاسبة من قبل المؤسسات المهنية المختلفة، فتعددت التعريفات للمحاسبة المالية بإختلاف الزمن الذي وضعت فيه، وتختلف بإختلاف مواكبة جهة تعريف المحاسبة لأن كل جهة تصوغ التعريف من الجانب الذي يغطي كل إحتياجاتها سيما وأن المحاسبة لها القدرة على أن تتشكل وتملك من المرونة ما يجعلها مفيدة لجهات عدة.

ففي عام 1941 عرفت الجمعية الأمريكية للمحاسبة (AAA) المحاسبة بأنها فن تسجيل وتبويب وتلخيص العمليات والأحداث التي لها طبيعة مالية وتفسير النتائج التي تسفر عنها هذه العمليات والأحداث،

(1) يوسف محمود جريوع، مرجع سابق، ص: 23.

(2) عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص: 27.

(3) أحمد محمد نور، وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، شحاته السيد شحاته، المحاسبة المتوسطة مشاكل قياس الدخل والمحاسبة والافصاح عن الأصول، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002، ص: 20.

وتقوم بتشخيص وقياس وإيصال المعلومات الإقتصادية (المالية) بشكل يمكن الأطراف ذات العلاقة من الحكم على الأمور المالية للمنشأة وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

وقامت الجمعية نفسها بالتركيز على الوظيفة التي تقوم بها المحاسبة فقامت بتعريف وظيفة المحاسبة بأنها توفير معلومات كمية عن الوحدات الإقتصادية وهي أساسا معلومات مالية من المفروض إنها ذات فائدة في مجال إتخاذ القرارات الإقتصادية وترشيد عملية إتخاذ القرار، كما أن المحاسبة عبارة عن عمليات تحديد وقياس وتوصيل المعلومات الإقتصادية للإستفادة منها في إتخاذ القرار الأفضل بإستخدام تلك المعلومات<sup>(1)</sup>.

كما عرفها معهد المحاسبين القانونيين الأمريكيين (AICPA) في النشرة المحاسبية رقم (4) الصادرة في شهر 10 سنة 1970 بأنها نشاط خدمي وظيفتها تزويد المعلومات الكمية ذات الطبيعة المالية أساسا لمنشأة معينة، والتي يقصد منها أن تكون مفيدة لذوي العلاقة في إتخاذ القرارات الإقتصادية الرشيدة<sup>(2)</sup>.

ولقد بدأ بالنظر إلى المحاسبة على أنها نظام يقوم بتقديم المعلومات إلى الجهات المستفيدة أو ذات المصلحة بالوحدة الإقتصادية وبمرور الوقت تعددت الجهات المستفيدة، مما أصبحت تهدف إلى توفير المعلومات المفيدة في إتخاذ القرارات الإقتصادية لتحقيق مزيدا من الرفاهية الإجتماعية.

كما يشتمل علم المحاسبة على مجموعة من القواعد والمبادئ والأسس والنظريات التي تستخدم في تحليل وتسجيل وتبويب وتصنيف العمليات المالية من واقع مستندات مؤيدة لها وذلك بهدف التعرف في نهاية الفترة المالية على نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة ومعرفة مركزها المالي<sup>(3)</sup>.

من هذا التعريف يتضح أن للمحاسبة بعدين أساسيين: بعد علمي وبعد فني، حيث يتضح البعد العلمي من اعتماد المحاسبة على مجموعة من القواعد والأسس والنظريات وكل ما يقوم على نظريات وأسس ثابتة فهو علم، أما البعد الفني فهو الجانب التطبيقي للمحاسبة وذلك من خلال تبويب و تصنيف أعمال المشروع وفق

(1) America Accounting Association, A Statement of Basic Accounting Theory, New York, 1966.

(2) American Institute Certified Public Accountants , Accounting Practices Board, statement No.4, Basic Concepts and Accounting principle Underlying financial statements of Business enterprises, New York, 1970.

(3) عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص: 15.

قواعد وأسس يغلب عليها الطابع الاجتهادي فعمليات التبويب والتصنيف هي عمليات فنية تطبيقية ولذلك يمكن القول بأن المحاسبة علم وفن<sup>(1)</sup>.

ويقودنا تعريف المحاسبة للفرقة بينها وبين ما يطلق عليه مسك الدفاتر حيث يعرف بأنه فن تدوين العمليات المالية لأي مشروع أو منشأة في دفاترها وإستخراج نتائجها وفقا لمبادئ المحاسبة، من هذا التعريف يتبين أن المحاسبة أكثر شمولية من مسك الدفاتر إذ أن مسك الدفاتر هو العمل الآلي أو الميكانيكي الذي يقوم به مسك الدفاتر والذي بدوره غير مطالب بمعرفة كل مبادئ وقواعد المحاسبة، وإنما يكفي معرفته بالأسس المحاسبية المستخدمة في تحليل وتسجيل العمليات المالية وإستخراج نتيجة المنشأة من ربح أو خسارة وهذا كله جزء يسير عمل المحاسب، ومن هنا جاءت مقولة أن المحاسب يمكن أن يكون مسك دفاتر ولكن يصعب على مسك الدفاتر أن يكون محاسباً<sup>(2)</sup>.

يحدد الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية الأهداف الواجب بلوغها بواسطة القوائم المالية ويقدم قائمة بالمبادئ المحاسبية الواجب الإلتزام بها، حيث تعتبر المحاسبة<sup>(3)</sup>:

- نظام لتنظيم المعلومة المالية التي تسمح بتحرير و تصنيف وتسجيل المعلومات القاعدية؛
- تقديم القوائم المالية التي تعطي صورة صادقة للحالة المالية للوحدة في تاريخ غلق الحسابات، وعلى هذا الأساس جاءت معايير المحاسبة الدولية لتقديم إطار مفاهيمي يبين ما يراد تسجيله، وكيفية تقييم الأصول والخصوم والمعلومات الخاصة بشرح الحسابات وبالتالي تمثل دليل مهني ذو جودة للجمهور؛
- يحدد المستعملين للقوائم المالية وكذا طبيعة وأهداف هذه القوائم؛
- يحدد الإتفاقيات المحاسبية القاعدية والخصائص النوعية والمبادئ المحاسبية الأساسية؛

(1) حسام الدين مصطفى الخدش، وليد زكريا صيام، عبد الناصر ابراهيم نور، اصول المحاسبة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الجزء الأول، 2005، ص: 15-17.

(2) علي محمود عبد المتعال، التوجيه المحاسبي، الجزء الاول، القاهرة، مصر، 1965، ص 11.

(3) Jean François des roberts, François Mechin, Herve Puteaux, normes IFRS et PME, Edition Dunad, France, 2004, p 12.

- يقدم تعريفات ويحدد قواعد التسجيل المحاسبي والتقييم؛

- يعالج مفهوم رأس المال والمحافظة عليه.

## 2- أهداف المحاسبة المالية:

تعددت المحاولات العلمية التي بذلت جهودا لتحديد أهداف القوائم المالية، والتي ومن أهمها تلك التي قام بها المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA)، ففي عام 1971 تم تكوين لجنة لهذا الغرض عرفت بإسم لجنة تروبلود (True Blood) وقد جاء تقرير هذه اللجنة شاملا لاثني عشر هدفا تكون في مجموعها هيكلا متسقا له عدة مستويات متدرجة من العموميات إلى الخصوصيات<sup>(1)</sup>.

ولقد حددت اللجنة أعلاه المعلومات المطلوبة من قبل المستخدمين على ضوء أهداف التنبؤ والمقارنة والتقييم للوضع المالي للوحدة الاقتصادية والقدرة الربحية وتوقعات النقدية، وقد بينت اللجنة أهمية هذه المعلومات للمستخدمين الذين لهم قدرة محدودة في الحصول على المعلومات التي يعتمدون عليها من القوائم المالية بإعتبارها مصدر رئيسي عن فعاليات الوحدة الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

إذا يعتبر تقديم المعلومات المفيدة في إتخاذ القرارات والتعرف على نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة هدفا عاما، أما الأهداف الفرعية فيمكن تلخيصها بما يأتي<sup>(3)</sup>:

- معلومات تفيد المستثمرين والدائنين والآخرين في ترشيد القرارات الإستثمارية والإئتمانية؛

- معلومات تفيد المستثمرين والدائنين والآخرين في تقدير مبالغ عدم التأكد لتوقعات النقدية التي ستسلم

كمقسوم أرباح أو فائدة أو إسترداد المبالغ الأخرى من المدينين ومقدار النقدية المدفوعة إلى الدائنين؛

- توفير المعلومات التي تفيد بعض الأطراف في تقدير التدفقات المستقبلية كالمستثمرين الحاليين والمرتبون

وكذلك الدائنين وكافة مستخدمي المعلومات لإتخاذ القرارات، وتشتمل المعلومات على الأرباح الموزعة والفوائد

(1) يوسف محمود جربوع، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

(2) Most Kenneth , Accounting Theory, Crid Inc, 1977, USA, p 109.

(3) Donald E. Kieso & Jerry J. Weygantd, Intermediate Accounting, John Wiley & sons Inc, 1986, USA, p 6.

على السندات ونواتج التصرف في هذه الأوراق المالية والأسعار التي ينتظر أن تسود وقت البيع؛

- المعلومات حول موارد المنشأة والحقوق على هذه الموارد وآثار العمليات والأحداث التي تؤدي إلى التغيير في تلك الموارد والإلتزامات؛
- تسجيل العمليات المالية التي تتم في المشروع عند حدوثها مشروع مباشرة ووفق تسلسل وقوعها بهدف الرجوع إليها عند الحاجة؛
- تبويب وتصنيف العمليات المالية بهدف التعرف على مديونية ودائني المشروع ومعرفة ما لها من أصول وما عليها من إلتزامات؛
- إستخراج نتائج أعمال المشروع وبيان مركزه المالي للتعرف على موجوداته وإلتزاماته وما طرأ عليها من تغيير منذ نهاية الفترة المالية السابقة وحتى تاريخ إعداد التقارير المالية التي تقدمها المحاسبة لإدارة المشروع؛
- توفير معلومات تخدم أغراض فئات من داخل المشروع وأخرى من خارجه كالعاملين والملاك الحاليين والمتوقعين والجهات الحكومية وغيرها؛
- توفير المعلومات التي تفيد في تقييم أداء المنشأة وتحديد أرباحها فعلى الرغم من أن قرارات الإئتمان والإستثمار تعتمد على توقعات متخذ القرار بالنسبة لإدارة المنشأة في المستقبل إلا أن هذه التوقعات عادة ما تؤسس على تقييم الأداء في الفترات الماضية؛
- توفير المعلومات التي تفيد في تحديد درجة السيولة وتدفق الأموال ويجب أن تتضمن التقارير المالية على معلومات عن مصادر أموال المنشأة وأوجه التصرف فيها ويلاحظ هنا أن المعلومة الخاصة بالربحية ومكوناتها قد تفيد أيضا في تقدير درجة السيولة التي تتمتع بها المنشأة؛
- توفير المعلومات في تقدير مسؤولية الإدارة وتقييم كفاءة أدائها حيث يجب أن تكون التقارير الإدارية مفيدة في تقييم مقدرة الإدارة على النهوض بمسؤولياتها وبصفة خاصة تحديد مدى نجاح الإدارة في المحافظة على موارد المنشأة وكذلك مدى الكفاءة التي تدار بها هذه الموارد؛

- توفير معلومات تتعلق بملاحظات وتفسيرات الإدارة حيث يجب أن تتضمن التقارير المالية أية ملاحظات أو تفسيرات ترى الإدارة أهميتها لمستخدمي هذه التقارير، كي يفهموا ما جاء بها من معلومات.

### 3- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

إن تحديد الأهداف للتقارير المالية هو نقطة البداية في تطبيق منهج فائدة المعلومات المحاسبية، وبالتالي تحديد فائدة الإبلاغ المالي في ترشيد قرارات المستخدمين، وإن المعلومات الجيدة هي تلك المعلومات الأكثر فائدة في مجال ترشيد القرارات، ولكي تحقق المعلومات المحاسبية الفائدة المرجوة منها ينبغي أن تتوافر فيها مجموعة من الصفات والتي يطلق عليها الخصائص النوعية، والتي تتمثل في (1):

### 3-1- الخصائص النوعية الأساسية:

لقد أطر مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) في بيان مفاهيم المحاسبة المالية رقم (2) إلى أن الملائمة والموثوقية هما الخاصيتين الأساسيتين اللتان تجعلان المعلومات المحاسبية مفيدة لإتخاذ القرارات وأنها مترابطتان، حيث حتى لو كانت درجة موثوقية بالمعلومات المحاسبية إذا لم تكن هناك ملائمة فإنها عديمة الفائدة، وبالمقابل أن المعلومات تكون ذات فائدة قليلة لذا لا يمكن التعويل عليها والثقة بها.

### 3-1-1- الملائمة:

تعرف الملائمة بأنها مقدرة المعلومات على إجراء تغيير عند إتخاذ القرارات بوساطة مستخدمي تلك المعلومات (2)، كما عرفت الملائمة على أنها المعلومات القادرة على أحداث تغيير في سير القرار (3). ولكي تكون المعلومات مفيدة يجب أن تكون ملائمة لحاجات متخذي القرارات وتؤثر على القرارات الإقتصادية للمستخدمين وذلك بمساعدتهم في تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية، أو عندما تؤكد أو

(1) Richard Clark Schroeder and Jack Cathay, Accounting Theory and analysis, 7th, John Wiley, Sons, Inc. USA, 2001, p 18.

(2) Geoffrey Elliot & Susan Striking, Business Information Technology, System Theory and practice, Longman Modular texts in business and economic, London, 2000, p 349.

(3) عبد الباسط رضوان، وآخرون، المحاسبة المالية، الكويت، مؤسسة دار الكتب، 1987، ص: 20.

تصحح تقييماتهم الماضية، أي أن المعلومات تكون ذات أهمية نسبية إذا كان حذفها أو تحريفها قد يؤثر على القرارات الإقتصادية التي يتخذها المستخدمون بالاعتماد على تقارير الإبلاغ المالي.

إن ما يجعل هذه الخاصية أساسية هو أن تكون المعلومات مرتبطة بالقرارات التي يتم إتخاذها وأن تكون قادرة على إيجاد فرق في القرار، وذلك بمساعدة المستخدمين على عمل تنبؤات عن المستقبل بالإستناد إلى نتائج الماضي والحاضر أو تأكيد أو تصحيح التوقعات السابقة، إذ يمكن أن توجد فرقا في القرارات عن طريق تحسين القدرات الخاصة بمتخذي القرارات في التنبؤ أو عن طريق تقديم التغذية العكسية، أو الإثنين في آن واحد.

إن معرفة نتائج الأعمال الماضية سوف تحسن من قرارات متخذي القرار على التنبؤ بنتائج الأعمال المستقبلية المتشابهة، وأنه بدون معرفة الماضي فإن أساس التنبؤ سوف يفقد أحد عناصره المهمة، كما أنه بدون الإهتمام بالمستقبل فإن معرفة الماضي ستكون عقيمة<sup>(1)</sup>، وعليه يمكن تحقيق خاصية الملائمة من خلال الآتي:

**- التوقيت الزمني المناسب:** لكي تكون المعلومات المحاسبية ملائمة، يجب أن تكون متوفرة لمتخذي القرارات قبل أن تفقد قدرتها على التأثير في قراراتهم، أن المقصود بالتوقيت المناسب هو توفير المعلومات في الوقت الذي تطلب فيه للوصول إلى القرار المناسب، أي توافر المعلومات لدى متخذي القرارات قبل أن تفقد قابليتها على التأثير على القرارات، وفي حالة عدم توفيرها عند الحاجة إليها أو تتوافر بعد فترة من إتخاذ القرار فإنها حينئذ تفقد صفة الملائمة<sup>(2)</sup>، ويعد التوقيت الملائم عنصرا مهما من عناصر النجاح في إتخاذ القرار، لذا ينبغي أن يحصل المستخدمون على المعلومات قبل إتخاذ القرار بوقت كاف ليساعدهم على إتخاذ أفضل قرار<sup>(3)</sup>.

كما وتتوقف قيمة المعلومات في التقارير المقدمة على صحتها وتوقيت إصدارها فكلما طالت فترة إعداد التقارير السنوية أصبحت المعلومات التي تحتويها ذات فائدة قليلة من أجل إتخاذ القرار، كما أعلنت جمعية المحاسبين الأمريكيين أن توقيت هذه التقارير هو عنصر حيوي من عناصر الإفصاح المناسب، لذا فالشركات

(1) طارق عبد العال حماد، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان، الدار الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006، ص: 49-50.

(2) صادق أمين الحسيني، كمال الدين الراوي، مدخل معاصر في المحاسبة المالية الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2001، ص: 25.

(3) فوزي غرابية، باسم الأزهرى، توقيت إصدار التقارير المالية السنوية في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، عمان، العدد 2، 1998، ص: 9-10.

المساهمة ملزمة بإعداد التقارير السنوية خلال فترة محددة من تاريخ انتهاء السنة لغرض اطلاع المستثمرين على نتائج أعمال الشركة خلال الفترة الماضية (1).

وبما أن تقارير الإبلاغ المالي السنوية توفر معلومات تعد تاريخية في الغالب وتعبّر عن أحداث حدثت وإنتهت في الماضي وأنها لا تأتي متزامنة مع عملية إتخاذ القرارات، برزت الحاجة إلى إعداد تقارير مالية لمدة أقصر من سنة مالية تسمى التقارير المالية المرحلية وذلك لتوفير معلومات أكثر تزامنا مع عملية إتخاذ القرارات.

- **القيمة التنبؤية:** لا بد للمعلومات المحاسبية كي يكون لها تأثير على متخذي عملية إتخاذ القرار أن تؤدي إلى تحسين قدرة متخذ القرار على التنبؤ بالنتائج المتوقعة في المستقبل، أي أن قيمة المعلومات كأساس للتنبؤ بالتدفقات النقدية للمنشأة أو بقوتها الإيرادية (2).

وأن تتميز المعلومات بقدرتها على التنبؤ بالمستقبل وزيادة الثقة فيها وذلك لتجنب حدوث خسائر محتملة ولزيادة الدقة في المخصصات الواجب تكوينها للمستقبل لمواجهة احتمالات نقصان الأصول أو زيادة الخصوم أو كليهما معا، وكذلك الإهتمام بقدره المعلومات التنبؤية طبقا لإختلاف أساليب وأدوات القياس المحاسبي، وإتباع سياسات محاسبية مختلفة تساهم في خلق القدرة التنبؤية لتلك المعلومات المحاسبية بشكل أفضل.

ولقد تم إشتقاق مفهوم القيمة التنبؤية للمعلومات من نماذج تقييم الإستثمارات، ولقد عرفها مجلس معايير المحاسبة المالية ( FASB ) في بيانه رقم (2) بأنها: " هي خاصية المعلومات التي تساعد المستخدمين على زيادة إحتمال تصحيح تنبؤات نتائج أحداث حاضرة ".

وأوضحت الجمعية الأمريكية للمحاسبة في تقرير لها حول "التقرير المالي للشركات" سنة 1972 أن هناك على الأقل أربع طرائق للإستفادة من مفهوم القيمة التنبؤية هي (3):

- **الطريقة المباشرة:** وهي تزويد الإدارة بالتنبؤات، ويحد من تطبيق هذه الطريقة سوء الإستخدام المحتمل

(1) كمال عبد العزيز النقيب، مقدمة في نظرية المحاسبة، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص: 293.

(2) محمد مطر، التأهيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص: 323.

(3) Eldon's Hendrickson & Michael F. Van Bread, Accounting Theory, 5<sup>th</sup> ed, Mc Graw Hill, Boston, 1992, p 135

والإلتزامات التي قد تنشأ عن التوقعات غير الدقيقة؛

- **الطريقة غير المباشرة:** وهي تقديم بيانات عن أحداث ماضية لتمكن المستخدمين من التنبؤ مستقبلياً؛
- **طريقة اعتماد مؤشرات مرشدة:** وهي تزويد بيانات تكون تحركاتها وتغيراتها مؤشراً سابقاً لحدوث تحركات وتغيرات في الأحداث المتنبئ بها؛
- **طريقة المعلومات المفترزة:** وهي تزويد بيانات محاسبية قد تستخدم في التنبؤ ببيانات أخرى.

- **القيمة الإرتدادية:** ويقصد بذلك قدرة المعلومات على تمكين مستخدميها من التقييم الإرتدادي والتغذية العكسية أو المرتدة من خلال المعلومات التي ينتجها نظام المعلومات والتي تساهم في تحسين وتطوير نوعية مخرجات النظام وقدرته على التكيف في الظروف البيئية المتغيرة باستمرار، لذا يمكن القول إن المعلومات الملائمة هي التي تمكن متخذ القرار من تعزيز التوقعات الحالية أو أحداث تغيير فيها وتقييم نتائج القرارات السابقة، وتمتلك المعلومات المحاسبية قيمة إسترجاعية إذا ما كشفت عن مدى نجاح المستخدم في تنبؤاته السابقة، حيث تؤدي هذه المعلومات إلى تغيير في إتجاه القرار من خلال تخفيض درجة عدم التأكد ودحض أو تعزيز التوقعات السابقة وتقديم أساس للتنبؤات المستقبلية<sup>(1)</sup>.

### 3-1-2- الموثوقية:

تعد الموثوقية الخاصية الأساسية الثانية بعد خاصية الملائمة، وتعد تأكيداً بأن المعلومات خالية من الأخطاء والتحيز بدرجة معقولة وإنها تمثل بصدق ما تزعم تمثيله وتمتع بقدر كاف للإعتماد عليها والثقة فيها، وهذا يستلزم الإهتمام بمبدأ الإفصاح والموضوعية والحيادية لتلك المعلومات ليطمئن متخذ القرار من الثقة في هذه المعلومات، بإعتبارها تعبر تعبيراً صادقاً وحقيقياً عن المركز المالي للوحدة الإقتصادية، وتمثل نتائج أعمال الوحدة أفضل تمثيل<sup>(2)</sup>، وقد بين مجلس معايير المحاسبة الدولية أن هذه الخاصية تتحقق من خلال ما يلي :

(1) رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي مدخل نظرية المحاسبة، الدار العلمية الدولية، عمان، 2001، ص: 195-196.

(2) كمال عبد العزيز النقيب، مرجع سبق ذكره، ص: 294.

- **القابلية على التحقق:** أي القدرة على الوصول إلى النتائج نفسها من قبل أكثر من شخص، إذا ما تم استخدام الطرائق والأساليب نفسها التي إستخدمت في قياس المعلومات المحاسبية، وغالبا ما يستخدم مصطلح مرادف للتحقق وهو الموضوعية<sup>(1)</sup>.

كما تمثل هذه الخاصية إحدى الأسس التي يمكن الإعتماد عليها في الإختيار بين طرائق المعالجات المحاسبية المختلفة، كونها تزيد من ثقة القارئ في المعلومات المحاسبية والقابلية للتحقق هي الخاصية التي تعكس اجتماع أكبر عدد من المحاسبين على طرائق قياس الأحداث الإقتصادية، وتعني في المفهوم المحاسبي توفر شرط الموضوعية في أي قياس عملي، وهذه الخاصية تعني أن النتائج التي يتوصل إليها شخص معين بإستخدام أساليب معينة للقياس والإفصاح يستطيع أن يتوصل إليها شخص معين آخر بإستعمال الأساليب نفسها، أما إمكانية التثبت من المعلومات فهي خاصية تحقق لنا تجنب ذلك النوع من التمييز المتعلق بشخصية القائم بعملية القياس، ولكن هذه الخاصية لا تعد كافية لتحقيق الثقة في المعلومات لأن المعلومة قد لا تكون صادقة في التعبير عن مضمون الظواهر المراد قياسها والإفصاح عنها، أي ينبغي التفرقة بين القدرة على التثبت من المقاييس ذاتها وبين القدرة على التثبت من صحة التطبيق لطريقة القياس<sup>(2)</sup>.

- **الحيادية:** تعني خاصية الحيادية أن تكون المعلومات المالية غير متحيزة، بحيث لا يتم إعداد وعرض القوائم المالية لخدمة طرف أو جهة معينة من مستخدمي المعلومات المحاسبية على حساب الأطراف الأخرى، أو لتحقيق غرض أو هدف محدد وأنها للاستخدام العام ودون تحيز<sup>(3)</sup>.

إن هذه الصفة هي الأخرى ذات صلة وثيقة بمبدأ الموضوعية ولها أهمية خاصة يجب مراعاتها لدى إعداد البيانات المالية المنشورة، وذلك بالحرص على أن تظهر تلك البيانات حقيقة أوضاع الشركة مصدرة البيانات كما هي وليس بالصورة التي تحقق رغبة فئة بعينها مثل إدارة الشركة مثلا أو مساهميهها.

(1) قاسم محسن الحبيطي، يحيى زياد هاشم، نظم المعلومات المحاسبية، دار الحداثة للنشر، الموصل، العراق، 2003، ص: 36.

(2) ظاهر القشي، حازم الخطيب، الحاكمية المؤسسية بين المفهوم إمكانية تطبيقه على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية، مجلة إريد، عمان، العدد 1، 2006، ص: 13.

(3) محمد أبو نصار، حميدات جمعة، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص: 9.

إن المقصود بالحياد وعدم التحيز أن الإهتمام الأساسي يجب أن يركز على الملائمة والموثوقية في المعلومات التي يتم الإفصاح عنها، وأن يبتعد عن التحيز والتأثير على متخذ القرار في إتجاه معين أو محاولة الوصول إلى نتيجة محددة سلفاً، وبالنسبة لأهداف التقارير المالية فإنها توفر معلومات متنوعة وكثيرة للمستخدمين الذين يكون لديهم إهتمامات متنوعة ولن يكون من المتوقع لنتيجة محدد مسبقاً أن تناسب كل الإهتمامات.

- **التمثيل الصادق:** حتى تكون المعلومات المالية موثوقة يجب أن تعبر بصدق عن العمليات المالية والأحداث الأخرى التي حدثت في المنشأة أو من المتوقع أن تعبر عنها بدرجة مقبولة، فعلى سبيل المثال يجب أن تعبر قائمة المركز المالي بصدق عن العمليات المالية والأحداث الأخرى التي تنشأ عنها أصول والتزامات وحقوق ملكية المنشأة بتاريخ إعداد التقرير وفقاً لأسس الأعراف المحاسبية<sup>(1)</sup>.

ينبغي أن تكون المعلومات معبرة بصدق وأمانة عن الحقائق والأحداث، أي نقل الحقائق وعرضها دون تشويه أو تحيز مع إمكانية إثباتها والتحقق منها وبالتالي يمكن الإعتماد عليها والوثوق بها من قبل متخذي القرارات<sup>(2)</sup>، وتتطلب الأمانة في التمثيل تجنب التحيز في عملية القياس والإفصاح سواء عن قصد أو غير قصد، وأن التحرر من التحيز يتطلب أن تكون المعلومات على أكبر قدر ممكن من الإكتمال، أي عدم إهمال أي من الظواهر المهمة عند إعداد التقارير<sup>(3)</sup>.

### 3-2- الخصائص النوعية الثانوية:

تعد المعلومات المحاسبية التي تتوافر فيها الملائمة والثقة مفيدة في حد ذاتها وتصبح أكثر فائدة إذا أمكن مقارنتها بمعلومات منشأة مماثلة أو مقارنتها بمعلومات مدة سابقة للمنشأة نفسها، وعليه يجب أن تتصف المعلومات المحاسبية بالخصائص النوعية الفرعية الآتية<sup>(4)</sup>:

(1) محمد أبو نصار، حميدات جمعة، مرجع سابق، ص: 8.

(2) صادق أمين الحسني، كمال الدين الراوي، مرجع سابق، ص: 96.

(3) عباس مهدي الشيرازي، مرجع سابق، ص 202.

(4) Donald E. Kieso & Jerry J. Weygantd, op.cit, p 37.

### 3-2-1- القابلية للمقارنة:

تمثل القابلية للمقارنة خاصية نوعية تظهر العلاقة بين مفردتين أو أكثر من المعلومات، وهذه الخاصية ليست بنفس أهمية خاصيتي الملائمة والموثوقية<sup>(1)</sup>، وتعد خاصية متواصلة معها وبما يحقق زيادة فائدة المعلومات التي يتم قياسها والتقرير عنها بالأسلوب نفسه من قبل منشآت أعمال مختلفة تكون قابلة للمقارنة، وتمكن قابلية المقارنة مستعملي المعلومات المحاسبية من تحديد أوجه التشابه والاختلاف، وذلك عن طريق إيجاد العلاقة بين نوعين من المعلومات أو الأرقام بالنسبة للشركات المختلفة ونفس الشيء يقال عن المقارنة بين نتائج النشرات لنفس المنشأة، وذلك بما يسهل عليهم إتخاذ القرارات الصحيحة في تخصيص الموارد بين البدائل المتاحة.

وفي السياق نفسه يضيف مجلس معايير المحاسبة الدولي أنه يجب أن يكون المستخدمون قادرين على مقارنة المعلومات المالية للوحدة الإقتصادية عبر الفترات الزمنية المتشابهة، وذلك من أجل تحديد بعض الاتجاهات المتعلقة بالمركز المالي للوحدة وأدائها كما يجب أن يكونوا قادرين على مقارنة المعلومات المالية لمختلف الوحدات وذلك لتقييم المركز المالي والأداء النسبي وكذلك التغيرات في المراكز المالية لتلك الوحدات، على أنه من أهم ما تتضمنه خاصية القابلية للمقارنة هي إعلام المستخدمين عن السياسات المحاسبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية وأي تغيرات وأثار هذه التغيرات وأن تطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية يساعد على تحقيق القابلية للمقارنة، كما أنه من غير المناسب للمنشأة أن تبقى على سياستها المحاسبية دون تعديل إن وجدت سياسات بديلة أكثر ملائمة وموثوقية وبما أن المستخدمين يرغبون بمقارنة المركز المالي والأداء والتغيرات فيه عبر الزمن، فإنه من المهم أن تظهر القوائم المالية المعلومات المقابلة للفترات السابقة<sup>(2)</sup>.

### 3-2-2- التوحيد:

يجب أن تتبع المنشأة نفس الأساليب والطرق في التحضير لتلك المعلومات حتى يمكنها إجراء المقارنة بين منشآت الأعمال في مختلف أرجاء العالم، يعمل مجلس معايير المحاسبة الدولية جاهدا على تضيق نطاق تلك

<sup>(1)</sup> FASB, SFAC, No. 2, Qualitative Characteristics of Accounting Information, 1980, Par.46.

<sup>(2)</sup> مجلس معايير الدولية، معايير المحاسبة الدولية، ترجمة المجتمع العربي المحاسبي القانوني، عمان، الأردن، 2011، ص: 64.

الإختلافات عن طريق السعي إلى إحداث نوع من التوافق والتنسيق بين التشريعات والمعايير المحاسبية والإجراءات المتعلقة بإعداد وتحضير المعلومات المالية.

### 3-2-3- الثبات:

وهي تعني الثبات على إستخدام الطرائق والأساليب نفسها المعتمدة في قياس وتوصيل المعلومات المحاسبية من فترة لأخرى، وإذا ما دعت الحاجة إلى أي تغيير فيجب التنويه عن ذلك لكي يتم أخذ ذلك بعين الإعتبار من قبل المستخدم<sup>(1)</sup>، وتقتضي عملية المقارنة الثبات في إستخدام السياسات المحاسبية من فترة لأخرى أي الإتساق في تطبيق تلك السياسات، كذلك يجب الثبات في أسلوب عرض القوائم المالية من فترة لأخرى، وتضيف البنود ولا يسمح للمنشأة بتغيير السياسات المحاسبية إلا في ظروف محددة تحقق خاصية الملائمة والموثوقية أو كمتطلبات لتشريع محلي أو متطلب لمعيار دولي وكما هو وارد في معيار المحاسبة الدولي رقم (8)<sup>(2)</sup>.

وقد حددت مضامين الثبات في إتباع النسق الواحد من الإجراءات والمعالجات بما يأتي<sup>(3)</sup>:

- تطبيق الإجراءات المحاسبية نفسها على الأحداث المماثلة في المشروع عبر الزمن من دورة إلى أخرى؛
- تطبيق المفاهيم وطرائق القياس والإجراءات نفسها بالنسبة لكل عنصر من عناصر القوائم المالية.

إن تحقيق هذه الخاصية يستوجب الإلتزام بإحدى السياسات المهمة في المحاسبة والمتمثلة بسياسة الثبات والإتساق في تطبيق الطرائق المحاسبية، وتعد هذه السياسة ذاتها أحد المعايير الأساسية الخاصة بإعداد تقارير مراقبي الحسابات، والتي يجب على مراقب الحسابات الخارجي مراعاتها عند تقديم التقرير النهائي، كما أن إلتزام المحاسب بسياسة الثبات في تطبيق الطرائق المحاسبية ليس مطلقا إذ يجوز أحيانا أن يغير بشرط توفير ما يأتي<sup>(4)</sup> : وجود ضرورة مقنعة للتغيير وأن يتم الإفصاح التام عن آثار التغيير في القوائم المالية، أن يستمر في تطبيق الطريقة الجديدة.

(1) فاسم محسن الحبيطي، يحيى زياد هاشم، مرجع سابق، ص: 36.

(2) محمد أبو نصار، حميدات جمعة، مرجع سابق، ص: 10.

(3) رضوان حلوه حنان، مرجع سابق، ص ص: 205-206.

(4) كمال عبد العزيز النقيب، مرجع سابق، ص: 296.

### 3-3- الخصاص النوعية الخاصة بالمستخدمين للمعلومات:

تعدد هذا النوع من الخصاص وسنذكره فيما يلي:

#### 3-3-1- القدرة على الفهم:

يجب أن يفهم المستخدم المعلومات في إطار القرار الذي يتخذه وتعد المعلومات قابلة للفهم إذا ما قدمت في صيغة مفيدة وواضحة، إذ تتطلب خاصية الفهم في المحاسبة تلخيص بيانات القوائم المالية لتمكينها من إفادة القراء متوسطي الوعي، ونتيجة لذلك يتم عرض المعلومات المالية المهمة التي لا تقابل متطلبات القياس والتقرير في القوائم المالية ضمن القوائم التكميلية، تقرير المراجعة والتقارير المالية المرحلية.

كما تتطلب هذه الخاصية قابلية المعلومات المحاسبية للفهم من قبل المستخدمين للمعلومات المحاسبية، ويفترض أن لدى مستخدمي المعلومات المحاسبية مستوى معقول من المعرفة في مجال المحاسبة وفي أعمال المنشأة ونشاطاتها الإقتصادية، ولديهم الرغبة في بذل الجهد الكافي لدراسة المعلومات المحاسبية المقدمة في التقارير المالية للشركة، كما يجب أن تكون المعلومات المالية المعروضة بعيدة عن التعقيدات والصعوبة، إلا أن ذلك لا يعني عدم عرض المعلومات المحاسبية المتعلقة بالعمليات والأحداث المعقدة كما في بعض عمليات الأدوات المالية مثل: المشتقات المالية ولكن يجب أن تكون معروضة بشكل سهل وواضح ومفهوم ما أمكن ذلك<sup>(1)</sup>، كما أن القدرة على الفهم تتأثر من جانبين الأول مهارة وخبرة من يعد المعلومات فيما يتمثل الثاني بخبرة من سيستخدمها<sup>(2)</sup>.

#### 3-4- القيود على الخصاص النوعية للمعلومات المحاسبية:

لا شك أن معظمنا يعلم بأننا لا نستطيع الحصول على كل الأشياء التي نرغب فيها إذ هناك كثير من القيود والمحددات التي تحول دون حصولنا عليها، كذلك الحال بالنسبة للحصول على معلومات بالخصائص التي ذكرناها آنفاً إذ تخضع عملية توفيرها إلى عدد من القيود أو المحددات أبرزها ما يأتي:

(1) محمد أبو نصار، حميدات جمعة، مرجع سابق، ص: 7.

(2) محمد مطر، مرجع سابق، ص: 322.

- الموازنة بين التكلفة والمنفعة: تعد هذه الموازنة قيد تحضير ونشر المعلومات حيث يجب أن تكون المنافع المرجوة من المعلومات تفوق التكاليف المتكبدة للحصول عليها، ولا بد هنا من الإشارة إلى أن التكاليف قد لا تعود بالضرورة على أولئك المستفيدين منها وقد يستفيد منها آخرون غير الذين أعدت من أجلهم المعلومات، كذلك قد تكون تكلفة الحصول على المعلومات أكبر من العائد المتوقع منها (إختبار التكلفة / العائد) فالمعلومات التي لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأهداف مستخدمي القوائم المالية لا تعد معلومات مهمة وليس هناك ما يدعو إلى الإفصاح عنها، أن القاعدة العامة فيما يتعلق بإختبار محدد للتكلفة والعائد هي أن المعلومات المحاسبية يجب عدم إنتاجها وتوزيعها إلا إذا زادت منفعتها عن كلفتها وإلا فإن الشركة تتكبد خسارة عند الإفصاح عن تلك المعلومة وذلك بسبب الإفصاح عن معلومات كلفتها تفوق منفعتها، ومن الناحية العلمية يشير إلى أن تحديد هذه التكلفة ليس بالأمر السهل وأن قياس منفعتها يكاد يكون مستحيلاً وذلك لأنها غير مؤكدة وغير قابلة للقياس أحياناً.

- الأهمية النسبية: تعبر عن حجم الحذف أو العرض الخاطئ للمعلومات المحاسبية الذي في ضوء الظروف المحيطة، يجعل من المحتمل أن الحكم الشخصي ضعيف يعتمد على معلومات يمكن أن تتغير أو تتأثر بالحذف أو العرض الخاطئ.

تعد المعلومات مادية إذ أن وجودها أو حذفها يؤثر على الحكم الشخصي لمتخذ القرار أو يغير فيه ويجب أن تحدث فرقا، وفيما يتصل بوجود أدلة ومقاييس للحكم على مادية المعلومات من عدمها توجد صعوبة وذلك لأن المادية تختلف بالحكم النسبي وبالأهمية النسبية<sup>(1)</sup>.

وتوجد عدة مشاكل ومحددات لإستخدام الخصائص النوعية تتمثل في<sup>(2)</sup>:

- إحتتمالات التعارض بين الخصائص الرئيسية للمعلومات المحاسبية إذ لا يوجد توافق بين ملائمة المعلومات ودرجة الوثوق بها أو أنها موثوق بها ولكنها غير ملائمة، فأرقام التكلفة التاريخية تتمتع بدرجة عالية من الثقة

(1) Donald E. Kieso & Jerry J. Weygantd, op.cit, p 42.

(2) عمار عبد الستار صالح، دور المستثمرين في تقييم جودة الإبلاغ المالي وانعكاساته على اتخاذ القرار الاستثماري: دراسة تطبيقية في سوق العراق للأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2010، ص ص: 43-44.

لخلوها من التحيز، إلا أن الأرقام التاريخية تتمتع بدرجة منخفضة من الملائمة لأن تلك الأرقام ليس لها ارتباط أو تمثيل للواقع الفعلي؛

- إحتمال التعارض بين الخصائص الفرعية كالتعارض بين التوقيت الملائم والقدرة التنبؤية للمعلومات المحاسبية فقد تصل المعلومة في الوقت المناسب ولكنها لا تمتلك قدرة تنبؤية عالية، كذلك إن السرعة في إعدادها غالباً ما تكون على حساب درجة الدقة والإكتمال وعدم التأكد؛

- قد تكون المعلومات المحاسبية ملائمة وموثوق بها إلا أنه تواجه مستخدميها صعوبة فهمها، وتحليلها واستخدامها في نموذج القرار الذي يواجهه وعلى الرغم من أن المعلومات ينبغي أن تكون مفهومة، وصفة الفهم هذه تعكسها خصائص السهولة والوضوح التي تتميز بها المعلومات المنشورة، ولكن هناك عدداً كبيراً من المستخدمين يمتلكون مستويات إستيعاب وتعليم مختلفة وكذلك أهداف مختلفة ومتعددة مما يجعل من هذه المهمة صعبة للغاية بالنسبة للمحاسب، الذي يقع على عاتقه بإعتباره الجهة التي تعد التقارير المالية مهمة التوقيت بين الرغبات والصفات المتعددة والمتبادلة لمستخدمي المعلومات المحاسبية التي تحتويها تلك التقارير.

#### 4- المبادئ المحاسبية:

يتضمن المستوى الثالث من الإطار الفكري للمحاسبة المالية المبادئ المحاسبية والتي تعد قواعد عمومية لتوجيه التطبيق العملي فهي تحكم الطرق والإجراءات المتبعة في إثبات العمليات المالية وإعداد القوائم المالية والتقارير المالية، وتمثل هذه المبادئ في: مبدأ التكلفة التاريخية، مبدأ الإعتراف بالإيراد، مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات، مبدأ الإفصاح العام.

#### 4-1- مبدأ التكلفة التاريخية:

يعتبر هذا المبدأ أحد أهم المبادئ التي تعتمد عليها النماذج المحاسبية في التقييم، فبمقتضاه تقيم المؤسسة عناصر ذمتها المالية بقيمتها عند تاريخ حدوثها، وترجع أهمية هذا المبدأ في أن التكلفة التاريخية تكون أكثر صدقا

وموثوقية ويمكن قياسها بموضوعية ويمكن التحقق منها، رغم أنها لا تأخذ في الحسبان التقلبات الإقتصادية التي تؤثر على المؤسسة كظاهرة التضخم التي فتحت المجال للحديث عن التقييم بالقيمة العادلة أو السوقية<sup>(1)</sup>.

يتم إشتقاق مبدأ التكلفة من فرض الموضوعية وفرض الإستمرارية، فأولاً<sup>(2)</sup>:

- إن التكلفة تقدم معلومات موضوعية قابلة للتحقق، فهي تستند إلى أحداث فعلية وليست إفتراضية؛
- إن فرض إستمرارية المشروع يفترض أن الوحدة المحاسبية ستستمر في نشاطها، وهذا الإفتراض بدوره يسمح بإستبعاد تطبيق أسس قياس أخرى غير أساس التكلفة التاريخية.

من ناحية أخرى يمثل فرض ثبات وحدة القياس النقدي قيذا كبيرا على إستخدام وصلاحية مبدأ التكلفة التاريخية، فالتقويم وفق التكاليف التاريخية يمكن أن ينتج أرقاما مضللة لا تصلح لإتخاذ القرارات، إذ تم تجاهل تغيرات أسعار الأصول وكذلك فإن تكاليف الأصول المقتناة في تواريخ مختلفة في ظل تغير القوة الشرائية للنقود هي تكاليف لا يمكن جمعها مع بعضها البعض وإظهارها في قائمة المركز المالي، فهي تكاليف تمثل وقائع إقتصادية في تواريخ مختلفة ولكنها لا تمثل الواقع الإقتصادي الحالي في تاريخ إعداد القوائم المالية.

إن تطبيق مبدأ التكلفة التاريخية على تقويم الأصول يتطلب إثبات الأصل على أساس التضحيات الإقتصادية التي تتحملها الوحدة المحاسبية في سبيل الحصول عليه، أي الإثبات وفق السعر التبادلي النقدي، وهذا يعني الإثبات وفق تكلفة إقتناء الأصل وليس وفق قيمته، فالتكلفة وليست القيمة هي أساس الإثبات المحاسبي<sup>(3)</sup>.

إن تكلفة الأصل تمثل مؤشرا يعبر عن تقدير الإدارة للحد الأدنى لقيمة ما يساهم به الأصل في تحقيق التدفقات النقدية المستقبلية، وهكذا يتم تحديد تكلفة الأصل في تاريخ اقتنائه وفيما بعد الاقتناء وفق القواعد التالية<sup>(4)</sup>:

<sup>(1)</sup> Jean-Jacques Friedrich, **Comptabilité Générale et Gestion des Entreprises –Comptabilité Financière**, 5<sup>ème</sup> édition, Hachette Supérieur, Paris, France, 2007, p 56.

<sup>(2)</sup> دونالد كيسو، جيرى ويجانت، المحاسبة المتوسطة، ج 1، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986، ص: 257.

<sup>(3)</sup> خليل عواد أبو حشيش، المحاسبة المتقدمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص: 105.

<sup>(4)</sup> خليل الدلي وآخرون، مبادئ المحاسبة المالية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص: 45.

**-تكلفة الأصل في تاريخ الإقتناء:** إذا تم الإقتناء نقدا فيتم القياس المحاسبي على أساس المبلغ النقدي المدفوع، وإذا تم مقابل التبادل مع أصل آخر غير نقدي فيتم القياس على أساس القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه، وإذا تم الإقتناء مقابل تحمل إلتزام فيتم القياس على أساس القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة الواجبة السداد، وإذا تم الإقتناء مقابل الحصول على حق ملكية أو بدون مقابل فيتم القياس على أساس القيمة العادلة لنفس الأصل الذي تم الحصول عليه.

**-تكلفة الأصل فيما بعد تاريخ الإقتناء:** تعتمد التكلفة التاريخية الناتجة في تاريخ الإقتناء ويتم تجاهل تغيرات أسعار الأصل بعد تاريخ إقتنائه، فمن وجهة نظر المحاسبة إن التغيرات في أسعار الأصل لا تؤثر على طاقته الكامنة الممكن الإستفادة منها مستقبلا.

#### 4-2- مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات:

يشق هذا المبدأ من فرض الدورة المحاسبية الذي يقتضي قياس نتيجة النشاط الإقتصادي للمنشأة خلال فترات قصيرة دورية منتظمة وتقديم قائمة الدخل إلى مستخدمي البيانات المحاسبية داخل وخارج المشروع<sup>(1)</sup>.  
وتتحقق الإيرادات عندما تتم مبادلة منتجات (سلع أو خدمات) أو أصول أخرى مقابل نقدية، كما تكون قابلة للتحقق عندما تكون هذه الأصول المملوكة قابلة للتحويل إلى نقدية أو مطالبات نقدية، وذلك عندما تكون هذه الأصول قابلة للبيع أو التداول في سوق نشط وبأسعار محددة وبدون تكلفة إضافية معنوية<sup>(2)</sup>، ومن البديهي أن كلا من النفقات الدورية والإيرادات الدورية تحسب على أساس الاستحقاق الدوري، أي تخضع لتسويات جردية بالمستحقات.

وتقوم فكرة المقابلة على معادلة الربح التالية:

$$\text{الربح (الخسارة)} = \text{إجمالي إيرادات الفترة} - \text{إجمالي مصروفات الفترة}$$

(1) ريتشارد شرويدر وآخرون، نظرية المحاسبة، تعريب خالد على أحمد كاجيجي، إبراهيم ولد محمد الفال، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006، ص: 134.

(2) دونالد كيسو، جيبي وبيجات، مرجع سابق، ص: 80.

وتتم هذه المقابلة عبر قائمة تسمى قائمة الدخل، وتجدر الملاحظة أن تحديد الإيرادات والمصروفات خلال فترة زمنية عادة سنة يتم على أساس الإستحقاق وليس على الأساس النقدي، ويعني أساس الإستحقاق الإعتراف بالإيرادات الخاصة بالفترة المحاسبية، سواء كانت تلك الإيرادات المقبوضة أم مستحقة القبض، وكذلك الأمر بالنسبة للمصروفات على أساس الفترة المحاسبية سواء كانت مدفوعة أو واجبة الدفع<sup>(1)</sup>.

#### 4-3- مبدأ الإعتراف بالإيرادات:

تقوم منشآت الأعمال على إختلاف أنواعها وأشكالها القانونية بإنتاج السلع والخدمات لغرض الحصول على إيرادات بشكل مستمر، وفي شكل دورات متعاقبة ومتوازية تبدأ بالنقدية ويليهما أنشطة الإنتاج وتقديم الخدمات ثم الحصول على النقدية ثانية، وخلال هذه الدورات تظهر الحاجة على توزيع الإيرادات والإعتراف بالأرباح بين الفترات المالية المختلفة.

ولقد إتفق المحاسبون على قاعدة تقليدية للإعتراف بالإيراد وهي أن الإيراد يتحقق عند نقطة البيع للغير، وبذلك فإن الربح ايضا يتحقق بالبيع الفعلي للغير، ومن ثمة لا يجوز أن تقوم البضاعة المخزونة الباقية في آخر الفترة بضمن يزيد عن تكلفتها، أي لا يجوز الإعتراف بأرباح لم تتحقق بعد، وهذا هو المبدأ المقبول عموما عند إعداد القوائم المالية وتحديد نتيجة نشاط المنشأة من ربح أو خسارة<sup>(2)</sup>.

#### 4-4- مبدأ الإفصاح التام:

هناك إجماع عام في المحاسبة حول ضرورة توفر الإفصاح التام والصادق والمناسب، حيث يتطلب الإفصاح التام أن تصمم وتعد القوائم المالية الدورية الموجهة إلى عامة المستخدمين بشكل يعكس بدقة الأحداث الإقتصادية التي أثرت على المنشأة خلال الدورة، ويجب أن تتضمن هذه القوائم المالية معلومات كافية لجعل هذه القوائم مفيدة وغير مضللة للمستثمر، وهو يتطلب عدم حذف أو كتمان معلومات جوهرية أو ذات منفعة، سواء في

(1) رضوان حلوة حنان، أسامة الحارس، فوزالدين أبو جاموس، أسس المحاسبة المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص: 61.

(2) المرجع السابق، ص: 60.

صلب القوائم المالية أو في الملاحظات عليها أو في جداول أو قوائم إضافية للقوائم المالية<sup>(1)</sup>.

ولقد أكدت العديد من المنظمات المحاسبية المشرفة على الممارسة المهنية في الحياة العملية على ضرورة مراعاة مبدأ الإفصاح التام، وأصدروا مجموعة من التعليمات والشروط الواجب توفرها لتلبية متطلبات الإفصاح التام، وأهم هذه المنظمات هي المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين وذلك عبر آراء هيئة المبادئ المحاسبية وبيانات هيئة معايير المحاسبة المالية وكذلك تعليمات لجنة الإستثمارات والبورصة<sup>(2)</sup>.

يعني هذا المبدأ أن تقدم التقارير المالية للمؤسسة كافة المعلومات عن المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات والتغيرات في حقوق مالكيها وكذا السياسات المحاسبية المتبعة في إعدادها وعرضها، فالإفصاح يعتبر من المبادئ المحاسبية التي يمكن أن تساهم في إثراء قيمة المعلومات المحاسبية التي تظهرها القوائم المالية، ويقود الإعتماد على هذا المبدأ إلى إعداد كشوف مالية إضافية لخدمة لمختلف مستعملي القوائم المالية، قد تدور حول إنتاج معلومات حول التقلبات في المستوى العام للأسعار أو إظهار القيمة الحقيقية لبعض عناصر الذمة المالية<sup>(3)</sup>.

(1) رضوان حلوة حنان، أسامة الحارس، فوزالدين أبو جاموس، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

(2) رضوان حلوة حنان، النموذج المحاسبي من المبادئ إلى المعايير، مرجع سابق، ص: 237.

(3) عبد الوهاب نصر علي، مبادئ المحاسبة المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004/2003، ص: 29.

### خلاصة المبحث الثاني:

يمكن اعتبار المحاسبة المالية علم إجتماعي متطور يواكب التغيرات التي تطرأ على المجتمع لأن المعلومات المحاسبية هي أساس إتخاذ القرارات، وهي تؤدي دور فعال حيث تعمل على حصر العمليات المالية التي تقوم بها الشركات إضافة إلى معالجة هذه البيانات الأساسية وتحويلها إلى معلومات تقوم المحاسبة بإيصالها إلى مستخدميها من خلال التقارير المالية.

وتتبع ضرورة إستخدام المحاسبة من الحاجة الملحة للمعلومات وذلك تلبية لإحتياجات المستخدمين على إختلافهم لمساعدتهم في إتخاذ القرار، ولقد تطورت المفاهيم والأسس عبر الزمن وشكلت المبادئ المحاسبية الأربعة المتعارف عليها، لتقوم بتوجيه المحاسبين في تسجيلهم لمختلف العمليات المالية والإفصاح عن آثارها في القوائم المالية، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات المتبعة لإعداد القوائم المالية والتي تستخدم في إتخاذ القرارات على شتى أنواعها.

## المبحث الثالث: المعايير المحاسبية والإجراءات المعتمدة في صياغتها

تأكيدا للدور الهام الذي تؤديه المحاسبة في المجتمع من خلال ما تقدمه من معلومات محاسبية ضرورية في العديد من المجالات ولاسيما المجالات الإستثمارية، فقد سعت الكثير من دول العالم إلى تنظيم السياسة المحاسبية الخاصة بها عن طريق إصدار المعايير المحاسبية لكي تحكم العمل المحاسبي وتكون بمثابة إرشادات مفيدة في التطبيق العملي، ويتم بموجبها إعداد التقارير المالية التي يعتمد عليها حملة الأسهم والآخرون من أصحاب المصلحة في الوحدات الإقتصادية في إتخاذ القرارات الصائبة، ولاسيما القرارات الإستثمارية.

### 1-1- تطور المعايير المحاسبية من المنظور التاريخي:

تتعرض البيئة التي تعمل فيها المحاسبة للتغير في الظروف الإقتصادية والإجتماعية والقانونية والسياسية وتؤدي تلك التغيرات إلى تغيير ما يحتاجه مستخدمو التقارير المالية من معلومات ولذلك فإن هذه التغيرات تنشأ الحاجة إلى معايير محاسبية جديدة في القياس والإفصاح وإختلاف في كمية ونوعية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في تلك التقارير، وفي هذا الإطار تسلط الباحثة الضوء على تطور المعايير المحاسبية في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن تطور معايير المحاسبة الدولية.

### 1-1-1- تطور المعايير المحاسبية في المملكة المتحدة:

تتميز مهنة المحاسبة في المملكة المتحدة بتاريخها العريق، وقد صدرت الفكر المحاسبي والممارسة المهنية إلى أستراليا وكندا والولايات المتحدة وغيرها من المستعمرات البريطانية<sup>(1)</sup>.

ويعد قانون الشركات ومهنة المحاسبة الأكثر تأثيرا على أنشطة الشركات في بريطانيا وتعود بداية تأثير قانون الشركات إلى سنة 1845 حيث حفز وضع هذا القانون في بريطانيا على تطوير المعايير المحاسبية، وقد طرأ على هذا القانون سلسلة من التطورات كان آخرها في سنة 1981 ليشمل على مضامين التوجهين الرابع والسابع للمجموعة الأوروبية، وقد تم تطبيق تعليمات الإتحاد الأوروبي الرابعة والتي أضافت قواعد ملزمة فيما يختص بشكل

(1) تشوي فريدريك، فروست كارون، المحاسبة الدولية، ترجمة محمد عصام الدين زايد، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004، ص: 110.

القوائم المالية والمبادئ المحاسبية وكذلك المصطلحات الأساسية المستخدمة من قبل الشركات العامة والخاصة ونتيجة لذلك توحدت أشكال ومضامين القوائم المالية لأول مرة في بريطانيا، أما في عام 1989 فقد عدل هذا القانون وفقا لتوجيهات الإتحاد الأوروبي مسألة توحيد القوائم المالية وأوكل عملية توحيد المعايير إلى القطاع الخاص<sup>(1)</sup>.

ويعود إنشاء أول هيئة محاسبية إلى عام 1854 حيث تم إنشاء جمعية المحاسبين بأدنبرة في أسكتلندا ثم تبعه إنشاء إتحادات وهيئات مهنية في أكثر من مقاطعة بريطانية إلى أن تم إنشاء معهد المحاسبين القانونيين في إنكلترا وويلز (ICAEW) عام 1880 الذي صدر عنه نشرات في شكل توصيات حول المبادئ المحاسبية بلغت (29) توصية في مجالات مختلفة من الممارسة المحاسبية وللمدة من 1942-1969<sup>(2)</sup>، وقد كان لتلك التوصيات المشار إليها أعلاه بعض نقاط الضعف منها<sup>(3)</sup>:

- لم تكن هذه التوصيات إلزامية حيث كانت تصدر كمرشد للأعضاء في المعهد؛
- مثلت تلك التوصيات وصفا للتطبيقات الجارية في حينها ولم تصدر كنتيجة للبحوث الميدانية حول الأهداف المحاسبية؛

- لم تقلل من الاختلافات وعدم التجانس في الطرائق المحاسبية المستخدمة في التطبيق العملي.

وبالنظر لكثرة الإنتقادات التي وجهت لتلك التوصيات ولاسيما كثرة الخيارات التي شملتها فقد تم تشكيل لجنة توجيه المعايير المحاسبية (ASSC) عام 1969 والتي سميت فيما بعد بإسم لجنة المعايير المحاسبية (ASC) حيث شكلت نقطة البداية لتطوير المعايير المحاسبية في المملكة المتحدة، وكان الهدف الرئيسي لتكوين هذه اللجنة هو تضييق مجالات الاختلاف والتنوع في الممارسات المحاسبية، وقد إنضمت إلى اللجنة أعلاه المعاهد المهنية الأخرى في بريطانيا في عام 1976 وسميت بعد ذلك باللجنة الاستشارية للمجالس المحاسبية (CCAB) وتضم هذه اللجنة كل من معهد المحاسبين القانونيين في إنكلترا وويلز (ICAEW) واتحاد المحاسبين القانونيين المعتمدين

<sup>(1)</sup>Hoyle Joe , B. & Others, Advanced Accounting Updated, 6<sup>th</sup> ed, Mc Graw – Hill Irwin, 2001, p 544.

<sup>(2)</sup> رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي مدخل نظرية المحاسبة، الدار العلمية الدولية، عمان، 2001، ص ص 46-47.

<sup>(3)</sup>Glautier M. W. E & Underdown, B., Accounting Theory and Practice, Pitman Publishing, 1991, p p 63-64.

(ACCA) ومعهد المحاسبين القانونيين في اسكتلندا (ICAS) والمعهد القانوني للمحاسبين الإداريين (CIMA) والمعهد القانوني للمالية العامة والمحاسبة (CIPFA) وأخيرا معهد المحاسبين القانونيين في إيرلندا (ICAI)، وتعد إصدارات هذه اللجنة في شكل بيانات بمعايير التطبيق المحاسبي (SSAP) مقرة ومعتمدة من قبل ست هيئات محاسبية يكون لها حق الاعتراض على تلك البيانات وتعديلها، هذا وقد أصدرت اللجنة (25) بيانا بمعايير التطبيق المحاسبي للمدة من 1971 - 1990، وبالرغم من الجهود التي بذلتها اللجنة المشار إليها أعلاه في مجال صياغة وتطوير المعايير المحاسبية إلا إنها كانت تعاني من بعض نقاط الضعف المثلة في تشكيلها وأسلوب عملها تمثل أهمها بالآتي:

- كثرة عدد أعضائها وعدم تفرغهم التام للعمل؛
- التباطؤ وإستخدام الحلول الوسطى في وضع المعايير المحاسبية وتطويرها؛
- الجودة الضعيفة لمعاييرها من حيث الإلزام فقد عدت من قبل البعض مجرد توصيات ليس لها صفة الإلزام.
- وبناء على ما سبق تم إصدار تقرير Dearing في عام 1988 الذي أوصى بإحداث تغييرات مهمة في عملية وضع المعايير المحاسبية في المملكة المتحدة حيث تضمن التقرير هذا على الآتي<sup>(1)</sup>:
- إستبدال لجنة المعايير المحاسبية بهيكل جديد يمتلك صلاحية صياغة وتطوير المعايير المحاسبية دون الرجوع إلى الهيئات المحاسبية التي سبق الإشارة إليها؛
- يتم تمثيل الهيكل بعدد من المجالس واللجان وهي مجلس إعداد التقارير المالية وعليه مسؤولية رقابة السياسة الكلية ويمتلك صلاحية إصدار المعايير وتطويرها، ولجنة مراجعة عملية إعداد التقارير المالية للإشراف على المتابعة، ومواجهة المشكلات المحاسبية الطارئة وإيجاد الحلول المناسبة لها؛
- يتم بموجب القانون فرض العقوبات على الشركات التي لا تتماشى إجراءاتها مع الإصدارات ذات الصلة بالمعايير، ويمكن للجنة مراجعة إعداد التقارير المالية أن تتحرى حالات الخروج عن معايير المحاسبة واللجوء

<sup>(1)</sup>Pizzy Alan, Accounting and Finance – A firm Foundatin, 3<sup>rd</sup> ed , Cassell Publishers Ltd , 1993, p p293-294.


إلى المحكمة لإجبار الشركات على تعديل قوائمها المالية وفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية الصادرة.

وقد مثل تشكيل مجلس المعايير المحاسبية في أيلول عام 1990 بداية جديدة في عملية وضع وتطوير المعايير المحاسبية في المملكة المتحدة، حيث أدى إلى إنخفاض التأثير المباشر لمهنة المحاسبة على وضع تلك المعايير وتطويرها، هذا ويمتلك المجلس رئيسا ومديرا فنيا متفرغين للعمل بشكل تام، فضلا عن سبعة أعضاء يعملون بتفرغ جزئي كما أن له درجة من الدعم الحكومي من خلال السلطة القانونية التي تضمنها قانون الشركات لسنة 1989، ويتبع مجلس المعايير المحاسبية المجلس الأعلى الممثل في مجلس إعداد التقارير المالية وهو هيئة مستقلة يتكون من مجموعة من الأعضاء البارزين في المهنة والصناعة والمؤسسات المالية وهو يقوم بتوفير التمويل المناسب لمجلس المعايير المحاسبية فضلا عن مهمة وضع السياسة العامة ذات الصلة<sup>(1)</sup>.

وبعد الإنهيارات المالية التي اجتاحت الولايات المتحدة الأمريكية بين عامي 2001 – 2002، برز سنة 2003 مفهوم حوكمة الشركات وتعزيز مهنة المحاسبة والتدقيق في المملكة المتحدة، وتولى المجلس مع هيئاته التشغيلية مهام صياغة وتطوير المعايير بما ينسجم ومعايير الحوكمة، فضلا عن مهمة إلزام ومراقبة تنفيذها، ويمثل الشكل رقم (1-2) تطور المعايير المحاسبية في المملكة المتحدة:

(1) تشوي فردريك، فروست كارون، مرجع سبق ذكره، ص: 112.

### الشكل رقم (1-2): تطور المعايير المحاسبية في المملكة المتحدة



الشكل من إعداد الباحثة

### 1-2-2- تطور المعايير المحاسبية في الولايات المتحدة الأمريكية:

استجابة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية التي إنعكست على التطبيقات المحاسبية، تطورت مبادئ وإجراءات المحاسبة عبر مئات السنين في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تطورت عملية وضع المعايير المحاسبية في غضون الخمس والسبعين سنة الماضية، إذ عملت عدة جهات على تطوير المعايير المحاسبية هناك وأول من بدأ بهذا العمل هو المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA)، ويعد هذا الأخير منظمة

مهنية للمحاسبين الجازين بممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>، تم تأسيسه في عام 1887 وبممتلك تأثيراً على الهيئات المحاسبية الأخرى ومصدراً للتعليمات حول معايير الأداء والسلوك المهني، وهو يضم في تشكيلته الأعضاء البارزين في مجال شركات المحاسبة الكبرى والتي لها نفوذ واسع هناك، وقد لاحظ المعهد المذكور منذ بداية تأسيسه الاختلافات في التطبيقات المحاسبية المستخدمة في معالجة العمليات المالية وانعكاس ذلك على نتائج تلك العمليات وأثارها في تضليل المجتمع المالي وقد أهتم المعهد إهتماماً خاصاً في تطوير المبادئ المحاسبية ولا سيما بعد إنتهاء الأزمة الإقتصادية الكبرى في الثلاثينيات، وذلك بسبب تفشي أساليب محاسبية مضللة لمستخدمي المعلومات المحاسبية<sup>(2)</sup>.

فقد حفز إتهيار أسواق رأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية وحدوث الركود الاقتصادي في عام 1929 عملية وضع معايير محاسبية تعتمد على المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاماً، وكان أحد أسباب هذه الأزمة قد تمثل في عدم إكمال المعلومات المحاسبية وقابليتها للفهم لدى حاملي الأسهم بسبب إتباع أسس محاسبية مختلفة من قبل الشركات العاملة هناك والتي قادت إلى إعداد تقارير مالية متضخمة في القيمة مما أدى إلى إرتفاع القيمة السوقية للأسهم عن القيمة الحقيقية لها، فضلاً عن عدم كفاية الإفصاح المحاسبي في تلك التقارير<sup>(3)</sup>.

وقد أسفر ما سبق عن إنشاء هيئة تداول الأوراق المالية في عام 1934 وهي تعد بمثابة وكالة حكومية ذات تنظيم خاص ومستقل تتكون من خمسة أعضاء متفرغين يعينهم رئيس الولايات المتحدة ويعتمد تعيينهم الكونغرس الأمريكي، وتهدف الهيئة إلى حماية مصالح المستثمرين من خلال ضمان الإفصاح الشامل في التقارير المالية للشركات المساهمة ولاسيما تلك المدرجة في السوق المالية، وتكون مسؤولة عن إصدار مختلف القوانين المتعلقة بالإستثمارات وتداول الأوراق المالية في البورصات لضمان تقديم تقارير مالية صادقة من قبل تلك الشركات، ولهذا الهيئة صلاحية وضع المعايير المحاسبية والإلزام بإتباعها، مع أن الهيئة كانت نقلت هذه المهمة إلى القطاع الخاص

<sup>(1)</sup>Stice James & Others , Intermediate Accounting, 16<sup>th</sup> ed , South Western Thomson, 2007, p 12.

<sup>(2)</sup> حسين القاضي، حمدان مأمون، نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص: 26 .

<sup>(3)</sup>Spiceland David & Others , Intermediate Accounting Updated, Second Edition , Mc Graw – Hill, 2001, p9 .

بصورة كاملة في عام 1938، وقد أصدرت الهيئة عدد من التشريعات المحاسبية في سلسلة النشرات المحاسبية، ونشرات إعداد التقارير المالية والتي تتضمن قواعد إعداد التقارير المالية ونشرات هيئة المحاسبة.

تم تشكيل لجنة الإجراءات المحاسبية في عام 1939 التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين حيث مثلت أول جهة أو هيئة خاصة عيّنت بإعداد المعايير المحاسبية، وقامت بإصدار العديد من النشرات في مجال المحاسبة وبلغ عددها ( 51 ) نشرة للمدة من 1939 – 1959 والتي تناولت مشاكل محاسبية معينة فضلا عن مشاكل الإبلاغ المالي، وكان الغرض من تشكيلها هو تضييق مجالات الاختلاف وعدم الإتساق في التطبيقات المحاسبية إلا أن هذه اللجنة لم تستطع وضع إطارا نظريا للمحاسبة المالية<sup>(1)</sup>.

ونتيجة لما سبق تعرضت اللجنة إلى الإنتقادات نظرا للتباطؤ في تنفيذ أعمالها وفي طريقة صياغتها وإصدارها للمعايير المحاسبية التي لم تكن تعتمد البحث العلمي بشكل كاف، إلى جانب أن أعضاء اللجنة كانوا يعملون بشكل جزئي فضلا عن عدم كفاية الملاك الوظيفي من حيث العدد وخضوعهم للتغيرات المستمرة، لذلك فقد إشتدت الضغوط على المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين لتشكيل لجنة أخرى بدلا من لجنة الإجراءات المحاسبية، وفي عام 1959 تم تشكيل مجلس المبادئ المحاسبية الذي إنصبت مهامه في وضع المبادئ المحاسبية، فضلا عن تحديد الممارسات المحاسبية وتضييق مجالات الاختلاف وعدم الإتساق فيها<sup>(2)</sup>.

وقد قدم مجلس مبادئ المحاسبة الذي يضم في عضويته أعضاء من مهنة المحاسبة وممثلين عن النشاط الصناعي والمجتمع الأكاديمي، طيلة مدة عمله ( 1959 – 1973 ) واحد وثلاثين رأيا وأربعة بيانات ومختلف التفسيرات التي تناولت الكثير من مشاكل التطبيق المحاسبي، ويعد البيان رقم (4) الذي أصدره المجلس في عام 1970 البداية في طريق وضع الإطار النظري للمحاسبة المالية وإعداد التقارير، إلا أن هذا المجلس قد تعرض أسوة باللجنة التي سبقته إلى إنتقادات كثيرة لفشله في تضييق مجالات الاختلاف وعدم التجانس في التطبيق المحاسبي وكذلك لعدم قدرته على وضع الإطار النظري للمحاسبة المالية وإعداد التقارير.

<sup>(1)</sup>Spiceland David & Others, IBID, p10.


<sup>(2)</sup> Kieso Douglas, W. & Others, Fundamentals of Intermediate Accounting –Study Guide, John Wiley & Sons, 2003, p2 .

نتيجة لما سبق تم في سنة 1971 تشكيل لجتين هما لجنة Wheat ولجنة True blood، هدفت الأولى إلى دراسة تركيبة المجلس السابق وطريقة عمله وتحديد التغييرات المطلوبة، وقد صدر تقرير هذه اللجنة في عام 1972 متضمنا مجموعة من التوصيات حول إلغاء أو حل مجلس مبادئ المحاسبة وتأسيس مجلس معايير المحاسبة المالية، في حين هدفت اللجنة الثانية إلى دراسة أهداف القوائم المالية وقد صدر تقريرها في عام 1973 حول تحديد أهداف القوائم المالية والذي يعد خطوة أولية في تطوير الأهداف حيث قاد إلى أحد أهم المشاريع التي قام بها مجلس معايير المحاسبة المالية في عام 1978 والمتمثل في وضع الإطار المفاهيمي للمحاسبة ومطالته بضرورة بذل المزيد من الجهود لإستمرار تطوير المعايير، ويتكون مجلس معايير المحاسبة المالية الذي أنشأ عام 1973 من سبعة أعضاء أحدهم أكاديمي وآخر من الحكومة وإثنين من الصناعة وثلاثة من المحاسبين المهنيين وهؤلاء الأعضاء متفرغين للعمل بشكل تام وليس لهم الحق في الإحتفاظ بوظائفهم السابقة، وقد تولى المجلس أعلاه كجهة مستقلة عملية وضع وتطوير المعايير المحاسبية التي تستجيب لحاجة الإقتصاد ككل وليس لحاجة المهنة المحاسبية فقط، وكذلك أخذ وجهات نظر المجتمع في المعايير التي يتم وضعها من خلال إعطاء الفرصة لكافة الأطراف المعنية مثل الأفراد، والمنشآت المهنية والمحاكم والشركات والمصالح الحكومية لإبداء رأيها واعتماد التغييرات اللازمة<sup>(1)</sup>.

ويوضح الشكل رقم (2-2) هيكلية مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB):

<sup>(1)</sup>Shroeder Richard G. & Others , Financial Accounting Theory and Analysis (Text , Reading and Cases) , 8<sup>th</sup> ed, Wiley, 2005, p 15.

الشكل رقم (2-2): هيكل مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB)



Source: Belkaoui Ahmed Riahi, Accounting Theory, 4<sup>th</sup> ed, Thomson Learning, USA, 2000, p130.


وقد تضمنت النشرات التي أصدرها المجلس أعلاه قوائم بمفاهيم المحاسبة المالية و أخرى بمعايير المحاسبة المالية إلى جانب التفسيرات و النشرات الفنية، ونتيجة للتطورات السريعة في النشاطات الإقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية أنشأ مجلس معايير المحاسبة المالية في عام 1984 مجموعة لدراسة القضايا المستعجلة للتطرق للمشاكل المستجدة وإيجاد الحلول السريعة لها، وتضم هذه المجموعة في عضويتها محاسبين قانونيين وممثلين عن الشركات وممثل عن هيئة تداول الأوراق المالية<sup>(1)</sup>.

ولقد وضع المجلس في عام 1991 أول خطة إستراتيجية للأنشطة الدولية، وبذلك يعد أحد المتعاونين الرئيسيين الدوليين بإشتراكه مع واضعي المعايير في أستراليا وكندا والمملكة المتحدة وكذلك لجنة معايير المحاسبة الدولية لوضع معايير متناسقة في بعض القضايا المهمة مثل الإفصاح عن الإنفصال وربحية السهم.

ويوضح الشكل رقم (2-3) تسلسل وضع المعايير المحاسبية في الولايات المتحدة الأمريكية:

(1) محمد الشحيري، حويش علاوي، المعتقدات ومعايير الإبلاغ المالي في الولايات المتحدة وأثرها في المعايير الدولية، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد 8، السنة الخامسة، العراق، 2001، ص: 25.

شكل رقم ( 2-3 ) تسلسل سلطة وضع المعايير المحاسبية في الولايات المتحدة الأمريكية



Source: Spiceland & Others, Ibid , 2001 , p: 11.

ولعل الإصدار الذي كان له الأثر البارز في تطوير عملية صياغة المعايير المحاسبية الأمريكية هو القانون الذي أصدر في جويلية سنة 2002، حيث يؤكد البعض على أن هذا القانون يعد الأكثر أهمية من بين التشريعات التي أثرت في صياغة المعايير والإفصاح المالي وممارسات الشركات المساهمة منذ إصدار القوانين الخاصة بالأسهم في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الثلاثينيات، وقد جاء هذا القانون إستجابة للأزمات المحاسبية التي إحتوت مصداقية المعلومات المحاسبية المنشورة من قبل الشركات الأمريكية<sup>(1)</sup>.

فقد تناول القانون المذكور بشكل مباشر أو غير مباشر بعض نقاط الضعف في حوكمة الشركات الأمريكية وإقترح الوسائل التي يمكن من خلالها المساعدة في إعادة بناء الثقة في النموذج المتبع، وطلب إجراء

(1) Mehro Madhav, Sarbanes Oxley-Ushering An Extra-Ordinary Age of Transparency , Corporate Governance - International Journal For Enhancing Board Performance-, Vol. 5, No.2, 2005, p3.

التعديلات بشأن المعايير المحاسبية الصادرة من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية، ولاسيما تلك المرتبطة بحوكمة الشركات بما ينسجم ومتطلبات الإجماع الدولي حول تلك المعايير، هذا وقد حصلت تلك على دعم وإسناد هيئة تداول الأوراق المالية، فضلا عن أسواق الأسهم هناك مثل سوق الأسهم في نيويورك وسوق أسهم ناسداك والتي كانت قد غيرت من معايير حوكمة الشركات المدرجة فيها إستنادا إلى المعايير الصادرة بموجب القانون المذكور<sup>(1)</sup>.

وفي عام 2004 قامت هيئة تداول الأوراق الأمريكية بإصدار منشور لتشجيع الشركات الأجنبية في البورصة الأمريكية على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بدلا من تطبيق معاييرها الوطنية.

يتبين مما سبق أن القطاع الخاص ممثلا بمجلس معايير المحاسبة المالية كان له تأثير كبير على عملية وضع المعايير المحاسبية الأمريكية وتطويرها بإعتباره جهة مستقلة تعمل تحت إشراف هيئة تداول الأوراق المالية التي تلزم الشركات المسجلة فيها بإتباع هذه المعايير وتمنح المجلس المذكور درجة من الدعم الحكومي.

### 1-3- تطور المعايير المحاسبية الدولية

إن إختلاف التطبيقات المحاسبية بين مختلف دول العالم والناجحة بسبب إزدياد حركة الأعمال الدولية مع ظهور الشركات متعددة الجنسية ونمو أسواق المال العالمية، قد تطلب وجود نوع من المقاييس التي تساعد على تضييق مجالات الإختلاف والتنوع في المعالجات المحاسبية المتبعة والمساعدة على تحقيق المقارنة بين التقارير المالية للشركات المحلية والدولية مما يؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين في مصداقيتها، عليه فقد ظهرت الحاجة إلى وجود معايير محاسبية موحدة يمكن تطبيقها على المستوى الدولي، وتعد لجنة معايير المحاسبة الدولية من أهم المنظمات التي اهتمت بهذا الأمر وهي من أكثر الجهات الدولية نشاطا وبروزا في تحمل المسؤولية المرتبطة بنشر ووضع المعايير، والتي يمكن إستخدامها في كافة أنحاء العالم ويمكن تطبيقها في كافة بيئات الأعمال بغض النظر عن حجم ونوع نشاط الشركات العاملة فيها، فضلا عن العمل بشكل عام على تطوير وتنسيق الأنظمة والمعايير المحاسبية وكذلك الإجراءات المتعلقة بعرض التقارير المالية لتلك الشركات.

<sup>(1)</sup>International Federation of Accountants ( IFAC ), Rebuilding Public Confidence in Financial Reporting : An International Perspective , IFAC, USA, 2003, p p 56-57.

وقد تم تأسيس لجنة معايير المحاسبة الدولية في عام 1973 بموجب إتفاقية بين المنظمات المحاسبية القائدة في كل من أستراليا وكندا وفرنسا وألمانيا واليابان والمكسيك وهولندا والمملكة المتحدة وإيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وتمتد جذور ذلك الاتفاق إلى عام 1966 عندما إتفقت المنظمات المحاسبية العاملة في ثلاث دول هي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا على تأسيس مجموعة الدراسة الدولية للمحاسبة (AISG) التي كان هدفها تحقيق الإنسجام في الممارسات المحاسبية فيما بين الدول الثلاث<sup>(1)</sup>.

ويتولى إدارة لجنة معايير المحاسبة الدولية مجلس يتكون من ممثلين لثلاث عشرة دولة يعينهم الإتحاد الدولي للمحاسبين فضلا عن أربع منظمات مهتمة بالإبلاغ المالي، حيث يتم إختيار ممثلين عن لجنة التنسيق الدولي لجمعيات المحللين الماليين وإتحاد الشركات المسيطرة الصناعية في سويسرا والجمعية الدولية لمعاهد المديرين الماليين ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي<sup>(2)</sup>.

توصلت لجنة معايير المحاسبة الدولية في عام 1983 إلى إتفاقية عمل مشتركة مع الإتحاد الدولي للمحاسبين الذي تم تأسيسه في عام 1977 بهدف تنمية وتطوير المحاسبة في دول العالم، وكذلك تحقيق التوافق بين معايير المحاسبة المطبقة فيها وبموجب تلك الإتفاقية يلتزم الإتحاد بدعم جهود اللجنة فضلا عن دعم وتطوير الهيئات المهنية الإقليمية ذات الأهداف المشتركة، وبالنتيجة أصبحت جميع المنظمات المحاسبية المهنية الأعضاء في الإتحاد المذكور أعضاء في لجنة معايير المحاسبة الدولية.

وقد صدر عن لجنة معايير المحاسبة الدولية (خلال الفترة الممتدة من 1973 إلى غاية 2001) 41 معيار محاسبي دولي كان آخرها معيار المحاسبة عن النشاط الزراعي الذي أعتمد في عام 2001، وأصبح ساري المفعول في عام 2003، وبالرغم من إنجاز غالبية الأهداف المعلنة للجنة ومن بينها صياغة معايير محاسبية جديدة وتعديل المعمول بها في ظل التغيرات البيئية المستجدة، ومحاولتها تحقيق التوافق المحاسبي عن طريق تطبيق المعايير

(1) خالد أمين عبد الله، معايير المحاسبة الدولية وإعداد القوائم المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2005، ص: 4.

(2) يوسف محمود جربوع، سالم عبد الله وحلس، المحاسبة الدولية مع التطبيق العملي لمعايير المحاسبة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص: 53.

المحاسبية دولياً فقد واجهت اللجنة المذكورة العديد من التحديات التي فرضتها التغيرات البيئية ومنها<sup>(1)</sup>:

- الإتجاه نحو تدويل أو عولمة قوانين وأنظمة الشركات العالمية، فضلاً عن بروز التطورات التقنية وتزايد حركة التجديد والخلق في العمليات التجارية لتلك الشركات؛
  - تسارع نمو أسواق رأس المال العالمية وإزدياد عدد الشركات المدرجة فيها، مع تزايد السعي لإلغاء الحواجز أمام التجارة العالمية من قبل المنظمات العالمية والإقليمية؛
  - الطلب المتزايد على المعلومات المحاسبية ذات الأغراض المتنوعة بهدف مساعدة حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة على إتخاذ قراراتهم، فضلاً عن الحاجة المتزايدة للمعلومات في كل من الدول التي تتحول من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق والدول ذات الإقتصاديات الصناعية الجديدة، ونتيجة لذلك تزايد الطلب على المعايير ذات الجودة العالية التي توفر الشفافية وقابلية المقارنة وتنسجم مع التغيرات البيئية، الأمر الذي كون رأياً قوياً لإعادة هيكلتها بصورة جذرية لمقابلة المتطلبات الجديدة.
- وقد تم تشكيل مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية في عام 2001 وهي مؤسسة مستقلة غير حكومية تتبعها عدة منظمات من بينها مجلس معايير المحاسبة الدولية (الذي شكل في العام نفسه كبديل عن لجنة معايير المحاسبة الدولية)، وتهدف إلى تطوير المعايير التي تتطلب توفير معلومات شفافة وقابلة للمقارنة وذات جودة عالية تساعد المتعاملين في أسواق رأس المال وغيرهم على إتخاذ القرارات الإقتصادية، فضلاً عن تعزيز الإستخدام والتطبيق الصارم لتلك المعايير، وتحقيق التوافق بين المعايير المحاسبية الوطنية ومعايير المحاسبة الدولية للوصول إلى مستوى عال من الجودة في التطبيق المحاسبي.


وتتكون لجنة المعايير من تسعة عشر أميناً مهمتهم تعيين أعضاء مجلس معايير المحاسبة الدولية وصياغة عقود خدمتهم ومعايير أدائهم وتعيين أعضاء لجنة تفسيرات الإبلاغ المالي والمجلس الإستشاري للمعايير، وكذلك إنجاز مهام المراجعة السنوية لإستراتيجية مجلس معايير المحاسبة الدولية مع تحديد أساس التمويل، ووضع الإجراءات

(1) نعيم سابا حوري، المعايير المحاسبية الدولية إلى أين؟، مجلة المدقق، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، عمان، العدد 41 - 42، 2000، ص: 15.

التشغيلية للمجلس ولجنة التفسيرات والمجلس الإستشاري للمعايير.

ويضم مجلس معايير المحاسبة الدولية في عضويته أربعة عشر عضوا يعمل غالبيتهم بتمرغ تام، وتكمن مسؤولياته الأساسية في إصدار ونشر معايير الإبلاغ المالي وقبول التفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات الإبلاغ المالي الدولي، وقد بلغ عدد المعايير الصادرة عن المجلس حتى الآن تسعة معايير محاسبية للإبلاغ المالي، هذا ويوضح الشكل رقم (2-4) هيكله مجلس المعايير المحاسبة الدولية:

الشكل رقم (2-4): هيكله مجلس المعايير المحاسبية الدولية



Source: Schroeder & Others, Ibid, 2005, p: 80.

يتبين مما سبق بأن إصدار معايير محاسبية دولية يعد ضرورة بالنسبة للشركات الدولية ومجتمع الأعمال حيث يؤمن ذلك إتباع معالجات محاسبية ملائمة للعمليات المماثلة، ووفقا لمجموعة من المعايير المحاسبية الموحدة الأمر الذي يؤدي إلى رفع درجة الثقة في المعلومات المحاسبية المقدمة من قبل الشركات متعددة الجنسية أو تلك المدرجة في أسواق المال الدولية، بما يساهم في نجاح عملية إتخاذ القرارات الإقتصادية الصائبة من قبل حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة فيها.

## 2- مفهوم ومدخل التنظيم المحاسبي للمعايير المحاسبية:

تهتم الكثير من دول العالم بصياغة وتطوير السياسة المحاسبية الخاصة بها من خلال إصدار المعايير المحاسبية التي تعكس السياسة المحاسبية التي ينتهجها مجتمع ما ويقوم بتطبيقها في مجال قياس وإيصال المعلومات المحاسبية المتعلقة بنشاطات الوحدات الإقتصادية في ذلك المجتمع، إذ تحدد المعايير المحاسبية الخصائص التي يجب أن تتسم بها المعلومات المحاسبية، ومن ثم فهي تعد كما يشير البعض بمثابة القواعد الأساسية الواجب إتباعها والإسترشاد بها لتقييم نوعية تلك المعلومات.

### 2-1- مفهوم المعايير المحاسبية:

يعد تقديم النصح بإختيار طرق المعالجة المحاسبية لمشكلة أو لمشاكل محددة وأساليب الإفصاح عن النتائج المترتبة عنها على أساس فائدة المعلومات المحاسبية للقرارات الإقتصادية غير كاف لمن يتحملون مسؤولية إنتاج المعلومات المحاسبية والإفصاح عنها في التقارير المالية، لأن الأمر يتطلب تحديد الخصائص التي تجعل هذه المعلومات مفيدة في إتخاذ القرارات وذلك من خلال إصدار مجموعة من المعايير المحاسبية التي تتحدد على ضوءها طرق وأساليب قياس الآثار المترتبة عن العمليات والأحداث المالية وكذلك الظروف الخارجية الأخرى على نتائج أعمال الوحدات الإقتصادية ومركزها المالي وتوصيل نتائج هذا القياس إلى مستخدمي التقارير المالية<sup>(1)</sup>.

وبناء على ما سبق وردت تعاريف كثيرة للمعايير المحاسبية، فقد عرفت المعايير المحاسبية على أنها: "نموذج أو نمط للأداء المحاسبي والأحكام الخاصة بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية أو بنوع معين من أنواع العمليات أو الأحداث والظروف التي تؤثر في الوحدة الإقتصادية"<sup>(2)</sup>.

كما عرفت المعايير المحاسبية على أنها " المرشد الأساسي لقياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها مع إيصال المعلومات إلى المستفيدين منها"<sup>(3)</sup>.

(1) الأميرة إبراهيم عثمان، دراسة نظرية تحليلية لفعالية توحيد المعايير المحاسبية على المستوى الدولي، مجلة الإدارة، الرياض، العدد 64، 1989، ص: 7.

(2) عباس مهدي الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص: 125.

(3) أمين السيد أحمد لطفى، نظرية المحاسبة - منظور التوافق الدولي-، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص: 366.

وتعد المعايير المحاسبية كما يشير البعض بمثابة: "بيانات كتابية يصدرها جهاز أو هيئة تنظيمية محاسبية رسمية كانت أم مهنية تتناول تنظيم الأسلوب المناسب لتحديد وقياس وعرض عنصر محدد من عناصر القوائم المالية للوحدة الاقتصادية وذلك لأغراض تحديد نتائج الأعمال وبيان المركز المالي لتلك الوحدة بدرجة مناسبة من الدقة والموضوعية"<sup>(1)</sup>.

ويتضح من التعاريف السابقة أن :

- المعايير المحاسبية تتعلق بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية أو بنوع محدد من العمليات أو الأحداث أو الظروف التي تؤثر على المركز المالي للوحدة الاقتصادية ونتائج أعمالها؛
- تعد المعايير المحاسبية الأساس الذي يتم على ضوئه قياس أثر العمليات والأحداث والظروف على المركز المالي للوحدة الاقتصادية ونتائج أعمالها؛
- يتم إصدار المعايير المحاسبية من قبل جهة مهنية أو رسمية وبناء على مجموعة من الإجراءات العملية التي سيتم تناولها في فقرة لاحقة؛
- إن إصدار مجموعة من المعايير المحاسبية وتبنيها في الممارسة العملية من الممكن أن يوفر قدرا كبيرا من الموضوعية والحياد والثقة في إظهار نتائج نشاطات الوحدات الاقتصادية ومراكزها المالية، الأمر الذي يسهل مهمة مستخدمي التقارير المالية عند تقييم الأداء واتخاذ القرارات الاقتصادية ولاسيما قرارات الإستثمار والإقراض.

يشير Belkaoui وفي سياق أهمية اتساق المعايير المحاسبية مع الإطار المفاهيمي أو النظرية المحاسبية إلى أن: "المعايير المحاسبية تعد بمثابة قواعد عامة تشتق من الأهداف والمفاهيم النظرية للمحاسبة وتستخدم في تطوير الأساليب أو التقنيات المحاسبية، بمعنى أن المعايير المحاسبية وحسب ما جاء في أعلاه تعد حلقة الوصل بين كل من الأهداف والمفاهيم من جهة وبين التطبيقات العملية من جهة أخرى.

(1) توفيق محمد شريف، رؤية مستقبلية نحو المحاور الرئيسة لتطوير بناء المعايير المحاسبية في المملكة العربية السعودية -منهج تنظيمي للسياسة المحاسبية على المستوى الكلي-، مجلة الإدارة العامة، الرياض، 2002، ص: 183.

يشير القاضي وحمدان في السياق نفسه إلى أن المعايير المحاسبية تعد بمثابة: "نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسات العملية في مجال المحاسبة والتدقيق، وهي بهذا المعنى تمتلك صفة إرشادية عامة و تقدم الأسس المناسبة للإجراءات العملية"<sup>(1)</sup>.

ويشار إلى المعايير المحاسبية على أنها: "مجموعة من الضوابط والأسس والتوجيهات والتعليمات المتبعة بهدف معالجة موضوع محاسبي محدد طبقاً للمبادئ والأعراف المحاسبية المتفق عليها أو المقبولة قبولاً عاماً، وبما يضمن الوصول إلى نتائج تؤدي إلى نوع من التجانس في إعداد وعرض المعلومات المحاسبية ذات الصلة، ويسهل من عملية المقارنة بين المعلومات التي تصدرها الوحدات الإقتصادية ذات النشاطات الإقتصادية المتماثلة أو التابعة لقطاع اقتصادي محدد"<sup>(2)</sup>.

يمكن القول إن المعايير المحاسبية تعد بيانات لتحقيق التوافق في السياسات والمعالجات المحاسبية لمختلف العمليات والأحداث المالية للوحدة الإقتصادية، وبما يجعل المعلومات المحاسبية التي تعدها الشركة وتفصح عنها ملائمة وذات قابلية على المقارنة والفهم من قبل كافة الأطراف ذات العلاقة، ويتم عادة وضع المعايير المحاسبية باستخدام المدخل الاستقرائي وبما ينسجم مع الإطار المفاهيمي أو النظرية المحاسبية فضلاً عن أهمية الظروف البيئية المحيطة والأعراف المحاسبية السائدة في عملية صياغة المعايير المحاسبية وتطويرها وكذلك أثر الهيئات المحاسبية وإدارات أسواق المال.

وبناء على ما سبق يمكن للمعايير المحاسبية أن تحقق مجموعة من الأهداف يمكن إيجازها بالآتي:

- تحديد وقياس العمليات والأحداث المالية وكذلك الإفصاح عنها، باستخدام طرائق محاسبية ملائمة للقياس والإفصاح، وتأمين الحصول على معلومات محاسبية ملائمة وموثوق بها بشأن المركز المالي ونتائج نشاطات الوحدات الإقتصادية ومستوى أدائها؛

(1) حسين القاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص: 33 .

(2) بالتصرف: عبد السلام علاوي، الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية بين النظرية والواقع، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العربي التاسع للمعايير المحاسبية وأدلة التدقيق، جامعة فيلادلفيا، عمان، 1992، ص: 7.

- تعد المعايير المحاسبية بمثابة القواعد الأساسية الواجب إتباعها والإسترشاد بها، لضمان جودة المعلومات المحاسبية التي يمكن أن تساعد المستخدمين لتلك المعلومات على إتخاذ قراراتهم الإقتصادية؛
- تؤمن للمحاسب القانوني القواعد والإرشادات التي يستند إليها في إنجاز عمله وتمكنه من بذل العناية المهنية والاستقلالية في إعداد تقرير التدقيق واختبار صحة وعدالة التقارير المالية للوحدة الإقتصادية؛
- تضمن المعايير المحاسبية إفصاحا مفيدا لكل من حملة الأسهم وأصحاب المصلحة الآخرين إذ إن هناك العديد من الجهات المستفيدة من المعلومات التي تفصح عنها التقارير المالية للوحدات الإقتصادية، وتحقيق الكفاءة الإقتصادية والاستقرار المالي لتلك الأسواق<sup>(1)</sup>.

ويتضح مما سبق أن غياب المعايير المحاسبية من الممكن أن يؤدي إلى إختلاف الأسس التي تعالج بموجبها العمليات والظروف المالية للشركات، ويترك المجال للحكم الشخصي بأن يطبق في العديد من المجالات المحاسبية ذات الصلة، مما ينتج عنه صعوبة مقارنة المراكز المالية لهذه الوحدات ونتائج أعمالها وبالتالي صعوبة المقارنة بين البدائل المختلفة عند إتخاذ القرارات، كما يؤدي غياب المعايير المحاسبية إلى إستخدام طرائق محاسبية متباينة وغير موحدة تؤثر في إعداد القوائم المالية مما يصعب فهمها والإستفادة منها من قبل المستخدمين الداخليين والخارجيين.

تعد المعايير المحاسبية وسيلة التي تجعل المحاسبة لغة موثوق بها، وبدونها لن يكون بمقدور مستخدمي التقارير المالية أن يضمنوا سلامة تلك التقارير والحكم على صحة وعدالة ما تقدمه من معلومات بشأن الوضع المالي ونتائج أعمال مختلف الشركات.

ومن أجل أن تحقق المعايير المحاسبية الأهداف التي سبق الإشارة إليها، لابد أن تتسم المعايير المحاسبية بمجموعة من الخصائص من أهمها الآتي<sup>(2)</sup>:

<sup>(1)</sup>Doupink Timothy & Perera Hector , International Accounting , International Edition, Mc Graw –Hill, USA, 2007, p 20.

<sup>(2)</sup> بالتصرف ولزويد من التفصيل ارجع إلى:

- توفيق محمد شريف، مرجع سبق ذكره، ص ص 184-185.  
- عباس مهدي الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص ص 123-127.

- إنسجام المعايير المحاسبية مع الإطار المفاهيمي للمحاسبة، بمعنى أن يتم صياغة تلك المعايير على ضوء الأهداف والمفاهيم المحاسبية التي تسعى لخدمة كافة مستخدمي المعلومات المحاسبية؛
- الإتساق المنطقي الداخلي والخارجي للمعايير المحاسبية، أي أن المعايير يجب أن تكون متسقة منطقيًا من الناحية الداخلية (أي عدم وجود تناقض أو تعارض بين معيار محاسبي وآخر)، ومن الناحية الخارجية (أي عدم وجود تعارض بين المعيار ومكونات النظرية المتمثلة بالأهداف والمفاهيم والمبادئ المحاسبية)؛
- يجب أن تكون المعايير المحاسبية واقعية ونابعة من الواقع وتتلاءم مع الظروف البيئية المحيطة، كما تكون متلائمة مع الأعراف المحاسبية السائدة؛
- تتسم عملية وضع المعايير المحاسبية نفسها بالمرونة والإستمرارية إنسجامًا مع التغييرات في الظروف البيئية المحيطة، وأن تكون مفهومة وقابلة للتطبيق دون أن تصاحبها إجراءات معقدة؛
- عدم تحيز وحيادية المعايير المحاسبية تجاه بلوغ هدف محدد مقدم لمصلحة طرف معين، ويجب أن تكون هناك قوائم مالية يمكن الإعتماد عليها وعدم فقدان ثقة مستخدميها.

## 2-2- مداخل التنظيم المحاسبي للمعايير المحاسبية:

- يتم على أساس نموذج التنظيم المحاسبي تصنيف المداخل المعتمدة في صياغة المعايير المحاسبية وإعداد القوائم المالية في الشركات العاملة في دول مختلفة، ويمكن أن يوجد التنظيم المحاسبي من خلال ثلاثة أشكال طرفية هي المجتمع والسوق والدولة، وهي موضحة كما يلي<sup>(1)</sup>:
- **نموذج السوق:** يتميز بوجود شركات متنافسة للحصول على الأرباح، ويسود هذا النموذج في الدول الغربية المتقدمة وبالتالي فإن الأنظمة المحاسبية المعتمدة هناك عادة ما تكون موجهة نحو تحقيق الربح ومنسجمة مع التغييرات وغير موحدة، كما أن كل شركة تحت هذا النموذج لها حرية إختيار السياسات المحاسبية الملائمة لها متأثرة فقط بضغوط قوى السوق.

<sup>(1)</sup>Nobes & Parker, Comparative International Accounting, 6th ed, Prentice Hall, USA, 2000, p 120.

- **نموذج الدولة:** تتحمل الدولة مسؤولية التنظيم المحاسبي وصياغة المعايير المحاسبية وآلية الإلتزام بتطبيقها وبما ينسجم مع تحقيق ما تعده الدولة أهدافا وطنية، وبالتالي يكون التركيز في ظل هذا النموذج على نظام محاسبة المسؤولية وأنظمة محاسبية تعتمد على الرقابة وتكون أكثر معيارية.

- **نموذج المجتمع:** حيث يعد المجتمع في ظل هذا النموذج نظاما إجتماعيا مغلقا وحركة محددة، وتكون الأنظمة المحاسبية موجهة نحو الربحية ومنسجمة مع التغيرات وغير موحدة.

إن عملية التنظيم المحاسبي وصياغة المعايير ذات الصلة كما يشير البعض لا تبدو متطابقة حتى ضمن المدخل الواحد من مداخل التنظيم، وإن الواقع العملي يشير إلى بروز عدة إختلافات بين الدول التي تتبنى مداخل موحدة للتنظيم، إلا أن بعض المتخصصين والباحثين في هذا المجال يتجهون إلى تقسيم مداخل التنظيم المحاسبي على مدخلين أساسيين وكالآتي<sup>(1)</sup>:

## 2-1-2- مدخل التنظيم الذاتي:

بناء على هذا المدخل تتم عملية صياغة وتطوير المعايير المحاسبية من قبل الممارسين لمهنة المحاسبة والمنظمات المهنية المختصة وبشكل يكاد يكون مستقلا عن توجهات القوانين والحكومة، فالمعايير المحاسبية توضع بشكل كامل بواسطة خبراء المحاسبة المهنيين، وتعد مرونة الإختيار بين مجموعة مختلفة من البدائل المميزة الرئيسة للمعايير المحاسبية تحت مدخل التنظيم الذاتي للمهنة، وطالما أن عملية تبني أي مدخل من مداخل التنظيم المحاسبي تتأثر إلى حد كبير بالعوامل البيئية السائدة في مجتمع ما، فإن مدخل التنظيم الذاتي متبع أكثر من قبل الدول التي تسود بها التوجهات الفردية ونظام إقتصادي حر مع أسواق مالية نشطة يتم إدارة أنظمتها المحاسبية على أساس أن توزيع الموارد الإقتصادية يمكن أن يتم من خلال اليد الظاهرة والخفية لنظام السوق، وعليه تصبح المعلومات المحاسبية مصدرا مهما لحملة الأسهم والمقرضين، ويتم صياغة المعايير المحاسبية تحت هذا المدخل في الغالب بشكل استقرائي من خلال تفاعل المحاسبة مع بيئتها المحيطة.

(1) محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، الطبعة الأولى، دار إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص: 66-76.

ويبدو مما سبق بأن عملية وضع المعايير المحاسبية وتطويرها تحت مدخل التنظيم الذاتي تكون بشكل كبير بيد الخبراء مع تدخل استثنائي للحكومة، وتحت ظروف محددة مرونة عالية لمواجهة التغيرات البيئية السريعة في مقابل فقدانه لجانب آخر يتمثل في حجة الإلزام القانوني، الأمر الذي يؤثر في مصداقية التقارير المالية المعدة حتى وإن كانت مدققة من قبل مدقق خارجي مؤهل ومستقل.

### 2-2-2- مدخل التنظيم القانوني:

تنطوي مهمة صياغة المعايير المحاسبية وتطويرها ضمن الإطار القانوني للدولة، حيث تؤدي الحكومة دورا حيويا في الرقابة على النشاطات الإقتصادية في ظل نظام اقتصادي مركزي وسوق رأس مالي غير نشط، وسلطة واحدة يقع على عاتقها مسؤولية الرقابة على السياسات المحاسبية من خلال هيكل قانوني يكون شاملا ويغطي كل العمليات ذات الصلة وبما ينسجم مع تحقيق الأهداف القومية.

ويعد النظام المحاسبي الموحد نموذجا لمدخل التنظيم القانوني الذي يهدف إلى تقديم إطار محدد مرجعية الممارسات المحاسبية التي يمكن من خلالها الحكم على كفاءة أية طريقة من الطرائق المحاسبية المتبعة، ويشكل إطارا محاسبيا مترابطا يمكن المحاسبين من تحسين جودة التقارير المالية في ظل تبني معالجة محاسبية واحدة فقط لأي نوع من أنواع الأحداث والعمليات المالية، وإن دور المحاسبة في بعض الدول ينطوي على تقديم المعلومات الضرورية للتخطيط على كل المستويات فضلا عن ربط المحاسبة على المستوى الجزئي مع المحاسبة على المستوى الكلي والمساعدة كذلك في الرقابة على الأنشطة الإقتصادية، الأمر الذي دعا الكثير من المهتمين إلى تأكيد دور المحاسبة تحت المدخل القانوني في تلبية متطلبات الحكومة في أمور مثل حساب الدخل الضريبي أو التأكد من مدى الامتثال للخطة القومية الحكومية بالمقارنة مع تلبية متطلبات متخذي القرارات من أصحاب المصلحة.

### 3- الإجراءات المعتمدة في صياغة المعايير المحاسبية:

توجد العديد من الإجراءات المعتمدة لصياغة المعايير المحاسبية، حيث هناك صياغة إعتمدت من قبل المملكة المتحدة، والأخرى من قبل الولايات المتحدة.

### 3-1- إجراءات صياغة المعايير المحاسبية في المملكة المتحدة:

تقوم لجنة معايير المحاسبة في المملكة المتحدة بوضع وتطوير المعايير المحاسبية وفقا للخطوات الآتية<sup>(1)</sup>:

- القيام بإجراء العديد من الدراسات والأبحاث التي تهدف إلى مراجعة التطبيقات المحاسبية الجارية والتوصيات الصادرة في المملكة المتحدة وبقية البلدان، حول الموضوعات أو المشاكل المراد إصدار معيار محاسبي بشأنها بهدف وضع الخطوط الأولية للمعيار المحاسبي المطلوب؛

- تشكيل لجان فرعية من قبل لجنة معايير المحاسبة لغرض وضع مسودة المعيار المحاسبي بعد الأخذ بعين الاعتبار آراء الجهات الخارجية المعنية؛

- مراجعة مسودة المعيار المحاسبي من قبل لجنة فنية لغرض إبداء الرأي حولها، ثم يتم تعديلها من قبل اللجان الفرعية ومن ثم يتم إرسال تلك التعديلات إلى لجنة معايير المحاسبة للإطلاع عليها وإتمام العمل؛

- نشر مسودة المشروع للحصول على تعليقات العامة من خلال الصحف والمجلات المحاسبية الرئيسية بعد أن يتم دراستها من قبل لجنة معايير المحاسبة وأخذ آراء الجهات الأخرى المعنية؛

- يتم إستلام التعليقات من الجهات المعنية وترسل بعد ذلك إلى كل عضو من أعضاء اللجنة لوضع جدول لإعادة دراسة المسودة على ضوء التعليقات المستلمة؛

- بعد دراسة التعليقات حول المسودة والأخذ بها يتم إصدار الكشف النهائي بالمعيار المحاسبي وإرساله إلى الجهات الممثلة للمنظمات المهنية لغرض المصادقة عليه ونشره.

### 3-2- إجراءات صياغة المعايير المحاسبية في الولايات المتحدة:

إن مهمة مجلس معايير المحاسبة المالية هي وضع معايير المحاسبة المالية وعليه أن يعمل وفق إجراءات

واضحة يمكن إنجازها بالآتي<sup>(2)</sup>:

(1) رضوان حلوة حنان، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

(2) Spiceland David & Others, IBID, p 14.

- تحديد المشكلة أو المشروع موضوع البحث وإدراجه في جدول أعمال وتشكيل لجنة يناط بها مهمة تفعيل المهام، فضلا عن مجلس إستشاري للمساعدة على تحديد القضايا المحاسبية التي يتم إصدار معيار محاسبي بشأنها؛
- يتم إعداد ونشر مذكرة مناقشة بهدف سماع آراء الجهات المستفيدة حول المشكلة المحاسبية أو المشروع المحدد مسبقا عن طريق عقد جلسة إستماع بعد مرور ستين يوما على تاريخ إصدار المذكرة؛
- إصدار مسودة مشروع المعيار المقترح وإستمرار عرضها للتعليق العام لمدة 30 يوما على الأقل، وبعدها يقوم المجلس بتقييم الآراء والتعليقات، وإعادة دراستها في ظل الإستجابات الجديدة وتعديلها إذا لزم الأمر؛
- التصديق على المسودة المعدلة وعلى إصدار قائمة بالمعيار وبشكل نهائي وبموافقة خمسة على الأقل من الأعضاء السبعة، هذا ويستغرق الإنتهاء من وضع المعيار المحاسبي عادة مدة سنتين أو أكثر.

### 3-3- إجراءات صياغة معايير المحاسبة الدولية:

تعد معايير المحاسبة الدولية مقبولة نسبيا لدى الكثير من مستخدمي ومعدّي التقارير المالية في أنحاء العالم، وكذلك ممثلي مجلس المعايير المحاسبية الدولية والهيئات المهنية الأعضاء وأعضاء المجموعة الاستشارية ومنظمات أخرى، وعادة ما يشجع موظفي اللجنة وباستمرار على تقديم إقتراحات لمشروعات جديدة يمكن أن يتم التعامل معها وصياغتها في شكل معايير محاسبية دولية، هذا ويهتم المجلس بوضع نوعية عالية من المعايير المحاسبية الدولية التي تتطلب ممارسات محاسبية ملائمة في ظروف اقتصادية محددة وتمثل عملية وضع وتطوير المعايير المحاسبية الدولية بالخطوات الآتية<sup>(1)</sup>:

- يشكل المجلس لجنة دولية توجيهية برئاسة ممثل من المجلس وعضوية ممثلين عن منظمات محاسبية لثلاثة بلدان على الأقل، ويمكن أن تتضمن اللجنة التوجيهية ممثلين عن المنظمات الأخرى الممثلة في المجلس أو المجموعة

(1) لمزيد من التفاصيل إرجع إلى:

- طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة - شرح معايير المحاسبة الدولية والمقارنة مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية-، الجزء الأول، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص ص: 18-20.


- رياض جاسم العبد الله، عمولة المحاسبة غياب تام للمنطق العلمي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، المجلد 9، العدد 29، 2002، ص ص: 229-230.

الإستشارية أو خبراء في موضوع محاسبي معين؛

- تقوم اللجنة التوجيهية بتحديد ومراجعة المسائل المحاسبية كافة والمتعلقة بالموضوع المحدد مسبقا وإصدار وجهة نظر أولية ذات خطوط عامة في هذا المجال؛
- بعد إستلام تعليقات المجلس حول وجهة النظر الأولية تقوم اللجنة التوجيهية بإعداد ونشر مسودة المعيار أو وثيقة نقاش بهدف تحديد المبادئ الأساسية التي تشكل حجر الزاوية في إعداده، على أن تطلب اللجنة من الأطراف المهتمة الإطلاع عليها ووضع المقترحات لتعديلها إن وجدت خلال مدة المسودة البالغة ثلاثة أشهر؛
- تقوم اللجنة التوجيهية بمراجعة التعليقات الواردة من الجهات المعنية ووضع القائمة النهائية التي تقدم إلى المجلس لغرض المصادقة عليها، والتي تستخدم لاحقا في إعداد مسودة المعيار المحاسبي الدولي المقترح؛
- تعد اللجنة مسودة بهدف المصادقة عليها من قبل المجلس بعد أن يتم مراجعتها والموافقة عليها من قبل ثلثي الأعضاء، ثم يتم نشرها ودعوة كل الأطراف للتعليق عليها خلال مدة العرض والتي تكون شهر كحد أدنى؛
- تعيد اللجنة التوجيهية النظر بالتعليقات وتعد مسودة معيار محاسبي دولي تقدمه للمجلس وبعد التنقيح وبموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس على الأقل يتم إصدار المعيار المحاسبي؛
- أثناء هذه المرحلة قد يرى المجلس حاجة الموضوع لإستشارات إضافية أو من الأفضل إصدار ورقة للمناقشة والتعليق عليها، أو لإعطاء وقت لتقديم وجهات نظر ويتطلب إقرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.

ويوضح الشكل رقم (2-5) الإجراءات اللازمة لإصدار المعايير المحاسبية الدولية :

الشكل رقم (2-5): أسلوب عمل مجلس المعايير المحاسبية الدولية في صياغة المعايير المحاسبية الدولية



الشكل: من إعداد الباحثة

4- العوامل المؤثرة في صياغة المعايير المحاسبية:

تؤثر في صياغة المعايير المحاسبية ثلاث عوامل وهي: النظرية المحاسبية والتي تمثل المصدر الأساسي والدائم لمهمة بناء المعايير، والمتغيرات البيئية وهي التي تعطي تلك المعايير الصبغة العملية وتجعلها ملائمة للظروف والإعتبرات الخاصة بالزمان والمكان، فضلا عن الأعراف المحاسبية التي تمتلك تأثيرا واضحا بالنسبة لنوع معين من المعايير المحاسبية وهي المعايير الإجرائية.

#### 4-1- أثر النظرية المحاسبية في صياغة المعايير المحاسبية:

عرفت النظرية المحاسبة على أنها: "مجموعة من المبادئ المتناسكة والمنسجمة مع بعضها البعض والتي توفر في مجموعها إطارا مفاهيمنا لتقويم الممارسات المهنية بحيث تساهم في فهم تلك الممارسات من قبل المهنيين أنفسهم، بالإضافة إلى من يستفيد من خدماتهم كالمستثمرين والمقرضين والإدارة وغيرهم، كما أن النظرية المحاسبية توفر الأدلة والإرشادات التي تمكن من تطوير أية ممارسات أو إجراءات محاسبية جديدة"<sup>(1)</sup>.

يتضح مما سبق بأن طبيعة النظرية المحاسبية يمكن الكشف عنها من خلال أدوات النظرية التي تعد بمثابة المرشد لمعرفة الكيفية التي تعمل بها النظرية، ومن الأدوات الخاصة بالتطبيق والتي تستخدم في الممارسات المحاسبية للوصول إلى النتائج المستهدفة والتي تمثل مجموعة القواعد والإجراءات والأعراف، وهي في هذا السياق تتكون من ثلاثة أجزاء تتمثل في:

- الجزء الأول: وصف للمشاكل التي تحتاج إلى حلول محاسبية محددة؛

- الجزء الثاني: مناقشة المسببات الأساسية لتلك المشاكل وطرائق معالجتها؛

- الجزء الثالث: وصفا للحلول المناسبة لها إستنادا إلى النظرية أو القرار.

وبالرغم من أهمية وجود نظرية محاسبية مقبولة قبولا عاما، إلا أن واقع الحال يشير إلى صعوبة التوصل إلى تلك النظرية بسبب تعدد المداخل المعتمدة في صياغتها بكل ما تحتويه تلك المداخل من مضامين وأسس نظرية يصعب إثباتها أو التحقق منها بصورة عملية، الأمر الذي يتطلب كما يشير البعض إلى أهمية صياغة المعايير المحاسبية استنادا إلى ما يتضمنه الإطار المفاهيمي من أفكار نظرية.

#### 4-2- أثر المتغيرات البيئية في صياغة المعايير المحاسبية:

تمثل المعايير المحاسبية نتاجا للتفاعل بين البيئة والمحاسبة، ويسفر تطبيقها عن معلومات محاسبية مفيدة لتلبية متطلبات معينة يمكن أن تتغير بتغير العديد من المتغيرات البيئية، وفي هذا الإطار تعد المعايير المحاسبية ليست

(1) هندركسن، النظرية المحاسبية، ترجمة كمال أبو خليفة، الطبعة الرابعة، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص: 1.

كقوانين الفيزياء<sup>(1)</sup>، فهي لا تستنتج من الإكتشافات بل يتم تطويرها بواسطة المهتمين والمعنيين في هذا المجال، وفيما يأتي وصفا مختصرا لأثر المتغيرات البيئية في صياغة المعايير المحاسبية.

#### 4-2-1- المتغيرات الاقتصادية:

كان للتباين الإقتصادي بين مختلف دول العالم الأثر الكبير في صياغة المعايير المحاسبية، هذا وتؤثر المتغيرات الاقتصادية في صياغة المعايير المحاسبية من جوانب عدة، من بينها إختلاف طبيعة ملكية المشروع وأثره في كفاية الإفصاح المحاسبي، إذ يتوسع الإفصاح بشكل أكبر كلما كانت هذه الملكية واسعة كما هو الحال مع ملكية الأسهم مقارنة بالملكية العائلية حيث يكون الإفصاح الأخير إفصاحا محدودا<sup>(2)</sup>.

ويظهر أثر المتغيرات الاقتصادية بشكل أكثر وضوحا في الدول التي تمتلك أسواق مالية نشطة وكفاءة، حيث تختلف معايير الإفصاح عن المعلومات المحاسبية فيها وذلك نتيجة للدور الإقتصادي الكبير لأسواق المال فيها باعتبارها المصدر الرئيس للتمويل مما يتطلب التركيز على كل من معياري الإفصاح والشفافية، أما في الدول التي تتميز بضعف الدور الإقتصادي لأسواق المال فيها، تعد التقارير فيها لأغراض السلطة الضريبية أكثر من توفير بيانات للمستثمرين مما يجعل التركيز على معيار الإفصاح محدود أو أقل<sup>(3)</sup>.

ومن المتغيرات الاقتصادية الأخرى التي كان لها الأثر في تطوير المعايير المحاسبية في الكثير من دول العالم هي ظاهرة التغيرات في الأسعار التي كان لها تأثير كبير على مصداقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها التقارير المالية والمبنية على أساس الكلفة التاريخية، حيث أجبرت هذه الظاهرة وفي أواخر السبعينيات الدول على إصدار معايير محاسبية بشأن معالجة الآثار الاقتصادية الناجمة عن التغيرات في الأسعار والإفصاح عنها في التقارير المالية.

#### 4-2-2- المتغيرات السياسية:

تؤثر المتغيرات السياسية في صياغة المعايير المحاسبية ويعد نوع النظام السياسي أحد هذه المتغيرات، ففي

<sup>(1)</sup>Meigs Robert & Meigs Walter, Accounting For Business Decision, 9th ed, Mc Graw – Hill Inc, 1993, p12.

<sup>(2)</sup> Radebaugh Lee & Others , International Accounting and Multinational Enterprises, 6th ed , 2006, p 17 .

<sup>(3)</sup>Choi Frederick & Others , International Accounting , 4<sup>th</sup> ed , Prentice Hall , 2002, p 49.

البلدان ذات الاقتصاد الحر تركز المعايير المحاسبية المتبعة في التطبيق على مفهوم الوحدة الاقتصادية، أما في البلدان ذات الاقتصاد المخطط فإن المعايير تركز على مفهوم الاقتصاد القومي والمفهوم المؤسسي، بسبب التدخل الحكومي في عملية إرساء المعايير المحاسبية وضمان إنسجامها مع متطلبات الاقتصاد، فضلا عن أهمية إبراز جوانب التطور الاجتماعي والتطور الاقتصادي الشامل والإبلاغ عنها إلى جانب أوجه الإبلاغ ذات الطابع المالي الصرف<sup>(1)</sup>. ولا تقف المتغيرات السياسية عند حد الأنظمة السياسية، فالتقارير المالية تعد لخدمة أطراف متعددة من المستخدمين وهم يمثلون الأطراف الأكثر تأثيرا على عملية وضع المعايير المحاسبية لأن العملية في حقيقتها تمثل قرارا اجتماعيا أي بمعنى أن المعايير المحاسبية وهي نتاج لتصرف سياسي أكثر منها لإستنتاج منطقي<sup>(2)</sup>.

كما أن عملية صياغة وتطوير المعايير المحاسبية تتأثر بثلاث فئات هي: مهنة المحاسبة وإدارة الشركة ومستخدمي التقارير المالية، حيث تسعى المهنة لوضع وتطوير المعايير المحاسبية التي يتم إستخدامها كإرشادات في التطبيق العملي لإعداد التقارير المالية للشركات، في حين تتأثر تلك المعايير برغبة الإدارة في الإفصاح عن المعلومات المفيدة لمستخدميها وبإحتياجات أولئك المستخدمين المتعددة والمتغيرة لتلك المعلومات في إتخاذ القرارات الاقتصادية، وتؤدي تلك الفئات الثلاث دورا مهما في عملية وضع وتطوير المعايير المحاسبية التي تعد ضمن هذا الإطار قرارا اجتماعيا، فالمعايير المحاسبية وفقا لما سبق تتأثر بآراء أكثر من جهة ذات إختصاص مثلما تتأثر بنتائج المنطق والخبرة العملية<sup>(3)</sup>.

إن ما سبق ذكره يعني أنه إذا ما أريد للمعايير المحاسبية أن تكون عاملة ومؤثرة فلا بد أن يتم قبولها من قبل الأكثرية المتأثرة بتلك المعايير، فالمستخدم مثلا بحاجة إلى المعلومات المحاسبية المفيدة لقراراته وهو بذلك في صراع دائم مع الإدارة والمهنة لأجل الحصول على تلك المعلومات، وهو يدرك بأن الطريقة الأكثر فعالية للتأثير في إقرار معيار محاسبي دون آخر تكمن من خلال المشاركة في وضعه أو محاولة التأثير أو إقناع الجهات المسؤولة عن ذلك،

<sup>(1)</sup>Shroeder Richard G. & Others, op.cit, p 40.

<sup>(2)</sup>Kieso Donald E. & Weygandt J., Intermediate Accounting, 9<sup>th</sup> ed, John Wiley & Sons, Ny, 1998, p 23.

<sup>(3)</sup>Hornrgren Charles , The Marketing of Accounting Standards , Journal of Accountancy, 1973, p 61.

إلا أن الصعوبة تكمن في إقرار المعايير المحاسبية حول القضايا التي تثير جدلا بين مستخدمي المعلومات المحاسبية أنفسهم، فقد يرى البعض منهم أن معيار ما قد يقلل من إنتفاعهم أو يضر بمصالحهم إذا ما تم إقراره من قبل الآخرين ومثل هذه الجمايع يتوقع أن تمنع إصدار ذلك المعيار.

#### 4-2-3- المتغيرات القانونية:

تمثل المتغيرات القانونية مجموعة من الأنظمة والقوانين والتشريعات التي تحكم العمل المحاسبي ويستدعي الأمر مراعاتها عند صياغة المعايير المحاسبية<sup>(1)</sup>، وتختلف الأنظمة والقوانين والتشريعات من دولة إلى أخرى فهناك النظم القانونية المعتمدة على القانون العام والأخرى المعتمدة على القانون الروماني، وفي الدول التي تعتمد على القانون العام مثل: الولايات المتحدة وانكلترا وكندا يتم التركيز على جملة القوانين التي أتخذت لمعالجة حالات وقضايا معينة ويتم في هذه الدول نقل تفاصيل التشريع إلى وكالات حكومية مثل هيئة تداول الأوراق المالية (SEC) في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تقوم بدورها بتحويل هذا التفويض إلى هيكل متخصص لوضع المعايير المحاسبية مثل مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB)، أما الدول التي تعتمد على القانون الروماني مثل: فرنسا وألمانيا واليابان فإن قانون الشركات الصادر فيها يتضمن قواعد محاسبية مفصلة، وتتضمن المتغيرات القانونية عادة قواعد القانون التي تهدف إلى حماية ممتلكات الآخرين، الأمر الذي يتطلب إتباع مجموعة من المعايير المحاسبية الملائمة لكي تظهر مدى فاعلية وكفاءة المديرين في حماية وإدارة إستثمارات المالكين<sup>(2)</sup>.

#### 4-2-4- المتغيرات الثقافية:

تعكس ثقافة المجتمع نظمه الضرورية للتواصل فالثقافة وليدة مجتمع معين وأداة لإحداث التناسق الإجتماعي القائم على مجموعة من المعتقدات المختلفة، وتؤثر المتغيرات الثقافية على الوحدات الاقتصادية وعلى القيم المحاسبية واتجاهات هذه القيم في مجتمع ما<sup>(3)</sup>.

(1) Arpan Jeffrey & Radebaugh , International and Multinational Enterprises, 2<sup>nd</sup> ed, John Wiley & Sons, USA, 1985, p 20.

(2) Elliott Barry & Elliott Jamie, Financial Accounting and Reporting, 6th ed, Prentice Hall, 2002, p 72.

(3) Iqbal Zafar, International Accounting-A Global Perspective-, South Western, Thomson Learning, 2002, p 131.

### 4-3- أثر الأعراف المحاسبية في صياغة المعايير المحاسبية:

يجب أن تسترشد عملية صياغة المعايير المحاسبية وكما مر ذكره بنظرية محاسبية مقبولة قبولاً عاماً ونظراً لعدم وجود مثل هذه النظرية حالياً، لذلك ستظهر المعايير المحاسبية متأثرة بصورة أكبر بالمتغيرات البيئية، ويقصد بالأعراف المحاسبية: مجموعة من القواعد أو الضوابط التي يمكن الإستناد إليها عند إعداد القوائم المالية والتي تستخدم كأساس لتوصيف وتبرير التطبيقات المحاسبية المقبولة في الزمان والمكان<sup>(1)</sup>.

وتعد الأعراف المحاسبية يتم قبولها قبولاً عاماً وتستخدم بوصفها أساساً سليماً للعمل المحاسبي، كما أنها تحتوي على العديد من الأساليب التي يستند إليها المحاسب عند إعداد القوائم المالية، ويظهر تأثيرها واضحاً في الكثير من الممارسات المحاسبية التي ليس لها أساس فكري أو مبرر بيئي إنما هي مجرد عرف استقر في التطبيق العملي كتحديد جانب العناصر المدينة والدائنة وإختيار طريقة الاندثار أو طريقة تقييم المخزون، فمثل هذه الأمور تستوجب حسم الخلاف بشأنها من خلال التدخل الرسمي من قبل الجهات المعنية بإصدار معايير ملزمة لكافة الأطراف وذلك بمعالجة محاسبية واحدة، ومن أهم هذه المعايير التي توضح أثر العرف المحاسبي هو المعيار الدولي رقم "20" الخاص بالمنح والإفصاح عن المساعدات الحكومية حيث تختلف في طبيعتها وفي شروط إعطائها فقد تكون الغاية منها تشجيع المؤسسة على القيام بمجموعة من الأعمال التي قد لا تقبل تنفيذها بدون تقديم المساعدة، فضلاً عن أن هذه المنح يمكن معالجتها محاسبياً من خلال إتباع طريقتين الأولى: تقضي بتسجيلها ضمن حقوق المساهمين والثانية تقضي تسجيل تلك المنح ضمن قائمة الدخل خلال مدة زمنية واحدة أو أكثر<sup>(2)</sup>.

(1) عباس مهدي الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص: 267.

(2) مرجع سابق، ص: 268.

### خلاصة المبحث الثالث:

تنبع الحاجة إلى صياغة وتطوير المعايير المحاسبية الدولية من كونها نتاجا للتأثير المتبادل بين البيئة والمحاسبة، حيث تتأثر عملية صياغتها في دولة ما بمجموعة من العوامل والمتغيرات الإقتصادية والسياسية والثقافية والقانونية، وقد إستجابت مهنة المحاسبة في معظم دول العالم لهذه التغيرات و طورت معاييرها للوفاء بالمتطلبات الجديدة من الإستخدامات المختلفة للتقارير المالية.

ولقد أصبحت عملية إصدار المعايير المحاسبية الدولية ضرورة حتمية بالنسبة للشركات الدولية ومتعددة الجنسيات، حيث يضمن لها أن تتبع معالجات محاسبية مشابهة في كل البلدان التي تستثمر فيها، الأمر الذي يؤدي إلى توحيد التسجيلات والإجراءات المحاسبية، مما يساهم في زيادة درجة الثقة في المعلومات المقدمة لمختلف مستخدميها حتى يضمن لهم إتخاذ القرارات ووضع حلولاً وبدائلًا تختلف باختلاف طبيعة المشكلة التي يعانون منها.

## خلاصة الفصل الثاني

يعتبر الإطار المفاهيمي الأساس لإنتاج المعايير المحاسبية، والتي تساعد المحاسب على القيام بعمله والذي يتوجب عدم تجاوزه لها، ويدعم الإطار الفكري ثقة المستخدمين للمعلومات المحاسبية الذي يزيد من مقدرتهم على تفسير وتحليل المعلومات المحاسبية وإجراء المقارنات بكفاءة عالية بين مختلف الشركات واتخاذ القرار المناسب في أسرع وقت وبأقل تكلفة ممكنة، وهذا ما يؤكد مدى الحاجة إلى إطار متكامل ومتناسق للأهداف والأسس والمعايير التي تصف مهام ومحددات علم المحاسبة حسب مجلس المعايير المحاسبية الدولية من حيث طبيعة وأهداف القوائم المالية، وكذلك المبادئ والاتفاقيات المحاسبية والمبادئ العامة للتقييم والتسجيل.

ويؤثر النظام الإقتصادي تأثيرا كبيرا في إختيار مداخل التنظيم المحاسبي، فقد تم التركيز على المدخل الذاتي في معظم الدول ذات التوجه الإقتصادي الرأسمالي مع تدخل محدود للحكومة، وقد تأسست الهيئات المهنية نتيجة لذلك لتعمل بشكل مستقل في مهمة التنظيم وصياغة المعايير المحاسبية وتطويرها بما ينسجم وهدف تضيق هوة الإختلافات ووضع إطار عام للمحاسبة، وقد أنتقد هذا المدخل بشكل واسع على أساس أن العملية التي يتم على ضوئها صياغة وتطوير المعايير المحاسبية تعد عملية غير محايدة، أما في الدول ذات الاقتصاد المركزي وأسواق المال الأقل تطورا والتدخل الحكومي القوي فقد تم إختيار المدخل القانوني للتنظيم المحاسبي، الذي تعرض هو الآخر إلى الإنتقاد على أساس أنه صارم وأقل مرونة بالمقارنة مع المدخل السابق، وتشير التطبيقات العملية إلى أن هناك رأيا وسطا يستعمل في معظم دول العالم يتمثل في تحمل الحكومة مسؤولية الإشراف على الهيئات المهنية التي تقوم بالتنظيم وإصدار المعايير المحاسبية.

## الفصل الثالث: محاسبة عقود التأمين وأهميتها في اتخاذ القرار

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 4: عقود التأمين في مارس 2004 منهيًا بذلك المرحلة الأولى من مشروع المجلس حول عقود التأمين، وقد تم تعديل هذا المعيار عندما صدر المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9: الأدوات المالية في نوفمبر 2009، كما ينظر إلى المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 4 على أنه عتبة الدخول إلى المرحلة الثانية من إصدار معيار شامل حول عقود التأمين، وبالتالي فإن أهداف هذا المعيار محدودة حيث لا يرغب المجلس أن يكون هذا المعيار مشتملاً على مبادئ تخص الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح عن عقود التأمين يجرى مراجعتها في المرحلة الثانية وتعديلها، ويهدف المجلس أن يتم التطرق إلى هذه المبادئ في المرحلة الثانية عندما يكمل مهامه في التحقق من كامل المسائل المفاهيمية والعملية الخاصة بعقود التأمين. كما عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية على وضع قواعد محاسبية تحكم عمليات الاعتراف والقياس المحاسبي المتعلقة بشركات التأمين وذلك من خلال وضع معيار خاص، وهذا قصد تقديم معلومات مالية يكون لها مصداقية وموثوقية أكبر، ولقد تمكن المجلس من وضع أساليب محاسبية وجب على شركات التأمين احترامها عند عملية التسجيل والتقييم المحاسبي المتعلق بالعقود التي تقوم بالاكتتاب عليها مع المتعاملين معها، إلا أن هذه الجهود تخللتها العديد من النقائص التي دفعت بمجلس معايير المحاسبة الدولية إلى إجراء عمليات تصحيحية، مع إعادة صياغة للمعيار وتقديمه في صورة جديدة تتناسب والتغيرات المحاسبية الدولية.

ولقد تضمن هذا الفصل ثلاث مباحث، حيث تضمن المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمعايير الإبلاغ المالي الدولية وعرض المعايير ذات العلاقة، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه للمعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع (IFRS 4): عقود التأمين، أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى أهمية محاسبة شركات التأمين في عملية إتخاذ القرارات.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمعايير الإبلاغ المالي الدولية وعرض المعايير ذات العلاقة

نشر الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية لأول مرة من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية سنة 1989 ولقد عدل سنة 2001 من قبل مجلس معايير الإبلاغ المالي الدولية، ويشكل الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية الإطار العام الذي يسترشد به مجلس المعايير في عملية إصدار معايير جديدة وفي عملية إجراء تعديلات على المعايير الموجودة حالياً أو في عملية معالجة أي من الموضوعات المحاسبية التي لم يتم تغطيتها بشكل مباشر في معايير المحاسبة الدولية الحالية.

إذ إن الإطار المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية تم وضعه لمساعدة هيئات وضع المعايير الوطنية على تطوير معاييرها، ولمساعدة مستخدمي المعلومات المحاسبية على تفسير المعلومات الواردة في القوائم المالية ومعرفة الخلفية التي أعدت على أساسها<sup>(1)</sup>.

ويعد الإطار المفاهيمي لمعايير الإبلاغ المالي نظام متكون من أهداف ومبادئ مترابطة مع بعضها والتي تؤدي بدورها إلى معايير متسقة تصف طبيعة ووظيفة ومحددات المحاسبة المالية والقوائم المالية، وتساعد مستخدمي التقارير المالية في زيادة فهمهم وتقديرهم في الإبلاغ المالي، كما يعزز من قابلية المقارنة للإبلاغ المالي للمشاريع<sup>(2)</sup>.

### 1- مكونات الإطار المفاهيمي:

يتكون الإطار المفاهيمي كل من مستخدمي المعلومات المحاسبية، أهداف القوائم المالية، الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، الفروض الأساسية، عناصر القوائم المالية ومفاهيم رأس المال.

#### 1-1- مستخدمو القوائم المالية واحتياجاتهم من المعلومات:

تلجأ فئات متعددة لإستخدام المعلومات المحاسبية في عملية إتخاذ القرارات الإقتصادية، وقد حدد الإطار

(1) محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية الجوانب النظرية والعملية، الطبعة الثانية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، 2010، ص: 20.

(2) معتز أمين عبد الحميد السعيد، أثر الإفصاح باستخدام مفهوم القيمة العادلة في ضوء التغيرات في معايير الإبلاغ المالي الدولية على الإبلاغ المالي في شركات التأمين الأردنية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، 2008، ص: 11.

المفاهيمي لإعداد وعرض القوائم المالية عددا من الفئات كمستخدمين للقوائم المالية، كما حدد طبيعة المعلومات التي تحتاجها كل فئة على النحو التالي<sup>(1)</sup>:

- الأطراف داخل الوحدة الاقتصادية: وتشتمل هذه المجموعة مدراء المشروع على اختلاف مستوياتهم

الإدارية، والذين يستخدمون التقارير المالية لإتخاذ القرارات ورسم السياسات المالية في المشروع.

- الأطراف خارج الوحدة الاقتصادية: وتشتمل هذه المجموعة الآتي:

• أصحاب المشروع (المالك الفرد، الشركاء، المساهمون....) الذين يهمهم التعرف على مدى

تقدم المشروع، وقياس نتيجة أعماله، مقارنة برجيته مع المشروعات الأخرى المشابهة.

• المستثمرون الحاليون والمنتظرون (أفراد، شركات، هيئات،....) الذين يرغبون بالإستثمار في

المشروع بشراء أسهمه أو سندات، وتحديد مستوى توزيعات الأرباح الماضية والحالية والمستقبلية

وأى تغيير في أسعار الأسهم وتقييم كفاءة إدارة الشركة وسيولتها، حيث يحتاجون إلى معلومات

مالية عن البدائل المتاحة لهم لإختيار أفضلها.

• الموردون والدائنون التجاريون الذين يهتمون ببيانات المشروع المالية للوقوف على مركزه المالي

وقوته الإيرادية لقياس مقدرته على سداد إلتزاماته آنيا ومستقبلا.

• المقرضون (البنوك والمؤسسات المالية المختلفة) الذين يرغبون في إقراض أموالهم للحصول على

عائد نتيجة عملية الإقراض هذه ويحتاجون إلى البيانات المالية لتحليل المركز المالي للمشروع

ومعرفة قدرته على سداد إلتزاماته، خاصة عند فتح الإعتمادات أو منح التسهيلات الائتمانية أو

القروض بمختلف أنواعها.

- الأطراف غير المستثمرين الماليين: وتشتمل:

• الزبائن حيث يهتمون بتكوين فكرة عامة عن مدى قدرة المشروع على الإستمرار بتزويد السلع

(1) نعيم دهمش، محمد أبو نصار، محمود الخلايلة، مبادئ المحاسبة الأصول العلمية والعملية ، الجزء الأول، الجامعة الأردنية، عمان، 1995، ص: 13.

بجودة ونوعية معينة وبكميات كافية وبأسعار معقولة، وبمعلومات تساعد في التنبؤ بوضع الشركة المستقبلي.

- **الموظفون والمستخدمون الحاليون والمنتظرون الذين يهتمون بالمعلومات التي تتعلق بمدى الأمان والتحسين الوظيفي المتوقع في المستقبل، بالإضافة إلى معلومات تساعد في تعزيز مطالبه بتحسين أوضاعه الوظيفية، وكذا معرفة المركز المالي للمشروع وقدرته على تحقيق الأرباح وثباتها للحكم على إمكانية إستمراريته، فالوضع المالي الجيد بشكل عام يساعده على الاستقرار النفسي وثباتهم في عملهم.**
- **نقابات واتحادات العمال وذلك للدفاع عن حقوق أعضائها أمام أصحاب العمل فيما يخص تحديد الجور والرواتب، ظروف العمل في ضوء الوضع المالي للمشروع.**
- **الغرف التجارية والصناعية وذلك لإعداد الإحصائيات المتعلقة بقطاعي التجارة والصناعة.**
- **الجمهور يحتاجون لمعرفة الأحوال المالية للمشروع كتنقافة عامة.**

- الأطراف الذين لهم رقابة قانونية ومصصلحة علمية منها:

- **الدوائر الحكومية ذات العلاقة(الضرائب، دائرة الإحصاءات العامة، الجمارك.....) تحتاج إلى معلومات تساعدها في التأكيد من مدى إتزام الشركة بالقوانين، كما تحتاج إلى معلومات تساعد في تقدير الضرائب ومدى قدرة الشركة على تسديدها.**
- **السلطات القضائية التي تحتاج للقوائم المالية والبيانات المحاسبية للفصل في أمور المنازعات بين أصحاب المشروع أو الغير، أو الإختلاف في وجهات النظر الضريبية وما إلى ذلك.**
- **الباحثون الماليون والمختصين والطلبة الذين يحتاجون إلى القوائم المالية لأغراض الدراسة والتحليل والبحوث.**

ومن الجدير ذكره أن فئات مستخدمي القوائم المالية تتسع لتشمل جميع من لهم مصلحة في الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن هذه الفئات التي لم يرد ذكرها ضمن الإطار الصادر عن لجنة معايير المحاسبة الدولية: إدارة المنشأة، المحللون والمستشارون الماليون، السوق المالي والمنافسون.

ويوضح الإطار المفاهيمي أن العامل المشترك لجميع مستخدمي القوائم المالية هو الحصول على معلومات تساعدهم في عملية تقييم مدى قدرة المنشأة في توليد تدفقات نقدية أو تدفقات شبه نقدية وتوقيت ودرجة التأكد في مدى حصول هذه التدفقات في المستقبل<sup>(1)</sup>.

## 1-2- أهداف القوائم المالية:

يجب أن توفر القوائم المالية معلومات لمجموعات متنوعة من مستخدميها لإعلامهم بالمركز المالي والأداء المالي والتغيرات في المركز المالي، والتي يمكن أن تؤثر على قدرات المستخدمين بحيث تكون لهم القدرة على تقييم الإدارة ومساءلتها<sup>(2)</sup>، ولقد حدد المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) مكونات القوائم المالية ذات غرض عام لتزويد المستخدمين بمعلومات محاسبية تساعدهم في إتخاذ قراراتهم، وقد حددها مجلس معايير المحاسبة الدولية بالآتي<sup>(3)</sup>:

### 1-2-1- قائمة الميزانية العمومية (المركز المالي):

تظهر الميزانية العمومية المركز المالي للوحدة الاقتصادية المعينة في تاريخ معين أي في نقطة زمنية معينة وبذلك عادة ما يطلق عليها أيضا في الممارسة العملية، قائمة المركز المالي وهي قائمة تاريخية في الأساس لأنها تبين الأثر التراكمي للعمليات والأحداث التي وقعت بالفعل على ثلاثة عناصر أساسية وهي: الأصول، الإلتزامات

(1) محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص: 5.

(2) توفيق حسن يوسف أبو شربة، تقييم الإبلاغ المالي وممارسات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق فلسطين لأوراق المالية على ضوء المتطلبات القانونية المحلية ومعايير المحاسبة الدولية وتوقعات المستثمرين، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، 2009، ص: 42.

(3) لمزيد من التفصيل إرجع إلى:

- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص: 6.

- يوسف عوض العادلي، محمد احمد العظمة، صادق محمد البسام، مقدمة في المحاسبة المالية، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل،

الكويت، 1986، ص ص: 78-82.

- يحي محمد أبو طالب، نظرية المحاسبة والمعايير المحاسبية، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص: 178.

وحقوق الملكية تظهر الميزانية العمومية المركز المالي للوحدة الاقتصادية المعينة في تاريخ معين أي في نقطة زمنية معينة وبذلك عادة ما يطلق عليها أيضا في الممارسة العملية، قائمة المركز المالي وهي قائمة تاريخية في الأساس لأنها تبين الأثر التراكمي للعمليات والأحداث التي وقعت بالفعل على ثلاثة عناصر أساسية وهي: الأصول، الإلتزامات وحقوق الملكية.

### 1-2-2- قائمة الدخل:

تعد قائمة الدخل من القوائم المالية الأساسية إذ تتضمن جزءا كبيرا من المعلومات المفيدة والملائمة لأنها قائمة حركة تغطي الفترة بين تاريخي قائمة الميزانية، كما تساعد قائمة الدخل مستخدمي القوائم المالية على التنبؤ بالتدفقات النقدية في المستقبل بعدد من الطرق المختلفة، كما تتضمن قائمة الدخل أثر كافة العمليات والأحداث والظروف التي أدت إلى تغير حقوق الملكية خلال الفترة بعد استبعاد العمليات الرأسمالية التي تتم مع أصحاب رأس المال بصفتهم ملاكا.

### 1-2-3- قائمة التدفقات النقدية:

الغرض الرئيسي من قائمة التدفقات النقدية هو توفير معلومات ملائمة عن المتحصلات والمدفوعات النقدية للمنشأة خلال الفترة، ويتم تصنيف المتحصلات والمدفوعات النقدية خلال الفترة في قائمة التدفقات النقدية إلى ثلاثة أنشطة مختلفة هي:

- الأنشطة التشغيلية: وتتضمن الآثار النقدية للصفقات التي تدخل في تحديد صافي الدخل؛
- الأنشطة الإستثمارية: وتتضمن تقديم القروض للغير وتحصيلها، اقتناء الإستثمارات والتخلص منها (سواء استثمار في ديون أو حقوق ملكية)؛
- الأنشطة التمويلية: وتختص بنود الإلتزامات وحقوق الملكية وتشمل:

- الحصول على رأس المال من الملاك وإمدادهم بعائد على استثماراتهم أو رد هذه الإستثمارات؛

- اقتراض الأموال من الدائنين وسداد الأموال المقترضة.

#### 1-2-4- قائمة التغير في حقوق المساهمين:

تبين قائمة التغير في حقوق المساهمين مايلي:

- كامل التغييرات في حقوق المساهمين؛

- التغييرات في حقوق المساهمين عدا عن تلك الناشئة عن العمليات الرأسمالية مع المالكين والتوزيعات عليهم.

#### 1-2-5- السياسات المحاسبية والإيضاحات:

عبارة عن البيانات المحاسبية التي تتبعها المؤسسة والإيضاحات المتممة للقوائم المالية، وللمؤسسة حرية ومرونة في عرض الطريقة المناسبة للإفصاح عن سياساتها المحاسبية، ومن أهمها:

- عرض أسس إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية المتبعة في معالجة المعاملات والأحداث المالية الهامة؛

- الإفصاح عن السياسات الواجب الإفصاح عنها والتي لم يتم عرضها في صلب القوائم المالية الأساسية؛

- الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات إضافية خصوصا تلك التي لم يتم عرضها في القوائم والتي يجب الإفصاح عنها لإعطاء صورة عادلة للقوائم المالية.

وإن مثل هذه القوائم تعد وتقدم على الأقل سنويا وهي موجهة لخدمة الحاجات العامة من المعلومات لدى

واسع من المستخدمين، فضلا عن القوائم السابقة ينتج النظام المحاسبي معلومات تزيد عن تلك المقدمة في القوائم

إما في شكل قوائم إضافية أو كشوفات تفصيلية أو ملاحظات بالبند التي توردها القوائم المالية السابقة كما ينتج النظام المحاسبي تقارير خاصة، مثلا تقارير ضريبية أو تقارير تقدم للبنوك للحصول على ائتمان أو قروض.

### 1-3- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

تعد الخصائص النوعية صفات تجعل المعلومات المعروضة في القوائم المالية ذات فائدة لمستخدمي المعلومات المحاسبية، وتجعلها ذات جودة عالية، وتكون ذات فائدة كبيرة لكل من المسؤولين عن وضع المعايير المناسبة والمسؤولين عن إعداد التقارير المالية في تقييم نوعية المعلومات التي تنتج عن تطبيق الطرق والأساليب المحاسبية البديلة<sup>(1)</sup>.

### 1-4- الفروض الأساسية:

هي الفروض التي يتم إعداد القوائم المالية بموجبها وذلك وفق الفرضيتين التاليتين<sup>(2)</sup>:

- **أساس الإستحقاق:** يجب على المنشأة إعداد قوائمها المالية بموجب أساس الإستحقاق وإعداد قائمة التدفقات النقدية، ويتطلب أساس الإستحقاق الإعتراف بالمصروفات التي تخص الفترة المالية سواء تم دفعها أو لم يتم، وكذلك الإعتراف بالإيرادات المكتسبة والمكاسب الأخرى سواء تم قبضها أو لم يتم أي بغض النظر عن واقعة الدفع أو القبض وتطبيق أساس الإستحقاق يؤدي إلى تحقيق أهداف القوائم المالية المثلة في تقديم المعلومات حول المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها خلال فترة معينة.

- **فرض الإستمرارية:** عند إعداد القوائم المالية بإتباع معايير الإبلاغ المالي الدولية يتم إفتراض أن المنشأة مستمرة إلى أجل غير محدد في المدى المستقبلي، وعند وجود شكوك حول إستمراريتها أو أن لدى إدارة المنشأة نية للتصفية أو تقليص أعمالها بشكل جوهري، عندها يجب الإفصاح عن حالات عدم التأكيد المتعلقة بعدم الإستمرارية.

(1) رضا إبراهيم صالح، أثر توجه معايير المحاسبة نحو القيمة العادلة على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في ظل الأزمة المالية العالمية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد رقم 2 المجلد رقم 46، 2009، ص: 34.

(2) محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سابق، ص: 13.

## 1-5- عناصر القوائم المالية:

تتضمن القوائم المالية الأساسية كل من: قائمة المركز المالي، قائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية، وتتكون من العناصر التالية<sup>(1)</sup>:

- **الأصول:** هي موارد خاضعة تسيطر عليها المنشأة نتيجة لأحداث سابقة، والذي يتوقع أن تتدفق منها منافع اقتصادية مستقبلية؛

- **الخصوم:** هي عبارة عن إلتزام مالي على المنشأة ينجم عن أحداث سابقة الذي يتوقع أن تؤدي تسويته إلى تدفق صادر من المنشأة لموارد تتضمن منافع اقتصادية؛

- **حقوق الملكية:** هي عبارة عن الحصص المتبقية في أصول المنشأة بعد استبعاد كافة إلتزاماتها؛

- **الدخل:** عبارة عن الزيادة في المنافع الإقتصادية خلال الفترة المحاسبية على صورة تدفقات واردة أو زيادة في الأصول أو انخفاض في الإلتزامات، والذي يترتب عليه زيادة حقوق ملكية بإستثناء ما يتعلق بالمساهمات من المشاركين في حقوق ملكية؛

- **المصروفات:** عبارة عن الانخفاض في المنافع الإقتصادية خلال الفترة المحاسبية على صورة تدفقات صادرة أو استنفاد للموجودات أو تكبد إلتزامات تؤدي إلى انخفاض في حقوق ملكية بإستثناء ما يتعلق بالتوزيعات على المشاركين في حقوق الملكية.

## 1-6- مفاهيم رأس المال:

يركز إطار العمل المفاهيمي لمعايير الإبلاغ المالي الدولية على مفهومين لرأس المال، المفهوم المالي والمفهوم المادي وذلك فيما يلي:

- **المحافظة على رأس المال المالي:** في ظل هذا المفهوم يتم إحتساب الربح فقط إذا كانت القيمة

(1) عباس علي ميرزا، جراهام جيه هولت، ماغنوس اوريل، ملخص عن كتاب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المطابع المركزية، عمان، 2006، ص: 9.

المالية أو النقدية لصافي الموجودات في نهاية الفترة تزيد على القيمة المالية أو النقدية لصافي الموجودات في بداية الفترة وذلك بعد استبعاد أية توزيعات على الملاك أو مساهماتهم خلال الفترة؛

- **المحافظة على رأس المال المادي:** في ظل هذا المفهوم يتم احتساب الربح فقط إذا كانت قدرة الإنتاج المادية أو القدرة التشغيلية للشركة أو الموارد أو الأموال المطلوبة لتحقيق هذه القدرة في نهاية الفترة تفوق قدرة الإنتاج المادية في بداية الفترة أو مساهماتهم خلال الفترة.

ويرجع الاختلاف الرئيسي بين مفهومين المحافظة على رأس المال إلى معالجة تأثيرات التغييرات في أسعار موجودات ومطلوبات الشركة وبصفة عالية يمكن للشركة المحافظة على رأسمالها إذا كان لديها رأس مال في نهاية الفترة مساويا لما كان لديها في بداية الفترة، وأي مبلغ زائد عما يلزم للمحافظة على رأس المال في بداية الفترة يعتبر ربح<sup>(1)</sup>.

## 2- تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية:

إن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ما هي إلا المعايير التي أعلن عنها مجلس معايير الإبلاغ المالي الدولية التي كانت تعرف مسبقا بمعايير المحاسبة الدولية، وقد صدرت عن لجنة معايير المحاسبة الدولية وهي الهيئة السابقة لمجلس معايير المحاسبة الدولية.

وتهدف معايير الإبلاغ المالي الدولية إلى تحديد أسس الطريقة السليمة لتحديد وقياس وعرض القوائم المالية وتأثير العمليات والأحداث والظروف على المركز المالي للمنشأة، ويمكن تعريف المعايير بأنها نماذج وإرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية للمحاسبة والتدقيق ومراجعة الحسابات<sup>(2)</sup>.

وتعد معايير الإبلاغ المالي الدولية تفسيرات محاسبية صادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، كما تهدف

(1) عفاف إسحاق أبو زر، المحاور الرئيسية للقياس المحاسبي للأصول باستخدام مفهوم القيمة العادلة، في إطار معايير المحاسبة الدولية، كلية العلوم الإدارية والمصرفية، جامعة البتراء، الأردن، 2008، ص: 4.

(2) Jenny Stewart & Pamela Kent, Corporate governance and disclosures on the transition to international financial reporting standards, School of Business Journal, 2008, available online:

[http://epublications.bond.edu.au/business\\_pubs/130](http://epublications.bond.edu.au/business_pubs/130).

إلى توفير معلومات ذات جودة عالية وتتمتع بالشفافية وقابلة للمقارنة في البيانات المالية والتقارير المالية الأخرى لمساعدة المستثمرين في أسواق المال العالمية والمستخدمين للمعلومات المالية في إتخاذ القرارات الإقتصادية<sup>(1)</sup>،

وسنقوم بإستعراض المعايير من حيث التسمية وتاريخ بداية العمل بها والهدف منها وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (3-1): معايير الإبلاغ المالي الدولية

الهدف	تاريخ الاصدار	اسم المعيار
ضمان أن تحتوي البيانات المالية الأولى للمنشأة على معلومات ذات جودة عالية، وأن تكون واضحة للمستخدمين وقابلة للمقارنة، وتوفر بتكلفة لا تتجاوز المنافع المتأتية للمستخدمين.	يونيو 2003 ساري منذ: 2004/1/1	معيار 01: تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى
يبين المعالجة المحاسبية للعمليات التي تستلم بموجبها الشركة السلع والخدمات مقابل أسهم الشركة أو مقابل إلتزام يحدد مبلغه على أساس القيمة السوقية للسهم العادي أو الممتاز.	فبراير 2004 ساري مفعول 2005/1/1	معيار 02: الدفع على أساس الأسهم
يهدف إلى تعزيز الملائمة والموثوقية والقدرة على مقارنة المعلومات حول اندماج الأعمال وتأثيراته في بياناتها المالية، والإلتزامات المضمونة وأية حصة غير مسيطرة في المنشأة المشتراة، ويتم تحديد ما يتم الإفصاح عنه من معلومات ليتمكن مستخدمو البيانات من تقييم الاندماج وآثاره.	اصدر مارس 2004 وأصبح ساري المفعول	معيار 03: إندماج الأعمال
أول معيار يتناول نشاط التأمين من حيث الإفصاح عن البيانات المالية والإعتراف والقياس، وتم إدخال تعديلات على محاسبة شركات التأمين المتعلقة بعقود التأمين.	مارس 2004 وساري المفعول 2005/5/1	معيار 04: عقود التأمين
يعالج المعالجة المحاسبية للموجودات الثابتة التي تتوقف عن الخدمة ويتم الإحتفاظها بقصد البيع، كما يتم قياس وعرض الأصول بشكل منفصل في بيان المركز المالي وعرض نتائج العمليات في بيان الدخل الشامل.	مارس 2004 ساري المفعول 2005/1/1	معيار 05: الأصول غير المتداولة والمحتفظ بها يرسم للبيع والعمليات المتوقفة
الهدف من هذا المعيار هو تحديد التقارير المالية لإستكشاف وتقييم الموارد المعدنية، وأن تعترف وتفصح المنشأة المبالغ في البيانات المالية لتأكيد حدوث النفقات النقدية.	ديسمبر 2004 ساري المفعول 2006/1/1	معيار 06: إستكشاف وتقييم الموارد المعدنية
تقدم إفصاحات عن البيانات المالية الذي سيؤدي إلى تقييم أهمية البيانات المالية والأداء المالي للمنشأة، وطبيعة ومدى المخاطر الناجمة وكيفية إدارتها.	أغسطس 2005	معيار 07: الأدوات المالية: الإفصاحات
الهدف منه تقديم تقرير عن الأداء المالي للمنشأة، وتقييم طبيعة النشاطات التجارية وآثارها المالية والبيئات الإقتصادية التي تعمل فيها.	نوفمبر 2006 ساري في 2009/1/1	معيار 08: القطاعات التشغيلية
وضع مبادئ لإعداد التقارير المالية للأصول والإلتزامات المالية يؤدي إلى عرض معلومات ملائمة ومفيدة لمستخدمي البيانات المالية.	الصادر في تشرين الثاني 2009	معيار 09: الأدوات المالية
يجل جزئياً محل معيار المحاسبة الدولي (27) للبيانات المالية الموحدة، ففي حالة سيطرت شركة على شركة تابعة بإمتلاك أغلبية حقوق التصويت، فليس هناك أي تغيير في مفهوم التوحيد أو في الأساليب أو في التنفيذ، وهو يتضمن تفسيراً أكثر وضوح لمفهوم السيطرة.	ماي 2011 وساري في 01 يناير 2013	معيار 10: البيانات المالية الموحدة

(1) المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الجزء الأول، مجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، 2011.

يحل محل معيار المحاسبة الدولي 31 (الفوائد في المشروعات المشتركة) ويتطلب تسجيل حصة الشركة في المشاريع المشتركة كاستثمار ودمج الحسابات باستخدام طريقة حساب الملكية، والذي يتطلب أن تقدم رصيدها الختامي في الإستثمارات في المشروع المشترك كحساب مستقل ووضع البيانات المالية وحصتها في صافي الدخل من المشروع المشترك كبنء مستقل أيضا في بيان الدخل الشامل.	12 ماي 2011 وساري في 01 يناير 2013	معيار 11: الترتيبات المشركة
الإفصاحات المتعلقة بالإستثمارات في الشركات التابعة والشراكات في الشركات الزميلة والشركات المهيكلة، يوضح المعلومات التي تمكن مستخدمي البيانات المالية من تقييم أساس السيطرة، ووضع قيود على الأصول الموحدة والمطلوبات والمخاطر الناشئة عن المصالح في الكيانات منظم غير مجمعة ومشاركة الأقلية في أنشطة الكيانات الموحدة.	12 ماي 2011 وساري في 01 يناير 2013	معيار 12: الإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى
يهدف إلى تزويد الشركة بمعلومات حول كيفية قياس القيمة العادلة وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية في حال كونها ملزمة أو مسموحة.	12 ماي 2011 وساري في 01 يناير 2013	معيار 13: قياس القيمة العادلة

المصدر: المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، 2012، ص ix.

ومما سبق يمكن القول إن هناك مصدرين لدعم وتأييد معايير الإبلاغ المالي الدولية هما (1):

- **المصدر الأول:** هو مساهمة المنظمة الدولية للبورصات العالمية في مراجعتها وإقرارها والتوصية باستخدامها في كل عمليات القيد والتداول الخارجي للشركات.

- **المصدر الثاني:** هو التشريع رقم: 1606 لسنة 2002 الصادر عن البرلمان الأوروبي الذي يلزم الشركات العاملة أو المقيدة في أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي بأن تبدأ في استخدام معايير الإبلاغ المالي الدولية في إعداد القوائم مالية الجمعية وذلك اعتبارا من 1 يناير 2005.

ويجب أن تطبق وتمسك الشركات التالية حساباتها وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية (2):

- **الشركات المساهمة:** تلزم بتطبيقها جميع الشركات التي يتم تداول أسهمها في هيئات أسواق المال؛

(1) ياسر أحمد الجرف، أهمية تطوير معايير المحاسبة في المملكة العربية السعودية لتحقيق التوافق مع معايير المحاسبة الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية، 2010، ص: 11.

(2) David Hawkins, New IAS Standards Decision Time for IAS Firms, Institution and Countries Accounting Bulletin. 20, Merrill Lynch, Harvard, 1997.

- الشركات غير المساهمة: تنصح شركات القطاع الخاص غير المساهمة أن تطبق المعايير لما استحققه من منافع على المستوى الأداء الداخلي وفي تعاملها مع الشركات المالية الوطنية والدولية؛

- الشركات الصغيرة والمتوسطة: فقد أصدر مجلس معايير الإبلاغ المالي الدولية معيار خاص بالشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم وهي معايير مبسطة تركز على احتياجات تلك الشركات.

## 2-1- مراحل تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية:

تعددت مراحل تطبيق واعتماد معايير الإبلاغ المالية الدولية ضمن المراحل التالية<sup>(1)</sup>:

- المرحلة الأولى: المرحلة التمهيديّة: هي مرحلة متحفظة، تضع الشركة تحت المراقبة للوصول إلى منفعتين رئيسيتين هما:

- تشخيص محاسبي من أجل الوصول إلى مستوى عالٍ من فهم تأثير معايير الإبلاغ على الأرقام

والنسب المالية الرئيسية، ولتسليط الضوء على مشاكل محاسبية؛

- التوصية بالتركيز على قضايا العمليات تشغيلية، وإدارة الموارد والمشاريع.

- المرحلة الثانية: بداية التحول: وتشمل:

- إطلاق المشروع: ففي حين تبدأ عملية إدارة التحول، يجب أن تستمر الأعمال بشكل فعال وكفء؛

- تقييم عناصر التغيير والقضايا المتعلقة: وهذا يؤدي إلى قرارات معلومة للجميع فيما يتعلق بمعايير

الإبلاغ المالي الدولية من حيث السياسات المحاسبية واستراتيجيات التحول والتغيرات في العمليات

والأنظمة؛

- تحويل الحسابات الأولى: بحيث تقوم الشركة بإعداد القوائم المالية كافة وفقاً لمعايير الإبلاغ المالي

<sup>(1)</sup> معتز أمين عبد الحميد السعيد، أثر الإفصاح باستخدام مفهوم القيمة العادلة في ضوء التغيرات في معايير الإبلاغ المالي الدولية على الإبلاغ المالي في شركات التأمين الأردنية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، 2008، ص: 54.

الدولية، على أن تبقى هذه القوائم للإستخدام (الداخلي ودراسة التغيرات الرئيسية التي طرأت على القوائم المالية نتيجة تطبيق معايير الإبلاغ المالي).

**- المرحلة الثالثة: الدخول في الأعماق:** حيث ستمكن هذه المرحلة الشركة من تطبيق أساس لبنود التغيير في الإبلاغ المالي نتيجة اللغة الجديدة للإبلاغ المالي ويحتوي هذا التغيير أنظمة الموارد البشرية، وستقود السياسات المحاسبية الجديدة المبنية على أساسها معايير الإبلاغ المالي إلى إجراءات جديدة وإعادة هيكلة متوقعة وأنظمة جديدة وقوية وبناء نظام نقل المعرفة.

## 2-2 - محددات تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية:

توجد محددات وراء الرغبة الدولية في تبني المعايير الإبلاغ المالي الدولية، وتتمثل فيما يلي<sup>(1)</sup>:

**- البنية الأساسية المحاسبية:** وتتكون البنية الأساسية المحاسبية من:

- وجود كيانات قوية ذات مصلحة في تنظيم المعايير كهيئات تداول الأوراق المالية والبنوك وغيرها؛
- وجود تنظيم متكامل ومستقل لتطوير وصناعة المعايير يتضمن بصفة أساسية مجلس مستقل لإتخاذ القرار؛
- مجلس استشاري متخصص لتقديم المشورة والدعم، مركز للبحوث والدراسات المحاسبية لتطوير المعايير ومجلس لإصدار التفسيرات التطبيقية اللازمة؛
- وجود ممارسة مهنية قوية متمثلة في المحاسبين ومكاتب المحاسبة، وجود موارد مالية وبشرية كافية.

**- الشركات المتعددة الجنسيات:** إن ظهور الشركات متعددة الجنسيات قد كثف الجهود لإصدار

معايير الإبلاغ المالي الدولية من أجل معالجة المشكلات المحاسبية التي صاحبت قيام هذه الشركات، وأبرزها كيفية إعداد البيانات المالية الموحدة، لذا وجب عليها أن تعد قوائم مالية وفقا للعديد من المبادئ المحاسبية بحسب عدد الشركات التابعة لها ثم عليها أن تعيد صياغة قوائم موحدة ومن هنا تصبح تكلفة إنتاج معلومات المحاسبية مرتفعة.

<sup>(1)</sup> ياسر أحمد الجرف، مرجع سابق، ص ص: 15-16.

## - التداول في الأسواق العالمية: نظرا للحاجة المتزايدة إلى رأس المال لتنفيذ النشاطات الإقتصادية

المختلفة وحاجة الممولين والمستثمرين إلى المعلومات المالية عن الشركات التي تتداول أسهمها في البورصات العالمية، وجب عليها تطبيق معايير محاسبية موحدة قابلة للفهم من قبل أولئك المستثمرين والمقرضين، وكل شركة سوف تكون مطالبة بإعداد مجموعتين من القوائم المالية الأولى وفقا لمعايير الدولة المنشأة والثانية وفقا لمعايير الدولة المضيفة، وإذا تصورنا تداخل العلاقات الدولية على هذا النحو فإن صعوبة الإلزام بقواعد التداول في الدول المتعددة سوف تحول دون قيد وتداول الأوراق المالية للشركات الوطنية في الخارج.

## - الإستثمار في الأسواق العالمية: رافقت عمليات الإستثمارات الأجنبية صعوبة قراءة وفهم القوائم المالية

المعدة وفقا لمبادئ محاسبة الدول المستثمر فيها، ومع القيود المفروضة على قدرات المستثمر الأجنبي في فهم المحاسبة أصبح يلجأ إلى المحللين الماليين والمؤسسات الإستثمارية، وبالتالي زيادة تكلفة الإستثمار ولهذا بدأت الدول المستثمر فيها تبحث عن أبسط القواعد التي تخفض التكلفة ومنها تبنى معايير الإبلاغ المالي الدولية إما بصورة مطلقة أو متوافقة تجعل الاختلافات ضئيلة جدا عند إعداد القوائم المالية مع الإفصاح عن هذه الاختلافات.

## 2-3- مدى الإلتزام بتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية:

يتضح من أهداف لجنة معايير المحاسبة الدولية أن تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية في الغالب إختياريا باعتبارها تمثل معايير إرشادية غير ملزمة دوليا، وبالتالي تكون الأولوية في التطبيق عند إعداد القوائم المالية في المرحلة للمعايير والنظم والقوانين المحلية وذلك عندما تختلف عن معايير الإبلاغ المالي الدولية، إذ يراعي ما يلي:

- إذا كانت معايير المطبقة في القطر أقل من المعايير الذي أقرها الاتحاد الدولي تطبق معايير الإتحاد الدولي؛

- إذا كانت المعايير المطبقة في القطر أكثر وأشد قوة من معايير الإبلاغ المالي الدولية تطبق معايير القطر

الذي تؤدي فيه الخدمة؛

- إذا كانت المعايير المطبقة في الدولة الأم صالحة وأقوى وأشد صرامة من المعايير في القطر الذي تؤدي فيه الخدمة تطبق معايير القطر الأم<sup>(1)</sup>.

### 3- العوامل المساعدة على انتشار تبني الدول لمعايير الإبلاغ المالي الدولية<sup>(2)</sup>:

يصعب في الوقت الحاضر تفهم أداء الشركات عندما تنشأ المعلومات المالية في مواقع جغرافية مختلفة حيث العديد من هذه الشركات تعد قوائمها المالية باستخدام قواعد ومعايير وتشريعات محاسبية مختلفة وبالتالي توجد قيم أو مقاييس مختلفة لنفس الأحداث الاقتصادية، ومن هنا جاءت الحاجة الماسة لوجود معايير محاسبية متجانسة وإبلاغ مالها بلغة محاسبية واحدة.

إن الإفتقار في الوقت الحاضر لقواعد ومعايير محاسبية متناغمة حول العالم يقف عائقاً بالنسبة لعولمة رأس المال، ويحد قدرة المستثمرين في إتخاذ قدرات مبنية على المعرفة بالنسبة للبدائل الإستثمارية المتاحة وقيام المستثمرين ومستخدمي البيانات المالية الآخرين بعملية المقارنة للفرص الإستثمارية وبالمثل بالنسبة للشركات من أجل قياس وتقييم أوضاعها وأدائها مقارنة مع الشركات المنافسة، إن مثل هذا الافتقار لقابلية المقارنة بين القوائم المالية العالمية يؤثر على ما يلي:

- قرار الشركة بخصوص القيام بأعمال خارج حدودها الجغرافية؛
- توصيات المحللين الماليين وتقديراتهم حول مراجعة وتحليل كفاءة الدائنين للمنشأة الأجنبية؛
- قدرة أي مستثمر لإتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة فيما يتعلق بفرص الإستثمار الدولي؛
- قرار المنظمة المحلية بالنسبة للتعامل مع المورد الأجنبي.

كما توجد عدة عوامل التي تساعد وتدعم تطور وانتشار معايير الإبلاغ المالي الدولية، تتمثل في:

(1) يوسف محمد جربوع، سالم عبد الله حلس، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

(2) جمعة حميدات، مدى التزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، 2004، ص: 125-126.

- إن تبني الدول النامية لمثل هذه المعايير الدولية يهدف إلى إكتساب تمثيل عالمي للإبلاغ المالي، كما أنها مفيدة لها كونها تفتقر إلى وجود معايير خاصة بها، حيث يصعب على تلك الدولة تطوير معايير خاصة بها نظرا لمحدودية الإمكانيات المادية والفنية لديها؛
  - تساعد معايير الإبلاغ المالي الدولية في تحسين عملية المقارنة للقوائم المالية وجعلها أسهل للإستخدام عبر البلدان المختلفة، خاصة مع تسارع نمو أسواق المال العالمية؛
  - مفيدة للشركات متعددة النشاط لخدمة عملائها الأجانب من جهة، وتوحيد القوائم المالية من جهة أخرى؛
  - من الصعب تبني دولة معينة لمعايير محاسبية لدولة أخرى بسبب السيادة الوطنية، ولكن تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية صادرة من جهة محايدة "مجلس معايير محاسبية عالمية" يلقي إستحسانا وقبولاً؛
  - إن وجود خصائص نوعية للبيانات المالية المبنية على أساس معايير محاسبية موحدة عالميا يعطيها ثقة أكبر وملائمة وقابلية للمقارنة لهذه البيانات؛
  - إن تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية يحقق للبيانات المنشورة المعدة والمدققة بموجب تلك المعايير سمعة الموثوقة وذلك بالإضافة إلى سمي القبول العام والقابلية للمقارنة.
- لكن توجد هناك العديد من المعوقات التي تقف في سبيل تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية التي يمكن

تلخيصها في النقاط التالية:

- عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وتنظيمية تتعلق بكل دولة على حده؛
- التضارب بين المعايير الدولية والتشريعات والقوانين الوطنية السائدة والحالة السيادية؛
- صعوبة إستبدال المعايير المحلية بمعايير محاسبية أخرى، وصعوبة تطبيقها على مؤسسات الصغيرة؛
- صعوبة التنسيق بين الإختلافات الموجودة في المعايير المحاسبية في مختلف دول العالم؛
- اختلاف اللغة والثقافة والتقاليد ومستوى التعليم ودرجة التنمية ونظام الضرائب وغيرها؛

- تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية إضافة إلى معايير محلية يخلق عبئا متزايدا بخصوص تطبيق المعايير؛
- الحاجة لوجود جمعيات أو هيئات وهيئة قوية لإلزام تطبيق هذه المعايير مع وجود الدعم الحكومي لها.

#### 4- المعايير ذات العلاقة IFRS1، IAS 1، IAS 32، IAS 39، IFRS7<sup>(1)</sup>:

إن تبني معيار عقود التأمين من قبل شركات التأمين يترتب عنه الاعتماد على معايير ذات علاقة مع المعيار، والتي تتمثل في: معيار تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية لأول مرة IFRS1، معيار عرض القوائم المالية IAS1، كما توجد معايير تعود إليها شركات التأمين عند تطبيقها لمعيار عقود التأمين وهي تتعلق بالمعايير الخاصة بتقييم الأصول والخصوم المالية: IAS32، IAS39، IFRS7، بإستثناء الأصول والخصوم التي تدخل في مجال تطبيق معايير أخرى: كمنافع المستخدمين المشار إليها في المعيار IAS19 والمعيار IFRS2.

#### 4-1- معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (1) تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية لأول مرة (IFRS1):

لقد أصدر المعيار في سنة 2003، وهو موضع تطبيق للشركات التي ستصدر قوائمها لأول مرة حسب IFRS إعتبارا من بداية أو بعد كانون الثاني من سنة 2004، ويطبق هذا المعيار أيضا على الإبلاغ المالي المرحلي حتى لو كانت المنشآت تطبق معيار المحاسبة الدولي رقم 34: التقارير المالية المرحلية، ويتطلب هذا المعيار من المنشآت أن تقوم بكافة معايير الإبلاغ المالي الفاعلة بتاريخ الإبلاغ المالي، عليها القيام بما يلي:

- الإعتراف بكافة الأصول والإلتزامات؛
- عدم الإعتراف بأي بند كأصول أو إلتزامات إن لم تسمح معايير الإبلاغ المالي الدولية بذلك؛

(1) للمزيد من التفصيل إرجع إلى:

- [www.focusifrs.fr](http://www.focusifrs.fr), (2013/01/10).

- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2012، الجزء أ إطار المفاهيم والمتطلبات، جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (الأردن)، عمان، 8 كانون الثاني 2013.

- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية الجوانب النظرية والعملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 703.

- B. Colasse, Comptabilité internationale : les IAS/IFRS, Economica, paris, 2005, p 235.

-BRUN STEPHAN, L'essentiel des Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Gualiano Editeur, Paris, 2004, P51.

- خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية 2007، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- إعادة تصنيف البنود تحت الأصول والإلتزامات ومكونات حقوق الملكية بشكل مختلف عما كان عليه في السابق؛

- تطبيق المعايير في قياس كافة الأصول والإلتزامات المعترف فيها، وهذا إجراء غير مطلوب تطبيقه عند التبني الأولي لمعايير الإبلاغ المالي الدولية؛

- تسمح معايير الإبلاغ المالي الدولية بإستثناءات وإعفاءات من تطبيقها وبشكل محدود وفي بعض المجالات، إذا ما كانت كلفة الإلتزام تتجاوز المنفعة المتوقعة التي تعود على المستخدمين.

إن تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية لا يتطلب تطبيقها بأثر رجعي، ولكن يتطلب الإفصاح عن مدى التغيرات التي حصلت وأثرت على المركز والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة، نتيجة التحول من المعايير المعتمدة سابقا إلى معايير الإبلاغ المالي الدولية.

يهدف المعيار (IFRS 1) إلى ضمان نوعية عالية للمعلومات المالية المحتواة في القوائم المالية المعدة لأول مرة حسب معايير IAS/IFRS والتي يجب أن تتميز بالخصائص التالية:

- تتميز بالشفافية لمستعملها وقابلية المقارنة بين السنوات السابقة؛

- تمثل نقطة انطلاق للمحاسبة وفقا للمعايير الدولية، وتسمح بمقارنة المؤسسة مع مؤسسات أخرى وتخضع المبالغ المحتواة في القوائم المالية لنفس المعالجة السارية المفعول في المعايير عند تاريخ تطبيقها لها لأول مرة.

كما يعد تطبيق المعايير لأول مرة يعتبر تغييرا في الطرق المحاسبية حسب المعيار الدولي رقم (IAS8) الذي يطبق بطريقة رجعية في معالجة المعطيات المحاسبية للسنوات الماضية وهذا من أجل المحافظة على تجانس المعلومات المالية عند مقارنتها بين دورات الاستغلال، وينتج ذلك لأن طرق القياس المحاسبية بين النظام القديم والمعايير الدولية مختلفة.

وحسب متطلبات معيار الإبلاغ رقم (1) فإن على الشركات التي تتبنى المعايير لأول مرة عرض معلومات

مالية مقارنة لسنة مالية واحدة على الأقل، ويجب عليها أن تقوم بما يلي:

- إعداد ميزانية إفتتاحية والتي تعتبر نقطة البداية للمحاسبة بمقتضى المعايير؛
- استخدام نفس السياسات المحاسبية في ميزانيتها الإفتتاحية وجميع الفترات المعروضة في قوائمها المالية الأولى التي تطبق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS.

#### 2-4- معيار المحاسبة الدولي رقم (1): عرض القوائم المالية (IAS1):

تعتبر القوائم المالية عرض مالي منظم للمركز المالي للمنشأة والعمليات التي تقوم بها، والهدف من القوائم المالية ذات الغرض العام هو عرض المعلومات حول المركز المالي للمنشأة وأدائها وتدقيقها النقدية بما يفيد سلسلة عريضة من المستخدمين عند إتخاذهم للقرارات الإقتصادية، ولتحقيق هذا الهدف تقدم القوائم المالية معلومات حول ما يلي: الأصول، الإلتزامات، الحقوق، الدخل والمصروفات بما في ذلك الأرباح والخسائر، التدفقات النقدية. وتساعد هذه المعلومات بالإضافة إلى المعلومات الأخرى الواردة في الإيضاحات حول البيانات المالية المستخدمين في توقع التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة وبشكل خاص توقيت وتوكيد النقد، ويتم عرض المعلومات في التقارير المالية وفقاً لأحد الأساليب التالية:

- الإيضاحات بين قوسين وتستخدم للفت الانتباه إلى رقم معين دون غيره وتأتي في صلب القوائم المالية؛
- الملاحظات الإيضاحية وتظهر في أسفل القائمة وهنا يشار إلى رقم الملحوظة في صلب القائمة؛
- الجداول المساعدة وهي تساعد على معرفة تفاصيل الرقم الإجمالي الذي ظهر في صلب القوائم المالية؛
- البنود المقابلة وهي وضع الحسابات التي لها علاقة ببعضها بشكل قريب.

كما يهدف معيار المحاسبة الدولي رقم (1) إلى وصف أسس عرض القوائم المالية المعدة للإستخدام

العام وذلك بهدف ضمان قابلية القوائم المالية للمقارنة لنفس الشركة عبر الفترات المالية المتتالية وبين القوائم

المالية مع الشركات الأخرى التي تعمل في نفس المجال، وعليه فإن الأهداف الرئيسية من المعيار تتلخص في:

- تحديد أسس عرض القوائم المالية مع التأكيد على قابليتها للمقارنة؛
  - التعرف على الإطار العام لعرض القوائم المالية، أشكالها، طرق إعدادها، مزاياها والحد الأدنى من المعلومات التي يتم عرضها؛
  - وضع أساس يتم من خلاله تصنيف مكونات القوائم المالية وتحديد السياسات المحاسبية الواجب إتباعها في أعداد القوائم المالية؛
  - التعرف على الصفات النوعية التي يتم أخذها في الحسبان عند إعداد القوائم المالية.
- يجب أن تضع إدارة المنشأة بموجب المعيار رقم (1) في حسابها الإعتبارات العامة التالية لعرض القوائم المالية والتي تشمل على مايلي:

- العرض العادل والامتنال للمعايير المحاسبية الدولية؛
  - فرضية الإستمرارية للمنشأة؛
  - أساس الإستحقاق في المحاسبة؛
  - الثبات في العرض؛
  - الأهمية النسبية والمادية والتجميع؛
  - المقاصة؛
  - المعلومات المقارنة؛
  - تكرار عرض القوائم المالية.
- وتشتمل البيانات المالية على قوائم يوضحها المعيار المحاسبي رقم (1) ويشرح الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن توضح على متنها وكيفية ترتيب بنودها، وتمثل القوائم في: قائمة المركز المالي، قائمة الدخل الشامل،

قائمة التدفقات النقدية (المعيار المحاسبي رقم 7)، بيان التغييرات في حقوق المساهمين، السياسات المحاسبية والإيضاحات التفسيرية.

يتم تصنيف الأصول والالتزامات حسب درجة سيولتها عندما يكون ذلك العرض أكثر موثوقية وملائمة من عرضها في صورة متداولة وغير متداولة، كما يتطلب المعيار تصنيف الإلتزامات المحتفظ بها لأغراض المتاجرة كإلتزام متداول، ووفق المعيار رقم (1) فإنه يجب تصنيف الأصل على أنه متداول عندما:

- من المتوقع بيعه أو الاحتفاظ به للبيع أو الاستهلاك أثناء الدورة التشغيلية العادية للمنشأة؛
- عندما يتم الاحتفاظ به للمتاجرة أو لأجل قصير ويتوقع بيعه خلال 12 شهرا من تاريخ الميزانية العمومية؛
- عندما يكون أصل نقدي أو معادل للنقدية وإستخدامه ليس مقيدا.

كما يتم عرض بيانات الدخل وفق ثلاث حالات هي:

- **الحالة الأولى:** كل بند من بنود الدخل والمصاريف، الربح أو الخسائر ومجموع تلك البنود التي تتطلب معايير محاسبة دولية أخرى أن يتم إظهارها في حقوق الملكية مباشرة، صافي الربح أو الخسارة خلال الفترة.
- **الحالة الثانية:** يتم إظهار استثمارات المالكين وسحوباتهم من رأس المال والحركات الخاصة بالأرباح المجمعة ورأس المال من خلال إيضاحات حول القائمة.
- **الحالة الثالثة (الحالة الشائعة):** يتم إظهار الدخل أو الخسائر المعترف بها والتي لم يتم إظهارها في قائمة الدخل، وكذلك إضافات أو سحوبات المالكين على رأس المال والحركات الأخرى الخاصة بالأرباح المجمعة ورأس المال.

#### 4-3- معيار المحاسبة الدولي رقم (32) الأدوات المالية: العرض (IAS32):

أراد مجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال هذا المعيار تزويد مستخدمي القوائم المالية بأداة لفهم الأدوات

المالية، فههدف هذا المعيار هو فرض قواعد بشأن شكل الأدوات المالية ويطبق من طرف الجهة المصدرة لهذه الأدوات التي تصنف إلى:

- الأصول المالية: وتشمل النقديات، الحقوق التعاقدية للحصول من كيان آخر على نقد أو أصل مالي آخر، الحقوق التعاقدية لتبادل أدوات مالية مع كيان آخر في ظل ظروف محتمل أن تكون مواتية، عقود سيتم أو يمكن أن يتم تسويتها في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالكيان؛
- الإلتزامات المالية: وتشمل الإلتزامات التعاقدية لتسليم نقد أو أصل مالي آخر أو لتبادل الأصول المالية أو الإلتزامات المالية مع كيان آخر وفق شروط يمكن أن لا تكون مواتية للكيان، عقود سيتم أو يمكن أن يتم تسويتها في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالكيان والغير مصنفة على أنها من أدوات ملكيته؛
- حقوق الملكية: هي أي عقد يثبت الحصة المتبقية في أصول الكيان بعد خصم إلتزاماته المالية. ويهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ أساسية لعرض الأدوات المالية، إما كإلتزامات أو حقوق الملكية والحالات التي يتم فيها إجراء عمليات المقاصة بين الأصول والمطلوبات المالية، ويتم تطبيق متطلبات هذا المعيار لتصنيف الأدوات المالية من وجهة نظر مصدر الأداة المالية إلى أصول مالية، مطلوبات مالية وأدوات حقوق الملكية، وكذلك تصنيف العوائد المتعلقة بها من فوائد وأرباح الأسهم والأرباح والخسائر الناجمة عنها.

يجب تطبيق معيار المحاسبة الدولي (32) من قبل كافة المنشآت وعلى كل أنواع الأدوات المالية بإستثناء

ما يلي:

- الحصص في الإستثمارات بالمنشآت التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة؛
- حقوق وإلتزامات الموظفين بموجب خطط منافع الموظفين بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (19) المتعلق بمنافع الموظفين؛
- عقود الإلتزامات الطارئة في إندماج الأعمال، وينطبق هذا الإعفاء على المنشأة المشترية فقط؛

- عقود التأمين بموجب معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4)؛
  - الأدوات المالية التي تدخل ضمن نطاق معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) لأنها تشمل على ميزة المشاركة الإختيارية؛
  - الأدوات المالية والعقود والالتزامات بموجب معاملات الدفع على أساس الأسهم التي ينطبق عليها معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (2): المدفوعات على أساس الأسهم التي تقع ضمن هذا المعيار؛
  - العقود المحددة التي يتم تسويتها بالصافي لشراء أو بيع بنود غير مالية، حيث ينطبق أيضا على بعض العقود التي لا تستوفي تعريف الأداة المالية ولكنها ذات خصائص مشابهة للأدوات المالية المشتقة.
- ووفق المعيار يجب أخذ الأمور التالية في الإعتبار عند عرض الأدوات المالية:
- يجب على الجهة التي تصدر لأداة مالية تحتوي على عنصر إلتزام وحق ملكية (أداة مركبة) تجزئة مكوناتها إلى إلتزام أو حق ملكية؛
  - الأسهم الممتازة التي تنص على التسديد الإلزامي من قبل الجهة المصدرة بمبلغ ثابت أو قبل للتحديد في تاريخ مستقبلي محدد تعتبر إلتزامات؛
  - يجب قياس الأجزاء المكونة للأداة المالية المركبة كل على حده؛
  - تدرج الفوائد، وأرباح الأسهم والخسائر والمكاسب المتعلقة بأداة مالية أو جزء منها كإلتزام مالي في قائمة الدخل كمصروف أو إيراد، بينما يتم قيد التوزيعات لحاملي الأدوات المالية المصنفة كأداة ملكية أسهم من قبل المصدر على حقوق الملكية مباشرة؛
  - يتم إجراء مقاصة بين الأصل والإلتزام المالي وإظهار صافي المبالغ في الميزانية العمومية عندما:
    - يكون للمنشأة حق قابل للتنفيذ إجراء مقاصة بين المبالغ المعترف بها؛
    - تنوي المنشأة إما التسوية على أساس صافي المبلغ أو تحقيق الأصول وتسوية الإلتزامات في نفس الوقت.

#### 4-4 - معيار المحاسبة الدولي رقم (39) الأدوات المالية: الإعراف والقياس (IAS 39):

يتناول المعيار المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وقد جاء إستكمالا لمتطلبات معيار رقم (32) المتعلق بعرض الأدوات المالية، ويعتبر هذا المعيار نقطة تحول هامة في الفكر المحاسبي والذي يتجه أكثر فأكثر نحو مفهوم القيمة كأساس للقياس والإثبات المحاسبي، وذلك بهدف تعزيز خاصية الملائمة للمعلومات المحاسبية المعروضة في التقارير المالية.

كما يهدف المعيار إلى وضع أسس للإعتراف والقياس المتعلقة بالأصول المالية، المطلوبات المالية، وللعقود المتعلقة بشراء وبيع أصول أو بنود غير مالية، ويبين المعيار كيفية تصنيف الأصول والمطلوبات المالية ومتى إلغاء الإعتراف بها، والمعالجة المحاسبية لإنخفاض القيمة ومحاسبة التحوط.

وفيما يتعلق بمتطلبات عرض المعلومات الخاصة بالأدوات المالية فقد وردت في معيار المحاسبة الدولي (32)، أما متطلبات الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية فقد وردت ضمن معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (7) الذي يحمل عنوان الإفصاحات.

يجب تطبيق هذا المعيار من قبل كافة المنشآت على كافة أنواع الأدوات المالية بإستثناء ما يلي:

- الإستثمارات في الشركات التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة والتي يتم المحاسبة عنها بموجب معايير المحاسبة الدولية رقم: (27)، (28) و (31)؛
- الحقوق والإلتزامات الناجمة عن عقود الإيجار والتي تخضع لمعيار رقم (17)؛
- حقوق وإلتزامات صاحب العمل في ظل خطط منافع الموظفين والتي تخضع لمعيار رقم (19)؛
- الأدوات المالية الصادرة من قبل المنشأة والتي تستوفي تعريف أداة حق الملكية الوارد في المعيار رقم (32)، في حين يتوجب على حامل اداة حق الملكية تطبيق متطلبات معيار رقم (39)؛
- الحقوق والإلتزامات الناجمة عن عقود التأمين كما عرفها معيار رقم (4) عقود التأمين عدا تلك الأصول والإلتزامات التي تخضع لمتطلبات هذا المعيار والمحددة في معيار رقم (39) أو معيار رقم (4)؛

- عقود الضمانات الطارئة في اندماج الأعمال والخاضعة لمعيار الإبلاغ المالي رقم (3) المتعلق باندماج الأعمال وينطبق هذا افعفاء على المشتري؛
- العقود بين المشتري والمورد في عمليات اندماج الأعمال لشراء أو بيع المنشأة المنوي دمجها في تاريخ مستقبلي؛
- العقود والأدوات المالية والإلتزامات المتعلقة بالمدفوعات على أساس السهم والخاضعة لمتطلبات المعيار رقم (2)؛
- يتضمن نطاق المعيار عقود الكفالات المالية الصادرة؛
- إذا أقر مصدر عقود الكفالات المالية سابقا بشكل واضح أنه يعتبر هذه العقود كعقود تأمين وقام باستخدام محاسبة عقود التأمين فيمكن للمصدر أن يستخدم معيار (39) أو IFRS 4 عقود التأمين للمحاسبة عن عقود الكفالات المالية؛
- بموجب معيار رقم (39) يتم الإعتراف بعقود الكفالات المالية أوليا بالقيمة العادلة ولاحقا يتم قياسها بالقيمة الأعلى لما يلي:
  - المبلغ المحدد وفقا لمعيار (37) المخصصات والإلتزامات الطارئة.
  - المبلغ المعترف به أوليا ناقصا الإطفاء المتراكم وفقا لمعيار (18) الإيراد.
- عقود الكفالات المالية المحتفظ بها ليست من ضمن نطاق هذا المعيار لأنها عقود تأمين وهي بالتالي خارج نطاق هذا المعيار بسبب الإستثناء العام لها الوارد في المعيار؛
- يستمر المعيار في إعتبار عقد البيع أو الشراء لأصل غير مالي ضمن نطاق هذا المعيار إذا كان من الممكن تسديدة بالصافي نقدا أو بأداة مالية أخرى؛
- بموجب معيار رقم (39) يتم الإعتراف بعقود الكفالات المالية أوليا بالقيمة العادلة ولاحقا يتم قياسها بالقيمة الأعلى لما يلي:
  - المبلغ المحدد وفقا لمعيار (37) المخصصات والإلتزامات الطارئة.

- المبلغ المعترف به أولياً ناقصاً الإطفاء المتراكم وفقاً لمعيار (18) الإيراد.
- تم الإستثناء من نطاق المعيار التعهدات لتقدم قروض التي لم يتم تحديدها:
  - بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة؛
  - لا يمكن تسديدها بالصافي؛
  - ليست قروض بأقل من سعر الفائدة في السوق.
- يتم الإعتراف بالتعهدات لتقدم قرض بأقل من سعر الفائدة في السوق أولاً بالقيمة العادلة ولاحقاً يتم قياسه على أساس القيمة الأعلى لـ:
  - المبلغ الذي يمكن الإعتراف به وفقاً لمعيار (37) المخصصات والإلتزامات الطارئة والأصول الطارئة؛
  - المبلغ المعترف به أولاً ناقصاً الإطفاء المتراكم المعترف به وفقاً لمعيار (18) الإيراد.
- يستثنى من متطلب هذا المعيار عقد البيع أو الشراء لأصل غير مالي الذي تم الدخول فيه واستمر الإحتفاظ به لأهداف استلام أو تسليم بند غير مالي وفقاً لتوقعات الشراء أو البيع أو الإستخدام من قبل المنشأة؛
- يوضح المعيار أن هناك طرقاً عديدة يتم بموجبها التسديد بالصافي لعقد شراء أو بيع أصل غير مالي وهذه الطرق تتضمن:
  - الممارسة السابقة للمنشأة بالتسديد بالصافي لعقود مشابهة نقداً أو بأداة مالية أخرى أو من خلال تبادل أدوات مالية؛
  - عندما يكون لدى المنشأة ممارسة استلام الأصل غير المالي وبيعه خلال فترة قصيرة بعد استلامه لأهداف تحقيق ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو هامش ربح المتعامل؛
  - عندما يكون الأصل غير المالي موضوع العقد له جاهزية التحويل إلى نقد.
- يوضح المعيار أن الخيار المكتتب فيه الذي يمكن تسديده بالصافي نقداً أو بأداة مالية أخرى أو من خلال تبادل أدوات مالية هو ضمن نطاق هذا المعيار.

يتطلب المعيار رقم (39) تصنيف الأصول المالية إلى أربع فئات بهدف تحديد كيفية الاعتراف وقياس تلك

الأصول في القوائم المالية وكما يلي:

- **أصول محتفظ بها للمتاجرة:** هي الموجودات التي تم امتلاكها بشكل رئيسي لغرض توليد ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو هامش المتعامل، ويجب تصنيف الموجودات المالية على أنها محتفظ بها للمتاجرة بغض النظر عن سبب امتلاكها إذا كانت جزءاً من محفظة يوجد دليل على أن لها نمطاً فعلياً لتحقيق الربح قصير الأجل، وتعتبر الموجودات المالية المشتقة المالية دائماً أنها محتفظ بها للمتاجرة إلا إذا حددت بأنها أدوات تحوط فعلية، يعاد تقييمها عند إعداد البيانات المالية بالقيمة العادلة ويتم إقفال الفروقات في قيمتها العادلة (أرباح أو خسائر إعادة التقييم) مباشرة في قائمة الدخل؛
- **الأصول المالية المتوفرة للبيع:** وهي تلك الموجودات المالية التي هي ليست: قروض وضمم مدينة، استثمارات محتفظ بها حتى الإستحقاق، أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر، ويعاد تقييمها عند إعداد البيانات المالية بالقيمة العادلة ويتم إقفال الفروقات في قيمتها العادلة (أرباح أو خسائر إعادة التقييم) مباشرة في حقوق الملكية؛
- **القروض والضمم المدينة:** هي الأصول المالية غير المشتقة والمحددة قيمة تسديدها بشكل مسبق وبمقدار ثابت والتي تنشأها أو تحصل عليها المنشأة، وهي غير مدرجة في سوق نشط وغير مخصصة للمتاجرة بها، ولم تعتبرها المنشأة عند الاعتراف الأولي بها كأصول بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر أو كأصول متوفرة (معدة) للبيع، وتقيم عند إعداد البيانات المالية بالتكلفة المطفأة؛
- **الإستثمارات المحتفظ بها حتى الإستحقاق:** هي موجودات مالية غير مشتقة محددة بمبالغ أو دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد أو استحقاق ثابت وللمشروع نية إيجابية وقدرة على الإحتفاظ بها حتى الإستحقاق، وتقيم عند إعداد البيانات المالية بالتكلفة المطفأة.

#### 4-5- معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (7) الأدوات المالية: الإفصاحات (IFRS7)

صدر هذا المعيار سنة 2007 وألغى معيار المحاسبة الدولي الثلاثون ( الإفصاح عن المعلومات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة بهدف بيان الإفصاحات الواجبة المتعلقة بالأدوات المالية، لتمكين مستخدمي المعلومات المالية من تقييم أهميتها وتأثيرها أداء الكيان ومركزه المالي ومعرفة طبيعة ونطاق المخاطر الناجمة عنها وكيفية إدارتها، ويطبق هذا المعيار على كافة الكيانات سواء تلك التي لديها أدوات مالية قليلة أو تلك التي تمثل الأدوات المالية معظم أصولها وخصومها مثل البنوك والمؤسسات المالية، ويتطلب المعيار تقديم معلومات حسب صنف الأدوات المالية بتجميعها ضمن أصناف تتناسب وطبيعة المعلومات المفصح عنها، وتأتي المبادئ الواردة في هذا المعيار مكملية لمعيار المحاسبة الدولية (32) و (39) ونص على مجموعة كبيرة من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها ضمن القوائم المالية أو الملحق والتي يمكن أن نجمعها ونلخصها في مايلي:

- السياسات المتبعة في إدارة المخاطر المالية والإحتياطات المنتهجة لمواجهةها؛
- الأحكام والشروط والأساليب المعتمدة لكل فئة من الموجودات والمطلوبات المالية وأدوات حقوق الملكية التي ينبغي على الكيان توفيرها؛
- معلومات حول طبيعة الأدوات المالية وشروطها ومواصفاتها التي قد تؤثر على كمية وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية؛

- المبادئ والأساليب المحاسبية المعتمدة (معدلات الفائدة، مخاطر الائتمان، القيمة العادلة.....).

يهدف هذا المعيار إلى بيان متطلبات الإفصاح المتعلقة بالأدوات المالية في القوائم المالية، بحيث تمكن المستخدمون من تقييم الأهمية للأدوات المالية في قائمة المركز المالي وقائمة الدخل للمنشأة، وطبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي قد تتعرض لها المنشأة خلال الفترة المالية وكذلك بتاريخ إعداد التقارير المالية وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر، وتعتبر المتطلبات الواردة في هذا المعيار مكملية للمبادئ الخاصة بالإعتراف والقياس

وعرض الأصول والمطلوبات المالية الواردة في معياري المحاسبة الدولية رقم (32) و(39).

يجب أن يطبق المعيار من قبل جميع المنشآت وعلى كافة الأدوات المالية، عقود شراء وبيع بنود غير مالية تدخل ضمن نطاق المعيار (39)، وكافة المشتقات المربوطة بالمصالح في الشركات التابعة والشركات الزميلة والمشاريع المشتركة بإستثناء المشتقات التي تلي أداة حقوق الملكية، وكذا المشتقات المتضمنة في عقود التأمين إذا تتطلب المعيار (39) من المنشأة المحاسبة عن هذه المشتقات المتضمنة بشكل منفصل، ويستثنى من تطبيق هذا المعيار:

- المصالح في الشركات التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة؛
  - حقوق وإلتزامات الموظفين الناشئة عن خطط منافع الموظفين؛
  - عقود التأمين؛
  - الأدوات المالية والعقود والإلتزامات بموجب عمليات التسديد على أساس الأسهم؛
  - المشتقات المربوطة بالمصالح في الشركات التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة التي تلي تعريف أداة حقوق ملكية
- حسب المعيار (32).

### خلاصة المبحث الأول:

صدرت معايير الإبلاغ المالي الدولية من قبل مجلس أمناء لجنة معايير المحاسبة الدولية، وتدرجياً سوف تحتفي التسمية القديمة (معايير المحاسبة الدولية) من الأدب المحاسبي لتحل محلها التسمية الجديدة (الإبلاغ المالي)، وذلك مع كل الإصدارات الجديدة والتعديلات المحتملة لمعايير المحاسبة الدولية سارية المفعول، وهنا تجدر الإشارة بأن معايير الإبلاغ المالي تستند لنفس الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية، حيث تعمل على الربط بين الأهداف التي يراد تحقيقها والمفاهيم والمبادئ التي تعد على أساسها بما يحقق هذه الأهداف، ويعتبر الإطار الفكري للمعايير بمثابة نظام متكامل من المفاهيم والأطر التي تمكن من تحقيق التنسيق بين المعايير وتحديد طبيعة ووظيفة وحدود المحاسبة والتقارير المالية.

ولقد رافقت معايير الإبلاغ المالي الدولية التطورات المعاصرة في بيئة الأعمال وزيادة حاجة الشركات إلى معلومات مالية مفيدة يمكن الاعتماد عليها في إتخاذ القرارات المختلفة، فجاء معيار عقود التأمين ليحدد الطرق التي يجب إتباعها لقياس العمليات والأحداث التي تؤثر على المركز المالي لشركات التأمين، وعند قيامها بالمعالجات المحاسبية وفق معيار عقود التأمين IFRS4 تستخدم شركات التأمين ضمناً معايير أخرى لها علاقة بالمعيار.

## المبحث الثاني: ملامح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) عقود التأمين (IFRS 4):

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية سنة 2004 المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) الموسوم:

عقود التأمين وفي سنة 2005 قام المجلس بنشر إرشادات حول تنفيذ المعيار، كما تم تعديله في 2007/01/17

نتيجة تعديل المعايير والتفسيرات التالية: المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (7) الموسوم: الأدوات المالية:

الإفصاحات، والتعديلات على معيار المحاسبة الدولي (39) المتعلق بالأدوات المالية: الإقرار والقياس والمعايير

الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (8) الموسوم: القطاعات التشغيلية، معيار المحاسبة الدولي (1) المتضمن: عرض

البيانات المالية، المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (32) الموسوم: إندماج الأعمال ومعايير المحاسبة الدولي

(27): البيانات المالية الموحدة والمنفصلة.

ولقد أكد المجلس على أن أسباب صدور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) هو كونه أول

معايير يتناول عقود التأمين، حيث تنوعت السياسات المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين وتباينت تبعاً للممارسات في

القطاعات الأخرى، وحيث أن العديد من الجهات ستبنى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في سنة 2005

فقد قام المجلس بإصدار هذا المعيار وذلك بوضع تعديلات محدودة على محاسبة عقود التأمين.

وقد تم تعديل هذا المعيار عندما صدر المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9: الأدوات المالية في نوفمبر

2009، كون مجلس معايير المحاسبة الدولية ينظر إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) على أنه عتبة

الدخول إلى المرحلة الثانية من إصدار معيار شامل حول عقود التأمين، وإدخال الشرط المتمثل بضرورة قيام

شركات التأمين بالتصريح عن البيانات المتعلقة بهذه العقود، وبالتالي فإن أهداف هذا المعيار محدودة حيث لا

يرغب المجلس أن يكون مشتملاً على مبادئ تخص الإقرار والقياس والعرض والإفصاح عن عقود التأمين والتي

يجرى مراجعتها في المرحلة الثانية وتعديلها، كما يهدف المجلس أن يتم التطرق إلى هذه المبادئ في المرحلة الثانية

عندما يكمل مهامه في التحقق من كامل المسائل المفاهيمية والعملية الخاصة بعقود التأمين.

## 1- المصطلحات الواردة في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) عقود التأمين:

قدم معيار عقود التأمين في ملحقه رقم "أ" تعريفاً بالمصطلحات الخاصة بعقود التأمين، وسوف يتم

إدراج أهمها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (2-3): تعريف المصطلحات الواردة في معيار عقود التأمين حسب الملحق (أ):

المصطلح	تعريفه
شركة التأمين المباشرة:	حامل وثيقة التأمين بموجب عقد إعادة تأمين.
المكون الإيداعي:	المكون التعاقدى الذي لا تتم محاسبته كمشتق بموجب معيار المحاسبة الدولي 39 والذي يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي 39 إذا كانت أداة منفصلة.
عقد التأمين المباشر	عقد التأمين الذي لا يكون عقد إعادة تأمين.
ميزة المشاركة الإختيارية	الحق التعاقدى بالحصول على المنافع التالية كإضافة إلى المنافع المضمونة: <ul style="list-style-type: none"> <li>- التي يرجح أن تكون جزءاً أساسياً من مجموع المنافع التعاقدية؛</li> <li>- التي يكون مبلغها أو وقت أدائها عائداً لتقدير شركة التأمين؛ و</li> <li>- التي قامت تعاقدياً على أساس ما يلي:  <ul style="list-style-type: none"> <li>- الوفاء بوعاء محدد أو بنوع محدد من العقود؛</li> <li>- عوائد الإستثمار المحققة أو غير المحققة على وعاء محدد من الأصول لدى شركة التأمين؛ أو</li> <li>- الربح أو الخسارة للشركة أو الصندوق أو أي مؤسسة أخرى تصدر العقد.</li> </ul> </li> </ul>
القيمة العادلة	المبلغ الذي يمكن إستبدال الأصل به أو الذي تتم به تسوية الإلتزام فيما بين أطراف عارفة وراغبة بمعاملة على أساس تجاري.
عقد الضمان المالي	عقد يتطلب أن تقوم الجهة المصدرة بإجراء دفعات محددة لتعويض حامله عن الخسارة التي يتحملها لأن مدينا معيناً لا يقوم بالدفع عند إستحقاقه حسب الأحكام الأصلية أو المعدلة لأداة الدين.
المخاطر المالية	مخاطر حدوث تغيير مستقبلي على معدلات الفائدة المحددة أو على سعر الأداة المالية أو سعر السلعة أو سعر صرف العملة الأجنبية أو مؤشر أسعار أو معامل الإئتمان أو مؤشر ائتمان أو أي متغير آخر، ويشترط في حال كون المتغير غير مالي أن يكون المتغير غير محدد بالنسبة لأحد أطراف العقد.
المنافع المضمونة	الدفعات أو المنافع الأخرى التي يكون لحامل الوثيقة أو للمستثمر حقوق غير مشروطة فيها ولا تكون محلاً للسلطة التقديرية لشركة تأمين.
العنصر المضمون	الإلتزام بدفع المنافع المضمونة التي يتضمنها العقد الذي يحتوي على ميزة المشاركة الإختيارية.
أصول التأمين	صافي الحقوق التعاقدية لشركة التأمين بموجب عقد التأمين.

الإلتزام التأميني	صافي الإلتزامات التأمينية على شركة التأمين بموجب عقد التأمين.
مخاطر التأمين	المخاطر غير المالية التي تنتقل من حائز العقد إلى شركة التأمين.
الحدث المؤمن منه	الحدث المستقبلي غير مؤكد الوقوع الذي يغطيه عقد التأمين والذي يخلق المخاطر التأمينية.
شركة التأمين	الطرف الملتزم بموجب عقد التأمين بتعويض حامل الوثيقة في حال تحقق الحدث المؤمن منه.
إختبار ملاءة الإلتزام	تقييم ما إذا كانت المبلغ المسجل للإلتزام التأميني بحاجة إلى زيادة (أو أن المبلغ المسجل لتكاليف الشراء المؤجلة أو انخفاض الأصول غير الملموسة) بناء على مراجعة التدفقات النقدية.
حامل الوثيقة	الطرف صاحب الحق بالتعويض بموجب عقد التأمين في حال تحقق الحدث المؤمن منه.
أصول إعادة التأمين	صافي الحقوق التعاقدية لشركة التأمين المباشرة بموجب عقد إعادة التأمين.
عقد إعادة التأمين	عقد التأمين الصادر عن إحدى شركات إعادة التأمين لتعويض شركة تأمين أخرى (شركة التأمين المباشرة) عن الخسائر الناشئة عن واحد أو أكثر من عقود التأمين الصادرة عن شركة التأمين المباشرة.
معيد التأمين	الطرف الملتزم بموجب العقد إعادة بتعويض شركة التأمين المباشرة في حال تحقق الحدث المؤمن منه.
التجزئة	محاسبة مكونات العقد كما لو كانت عقود متعددة.

المصدر: المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2012، جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، ص: 549-550.

## 2- طبيعة عقد التأمين طبقاً لمعيار المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4 عقود التأمين:

عرف المعيار عقد التأمين بأنه العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) بخطر تأميني هام من طرف آخر (حامل الوثيقة) بالإتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة<sup>(1)</sup>، إن تحديد طبيعة عقد التأمين يتطلب مراعاة الجوانب الآتية<sup>(2)</sup>:

(1) المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2012، الجزء أ إطار المفاهيم والمتطلبات، جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (الأردن)، عمان، 8 كانون الثاني 2013، ص: 551.

(2) ارجع إلى:

- المرجع السابق، ص: 551-556.

- وليد ناجي الخيالي، حسين خليل محمود شحادة، عقود التأمين، محاضرات في المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS، الأكاديمية العربية في الدنمارك، ص: 3-7، doc(1)\_incurance\_contracts، www.ao-academy.org/docs، الاطلاع بتاريخ: 2013/01/15.

## 2-1- الحدث المستقبلي غير المؤكد:

إن عدم التأكد هو أساس العقد وبالتالي فإن أحد الأمور التالية يكون غير مؤكد عند بداية عقد التأمين: ما إذا كان الحدث المؤمن منه سوف يقع، متى سيقع أو مقدار ما ستدفعه شركة التأمين إذا وقع هذا الحدث.

يكون الحدث المؤمن منه في بعض عقود التأمين هو اكتشاف الخسارة خلال مدة العقد، وحتى لو نشأت الخسائر عن حدث تم قبل بداية العقد، وفي عقود التأمين الأخرى يكون الحدث المؤمن منه حدثاً يحصل خلال مدة العقد وإن تم اكتشاف الخسارة بعد انتهاء مدة العقد، كما تغطي بعض عقود التأمين أحداثاً حدثت فعلاً إلا أن أثرها المادي لا يزال غير مؤكد ومثالها هو عقد إعادة التأمين الذي يغطي شركة التأمين المباشرة في مواجهة التطور المعاكس للمطالبات التي تم إعلام حامل الوثيقة بها، ويكون الحدث المؤمن منه في هذه العقود هو اكتشاف القيمة النهائية لهذه المطالبات.

## 2-2- الدفع العيني:

تسمح بعض عقود التأمين بأن يتم الدفع عينياً ومثال ذلك هو عند قيام شركة التأمين بإستبدال المادة المسروقة بشكل مباشر بدلاً من دفع التعويض لحامل الوثيقة، والمثال الآخر هو أن تستخدم مستشفى مملوكة لها وطاقمها الطبي لتقديم الخدمات الطبية التي تغطيها العقود.

كما أن بعض عقود الخدمات ذات الأتعاب الثابتة والتي يعتمد فيها مستوى الخدمة على حدث غير مؤكد تلبي تعريف عقد التأمين إلا أنها غير منظمة كعقود تأمين في بعض الدول، ومثال ذلك عقد الصيانة الذي يوافق فيه مقدم الخدمة على إصلاح أداة معينة بعد تعطلها، ويستند بدل الخدمة الثابت على رقم متوقع من الأعطال إلا أنه لا يكون من المؤكد أن آلة ما ستتتعطل، ويؤثر تعطل الأدوات بشكل معاكس على مالكيها ويعوض العقد المالك عينياً لا بالنقد، والمثال الآخر هو عقد لخدمات تعطل السيارات حيث يوافق المزود في مقابل مبلغ سنوي محدد على تقديم خدمات صيانة على الطرق أو قطر السيارة إلى مركز صيانة قريب حيث يوافق الأخير على إجراء

التصليحات أو تغيير القطع.

### 2-3- التمييز بين مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى:

يشير تعريف عقد التأمين إلى مخاطر التأمين والتي يعتبرها هذا المعيار مخاطر خلافا للمخاطر المالية، يتم نقلها من حامل العقد إلى شركة التأمين، إن العقد الذي يعرض شركة التأمين إلى المجازفة المالية دون وجود مخاطر تأمين حقيقية ليس عقد تأمين.

إن تعريف خطر التأمين يشير إلى الخطر الذي تم قبوله من قبل مصدر العقد، وبمعنى آخر فإنه قائم مسبقاً تم تحويله من حامل الوثيقة إلى مصدر هذه الوثيقة وبالتالي فإن العقد الذي ينشأ خطر جديد لا يعد عقد التأمين. إن تعريف المخاطر المالية يتضمن قائمة من المتغيرات المالية وغير المالية وتتضمن هذه القائمة متغيرات غير مالية ليست محددة بأحد أطراف العقد كما هو الحال في: مؤشر خسائر الزلازل في منطقة معينة أو مؤشر درجة الحرارة في مدينة معينة، وهو يستثني المتغيرات غير المالية المحددة بأحد أطراف العقد كما هو الحال في حصول أو عدم حصول حريق يؤدي إلى تلف أو تدمير أصول ذلك الطرف.

كما أن مخاطر تغيير القيمة العادلة للأصول غير المادية ليس مخاطر مالية إذا كانت القيمة العادلة لا تعكس التغيير في سعر السوق بالنسبة لهذه الأصول فحسب بل تغيير أيضا حالة أصول غير ملموسة محددة يجوزها أحد أطراف العقد (متغير غير مالي)، وعلى سبيل المثال إذا كان ضمان القيمة المتبقية لسيارة يعرض الضامن إلى مخاطر التغيير في الحالة المادية للسيارة فإن هذه المخاطر هي مخاطر تأمين لا مخاطر مالية.

تعرض بعض عقود التأمين شركة التأمين إلى مخاطر مالية بالإضافة إلى مخاطر التأمين الهامة، وعلى سبيل المثال فإن العديد من عقود التأمين على الحياة يضمن حدا أدنى من العائد لحامل الوثيقة والمنفعة الملتزم بها بعد الوفاة، والتي تتجاوز بشكل هام في بعض الأحيان ميزانية حساب حامل الوثيقة وتعتبر هذه العقود عقود تأمين.

إن تعريف خطر التأمين يشير إلى الخطر الذي تم قبوله من قبل مصدر العقد وبمعنى آخر فإن خطر التأمين هو خطر قائم مسبقاً تم تحويله من حامل وثيقة التأمين إلى مصدر هذه الوثيقة وبالتالي فإن العقد الذي ينشأ خطر جديد لا يعتبر عقد تأمين.

كذلك بموجب بعض العقود ينشأ عن الحدث المؤمن منه إلزام بدفع المبلغ المتصل بمؤشر السعر، إن مثل هذه العقود هي عقود تأمين بشرط أن يكون الدفع مشروطاً عندما يكون من الممكن أن يكون الحدث المؤمن منه هاماً، وعلى سبيل المثال فإن دخل سنوي مشروط مدى الحياة مرتبط بمؤشر غلاء المعيشة ينقل المخاطر التأمينية لأن الدفع يصبح واجبا بسبب حدث غير محدد وهو بقاء المستفيد من الدخل السنوي على قيد الحياة.

كما يشير تعريف عقد التأمين إلى التأثير المعاكس على حامل الوثيقة، ولا يقيد التعريف الدفع من قبل شركة التأمين بمبلغ يساوي التأثير المالي الذي ينطوي عليه الحدث المعاكس، وعلى سبيل المثال فإن التعريف لا يستثني تغطية "الجديد مقابل القديم" التي تتضمن دفع مبلغ كاف لحامل الوثيقة للسماح بإستبدال الأصل التالف بأصل جديد، وكذلك فإن التعريف لا يقيد الدفع بموجب عقد تأمين على الحياة بالخسائر المالية التي تلحق بورثة المتوفى ولا يستبعد دفع المبالغ المحددة سلفاً مقابل الخسارة الناتجة عن الوفاة أو عن الحادث.

ولذلك تتطلب بعض العقود الدفع إذا وقع حدث معين غير مؤكد إلا أنها لا تتطلب التأثير المعاكس على حامل الوثيقة كشرط مسبق للدفع، إن مثل هذا العقد ليس عقد تأمين وإن كان الحائر سيستخدم العقد من أجل التقليل من التعرض للأخطار المحتملة، وعلى سبيل المثال إذا استعمل حامل العقد مشتقاً للتحوط لمتغير غير المالي ذي علاقة مرتبط بالتدفقات النقدية من أصول المؤسسة، فإن المشتق ليس عقد تأمين لأن الدفعات ليست مشروطة على كون حامل العقد قد تأثر بشكل سلبي من انخفاض التدفقات النقدية المتأتية من أصوله.

وبالعكس فإن عقد التأمين يشير إلى حدث غير مؤكد الوقوع والذي بسببه يلحق بحامل الوثيقة تأثير سلبي بحيث يكون ذلك شرطاً مسبقاً للدفع، إن هذا الشرط التعاقدية المسبق لا يتطلب من شركة التأمين أن تتحقق ما

إذا كان الحدث من الناحية العملية، قد سبب التأثير المعاكس إلا أنه يسمح لشركة التأمين بالإمتناع عن الدفع إذا لم تكن مقتنعة بأن الحدث هو الذي سبب التأثير المعاكس.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن انقضاء أو إستمرار المخاطر لا يكون خطراً تأمينياً لأن الدفع إلى الطرف المقابل ليس مشروطاً على حدث مستقبلي غير مؤكد يؤثر بشكل سلبي على الطرف المقابل، وكذلك فإن مخاطر الإنفاق ليس مخاطرة تأمينية لكون الزيادة غير المتوقعة في النفقات لا تؤثر بشكل معاكس على الطرف المقابل، وبالتالي فإن العقد الذي يعرض شركة التأمين إلى مخاطرة منقضية أو مستمرة أو مخاطرة مصروفات لا يكون عقد تأمين ما لم يكن يعرض شركة التأمين إلى مخاطرة تأمينية، إلا أنه وإذا كان مصدر العقد يقلل من المخاطر باللجوء إلى عقد ثان لنقل جزء من المخاطر إلى طرف آخر فإن العقد الثاني يعرض هذا الطرف الآخر إلى مخاطرة تأمينية.

وبناء على ما تقدم يمكن لشركة التأمين أن تقبل مخاطر تأمين هامة من حامل الوثيقة في حالة وحيدة تتمثل بكون شركة التأمين مؤسسة منفصلة عن حامل الوثيقة، وفي حالة شركة التأمين التبادلي فإن المشارك في هذا التأمين يقبل بالمخاطر من كل حامل وثيقة ويقوم بتجميعها، وعلى الرغم من أن حاملي الوثائق يتحملون هذه المخاطر المجمعة بصفتهم مالكيين فإن المشارك لا يزال يعتبر أنه قد قبل المخاطر التي تعتبر أساس عقد التأمين.

#### 4-2- مخاطر التأمين الهامة:

لا يكون العقد عقد تأمين إلا إذا نقل مخاطر التأمين الهامة، ولا تكون مخاطر التأمين هامة إلا إذا كان من شأن الحدث المؤمن منه أن يؤدي بشركة التأمين إلى دفع منافع هامة إضافية بأي صورة كانت بإستثناء التصورات التي تفتقد للمضمون التجاري والتي تكون ضعيفة الأثر على اقتصاديات المعاملة.

أما إذا كانت المنافع الهامة الإضافية واجبة الأداء في التصورات ذات المضمون التجاري فإن الشرط الوارد سابقاً يمكن تلبيته حتى وإن كان الحدث المؤمن منه بعيد الإحتمال أو إذا كانت القيمة الحالية المحتملة الموزونة للتدفقات النقدية الطارئة، تشكل جزءاً صغيراً من القيمة المتوقعة الحالية للتدفقات النقدية التعاقدية الباقية.

لذلك فإن المنافع الإضافية الموصوفة أعلاه تشير إلى المبالغ التي تتجاوز تلك التي كانت سوف تستحق في

حال حصول الحدث المؤمن منه، وتتضمن هذه المبالغ نفقات المطالبات وتقديرها إلا أنها لا تشمل ما يلي:

- الخسارة من إمكانية محاسبة حامل الوثيقة عن الخدمات المستقبلية: وعلى سبيل المثال فإن

عقد التأمين على الحياة المتصل بالإستثمار، أو وفاة حامل الوثيقة يعني أن شركة التأمين سوف لن

تتمكن من ممارسة خدمات إدارة الإستثمار وأن تتقاضى مقابلاً عنها، إلا أن هذه الخسارة

الإقتصادية لشركة التأمين لا تعكس المخاطر التأمينية تماماً كما لا يتحمل مدير الصندوق التبادلي

مخاطر تأمينية فيما يتعلق بالوفاة المحتملة للعميل، وبالتالي فإن الخسارة المحتملة لأتعاب الإستثمار

المستقبلي ليست ذات صلة عند تقدير مخاطر التأمين التي انتقلت من خلال العقد.

- التنازل بسبب الوفاة عن البدلات التي كانت ستترتب على الإلغاء أو التنازل: وذلك لكون

العقد قد أنشأ هذه البدلات، حيث أن التنازل عنها لا يعوض حامل الوثيقة عن المخاطر

الموجودة سابقاً، إلا أنه ليس ذي صلة عند تقييم مقدار المخاطر التأمينية التي ينقلها العقد.

- الدفع المشروط بحدث لا يؤدي إلى خسائر جسيمة لحامل العقد: على سبيل المثال في حالة

العقد الذي يتطلب من شركة التأمين أن تدفع مليون وحدة نقد إذا أدى التلف المادي لبند أصول

إلى خسارة غير جسيمة في وحدة نقد واحدة للحائز، وفي هذا العقد فإن الحائز ينقل إلى شركة

التأمين المخاطر غير الجسمية المتمثلة بخسارة وحدة نقد واحدة وبنفس الوقت فإن العقد ينشئ

مخاطرة غير تأمينية تتمثل بأن شركة التأمين ستدفع 999999 وحدة نقدية في حال حصول

الحدث المحدد، ولأنها لا تقبل مخاطر التأمين الهامة من الحائز فإن هذا العقد لا يكون عقد تأمين.

- إستردادات إعادة التأمين المحتملة: حيث تحاسب عليها شركة التأمين بشكل منفصل، لذلك

يجب عليها أن تقيم مدى أهمية مخاطر التأمين لكل عقد على حدة بالرجوع إلى طبيعة البيانات

المالية، إلا أن المخاطر التأمينية قد تكون جسيمة حتى وإن كان ثمة احتمال بسيط للحسائر المادية لمجموعة من العقود، إن هذا التقييم لكل عقد على حدة يسهل تصنيف العقد كعقد تأمين.

إلا أنه وفي حالة مجموعة من العقود الصغيرة المتجانسة والمعروف تكونها من عقود تنقل كامل المخاطر التأمينية، فلا يكون على شركة التأمين أن يفحص كل عقد من المجموعة للوصول إلى عدد قليل من العقود غير المشتقة التي تنقل مخاطر التأمين غير الهامة.

وعلى الرغم مما تقدم فإذا كان العقد ينص على دفع مبلغ عند الوفاة يتجاوز المبلغ المستحق في حال البقاء على قيد الحياة فإن هذا العقد عقد تأمين ما لم يكن المبلغ المستحق عند الوفاة غير هام، لذا فإن التنازل عند الوفاة عن الإلغاء أو التخلي عن التغييرات لا يدخل في التقييم إذا كان هذا التنازل لا يعوض حامل الوثيقة عن المخاطر الموجودة سابقا وبالمثل فإن العقد السنوي الذي يدفع بموجبه مبالغ معتادة على مدى باقي حياة حامل الوثيقة هو عقد تأمين ما لم يكن إجمالي دفعات الحياة الطارئة غير هام.

بالإضافة إلى ما تقدم توجد منافع إضافية قد تتضمن شرط دفع المنافع بشكل سابق في حال حصول الحدث المؤمن منه سابقا، وإلى أن الدفع لم يتم تحديده بالنظر إلى القيمة الزمنية للنقود، ومثال ذلك هو التأمين مدى الحياة مقابل مبلغ محدد (بعبارة أخرى التأمين الذي يتضمن دفع مبلغ عند الوفاة متى توفي حامل الوثيقة دون وجود تاريخ انتهاء لهذه التغطية)، إذ من المؤكد أن حامل الوثيقة سيتوفي إلا أن موعد الوفاة غير معروف، حيث ستلحق خسارة بشركة التأمين على هذه العقود المنفردة في حالة وفاة حامل الوثيقة مبكرا حتى وإن لم يكن هناك خسارة إجمالية على كامل مجموعة العقود.

وعموما إذا لم يكن عقد التأمين مقسوما إلى مكون إيداعي ومكون تأميني فإن أهمية نقل المخاطر التأمينية يتم تقييمها بالرجوع إلى المكون التأميني، ويتم تقييم أهمية المخاطر التأمينية التي يتم نقلها من خلال مشتق ضمني.

## 2-5- تغيير مستوى المخاطر التأمينية:

يشير مجلس معايير المحاسبة الدولي في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) إلى أن بعض عقود التأمين لا تنقل أية مخاطر تأمين إلى شركة التأمين من البداية على الرغم من أنها تنقل المخاطر التأمينية في وقت لاحق، فعلى سبيل المثال إن عقدا يوفر عائدا استثماريا معيناً ويتضمن خياراً يمنح حامل الوثيقة حق استعمال عوائد الإستثمار عند الإستحقاق لشراء وثيقة دخل سنوي مشروط مدى الحياة لصالح مؤمنين آخرين مقابل النسب السنوية الحالية التي تتقاضاها شركة التأمين عندما يمارس حامل الوثيقة هذا الخيار، وبالتالي لا ينقل العقد أي مخاطر تأمينية إلى شركة التأمين حتى يتم اللجوء إلى هذا الخيار حيث تظل شركة التأمين حرة في التسعير السنوي على الأسس التي تعكس المخاطر التأمينية التي تنتقل إليها في ذلك الوقت، إلا أنه إذا حدد العقد نسبة سنوية أو أساساً لتحديد ما فإن العقد ينقل المخاطر التأمينية إلى شركة التأمين من البداية. لذا فإن العقد الذي يعتبر عقد تأمين يبقى عقد تأمين إلى حين إنجاز أو انتهاء كافة الحقوق والإلتزامات.

وسوف نورد أمثلة لعقود تعتبر عقود تأمين وذلك إذا كان نقل مخاطر التأمين هاماً، وهي:

- التأمين ضد السرقة أو تلف الممتلكات؛

- التأمين ضد المسؤولية عن المنتج، المسؤولية المهنية أو المدنية أو النفقات القانونية؛

- التأمين على الحياة وترتيبات الجنازة المدفوعة مسبقاً مع أن الوفاة حدث محقق إلا أنه من غير

المؤكد متى سيحصل أو كما هو الحال في بعض عقود التأمين ليس مؤكداً ما إذا كانت الوفاة ستقع

خلال المدة التي يغطيها عقد التأمين؛

- الرواتب العمرية الطارئة مدى الحياة ورواتب التقاعد والعقود التي تنص على التعويض عن حدث

مستقبلي مؤكداً أي بقاء المؤمن أو المتقاعد على قيد الحياة لمساعد في المحافظة على مستوى معين من

المعيشة والذي يغير ذلك سيؤثر سلباً عليه ببقائه على قيد الحياة؛

- الإعاقة والتغطية الطبية؛

- ضمانات الكفالة والأمانة وحسن التنفيذ و ضمانات العطاءات، العقود التي تنص على التعويض

في حال عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ إلتزام تعاقدية؛

- تأمين الدين الذي يتضمن دفع مبلغ معين لتعويض حامل الوثيقة عن خسارة تكبدها بسبب

مدين لم يتم بالدفع في ميعاد الإستحقاق بموجب الشروط الأصلية أو المعدلة لأداة دين، ويمكن

لهذه العقود أن تتخذ أشكالا قانونية عديدة كال كفالة المالية أو خطاب الضمان أو منتج مشتق لتعثر

المدين أو عقد التأمين، إلا أن هذه العقود تقع خارج نطاق هذا المعيار إذا كانت المؤسسة التي

تدخل فيها أو التي تحتفظ بها عندما تنقل أصول نقدية أو إلتزامات نقدية إلى طرف آخر ضمن

نطاق معيار المحاسبة الدولي (39)؛

- كفالات المنتجات والتي تصدر من طرف آخر بشأن البضائع التي يبيعها المصنع أو الموزع أو

تاجر التجزئة ضمن نطاق هذا المعيار، إلا أن الكفالات التي يتم إصدارها مباشرة من قبل المصنع أو

الموزع أو تاجر التجزئة تقع خارج هذا النطاق، لكونها ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي (18):

الإيرادات و معيار المحاسبة الدولي (37): المخصصات، الإلتزامات والأصول المحتملة؛

- تأمين الملكية أي التأمين ضد اكتشاف عيوب في ملكية الأرض ولم تكن هذه العيوب ظاهرة عند

تحرير عقد التأمين، وفي هذه الحالة يكون الحدث المؤمن منه هو اكتشاف العيوب في الملكية لا

العيوب ذاتها؛

- التعويض النقدي أو العيني لحامل الوثيقة في حالة السفر عن الحسائر التي يتكبدها خلال السفر؛

- ضمانات الكوارث التي تنص على تخفيض الدفعات أو الفوائد في حال تحقق حدث معين، يلحق

تأثيراً معاكساً بمصدر الكفالة ما لم يكن الحدث المحدد لا يخلق مخاطرة تأمينية هامة، ومثال ذلك هو

حدوث تغيير في معدل الفائدة أو سعر صرف العملة الأجنبية؛

- مقايضات التأمين وسائر العقود التي تتطلب الدفع على أساس التغيير في المناخ أو التغيير

الجيولوجي أو المتغيرات المادية الأخرى المحددة لأحد أطراف العقد؛

- عقود إعادة التأمين الصادر من إحدى شركات إعادة التأمين لتعويض شركة تأمين مباشرة، عن

الخسائر الناشئة عن واحد أو أكثر من عقود التأمين الصادرة عن شركة التأمين المباشرة.

وبشكل عام إذا نشأ عن عقود التأمين السابقة أصول أو إلتزامات مالية تكون هذه العقود ضمن نطاق

معيار المحاسبة الدولي (39)، مما يعني من بين أمور أخرى أن أطراف العقد قد طبقوا ما يسمى بمحاسبة الودائع

التي تتضمن ما يلي: أن يعترف أحد الأطراف بالبدل الذي يتم الحصول عليه كإلتزام مالية لا كإيراد، كما يجب أن

يعترف الطرف الآخر بالبدل المدفوع كأصل مالي لا كمصرف.

أما إذا لم ينشأ عن عقود التأمين السابقة أصول وإلتزامات مالية فإن معيار (18) بأن الإيرادات المرتبط

بمعاملة تتضمن تقديم الخدمات يتم الإعتراف بها بالرجوع إلى مرحلة استكمال المعاملة، إذا كان من الممكن تقدير

النتائج بشكل يمكن الإعتماد عليه.

أما الأمثلة التالية للعقود التي لا تعد من عقود التأمين طبقاً لمعيار وتشمل:

- عقود الإستثمار التي تأخذ قانونياً شكل عقود التأمين إلا أنها لا تعرض شركة التأمين لمخاطر

تأمين هامة مثل عقود التأمين على الحياة التي لا تتحمل فيها شركة التأمين مخاطر وفاة كبيرة

وهذه العقود هي أدوات مالية غير تأمينية أو عقود خدمات؛

- العقود التي تأخذ شكل عقود التأمين لكنها تنقل كافة مخاطر التأمين الهامة إلى حامل الوثيقة من

خلال أساليب نافذة وغير قابلة للإلغاء، تحدد الدفعات المستقبلية التي يتحملها حامل الوثيقة كنتيجة مباشرة للخسائر المؤمن منها ومثلها بعض عقود إعادة التأمين المالية أو العقود الجماعية وتكون هذه العقود عادة أدوات مالية غير تأمينية أو عقود خدمات؛

- التأمين الذاتي أي الاحتفاظ بالمخاطر التي يمكن تغطيتها بالتأمين، حيث لا يوجد هناك عقد تأمين كون الأمر لا ينطوي على اتفاق مع طرف آخر؛

- العقود كعقود المقامرة التي تتطلب الدفع في حال حدث مستقبلي غير مؤكد إلا أنها لا تتطلب

كشروط تعاقدية مسبق للدفع أن يؤثر الحدث تأثيرا معاكسا على حامل الوثيقة، إلا أن هذا لا يستثني تفاصيل الدفع المعدة مسبقا من تحديد الخسائر الناتجة عن حدث معين كوفاة أو حادث؛

- المشتقات التي تعرض أحد الأطراف لمخاطرة مالية غير تأمينية لكونها تتطلب من ذلك الطرف أن

يقوم بالدفع الذي لا يستند إلا على التغيير في واحد أو أكثر من العوامل التالية: معدلات الفائدة المحددة، سعر الورقة المالية أو السلعة، سعر صرف العملة الأجنبية ومؤشر الأسعار، أو معدل أو

معامل الدين، بشرط أن يكون المتغير غير محدد بالنسبة لطرف العقد في حالة المتغير غير المالي؛

- عقود الكفالة المالية أو خطابات الضمان أو المنتج المشتق لتعثر المدين أو تأمين الدين الذي

يتطلب الدفع، حتى وإن لم تلحق خسارة بسبب عدم قيام المدين بالدفع في تاريخ الإستحقاق؛

- العقود التي تتطلب الدفع على أساس متغير مناخي، جيولوجي أو مادي، لا يخص طرف في العقد

- سندات الكوارث التي تنص على دفعات مخفضة من المبلغ الأصلي أو الفائدة أو كلاهما على

أساس متغير مناخي أو جيولوجي أو متغير فيزيائي آخر لا يخص طرف معين في العقد.

### 3- الجوانب الأساسية لعقود التأمين طبقا للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) عقود التأمين:

تعددت الجوانب الأساسية لمعيار عقود التأمين، من حيث الخصائص والهدف من إصدار معيار عقود

التأمين ونطاقه، علاقة عقود التأمين بالمشتقات الضمنية وتجزئة مكونات الإيداع<sup>(1)</sup>.

### 3-1- الخصائص الرئيسية للمعيار:

ينطبق هذا المعيار على كافة عقود التأمين بما فيها عقود إعادة التأمين التي تقوم شركة التأمين بإصدارها وعقود إعادة التأمين التي تحوزها، وذلك بإستثناء عقود معينة تخضع لمعايير دولية أخرى، كما أنه لا ينطبق على أصول وإلتزامات شركة التأمين كالأصول المالية والإلتزامات المالية التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي (39) الأدوات المالية: الإعتراف والقياس، كما أنه لا ينطبق على محاسبة حامل الوثيقة كما يستثني المرحلة الأولى من المشروع مؤقتاً من بعض المتطلبات المنصوص عليها في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الأخرى، بما فيها متطلب دراسة إطار العمل في إختيار السياسات المحاسبية لعقود التأمين، وعلى كل حال فإن المعيار يمنع المخصصات المتعلقة بالمطالبات المحتملة بموجب عقود لم تدخل حيز التنفيذ في تاريخ الإبلاغ كمخصصات الكوارث والتعويض الموازي، كما يتطلب إختباراً لكفاية إلتزامات التأمين المعترف بها وإختبار انخفاض قيمة أصول إعادة التأمين، ووجب على شركة التأمين أن تحتفظ بإلتزاماتها في الميزانية العمومية حتى يتم سدادها أو إلغاؤها أو حتى تنتهي صلاحيتها، وأن يتم عرض إلتزامات التأمين دون معادلتها مع أصول إعادة التأمين ذات العلاقة.

يسمح هذا المعيار لشركة التأمين بتغيير سياساتها المحاسبية الخاصة بعقود التأمين في حالة واحدة وهي المتمثلة بما إذا كانت بياناتها المالية تعرض معلومات أكثر صلة وليست أقل موثوقية، أو ليست ذات صلة ولكنها أكثر موثوقية وتحديداً لا يمكن لشركة التأمين أن تقوم بأي من الممارسات التالية على الرغم من أنها قد تقوم بالإستمرار بتطبيق سياسات محاسبية تتضمن هذه الممارسات:

(1) لمزيداً من التفصيل إرجع إلى:

- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2012، مرجع سبق ذكره، ص ص: 534-539.

- قياس إلتزامات التأمين على أسس غير مخصوصة؛
- قياس الحقوق التعاقدية لأتعباب إدارة الإستثمارات بمقدار يتجاوز قيمتها العادلة كما يمكن أن تدل على هذه القيمة مقارنة بين الأتعباب الحالية التي يتم تقاضيها من قبل أشخاص آخريين يعملون في خدمات مشابهة؛

- إستخدام سياسات محاسبية غير موحدة لإلتزامات التأمين الخاصة بالشركات التابعة.

فضلا عما تقدم يسمح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) بتقديم سياسات محاسبية تتضمن إعادة قياس إلتزامات التأمين المخصصة بشكل متسق في كل فترة لتعكس نسب الفائدة السوقية الحالية، وبدون هذا السماح سيكون مطلوبا من شركة التأمين أن تطبق التغيير الحاصل على السياسات المحاسبية بشكل متسق على كل الإلتزامات المشابهة.

وبشكل عام لا تحتاج شركة التأمين لتغيير سياساتها المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين لإستبعاد الحيلة الشديدة إلا أنها إذا قامت بقياس عقود التأمين الخاصة بها بما يكفي من الحيلة فليس عليها أن تقوم بإتخاذ المزيد من تدابير الحيلة، وعندما تغير شركة التأمين سياساتها المحاسبية لإلتزامات التأمين فقد تقوم بإعادة تصنيف بعض أو كافة أصولها المالية على أنها بقيمة عادلة ضمن الربح أو الخسارة.

### 3-2- هدف المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) عقود التأمين ونطاقه:

إن الهدف من المعيار هو تحديد أساليب إعداد التقارير المالية لعقود التأمين التي يتم إصدارها من قبل شركة التأمين، وبشكل خاص فإن هذا المعيار يتطلب ما يلي:

- إدخال تعديلات محدودة على محاسبة شركات التأمين المتعلقة بعقود التأمين؛
- الإفصاح الذي يحدد ويوضح المبالغ ضمن البيانات المالية لشركة التأمين والتي تكون ناشئة عن

عقود التأمين، وتساعد مستعملها على فهم المبالغ والمواعيد وعدم التأكد فيما يتعلق بالتدفقات النقدية المستقبلية المتأتية من عقود التأمين.

عند تطبيق المعيار من قبل شركات التأمين يجب مراعاة الجوانب الآتية:

- عقود التأمين بما فيها عقود إعادة التأمين التي تقوم بإصدارها وعقود إعادة التأمين التي تحوزها؛
- الأدوات المالية التي تقوم بإصدارها متضمنة ميزة المشاركة الإختيارية، إذ يتطلب معيار المحاسبة الدولي (32): الأدوات المالية: الإفصاح والعرض، أن يتم الإفصاح عن الأدوات المالية بما فيها الأدوات المالية التي تتضمن هذه الميزات.
- كما لا يتناول هذا المعيار الدولي الجوانب الأخرى لمحاسبة شركات التأمين كمحاسبة الأصول المالية التي لدى شركة التأمين أو الإلتزامات التي أصدرتها شركة التأمين الخاضعة لمعيار المحاسبة الدولي (32) ومعيار المحاسبة الدولي (39)، والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية الدولية (7): الأدوات المالية: الإفصاح.
- لذلك يجب على شركة التأمين أن لا تطبق هذا المعيار على ما يلي:
- كفالة المنتجات التي يصدرها مباشرة المصنع أو الموزع أو تاجر التجزئة الخاضعة لمعيار المحاسبة الدولي (18) ومعيار المحاسبة الدولي (37).
- أصول وإلتزامات أرباب العمل بموجب الخطط الموضوعة لمصلحة العاملين الخاضعة إلى معيار المحاسبة الدولي (19) والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (2)، وإلتزامات منفعة التقاعد المبلغ عنها بموجب خطط منافع تقاعد محددة وفق معيار المحاسبة الدولي (26)؛
- الحقوق والإلتزامات التعاقدية التي تطرأ عن الإستعمال المستقبلي أو الحق باستعمال بند غير مالي مثل: بعض رسوم الترخيص، العوائد، بدلات الإيجارات الطارئة والبنود المشابهة، بالإضافة إلى ضمانة القيمة المتبقية للمستأجر التي يتضمنها التأجير المالي الخاضعة لمعيار المحاسبة الدولي (17)

### معيار المحاسبة الدولي (18) ومعيار المحاسبة الدولي (38)؛

- الضمانات المادية التي تدخل فيها جهة ما أو التي تحتفظ فيها عند نقل الأصول المالية أو

الإلتزامات المالية إلى طرف آخر، وبغض النظر عما إذا كان قد تم إعتبار الضمانات المالية

كضمانات مالية أو خطابات ضمان أو عقود تأمين الخاضعة لمعيار المحاسبة الدولي (39)؛

- البديل الطارئ واجب الدفع أو واجب القضاء في اندماج أعمال الخاضع للمعيار الدولي لإعداد

التقارير المالية (3)؛

- عقود التأمين المباشرة التي تحوزها الشركة والتي تكون فيها المؤسسة هي حامل الوثيقة، إلا أن على

شركة التأمين المباشرة أن تطبق هذا المعيار على عقود إعادة التأمين التي بحوزتها.

يصف هذا المعيار أي شركة تصدر عقد التأمين بصفتها شركة تأمين سواء أعتبرت شركة التأمين شركة

تأمين للغايات القانونية أو الرقابية أو لم تعتبر، كما أن عقد إعادة التأمين هو نوع من عقود التأمين وبالتالي فإن

كافة الإشارات في هذا المعيار لعقود التأمين تنطبق أيضا على عقود إعادة التأمين.

### 3-3- عقود التأمين والمشتقات الضمنية:

يتطلب معيار المحاسبة الدولي (39) من أي مؤسسة فصل بعض المشتقات الضمنية من عقدها الأساسي

وتقييمها بقيمة عادلة مع تضمين الاختلافات في القيمة العادلة في الربح أو الخسارة، وينطبق معيار المحاسبة الدولي

(39) على المشتقات الضمنية لعقد التأمين ما لم تكن المشتقات الضمنية بذاتها عقد تأمين، وكإستثناء من

متطلباته فإن على شركة التأمين أن لا تفصل وأن لا تقيس بقيمة عادلة خيار حامل الوثيقة بالتخلي عن عقد

التأمين نظير قيمة محددة، وحتى إذا كان سعر الممارسة مختلفا عن مقدار المبلغ المسجل لإلتزام التأمين الأساسي،

إلا أن المتطلبات تنطبق على خيارات البيع المشروطة أو خيار التنازل النقدي المتضمن في عقد التأمين إذا كانت

قيمة التنازل تختلف بسبب التباينات المالية كسعر حقوق الملكية أو السلعة أو المؤشر، أو بسبب متغير غير مالي

غير محدد بطرف من أطراف العقد، وكذلك ينطبق هذا المتطلب إذا كانت قدرة حامل الوثيقة على ممارسة خيار البيع المشروط أو التنازل النقدي قد نشأت من خلال تغيير في مثل هذا المتغير.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد أصدر مجلس المعايير إرشادات التنفيذ للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4)، لذا وجب على شركة التأمين فصل مشتقاتها الضمنية التي تلبي شروطا محددة عن الأداة الأساسية التي تحتوي هذه المشتقات، وتقييم المشتقات بالقيمة العادلة ويتم الاعتراف بالتغيرات سواء ربح أو خسارة.

حيث أكد الإرشاد على أن شركة التأمين لا تحتاج إلى فصل المشتق الضمني الذي يلي بداته تعريف عقد التأمين، إلا أن فصله وقياسه بالقيمة العادلة ليس ممنوعا إذا كانت السياسات المحاسبية الحالية لشركة التأمين تتطلب الفصل، أو إذا أجرت الشركة تغييرا في سياساتها المحاسبية وكان هذا التغيير يلي معيار عقود التأمين.

### 4-3 - تجزئة مكونات الإيداع

تتضمن بعض عقود التأمين مكونا تأمينيا ومكونا إيداعيا، وفي بعض الحالات يكون مطلوبا من أو مسموحا لشركة التأمين بتجزئة هذه المكونات، ومع الأخذ بعين الاعتبار الآتي:

- التجزئة مشروطة بتلبية الشرطين التاليين:

● إذا كان بإمكان شركة التأمين أن تقيس المكون الإيداعي بشكل منفصل أي دون أخذ

المكون التأميني بعين الاعتبار.

● أن تكون السياسات المحاسبية الخاصة بشركة التأمين لا تتطلب تحديد كافة الإلتزامات

والحقوق التي تنشأ عن المكون الإيداعي؛

- التجزئة مسموحا بها وغير مشروطة إذا كان بإمكان شركة التأمين قياس المكون الإيداعي بشكل

منفصل وكانت كل سياسات المحاسبة الخاصة بها تتطلب الاعتراف بكافة الإلتزامات والحقوق التي

تنشأ عن المكون الإيداعي بغض النظر عن الأساس المستعمل لقياس هذه الحقوق والإلتزامات؛

- التجزئة ممنوعة إذا لم يكن بإمكان شركة التأمين أن تقيس المكون الإيداعي بشكل منفصل.

وكمثال على الحالة التي لا تتطلب فيها السياسات المحاسبية من شركة التأمين أن تعترف بجميع الإلتزامات الناشئة عن المكون الإيداعي عندما تتلقى شركة التأمين المباشرة تعويضاً عن الأضرار من معيد التأمين إلا أن العقد يلزم شركة التأمين المباشرة بإعادة دفع التعويض في السنوات القادمة، وينشأ هذا الإلتزام عن المكون الإيداعي، وإذا كانت السياسات المحاسبية لشركة التأمين المباشرة تسمح بالإعتراف بهذا المكون كدخل دون تحديد الإلتزام الناشئ، فتكون التجزئة واجبة، لذا وجب على شركة التأمين لتجزئة العقد مراعاة ما يلي:

- تطبيق هذا المعيار على المكون التأميني؛

- تطبيق معيار المحاسبة الدولي (39) على المكون الإيداعي.

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولي إرشادات التنفيذ لمعيار عقود التأمين، حيث يشير هذا الأخير أنه يطلب من شركة التأمين تجزئة بعض عقودها التي تحتوي على مكون إيداعي، وقد تكون التجزئة غير مطلوبة في حالة إعترافها بالإلتزامات أو الحقوق الناشئة عن المكون الإيداعي.

#### 4- الإعتراف والقياس بعقود التأمين:

لقد قرر مجلس معايير المحاسبة الدولي لشركات التأمين إعفاءات مؤقتة من بعض المعايير الدولية الأخرى لإعداد التقارير المالية، كما ذكر مجموعة من العوامل التي يجب مراعاتها عند القياس والإعتراف بعقود التأمين بالإضافة إلى معاملة خاصة لعقود التأمين التي تم الحصول عليها من خلال إندماج أعمال أو نقل محفظة، وميزات المشاركة الإختيارية لعقود التأمين والأدوات المالية<sup>(1)</sup>.

(1) لمزيداً من التفصيل إرجع إلى:

- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2012، مرجع سبق ذكره، ص: 540 - 544.

#### 1-4 - الإعفاءات المؤقتة من بعض المعايير الدولية الأخرى لإعداد التقارير المالية:

يشير مجلس معايير المحاسبة الدولي في معيار عقود التأمين إلى أن معيار المحاسبة الدولي (8) يحدد المعايير التي ينبغي أن تتبعها الشركة في إعداد سياسة محاسبية إذا لم يكن المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية منطبقاً بشكل محدد على أحد البنود، ولقد تضمن المعيار (8) أنه في غياب معيار دولي لإعداد التقارير المالية الذي يطبق على وجه التحديد على معاملة ما أو على أحداث أو ظروف أخرى، على الإدارة أن تستعمل حكمها وتقديرها في تطوير وتطبيق سياسة محاسبية ينتج عنها معلومات:

- ملاءمة لإحتياجات صناعة القرار الإقتصادي للمستخدمين؛

- موثوقة، من حيث البيانات المالية:

● تمثل الوضع المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة بصدق؛

● تعكس الجوهر الإقتصادي للمعاملات والأحداث والظروف الأخرى وليس الشكل

القانوني فقط؛

● حيادية؛

● حذره؛

● مكتملة من كافة النواحي الهامة.

إلا أن هذا المعيار يستثني شركة التأمين من تطبيق هذه المعايير على سياساتها المحاسبية فيما يتعلق بما يلي:

- عقود التأمين التي تصدرها بما فيها تكاليف شراء الأصول غير الملموسة ذات العلاقة؛

- عقود إعادة التأمين التي تحوزها.

وعموماً فإن هذا المعيار لا يستثني شركة التأمين من بعض تضمينات الفقرات (10 - 12) والمنصوص

عليها في معيار المحاسبة الدولي (8)، وبالتحديد فإن على شركة التأمين:

- أن لا تعترف بأية مخصصات للمطالبات المستقبلية كمسؤولية إذا كانت هذه المطالبات ناشئة عن عقود تأمين لم تعد موجودة في تاريخ التقارير (كمخصصات الكوارث والتعويض الموازي)؛
- أن يقوم بإجراء فحص قياس المسؤولية؛
- أن تزيل الإلتزام التأميني من ميزانيتها فقط عندما يتم إطفائها أي عندما يكون الإلتزام المحدد بالعقد قد تم الإبراء منه أو ألغي أو انقضى؛
- أن لا تقوم بمعادلة ما يلي:

● أصول إعادة التأمين في مقابل إلتزامات التأمين ذات العلاقة؛

● دخل أو نفقات عقود إعادة التأمين في مقابل المصروف أو الدخل المتأتي من عقود

التأمين ذات العلاقة؛

● أن تدرس ما إذا كانت أصول إعادة التأمين قد إنخفضت قيمتها.

#### 4-2- إختبار ملاءة الإلتزام في شركات التأمين:

على شركة التأمين أن تقيّم وفي كل تاريخ تقارير مالية ما إذا كانت إلتزاماتها التأمينية المعترف بها كافية وذلك من خلال التقديرات الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية بموجب عقود التأمين الخاصة بها، وإذا أظهر هذا التقييم أن المبلغ المسجل للإلتزامات التأمينية غير كاف في ضوء التدفقات النقدية المستقبلية، يجب أن يتم الإعتراف بكامل العجز في الربح أو الخسارة، إذا قامت شركة التأمين بتطبيق إختبار الكفاية الذي يلي متطلبات دنيا محددة، فإن هذا المعيار لا يفرض متطلبات إضافية، والمتطلبات الدنيا هي التالية:

- أن يتناول الإختبار التقديرات الحالية لكافة التدفقات النقدية التعاقدية وذات العلاقة كتكاليف

معالجة المطالبات والتدفقات النقدية الناشئة عن الخيارات الضمنية والضمانات؛

- إذا أظهر الإختبار أن المسؤولية غير كافية، فيتم الإعتراف بكامل العجز في الربح أو الخسارة.

وإذا كانت السياسات المحاسبية لشركة التأمين لا تتطلب إختبار ملاءة إلتزام يلبي المتطلبات الدنيا الواردة

أعلاه، فإن على شركة التأمين:

- أن تحدد المبلغ المسجل للإلتزام التأميني ذي الصلة مطروحا منه المبالغ المسجلة لما يلي:

• أي تكاليف شراء مؤجلة ذات علاقة؛

• أي أصول غير ملموسة ذات علاقة كتلك التي يتم الحصول عليها من خلال اندماج

أعمال أو نقل محفظة، إلا أن أصول إعادة التأمين ذات العلاقة لا يتم أخذها بعين

الإعتبار كون شركة التأمين تقوم بالمحاسبة المتعلقة بها بشكل منفصل؛

- تحديد ما إذا كان المبلغ الموصوف أقل من المبالغ المسجلة التي تكون مطلوبة لو كانت الإلتزامات

التأمينية ذات العلاقة ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي (37)، وإذا كانت أقل من ذلك فإن

على شركة التأمين أن تعترف بكامل الفرق في الربح أو الخسارة وفي انخفاض المبلغ المسجل من

تكاليف الشراء المختلفة ذات العلاقة أو الأصول غير الملموسة ذات العلاقة أو زيادات المبالغ

المسجلة لإلتزامات التأمين ذات العلاقة.

إذا كان إختبار ملاءة الإلتزام يلبي المتطلبات الدنيا الواردة سابقا فإن من الواجب تطبيق المعيار على مستوى

التجمع المحدد في الإختبار، وإذا كان إختبار ملاءة الإلتزام لا يلبي هذه المتطلبات الدنيا فإنه يجب أن تتم على

مستوى محفظة العقود التي تخضع لمخاطر مشابهة واسعة وتجري إدارتها كمحفظة واحدة.

### 4-3- انخفاض قيمة أصول إعادة التأمين:

يبين مجلس المعايير في معيار عقود التأمين إلى أنه إذا كانت أصول إعادة التأمين قد انخفضت قيمتها، يجب

أن تخفض المقدار المسجل تبعا لذلك وأن تعترف به كريح أو خسارة، وتخفض قيمة أصل إعادة التأمين وفق

الحالات التالية حصرا:

- إذا كان هناك دليل موضوعي نشأ عن حدث طرأ بعد الاعتراف المبدئي بأصل إعادة التأمين بأن

شركة التأمين المباشرة قد لا تتلقى كامل المبالغ المستحقة لها بموجب أحكام العقد؛

- أن يكون للحدث أثر ملموس على المبالغ التي ستلتقاها شركة التأمين من معيد التأمين.

#### 4-4- تغيير السياسات المحاسبية:

إن لشركة التأمين التي تطبق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وشركات التأمين التي تتبنى المعايير الدولية

لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى أن تعيّر سياساتها المحاسبية لعقود التأمين في حالة واحدة وهي: إذا كانت

التغييرات تجعل من البيانات المالية أكثر ملائمة لمتطلبات عملية إتخاذ القرار الإقتصادي لا أن تكون أقل موثوقية

أو أن تكون أكثر موثوقية إنما ليست أقل تعلقاً بهذه الحاجات، وعلى شركة التأمين أن تقيس الملائمة والموثوقية

بالإعتماد على المعايير المنصوص عليها في معيار المحاسبة الدولي (8).

ولتبرير تغيير سياساتها المحاسبية لعقود التأمين فإن على شركة التأمين أن تبين أن التغيير يقرب بياناته

المالية من تلبية المتطلبات المنصوص عليها في معيار المحاسبة الدولي (8) إنما لا يشترط أن يؤدي التغيير إلى إلتزام

كامل بهذه المعايير، مع مراعاة العوامل التالية:

#### 4-4-1- أسعار الفائدة الحالية في السوق:

تستطيع شركة التأمين أن تغير سياساتها المحاسبية بحيث تقوم بإعادة قياس إلتزامات إعادة التأمين

المخصصة لتعكس أسعار الفائدة الحالية في السوق ولتعترف بالتغييرات في تلك الإلتزامات في جانب الربح أو

الخسارة، وفي هذا الوقت يمكنها أيضا أن تقدم سياسات محاسبية تتطلب تقديرات حالية أخرى وفرضيات

للإلتزامات المحددة.

كما يسمح الإختيار لشركة التأمين بتغيير سياساتها المحاسبية للإلتزامات المحددة دون تطبيق هذه

السياسات بشكل متناسق مع كافة الإلتزامات المشابهة كما قد يتطلب معيار المحاسبة الدولي (8)، وإذا حددت

الإلتزامات لهذا الإختيار فعليها أن تستمر بتطبيق نسب الفائدة السوقية الحالية بشكل متناسب وفي كافة الفترات ولكافة الإلتزامات إلى أن يتم إطفائها.

#### 4-4-2- إستمرار الممارسات الحالية:

يمكن لشركة التأمين الإستمرار بالممارسات التالية:

- قياس الإلتزامات التأمينية على أسس غير مخصوصة؛
- قياس الحقوق التعاقدية لأتعاب إدارة الإستثمار المستقبلي بمقدار يزيد عن القيمة العادلة التي تتضمنها المقارنة مع الأتعاب الحالية التي يتقاضاها العاملون الآخرون في خدمات مشابهة في السوق، حيث من الممكن أن تكون القيمة العادلة ابتداء لهذه الحقوق التعاقدية تساوي التكاليف الأصلية المدفوعة، هذا ما لم تكن أتعاب إدارة الإستثمار المستقبلي والتكاليف ذات العلاقة خارج نطاق معطيات السوق القابلة للمقارنة؛
- في حال استعمال سياسات محاسبية غير موحدة لعقود التأمين لها الحق في تغييرها ما لم يؤدي التغيير إلى زيادة تباين السياسات المحاسبية وعلى أن يلي أيضا باقي متطلبات هذا المعيار.

#### 4-4-3- الحيطة والحذر:

تحتاج شركة التأمين لتغيير سياساتها المحاسبية لإزالة الحيطة الزائدة عن الحاجة، إلا أنه إذا كانت شركة التأمين قد قامت بقياس عقود التأمين الخاصة بها بما يكفي من الحيطة فلا تكون مطالبة بالمزيد منها.

#### 4-4-4- هوامش الإستثمارات المستقبلية:

لا تحتاج شركة التأمين إلى تغيير سياساتها المحاسبية لعقود التأمين لإزالة هوامش الإستثمار المستقبلية إلا أن هناك افتراض قابل للنقض بأن بيانات شركة التأمين المالية تكون أقل ملائمة وموثوقة، إن هي قدمت سياسة

محاسبية تعكس هوامش الإستثمار المستقبلية في قياس عقود التأمين ما لم تكن هذه الهوامش تؤثر على الدفعات التعاقدية، وفيما يلي مثالين على السياسات المحاسبية التي تعكس هذه الهوامش:

- استعمال عامل خصم يعكس العائد المقرر على أصول شركة التأمين؛

- إبراز العائد على هذه الأصول على معامل عائد مقدر وخصم هذه العوائد المقدمة على معامل

مختلف وتضمن الناتج في قياس المسؤولية.

لذلك يمكن لشركة التأمين أن تتغلب على الافتراض القابل للنقض في الحالة الوحيدة التي تتمثل بكون

مكونات تغيير السياسة المحاسبية تزيد من ملائمة وموثوقية البيانات الناتجة عن إدخال هوامش الإستثمار المستقبلية

وعلى سبيل المثال فلنفرض أن السياسات المحاسبية الحالية لشركة التأمين تتضمن افتراضات حيطة زائدة تم وضعها

مع ابتداء هوامش الإستثمار المستقبلية ومعدل الخصم الذي اشترطته جهة تنظيمية دون إشارة مباشرة إلى ظروف

السوق وباستبعاد بعض الضمانات والخيارات الضمنية، فقد تقوم شركة التأمين بإعداد بياناتها المالية على نحو أكثر

ملائمة وأقل موثوقية من خلال التحول إلى أسس موجهة نحو الإستثمار للمحاسبة تكون مستعملة بشكل واسع

وتتضمن ما يلي:

- التقديرات والفرضيات الحالية؛

- تكييف معقول (إنما لا يتضمن درجة زائدة من الحيطة) يعكس المخاطر وعدم التأكد؛

- قياسات تعكس القيمة الحقيقية والقيمة الزمنية للخيارات والضمانات الضمنية؛

- معدل خصم سوقي حالي حتى وإن كان يعكس العائد المقدر على أصول شركة التأمين.

وعموما يستعمل في بعض أساليب القياس معدل الخصم لتحديد القيم الحالية لهوامش الربح المستقبلية

ومن ثم تستند هوامش الربح هذه إلى فترات مختلفة وذلك باستعمال معادلة معينة، وفي هذه الأساليب يؤثر معدل

الخصم على قياس المسؤولية بشكل غير مباشر، وتحديدًا فإن استعمال عامل خصم أقل مناسبة يكون ضئيل الأثر

أو لا يكون له أثر على قياس المسؤولية ابتداءً، إلا أنه وفي الأساليب الأخرى يحدد معدل الخصم قياس المسؤولية بشكل مباشر في الحالة الأخيرة، وبسبب كون إدخال معدل الخصم المبني على الأصول ذو تأثير أكثر جوهرية، من غير المحتمل أن تتمكن شركة التأمين من التغلب على هذا الافتراض.

#### 4-4-5- محاسبة الظل:

يبين مجلس المعايير إلى أن في بعض النماذج المحاسبية، تكون الأرباح أو الخسائر التي يتم تحقيقها على أصول شركة التأمين ذات تأثير مباشر على قياس بعض أو كل مما يلي:

- إلتزاماتها التأمينية؛

- نفقات الشراء المختلفة ذات العلاقة؛

- الأصول غير الملموسة كتلك التي يحصل عليها من اندماج أعمال أو نقل محفظة.

ويسمح لشركة التأمين بأن تغير في سياساتها المحاسبية بحيث يكون الربح أو الخسارة المعترف بهما وغير المتحققين على الأصول يؤثران على القياسات بنفس الطريقة التي تؤثر بها الأرباح أو الخسائر المحققة، وبالتالي يجب الإعراف بالتكيف ذو العلاقة للإلتزامات التأمينية في حق الملكية في الحالة الوحيدة التي تتمثل بكون الأرباح أو الخسائر غير المحققة معترف بها بشكل مباشر في حق الملكية، وتسمى هذه الممارسة أحياناً بمحاسبة الظل.

#### 4-5- عقود التأمين التي تم الحصول عليها من اندماج أعمال أو نقل محفظة:

من أجل الإلتزام بأحكام المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (3) فإن على شركة التأمين في ميعاد الشراء أن تقيم بالقيمة العادلة لإلتزامات التأمين التي تتحملها وأصول التأمين التي تم الحصول عليها من خلال اندماج أعمال، إلا أنه يسمح لشركة التأمين بإستعمال تقديم موحد يفصل القيمة العادلة لعقود التأمين التي تم الحصول عليها إلى المكونين التاليين:

- إلتزام يقاس بموجب سياسات شركة التأمين المحاسبية لعقود التأمين التي تصدرها؛

- أصل غير ملموس يمثل الفرق بين:

• القيمة العادلة للحقوق التعاقدية التأمينية التي تم الحصول عليها والإلتزامات التأمينية؛

• يجب أن يتفق القياس اللاحق لهذا الأصل مع قياس الإلتزام التأميني ذي العلاقة.

أما فيما يتعلق بالأصول غير الملموسة المذكورة سابقاً فإنها المستثناة من نطاق معياري المحاسبة الدوليين

(36) و(38)، إلا إنهما ينطبقان على قوائم وعلاقات العملاء التي تعكس توقع عقود مستقبلية ليست جزء من

الحقوق التعاقدية التأمينية والإلتزامات التعاقدية التأمينية الموجودة في تاريخ اندماج الأعمال أو نقل المحفظة.

#### 4-6- ميزات المشاركة الإختيارية:

يجب على شركة التأمين عند الإعتراف والقياس لعقود التأمين التي تم الحصول عليها من خلال اندماج

أعمال أو نقل محفظة مراعاة ميزات المشاركة الإختيارية كما يلي:

#### 4-6-1- ميزات المشاركة الإختيارية في عقود التأمين:

تتضمن بعض عقود التأمين ميزة مشاركة إختيارية وعنصر مضمون، وبذلك يجوز أن يعترف بالعنصر

المضمون بشكل منفصل عن ميزة المشاركة الإختيارية، وإذا لم تقم شركة التأمين بالإعتراف بهما بشكل منفصل

فإن عليها أن تصنف العقد بكامله كإلتزام، وإذا قام بتصنيفهما بشكل منفصل فإن عليه أن يصنف العنصر

المضمون كإلتزام.

فإذا اعترف بميزة المشاركة الإختيارية بشكل منفصل عن العنصر المضمون يجب أن يصنف هذه الميزة إما

كإلتزام أو كعنصر ملكية منفصل، ولا يحدد هذا المعيار كيف تحدد شركة التأمين ما إذا كانت الميزة إلتزام أو حق

ملكية، ولشركة التأمين أن تفصل هذه الميزة إلى إلتزام وحق ملكية، وعليها أن تلجأ إلى سياسة محاسبية تتناسب

مع هذا الفصل، وعليها أن لا تصنف هذه الميزة في فئة وسيطة لا تكون فيها لا إلتزام ولا حق ملكية.

كما يجوز لها أن تعترف بكافة المزايا التي يتم تحصيلها كعوائد دون فصل أي قسم يتعلق بمكون حق الملكية، ويجب أن يتم الاعتراف بالتغيرات الناتجة في العنصر المضمون وفي القسم المعترف كالتزام من ميزة المشاركة الإختيارية كريح أو خسارة، وإذا تم تصنيف ميزة المشاركة التقديرية كالا أو جزء كحق ملكية، فإن جزء من الربح أو الخسارة يمكن أن ينسب إلى هذه الميزة، ووجب على شركة التأمين أن تعترف بالجزء من الربح أو الخسارة المنسوب إلى أي مكون حق ملكية ذو ميزة مشاركة إختيارية كتوزيع للربح أو الخسارة ولكن ليس كدخل أو مصروف طبقا لمعيار المحاسبة الدولي (1) عرض البيانات المالية.

#### 4-6-2- ميزة المشاركة الإختيارية في الأدوات المالية :

إذا صنفت شركة التأمين كامل ميزة المشاركة الإختيارية كالتزام فإن عليها أن تقوم بإجراء اختبار الملاءة لكامل العقد (أي على العنصر المضمون وميزة المشاركة الإختيارية)، وليس على شركة التأمين أن تحدد المقدار الذي سينتج عن تطبيق معيار المحاسبة الدولي (39) على العنصر المضمون، وإذا صنفت شركة التأمين كل أو جزء من هذه الميزة كمكون حق ملكية منفصل فإن الإلتزام المعترف بها لكامل العقد يجب أن لا يقل عن المقدار الذي سينتج عن تطبيق معيار (39) على العنصر المضمون، كما يجب أن تتضمن القيمة الهامة لخيار التنازل عن العقد إلا أنه يجب أن لا يتضمن قيمة الوقت إذا تم إستثناء هذا الخيار من القياس بالقيمة العادلة، وليس على شركة التأمين أن تصرح بالقيمة التي ستنتج عن تطبيق معيار (39) على العنصر المضمون وليس عليها أن تبين هذا المقدار منفصلا، كما ليس عليها أن تحدد المقدار إذا كان مجموع المسؤولية المعترف بها أعلى بشكل واضح على الرغم من أن هذه العقود هي أدوات مالية فإن لشركة تأمين أن تستمر بالإعتراف بمزايا هذه العقود كعوائد وأن تعترف بالزيادة الناتجة عن تسجيل مبلغ الإلتزام كمصروف.

#### 5- ملامح الإفصاح اللازمة في عقود التأمين:

يوضح مجلس معايير المحاسبة الدولي في معيار عقود التأمين إلى أنه يجب على شركة التأمين الإفصاح عن

توضيح المبالغ المعترف بها، وطبيعة ومدى المخاطر الناتجة من عقود التأمين<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد أصدر المجلس إرشادات تنفيذ للمعيار، وقد تضمنت كيفية تطبيق متطلبات

الإفصاح، حيث أشار المعيار إلى أن الهدف من معيار عقود التأمين هو:

- تحديد وتعريف المبالغ الناشئة عن عقود التأمين في البيانات المالية لشركة التأمين؛

- مساعدة مستعملي هذه البيانات المالية لتقييم طبيعة مدى المخاطر الناتجة عن عقود التأمين.

لذلك تقرر شركة التأمين في ضوء ظروفها مقدار الاهتمام الذي توليه لتلبية هذه المتطلبات ومقدار التركيز

الذي ستبذله في الجوانب المختلفة من المتطلبات، وكيف ستجمع المعلومات لعرض الصورة كاملة دون تضمين

المعلومات ذات الاختلافات المادية.

ويجب تحقيق توازن بحيث لا تحجب المعلومات الهامة إما بإدخال مقدار كبير من التفاصيل غير الهامة أو

بتجميع البنود التي لها خصائص جوهرية مختلفة، على سبيل المثال:

- مجموعة تأمين دولية كبيرة تعمل في نطاق واسع من الاختصاصات التنظيمية تقدم عادة

إفصاحات تختلف في الشكل والمحتوى والتفصيل عن الإفصاحات المقدمة من شركة التأمين مختصة

تعمل في اختصاص واحد؛

- العديد من عقود التأمين لها خصائص مماثلة، وعندما لا يكون عقد هام نسبياً فردياً يعتبر تقديم

ملخص حسب فئات العقود مناسباً؛

- من الممكن أن تكون المعلومات عن عقد فردي هامة نسبياً.

<sup>(1)</sup> لمزيداً من التفصيل إرجع إلى:

- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2012، مرجع سبق ذكره، ص ص: 540 - 544.

## 5-1- توضيح المبالغ المعترف بها:

يجب على شركة التأمين أن تفصح عن المعلومات التي تحدد وتوضح المبالغ الناشئة عن عقود التأمين في بياناتها المالية، لذا على شركة التأمين أن تفصح عما يلي:

- سياساتها المحاسبية لعقود التأمين والأصول ذات العلاقة والدخل والنفقات؛
- الأصول والإلتزامات والدخل والمصروفات المعترف بها والتدفقات النقدية إذا كانت تعرض بيانات التدفقات النقدية باستعمال الأسلوب المباشر الناشئة عن عقود التأمين؛
- الأرباح والخسائر المعترف بها كريح أو خسارة في شراء إعادة التأمين؛
- الإطفاء للمدة والمبلغ الذي يبقى غير مستهلك في بداية ونهاية المدة إذا كانت شركة التأمين المباشرة تؤجل وتطفئ الأرباح والخسائر الناشئة عن شراء إعادة التأمين؛
- تسوية التغييرات في الإلتزامات التأمينية وأصول إعادة التأمين وتكاليف الشراء إن وجدت.

## 5-2- المبلغ والتوقيت وعدم التأكد فيما يتعلق بالتدفقات النقدية:

يجب على شركة التأمين أن تفصح عن البيانات التي تساعد المستخدمين على فهم المبلغ والتوقيت وعدم التأكد فيما يتعلق بالتدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين، لذا يجب عليها أن تفصح عما يلي:

- أهدافها من إدارة المخاطر الناشئة عن عقود التأمين من أجل تخفيف هذه المخاطر؛
- شروط وأحكام عقود التأمين ذات التأثير المادي على المبلغ والتوقيت وعدم التأكد فيما يتعلق بالتدفقات النقدية المستقبلية؛
- المعلومات المتعلقة بالمخاطر التأمينية (قبل وبعد تخفيف المخاطر بواسطة إعادة التأمين) بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما يلي:

● حساسية الأرباح والخسائر وحقوق الملكية للتغيير في المتغيرات ذات الأثر المادي عليها؛

● تركيزات المخاطر التأمينية؛

● المطالبات الفعلية مقارنة مع التقديرات السابقة، ويجب أن يرجع الإفصاح عن تطور المطالبات

إلى فترة نشوء أول مطالبة مادية لا يزال يشوبها عدم الوضوح فيما يتعلق بمبلغ ومواعيد دفعها دون أن

تراجع لأكثر من عشر سنوات، ولا تحتاج شركة التأمين للإفصاح عن هذه المطالبات فيما يتعلق

بالمطالبات التي يشوب مبلغها وميعاد استحقاقها عدم الوضوح الذي يزول عادة خلال سنة.

- البيانات المتعلقة بمخاطر نسبة الفائدة ومخاطر الائتمان إذا كانت عقود التأمين ضمن نطاق معيار

المحاسبة الدولي (32)؛

- المعلومات المتعلقة بالتعرض لمخاطر نسبة الفائدة أو مخاطر السوق ضمن المشتقات الضمنية التي يتضمنها

عقد التأمين الأساسي إذا كانت شركة التأمين غير مطابقة بقياسها بالقيمة العادلة ولم تقم بذلك.

### 5-3- إعادة تحديد الأصول المالية:

عندما تقوم شركة التأمين بتغيير سياساتها التأمينية فيما يتعلق بالالتزامات التأمينية فإنه من المسموح أن

تم إعادة تصنيف بعض أو كل الأصول المالية على أساس "القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة"، وتكون

إعادة التصنيف مسموحة إذا غيرت شركة التأمين سياساتها المحاسبية عند تطبيقها لهذا المعيار للمرة الأولى، وإذا

قامت بإجراء تغيير لاحق على سياستها المعتمدة تعتبر إعادة التصنيف تغييرا في السياسة المحاسبية وبالتالي ينطبق

عليها معيار المحاسبة الدولي (8).

### خلاصة المبحث الثاني:

تقارن شركات التأمين في ظل المنافسة المتزايدة مع مثيلاتها، فالتى لا تطبق معايير الإبلاغ المالي الدولية عامة ومعيار عقود التأمين خاصة لن يكون بمقدورها مقارنة نفسها مع الشركات الأخرى وهذا سيحد من قدرتها، كما أن الشفافية والفعالية في حسابات شركات التأمين تسمح بالتحديد الدقيق للصحة المالية لها وتطوير نظام المعلومات المالية ومن ثم إتخاذ القرارات الإستراتيجية اللازمة.

ولقد قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بإصدار معيار عقود التأمين لتحقيق الإجماع على طريقة موحدة للمعالجة المحاسبية لأعمال التأمين حول العالم، وذلك من أجل تحسين أساليب المعالجات المحاسبية لعقود التأمين وإستخدام الإفصاح المناسب لتحديد وتبيان طبيعة القيم الظاهرة في القوائم المالية المتأتية من عقود التأمين، وكذلك لمساعدة مستخدمي القوائم المالية من تحديد مبلغ وتوقيت وظروف عدم التأكد المرتبطة بالتدفقات النقدية المستقبلية التي تنتج عن عقود التأمين.

## المبحث الثالث: دور المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) في عملية ترشيد القرارات

إن الحكم على مدى فائدة معيار معين وطبيعة الدور الذي يؤديه في ترشيد عملية إتخاذ القرارات يعتمد على طبيعة المعلومات التي يقدمها لمستخدميه، وستتناول في هذا المبحث طبيعة المعلومات التي يقدمها الإفصاح المحاسبي الوارد في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (4) ومدى اتصافها بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.

### 1- القاعدة العامة للإفصاح المحاسبي للمعايير الدولية:

إن القاعدة العامة لتوجهات ومتطلبات معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية هي إنه على المؤسسة إن تقدم إفصاحات إضافية عندما يكون الإلتزام بالمتطلبات المحددة للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية غير كاف لتمكين المستخدم من فهم أثر معاملات معينة وأحداث وظروف أخرى على الوضع المالي للمؤسسة وأدائها المالي، كما إن المعيار الحاكم للإفصاح المحاسبي الأساسي الوارد في معيار معين والإفصاح الإضافي لمعايير أخرى اللازمة لمعاملة أو قطاع معين هو معيار المادة.

يعرف معيار المحاسبة الدولي (1) المادة بأنها " إغفال أو الخطأ في عرض البنود ماديا إذا كان من شأنها، منفردة أو مجتمعة، إن تؤثر على القرار الاقتصادي للمستخدمين الذي يتم إتخاذه استنادا على هذه البيانات المالية. وتعتمد المادة على حجم وطبيعة الإغفال أو الخطأ بحسب الظروف المحيطة. ويمكن إن يكون حجم أو طبيعة البند، أو الاثنين معا، عاملا للتحديد.

إن تقييم ما إذا كان الإغفال أو الخطأ قد يؤثر على القرار الاقتصادي للمستخدمين وبالتالي إن يكون ماديا يتطلب دراسة صفات هؤلاء المستخدمين، يقضي الإطار العام لإعداد وتقديم البيانات المالية يبين في الفقرة 25 من معيار المحاسبة الدولي (1) إنه: " يفترض في المستخدمين إن يكون لديهم معرفة معقولة بالأعمال والنشاطات الإقتصادية والمحاسبية والرغبة في دراسة المعلومات بدرجة معقولة من التمعن"، وبالتالي فإن التقييم يجب إن يأخذ في الإعتبار كيف يمكن إن نتوقع من مستخدمي هذه الصفات بشكل معقول أن يتأثروا في إتخاذ القرار.

ويعد الإفصاح المحاسبي أحد المبادئ المقبولة قبولاً عاماً، حيث يساهم بفاعلية في إثراء قيمة المعلومات التي تظهرها التقارير المالية وقد تزايدت أهميته في عصرنا الحاضر حرصاً على توفير المعلومات المناسبة في القوائم المالية المنشورة وذلك لمصلحة مستخدمي تلك المعلومات وتقديم صورة واضحة وحقيقية عن فعالية الوحدة الاقتصادية وكافة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تؤثر وتتأثر بها وبالقدر الذي يساهم في اتخاذ القرارات.

## 1-1 - أهمية التوسع في الإفصاح:

ينصب الإفصاح على توفير معلومات عن وضع الوحدة الاقتصادية ونتيجة أعمالها وتفسير ذلك بشكل يؤدي في النهاية إلى أن وجوده يزود مستخدمي هذه المعلومات بصورة أكثر وضوحاً وشمولية، الأمر الذي يزيل الغموض عن القوائم المالية مما يؤثر على اتخاذ القرارات من قبل الأطراف المعنية سواء كانوا مساهمين أم مقرضين، أم مستثمرين متوقعين أم محللين ماليين وغيرهم من ذوي العلاقة<sup>(1)</sup>.

أما السبب الذي جعل مبدأ الإفصاح هذه الأهمية كون القوائم المالية هي وسيلة الاتصال الأساسية بين إدارة الوحدة وعموم الجمهور (مستخدمي القوائم المالية)، ولقد تنوعت واختلقت الآراء ووجهات النظر بخصوص مفهوم عام وموحد للإفصاح يضمن توفير مستوى الإفصاح الذي يحقق لكل مستخدمي القوائم المالية رغبتهم الكاملة وقد وضع الباحثون عدة تعاريف للإفصاح إذ يشير Bedford إلى الإفصاح بأنه: "صورة لواقع فعلي أو أساسي والتي قد يتم أو لا يتم نقلها أو إيصالها إلى مجموعة معينة"<sup>(2)</sup>.

وهناك من يرى أن الإفصاح يمثل عرض معلومات كافية تسمح بتنبؤات باتجاهات التوزيعات المستقبلية وإختلاف وتغاير الإيرادات المستقبلية، ويجب أن تكون الكشوفات المالية شاملة للمعلومات اللازمة لإعطاء صورة واضحة عن الوحدة المحاسبية<sup>(3)</sup>.

(1) نعيم دهمش، القوائم المالية والمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، منشورات معهد الدراسات المصرفية، عمان، 1995، ص: 44.

(2) Bed Ford, Norton M, Extensions In Accounting Disclosure Prentice, Englewood Gliffs, New jersey, 1973, p:4.

(3) كمال أبو زيد، نظرية المحاسبة، ترجمة كتاب Accounting Theory لمؤلفه Hendriksen، منشورات الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص: 766.

وهناك اتفاق عام في المحاسبة يهتم بضرورة الإفصاح التام أو الكامل والعاقل والكامن للنتائج والبيانات المحاسبية، إذ يتطلب الإفصاح التام أن تعد وتصمم الكشوفات المالية والأحداث الاقتصادية بشكل دقيق تلك الأحداث التي أثرت في الشركة لفترة من الزمن، وان تحتوي الكشوفات المالية على معلومات كافية لجعلها مفيدة وغير مضللة للمستثمر العادي وببساطة قديرة يتضمن مبدأ الإفصاح التام عدم فرق أو إلغاء أي معلومات من السجلات المالية<sup>(1)</sup>.

وعرف الإفصاح المحاسبي بأنه عبارة عن: "نشر كل المعلومات الاقتصادية التي لها علاقة بالوحدة سواء كانت معلومات كمية أم غير كمية تساعد المستثمر على إتخاذ قراراته وتخفيض من حالة عدم التأكد لديه عن الأحداث الاقتصادية المستقبلية"<sup>(2)</sup>.

أما من حيث علاقة الإفصاح بالمراجعة فقد أشارت لجنة إجراءات المراجعة إلى إن الإفصاح هو "عرض للقوائم المالية بكل وضوح للمبادئ المحاسبية المقبولة ويتعلق بشكل وتنظيم وتصنيف المعلومات الواردة بالقوائم المالية ومعاني المصطلحات الواردة فيها"<sup>(3)</sup>.

وإن القاعدة العامة للإفصاح تتمثل في أن التقارير المالية يجب الإفصاح فيما عن كل ما يجعلها غير مضللة لأصحاب الشأن، وعلى الرغم من عمومية هذه القاعدة إلا إنها تعبر عن الاتجاه التقليدي للإفصاح في المحاسبة وهو ما يعرف "بالإفصاح الوقائي" والذي يهدف أساساً لحماية المجتمع المالي وبصفة خاصة المستثمر العادي الذي له قدرة محدودة على استخدام المعلومات المالية<sup>(4)</sup>.

ومن المسلم به أن الفئات المستخدمة للمعلومات المحاسبية تتعدد كما تختلف طرائق إستخدامها لهذه

(1) Ahmed Riahi Belkaoui, op.cit, p p: 174-180.

(2) تشوي فريدريك، كارول فروست، جارينز آن زمبيك، المحاسبة الدولية، ترجمة محمد عصام الدين زايد، مراجعة احمد حامد حجاج، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004، ص: 16.

(3) محمود إبراهيم عبد السلام تركي، تحليل التقارير المالية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1993، ص: 25.

(4) عباس مهدي الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

المعلومات، بحيث أصبح تحديد تلك الجهة المستخدمة للمعلومات الركن الأساس لتحديد إطار الإفصاح المناسب كما إن أهمية تحديد الجهة والفئة المستخدمة للمعلومات تسبق الحاجة لتحديد غرض إستخدامها، فضلا عن تحديد هذه الجهة يساعد كذلك في تحديد الخواص الواجب توافرها في تلك المعلومات من وجهة نظر تلك الجهة سواء من حيث المحتوى أو صورة العرض، إذ إن المعلومات الملائمة لجهة معينة ليس بالضرورة أن تكون ملائمة لجهة أخرى، وبالنظر للتعدد والتنوع في أصحاب المصلحة في التقارير المحاسبية جاء منهج التوسع في الإفصاح كحلا عمليا لمشكلة عدم إمكان تحديد احتياجات مستخدمي التقارير المحاسبية من المعلومات، وقد جاء هذا المنهج نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى منهج مستخدمي التقارير ويمكن إيجاز هذه الانتقادات بالآتي<sup>(1)</sup>:

- إن وجود درجة عالية من عدم التجانس في المعلومات التي تحتاجها الفئات المختلفة يؤدي إلى

مشاكل بالغة التعقيد في مجال مدى الإفصاح؛

- إن عدم التجانس يؤدي من جهة أخرى إلى مشاكل في مجال الإختبار بين البدائل المحاسبية

الواجب إتباعها وما لذلك من أثر في تحقيق مزايا لفئة معينة على حساب مصالح فئة أو فئات أخرى، ومن

هنا كان الاتجاه نحو المزيد من التوسع في الإفصاح بحيث يمكن كل فئة أن تختار ما يلائمها من معلومات.

ويعد مدخل الأحداث أهم محاولة صوب منهج التوسع في الإفصاح بموجب هذا المدخل يترتب على

المحاسبين ألا يحاولوا تصميم القوائم المالية بحيث توجه لمجموعة أو طائفة معينة عندها للنشر، وإنما يستطيع

المستخدم أن يختار المعلومات التي يحتاجها كما يستطيع بنفسه أن يجمع أرقامها حسب الكيفية التي يراها مفيدة

لقراره وبذلك يكون هدف المحاسبة توفير معلومات محاسبية عن الأحداث الإقتصادية والمالية التي يجب الإفصاح

عنها بشكل محايد<sup>(2)</sup>، إن التوسع في الإفصاح من خلال مدخل الأحداث يزيد من الاعتماد على مخرجات

المحاسبة لأنه طبقا لهذا المدخل يتوجب على المحاسب أن يأخذ موقفا حياديا تجاه العرض والإفصاح عن الحقائق.

(1) عباس مهدي الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص: 420.

(2) المرجع السابق، ص: 423.

- إن إنتاج المعلومات المحاسبية وصياغتها في القوائم المالية إنما يخضع لجملة من المبادئ العلمية المحاسبية، كما إن الشركات دائماً تختار الأساليب والطرق التي ترى صلاحيتها وملائمتها للإفصاح عن الحقائق المتعلقة بمركزها المالي ونتائج أعمالها، ولأن المعلومات المطلوبة تختلف من مستخدم لآخر فإن النظام المحاسبي لأي وحدة يجب أن يكون قادراً على توفير أنواع مختلفة من التقارير المحاسبية، ويجب أن تعد المعلومات التي تتضمنها هذه التقارير على وفق قواعد أساسية وافتراسات حتى يتمكن مستخدموها من تفسيرها بطريقة مناسبة، ومن هذا المنطلق جاء منهج التوسع في الإفصاح المحاسبي لتلبية لسد احتياجات مستخدمي المعلومات المحاسبية بالشكل الذي يحقق الغاية منه.

كما يضاف مفهوم آخر للإفصاح، وهو الإفصاح التفاضلي إذ يتم بموجبه التركيز في القوائم المالية بصورة ملخصة ومختصرة على التفاوت بين البنود بعقد المقارنات لتوضيح التغيرات الجوهرية وتحديد الاتجاه العام لتلك التغيرات أو التفاضل<sup>(1)</sup>.

ويعتمد مدخل الإفصاح التفاضلي على التقارير السنوية المختصرة بحجة أن بعض المساهمين يحتاجون إفصاحاً شاملاً، ولكن الكثير منهم يحتاجون إلى معلومات مالية ملخصة وذات تحليل فني أقل أي أن مؤيدي هذا النوع يفترضون مستثمراً أقل دراية واستيعاباً من المستثمر العادي الذي يفترضه مهنة المحاسبة.

يتناول الإفصاح في التقارير المالية على أنه عرض للمعلومات المهمة للمستثمرين والدائمين وغيرهم من المستفيدين بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة الوحدة الاقتصادية على تحقيق أرباح في المستقبل وقدرته على سداد إلتزاماته، والهدف وراء إعداد التقارير المالية المتكاملة والتي تحوي قدراً كبيراً من الإفصاح هو<sup>(2)</sup>:

- حماية الإستثمارات من الأموال العامة أو الخاصة وتنميتها؛

- جذب المزيد من الإستثمارات للاقتصاد الوطني محلية أو خارجية؛

(1) رضوان حلوة حنان، مرجع سابق ذكره، ص: 218.

(2) أمين السيد أحمد لطفي، أسس القياس والفحص الضريبي لأرباح تنظيمات الأعمال بين معايير المحاسبة والمراجعة، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص: 91.

- حماية العاملين وخلق المزيد من الوظائف؛
- اطلاع المقرضين الحاليين على الأوضاع المالية لهذه الشركات؛
- تجنب الاقتصاد الوطني مخاطر الهفوات المالية المفاجئة.

## 2- ملامح الإفصاح الكمي والوصفي في القوائم المالية في عقود التأمين<sup>(1)</sup>:

يقضي مبدأ الإفصاح بضرورة شمول القوائم المالية على جميع المعلومات اللازمة والضرورية لإعطاء مستخدميهما صورة واضحة عن الوحدة المحاسبية، هذا ويزداد التركيز على المعلومة والإفصاح عنها كلما ازدادت أهميتها النسبية.

لذا وجب تنظيم عرض القوائم المالية لشركات التأمين وإظهار المعلومات المحاسبية المتعلقة بنتائج نشاطها ومركزها المالي، وكيفية عرض المعلومات تعتبر قضية مهمة جدا لأن البدائل المختلفة من أساليب وطرق عرض المعلومات في القوائم والتقارير المالية تترك آثارا مختلفة على متخذي القرارات، فكان لزاما على شركات التأمين أن تقوم بالإفصاح عن المبالغ المعترف فيها والسياسات المحاسبية المعتمدة، وعن عقود التأمين في الميزانية وفي كشف الدخل، وكذا الإفصاح عن عقود التأمين في قائمة التدفق النقدي وعن المخاطر وجوانب عدم التأكد.

## 2-1- الإفصاح عن المبالغ المعترف فيها والسياسات المحاسبية المعتمدة:

عند إعداد الإفصاح عن السياسات المحاسبية لعقود التأمين، قد تحتاج شركة التأمين إلى التطرق إلى معالجتها لبعض أو كل ما يلي:

- الأقساط بما فيها معالجة غير المقبوضة منها، التجديد والانقضاء، الأقساط المحصلة من قبل وكلاء أو وسطاء إلا إنها لم تتمرر بعد وضرائب الأقساط أو أي رسوم ضريبية أخرى على الأقساط؛

<sup>(1)</sup> لمزيدا من التفصيل إرجع إلى: المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2012، مرجع سبق ذكره، ص ص: 550-552.

- الرسوم أو التكاليف الأخرى التي تدفع لحامل الوثيقة؛
  - تكاليف الشراء؛
  - المطالبات المستحقة وتكاليف معالجتها وإختبارات ملاءة الإلتزام؛
  - الهدف من الأساليب المستخدمة لتعديل إلتزامات التأمين للمخاطر وعدم التأكد وطبيعة هذه النماذج ومصدر المعلومات المستخدمة فيها؛
  - ميزة المشاركة الإختيارية مع بيان واضح عن كيفية تصنيف هذه الميزة كإلتزام أو عنصر حقوق الملكية والمزايا الأخرى التي تسمح لحاملي الوثائق بالمشاركة في الأداء الإستثماري؛
  - الإسترداد وإجراءات التعويض الأخرى من طرف ثالث؛
  - إعادة التأمين المحتفظ به؛
  - عقود التأمين التي يتم الحصول عليها من خلال إندماج أعمال أو نقل محفظة ومعالجة الأصول غير الملموسة ذات العلاقة.
- إذا لم تعتمد شركة التأمين سياسات محاسبية موحدة لإلتزامات التأمين الخاصة بشركاتها التابعة، فقد تحتاج إلى تفصيل الإفصاحات عن المبالغ المفصح عنها في البيانات المالية من أجل إعطاء معلومات مفيدة عن المبالغ المحددة بإستخدام سياسات محاسبية مختلفة.

## 2-2- الإفصاح عن عقود التأمين في الميزانية العمومية:

- يستلزم معيار إعداد التقارير الدولي رقم (4) من شركة التأمين الإفصاح، وعرض المبالغ التالية الناشئة عن عقد التأمين بشكل منفصل في متن الميزانية العمومية:
- الإلتزامات بموجب عقود التأمين وعقود إعادة التأمين التي تم إصدارها؛
  - الأصول بموجب عقود التأمين وعقود إعادة التأمين الصادرة؛

- الأصول بموجب إعادة التأمين المتنازل عنها، والتي لا تتم معادلتها مقابل إلتزامات التأمين ذات العلاقة.
- كما يقتضي معيار المحاسبة الدولي (1) الإفصاح إما في متن الميزانية العمومية أو في الملاحظات عن التصنيفات الفرعية للبنود المعروضة، مصنفة بطريقة تناسب عمليات المنشأة، وستعتمد التصنيفات الفرعية لإلتزامات التأمين التي تقتضي الإفصاح المنفصل على الظروف، لكن قد تتضمن بنود معينة مثل:
- العلاوات غير المكتسبة؛
- المطالبات المقدمة من حاملي الوثائق، والمستحقة وغير الواردة في البيانات؛
- المخصصات الناشئة عن إختبارات ملاءة الإلتزام، ومخصصات المزايا المستقبلية غير التشاركية؛
- الإلتزامات أو مكونات حقوق الملكية ذات العلاقة بمزايا المشاركة الإختيارية؛
- الذمم الدائنة والمدينة المتصلة بكافة جوانب عقود التأمين؛
- الأصول غير التأمينية التي يتم الحصول عليها عند ممارسة الحق بالحصول على الاسترداد.
- وبالنسبة للأصول ضمن عقود التأمين وإعادة التأمين التي يتم إصدارها، فقد تحتاج شركة التأمين للتمييز بين: تكاليف الشراء المؤجلة والأصول غير الملموسة ذات العلاقة بعقود التأمين التي يتم الحصول عليها من خلال إندماج الأعمال ونقل المحافظ.

### 2-3- الإفصاح عن عقود التأمين في كشف الدخل:

- يستلزم معيار إعداد التقارير الدولي (4) من شركة التأمين الإفصاح وعرض المبالغ التالية الناشئة عن عقد التأمين بشكل منفصل في متن كشف الدخل الخاص فيه: الإيراد من عقود التأمين المصدرة، الدخل من العقود مع معيدي التأمين، النفقات المترتبة على مطالبات ومنافع حامل الوثيقة والناشئة عن إعادة التأمين المحتفظ به.

- يتطلب معيار المحاسبة الدولي (18) من المؤسسة الإفصاح عن مبلغ كل فئة هامة من الإيرادات المعترف بها خلال الفترة، وبالتحديد يتطلب الإفصاح عن الإيرادات الناشئة عن تقديم الخدمات، وعلى الرغم من إن

الإيراد على عقود التأمين يقع خارج نطاق معيار (18) إلا إن الإفصاحات المشابهة قد تكون مناسبة لعقود التأمين، ولا ينص هذا المعيار على أسلوب معين للاعتراف بالإيرادات حيث توجد نماذج متعددة:

- تعترف شركة التأمين بموجب بعض النماذج بالأقساط التي تم الحصول عليها خلال الفترة كإيرادات، وتعترف بالمطالبات الناشئة خلال الفترة كمصروفات؛

- تعترف شركة التأمين بموجب نماذج أخرى بالأقساط المقبوضة كإيراد وفي نفس الوقت تعترف بمصروف يمثل الزيادة الحاصلة في الالتزام التأميني.

كما يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم (1) إفصاحا إضافيا عن بنود متعددة في الإيرادات والمصروفات، ومن أجل تلبية هذه المتطلبات قد تحتاج شركة التأمين للإفصاح عن البنود الإضافية إما في متن بيانات الدخل أو في الملاحظات، مثل: تكاليف الشراء، أثر التغيير في التقديرات والفرضيات، الخسائر المعترف بها نتيجة تطبيق إختبارات ملاءة الالتزام.

كما يستلزم المعيار من شركات التأمين إن تقدم تحليلا مفصلا لمصادر مكاسبها من نشاطات التأمين إما في بيان الدخل أو كبيانات مكملة لبيان الدخل المعروف بشكل تقليدي، وقد يقدم هذا التحليل بيانات مفيدة عن الدخل والمصروف للفترة الحالية والتعرض للمخاطر التي تمت مواجهتها خلال الفترة.

## 2-4- جوانب الإفصاح عن عقود التأمين في قائمة التدفق النقدي:

طلب المعيار من شركة التأمين الإفصاح عن الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات التي تنشأ عن عقود التأمين، وإذا قدمت شركة تأمين بيانات تدفقاتها النقدية باستخدام الأسلوب المباشر فإنها ستفصح بشكل مستقل عن التدفقات النقدية الناشئة عن عقد التأمين أيضا.

## 2-5- الإفصاح عن المخاطر وجوانب عدم التأكد في عقود التأمين:

يلزم على شركة التأمين أن تفصح عن معلومات تساعد مستخدميها على فهم بياناتهم المالية لتقييم طبيعة ومدى الخطر الناتج من عقود التأمين، لذا وجب الإفصاح عن الافتراضات الهامة لتقديرات عدم التأكد وتغيراتها، عن التغير في إلتزامات التأمين والبنود ذات العلاقة وعن عدم التأكد بشأن مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية، الإفصاح عن أهداف إدارة المخاطر وسياسات تقليل مخاطر التأمين وعن شروط وأحكام عقد التأمين وعن مخاطر التأمين وتركيزاتها، وكذا الإفصاح عن مخاطر معدل الفائدة ومخاطر الإئتمان.

## 2-5-1- الإفصاح عن الافتراضات الهامة لتقديرات عدم التأكد والتغيرات فيها:

تتطلب الفقرة 37 (ج) من هذا المعيار من شركة التأمين وصف العملية التي تستخدمها في تحديد الافتراضات ذات الأثر الأكبر على قياس الأصول والإلتزامات والدخل والمصروفات المتأتية عن عقود التأمين. وعندما يكون ذلك عمليا، تقديم إفصاح كمي لهذه الافتراضات، وبالنسبة لبعض الإفصاحات مثل معدلات الخصم أو الفرضيات حول التوجهات المستقبلية أو التضخم العام فمن الممكن إن يكون من السهل نسبيا الإفصاح عن الفرضيات المستخدمة.

كما تتطلب الفقرة 37(د) من هذا المعيار من شركة التأمين الإفصاح عن أثر التغير في الفرضيات المستخدمة لقياس أصول وإلتزامات التأمين ذات الأثر على الفترة الحالية أو على الفترات المستقبلية.

إن شركة التأمين قد تفصح بشكل منفصل عن أثر التغيرات في الفرضيات المختلفة، وبشكل خاص إذا كان التغير في بعض الفرضيات ذو أثر سلبي بينما يكون ذو آثار إيجابية في أخرى، وقد تصف شركة التأمين أيضا أثر حالات التراكم بين الفرضيات والمحددات الناتجة عن تحليل أثر التغيرات في الفرضيات.

وقد تفصح شركة التأمين عن أثر التغير في الفرضيات قبل وبعد التأثير في إعادة التأمين المحتفظ به لاسيما إذا كانت شركة التأمين تتوقع تغييرا جوهريا في طبيعة وحجم برنامج إعادة التأمين الخاص فيه، أو إذا كان التحليل

قبل إعادة التأمين ذو علاقة بتحليل مخاطر الائتمان الناشئة عن إعادة التأمين المحتفظ فيه.

## 2-5-2- الإفصاح عن التغيير في إلتزامات التأمين والبنود ذات العلاقة:

تتطلب الفقرة 37(هـ) من هذا المعيار من شركة التأمين الإفصاح عن مطابقات التغييرات في الإلتزامات التأمينية. كما تتطلب الإفصاح عن الحركات في أصول إعادة التأمين، ولا تحتاج شركة التأمين إلى فصل هذه الحركات في فئات واسعة بل قد تقوم بذلك إذا كانت الأشكال المختلفة من التحليل أكثر ملائمة لأنواع المختلفة من الإلتزامات، وقد تتضمن هذه الحركات:

- المبالغ المسجلة في بداية أو نهاية الفترة؛
  - إلتزامات التأمين الإضافية الناشئة خلال الفترة؛
  - النقد المدفوع؛
  - الإيرادات والنفقات التي تتضمنها الأرباح أو الخسائر؛
  - الإلتزامات المشتراة من أو المنقولة إلى شركات تأمين أخرى؛
  - صافي تغييرات التحويل الناشئة عن ترجمة البيانات المالية إلى عملة عرض مختلفة وعند ترجمة عمليات الصرف الأجنبي إلى عملة عرض المؤسسة التي تعد التقرير المالي؛
  - تفصح شركة التأمين عن الحركات في الإلتزامات التأمينية وفي أصول إعادة التأمين في كافة الفترات السابقة التي تعد عنها تقارير مالية تتضمن كاملا لبيانات المقارنة.
- كما تتطلب الفقرة 37(هـ) من هذا المعيار أيضا من شركة التأمين الإفصاح عن الحركات في تكاليف الشراء المؤجلة إذا كان ذلك مناسبا، وقد تفصح المطابقات عما يلي: المبالغ المسجلة في بداية ونهاية الفترة، المبالغ التي استحققت خلال الفترة، الإطفاء خلال الفترة، خسائر تخفيض القيمة المعترف بها خلال الفترة.

## 2-5-3- الإفصاح عن عدم التأكد بشأن مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية:

إن الإفصاح عن المخاطرة والتوقيت وعدم التأكد حول التدفقات النقدية المستقبلية مبني على أنه يجب إن يكون هناك توازن بين الإفصاحات الكمية والنوعية بما يمكن المستخدمين من فهم طبيعة التعرض للخطر والتأثير المحتمل لها، ويجب إن يكون الإفصاح متوافقاً مع الكيفية التي ترى فيها الإدارة نشاطاتها ومخاطرها والأساليب التي تستخدمها لإدارة هذه المخاطر ومن شأن هذا الأسلوب إن نتج عنه بيانات ذات قيمة تنبؤية أعلى من المعلومات المبنية على فرضيات وأساليب لا تستخدمها الإدارة مثل دراسة قدرة شركة التأمين على التصرف في المواقف غير المواتية، يكون أكثر فاعلية في التكيف مع التغيير المستمر في إدارة المخاطر وتقنيات الإدارة والتطورات في البيئة الخارجية على مدى الزمن، إن البيانات حول طبيعة ونطاق عقود التأمين تكون أكثر فائدة إذا كانت تبين أية علاقة بين عقود التأمين التي يمكن إن تؤثر على مبلغ وتوقيت وعدم التأكد للتدفقات النقدية المستقبلية للمؤسسة إلا إن مزيداً من الإفصاح قد يكون مفيداً في بعض الحالات.

## 2-5-4- الإفصاح عن أهداف إدارة المخاطر وسياسات تقليل مخاطر التأمين:

تطلب الفقرة 39(أ) من هذا المعيار من شركة التأمين الإفصاح عن أهدافها في إدارة المخاطر الناشئة عن عقود التأمين وسياساتها الهادفة إلى تقليل هذه المخاطر، حيث قد تفصح شركة التأمين عما يلي على سبيل المثال:

- سياساتها لقبول مخاطر التأمين بما فيها إختيار والموافقة على المخاطر المنوي تأمينها، وقد تتضمن هذه الإفصاحات مزجاً من الوصف السردي والبيانات الكمية المحددة، كما يكون متناسباً مع طبيعة عقود التأمين وأهميتها النسبية لشركة التأمين.

- الأساليب التي تستعملها لتقييم ومراقبة التعرض لمخاطر التأمين؛
- الأساليب التي تتبعها للحد من نقل المخاطر التأمين مثل إستخدام إعادة التأمين؛
- أساليب إدارة الأصول والإلتزامات.

## 2-5-5- الإفصاح عن شروط وأحكام عقد التأمين

تتطلب الفقرة 39(ب) من هذا المعيار من شركة التأمين الإفصاح عن شروط وأحكام عقد التأمين التي قد تكون ذات أثر مادي على المبلغ والتوقيت وعدم التأكد فيما يتعلق بالتدفقات النقدية المستقبلية الناشئة عن عقود التأمين، ومن أجل الوصول إلى ذلك قد تفصح شركة التأمين عن الأكثر أهمية من الأمور التالية لكل فئة واسعة من إلتزامات التأمين وأصول إعادة التأمين المحتفظ فيها:

- طبيعة المخاطر المعطاة مع ملخص وصف موجز للفئة (كالدخول السنوية وسائر التأمينات على الحياة، تأمين السيارات والممتلكات والمسؤولية).
- تركيزات مخاطر التأمين ومعدل الفائدة، ومخاطر الائتمان أو مخاطر الصرف الأجنبي والمدى الذي تقلل فيه مزايا مشاركة معيدي التأمين وحاملي الوثائق من هذه المخاطر؛
- أسس تحديد عائد الإستثمار المقيد لصالح حاملي الوثائق كأن يكون العائد ثابتا أو مستند تعاقديا على العائد من أصول محددة أو إن يكون كليا أو جزئيا خاضعا لتقدير شركة التأمين؛
- الطبيعة العامة والمخاطر ذات العلاقة لمزايا المشاركة التي يساهم فيها حملة الوثائق.

## 2-5-6- الإفصاح عن مخاطر التأمين وتركيزاتها:

- تتطلب الفقرة 39(ج) من هذا المعيار الإفصاح عن بيانات حول مخاطر التأمين ويمكن إن تكون الإفصاحات التي تلبي هذه المتطلبات مبنية على الأسس التالية:
- معلومات عن مخاطر التأمين التي تتفق مع المعلومات المقدمة داخليا إلى مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بحيث يمكن للمستخدم تقييم الوضع المالي لشركة التأمين وأدائها وتدفقاتها النقدية؛
  - معلومات حول التعرض للمخاطر التي قد تفيد عن تعرضات إجمالية وصافية من إعادة التأمين، وبشكل خاص

إذا كانت شركة التأمين تتوقع تغييراً جوهرياً في طبيعة أو نطاق برنامج إعادة التأمين أو إذا كان التحليل قبل إعادة التأمين متصل بتحليل مخاطر الائتمان الناشئة عن إعادة التأمين المحتفظ به.

كما يشير المعيار إلى الحاجة للإفصاح عن تركيزات مخاطر التأمين، وهي التركيزات التي قد تنشأ عما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- عقد تأمين منفرد أو عدد من العقود المتصلة ببعضها مثل عقود تأمين مخاطر نادرة كبيرة الخطر كالزلازل؛
- الحوادث المنفردة التي تعرض شركة التأمين لمخاطر تدخل ضمن نطاق أنواع مختلفة من عقود التأمين مثل: حادث إرهابي كبير قد يعرض شركة التأمين للمخاطر بموجب عقد التأمين على الحياة، وعلى الممتلكات وتوقف الأعمال والمسؤولية المدنية؛
- التعرض إلى تغييرات غير متوقعة في المؤشرات، مثل التغيير في الوفيات البشرية أو في سلوك حامل الوثيقة؛
- التعرض للتغيرات المحتملة الهامة في الظروف المالية للسوق والتي قد ينشأ عنها تغيير في قيمة الخيارات الموجودة لدى حامل الوثيقة، مثلاً عندما تنخفض معدلات الفائدة بشكل كبير قد يؤدي تراجع معدلات الفائدة وضمادات الدخل السنوي إلى خسائر هامة؛
- المخاطر القانونية أو القضائية التي يمكن أن تسبب خسارة مفردة كبيرة أو التي قد يكون لها أثر شامل على العديد من العقود؛
- العلاقات التبادلية والمتراطة بين المخاطر المختلفة.

إن الإفصاح عن الأداء التاريخي لشركة التأمين حول المخاطر النادرة هائلة النتائج قد يكون أنسب طريقة لمساعدة المستخدمين على تقييم عدم التأكد الذي يشوب التدفقات النقدية المترافقة مع هذه المخاطر، فإذا أخذنا عقد تأمين يغطي الزلازل المتوقع حدوثها كل 50 سنة في المتوسط ووقع الحدث المؤمن منه خلال مدة العقد الحالي فإن شركة التأمين ستقدم بيانات عن خسارة كبيرة، وإذا لم يكن الحدث المؤمن منه ليحدث خلال

مدة العقد فإن شركة التأمين ستبلغ عن ربح، ودون إفصاح كاف عن مصدر البيانات التاريخية سيكون من المضلل من شركة التأمين الإبلاغ عن 49 سنة من الأرباح المعقولة متبوعة بخسارة واحدة كبيرة، وقد يسيء المستخدمين تفسير قدرة شركة التأمين على المدى البعيد على توليد تدفقات نقدية على مدى دورة السنوات الخمسين، ولذلك قد يكون من المفيد وصف مدى التعرض للمخاطر من هذا النوع والتكرار المتوقع للخسارة، وإذا لم تتغير الظروف بشكل كبير فإن الإفصاح عن خبرة شركة التأمين في مجال هذا التعرض قد يكون أنسب طريقة لتوصيل البيانات عن التكرار المتوقع.

تعد بعض المؤسسات لأسباب تنظيمية أو لأسباب أخرى بيانات مالية لغرض خاص بحيث تبلغ عن كوارث أو احتياطات تعويض موازي كالتزامات، وهي عبارة عن مكونات حقوق ملكية بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ويتطلب معيار المحاسبة الدولي (1) من المؤسسة الإفصاح عن "وصف طبيعة وغاية كل الاحتياطات في حقوق الملكية".

كما تم توضيحه في الفقرة 39(ج) إن الإفصاح عن تطور المطالبات غير مطلوب بالنسبة للمطالبات التي يشوبها عدم التأكد فيما يتعلق بمبالغ وتوقيت دفع المطالبات التي عادة ما تتم تسويتها خلال سنة، وعليه فإن هذه الإفصاحات لا تكون مطلوبة عادة لمعظم عقود التأمين، كما إن الإفصاح عن تطور المطالبات ليس مطلوباً عادة لعقود دخل سنوي لأن كل دفعة دورية تنشأ في أثرها من مطالبة منفصلة لا يوجد عدم تأكد بخصوصها.

## 2-5-7- الإفصاح عن مخاطر معدل الفائدة ومخاطر الائتمان:

تتطلب الفقرة 39(د) من شركة التأمين الإفصاح عن البيانات المتعلقة بمخاطر معدل الفائدة ومخاطر الائتمان، كما إن الإفصاح عن مخاطر التأمين بالنسبة لشركة التأمين قد يكون ذو أهمية خاصة لعقود إعادة التأمين ولمخاطر الائتمان القائمة بموجب عقود تأمين والضمائم المالية، إن الأرصدة المستحقة من الوكلاء والوسطاء قد تكون محلاً لمخاطر الائتمان أيضاً.

كما تتطلب الفقرة 39(هـ) من هذا المعيار من شركة التأمين الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالتعرض لمخاطر معدلات الفائدة أو مخاطر السوق بموجب المشتقات الضمنية التي تتضمنها عقود التأمين الأساسية، فمن الأمثلة على عقد يتضمن خيار الدخل السنوي المضمون ذلك العقد يدفع فيه حامل الوثيقة قسطا شهريا ثابتا لمدة ثلاثين سنة، وعند الإستحقاق يمكن لحامل الوثيقة الإختيار بين: مبلغ مقطوع يساوي القيمة الإستثمارية التراكمية أو الدخل السنوي مدى الحياة بنسبة مضمونة منذ البداية (أي منذ بداية العقد).

وبالنسبة لحملة الوثائق الذين يختارون الحصول على الدخل السنوي فإن خسارة هامة يمكن إن تلحق بشركة التأمين إذا كانت معدلات الفائدة منخفضة بشكل كبير أو إذا بقي حامل الوثيقة على قيد الحياة لفترة أطول من المعتاد، تتعرض شركة التأمين لكل من مخاطر معدلات الفائدة ومخاطر التأمين الهامة (مخاطر الوفاة)، ويحدث نقل مخاطر التأمين منذ البداية، وذلك لأن شركة التأمين قد حددت سعر مخاطر الوفاة في ذلك التاريخ وبالتالي فإن العقد هو عقد تأمين من البداية، وعلاوة على ذلك فإن ميزة الدخل السنوي الضمنية المضمونة بذاتها تلي تعريف عقد التأمين وبالتالي يكون الفصل غير مطلوب، وإن المثال على العقد الذي يتضمن منافع وفاة مضمونة هو الذي يدفع فيه حامل الوثيقة أقساطا لمدة 30 سنة، ومعظم الأقساط يتم استثمارها في صندوق تبادلي، ويتم إستخدام الرصيد الباقي لشراء غطاء حياة ولتغطية النفقات، وعند الإستحقاق أو التخلي تدفع شركة التأمين قيمة وحدات الصندوق التبادلي في ذلك التاريخ، وعند الوفاة قبل الإستحقاق الكامل تدفع شركة التأمين القيمة الأعلى من القيمة الحالية للوحدة، ومبلغ ثابت، ويمكن إعتبار هذا العقد كعقد مركب يشتمل على: إستثمار صندوق تبادلي وعقد تأمين ضمني على الحياة تدفع بموجبه منافع وفاة تساوي المبلغ المحدد وأقل من القيمة الحالية للوحدة.

كما إن المعيار يستلزم من بعض شركات التأمين تقديم إفصاحات عما تعتبره مؤشرات أداء رئيسية مثل الإنقضاء والتحديد وإجمالي مبلغ التأمين ومعدل التكلفة لكل مطالبة ومعدل عدد المطالبات لكل عقد وأحجام

الأعمال الجديدة ونسبة المطالبات ونسبة المصروفات والمعامل المجمعة، ولا يتطلب هذا المعيار هذه الإفصاحات إلا إنها قد تكون مفيدة لشركة التأمين من أجل توضيح أدائها المالي خلال الفترة، وإبراز المبلغ والتوقيت وعدم التأكد فيما يتعلق بالتدفقات النقدية المستقبلية.

### 3- دور المعلومات التي يقدمها المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) في ترشيد عملية إتخاذ القرارات<sup>(1)</sup>:

يجب الإشارة هنا إلى إن الإفصاح المحاسبي لمعيار معين لا يظهر كامل دوره في عملية إتخاذ القرارات الرشيدة إلا بعد مراعاة التكامل بين المعلومات التي يقدمها المعيار والإفصاح الإضافي الذي تقدمه المعايير ذات العلاقة بنشاط المعيار المعني، ولكي تحقق المعلومات التي يقدمها المعيار الفائدة المرجوة لعملية إتخاذ القرارات وترشيدها لتحقيق الأهداف المتوخاة منها فإن هناك مجموعة من السمات التي يجب إن تتسم فيها هذه المعلومات والمستندة إلى معايير نوعية للحكم عليها، وفيما يلي مجموعة السمات التي تتوفر في المعلومات التي يقدمها المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4): عقود التأمين، مع أمثلة لطبيعة المعلومات التي يقدمها على سبيل المثال لا الحصر ودورها في ترشيد عملية إتخاذ القرارات.

### 3-1- الإسهام في تقليل درجة عدم تأكد متخذ القرار:

إن تقليل درجة عدم التأكد بالنسبة للقرارات التي تتخذها إدارة الشركة العليا والإدارات التابعة لها ترتبط بالدرجة الأساس بمدى دقة إفصاح النظام المحاسبي المعتمد عن المخاطر التي تواجه الشركة لاسيما تلك المرتبطة بالأنشطة التشغيلية، وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث فإن الأمر يتطلب النظر إلى دقة الإفصاح عن المخاطر ذات العلاقة بعقود التأمين وعقود إعادة التأمين، وهنا لا بد من الإشارة إلى إن المعلومات المقدمة من النظام المحاسبي المعتمد إلى المستخدمين الداخليين تمتاز بكونها أكثر تفصيلا من المعلومات المقدمة إلى المستخدمين

(1) تم إستنتاج الدور من خلال المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) من قبل الباحثة.

الداخليين فضلا عن كونها أكثر إستمرارية (تتماز بالدورية خلال السنة المالية)، إن كلا الإفصاحين يلبي احتياجات المستخدم المعني استنادا إلى طبيعة القرار المتخذ ودرجة المخاطر التي يتحملها من عملية إتخاذ القرار.

ولتحقيق هذه السمة فإن معيار إعداد التقارير رقم (4) يلزم شركة التأمين بتقديم معلومات عن مخاطر التأمين التي تتفق مع المعلومات اللازمة داخليا إلى مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بحيث يمكنهم من تقييم الوضع المالي لشركة التأمين وأدائها وتدفعاتها النقدية، فضلا عن معلومات حول التعرض للمخاطر التي قد تفيد عن تعرضات إجمالية وصافية من إعادة التأمين وبشكل خاص إذا كان شركة التأمين تتوقع تغييرا جوهريا في طبيعة أو نطاق برنامج إعادة التأمين أو إذا كان التحليل قبل إعادة التأمين متصل بتحليل مخاطر الإئتمان الناشئة عن إعادة التأمين المحتفظ فيه.

### 3-2- الإسهام في زيادة معرفة متخذ القرار:

إن إلزام معيار إعداد التقارير رقم (4) شركات التأمين بالإفصاح عن كافة الأقساط ولاسيما غير المقبوضة، التجديد والإنقضاء، والأقساط المحصلة من قبل وكلاء أو وسطاء إلا إنها لم تمرر بعد لشركة التأمين، وكذلك الرسوم أو التكاليف الأخرى التي تدفع لحامل الوثيقة، ووصف لطبيعة تكاليف الشراء ومدى إمكانية رسملتها فضلا عن المطالبات المستحقة، وتكاليف معالجة المطالبات وإختبارات ملاءة الإلتزام، وإجراءات التعويض الأخرى من طرف ثالث ومعاملات إعادة التأمين المحتفظ فيها يساهم بشكل كبير في زيادة معرفة مستخدم البيانات المالية الداخلي لمساعدته في إتخاذ القرارات التشغيلية ولاسيما الإدارات الوسطى والتنفيذية والدور الإشرافي للإدارة العليا على هذه القرارات وكذلك مساعدة الإدارة العليا في إتخاذ القرارات التمويلية والإستثمارية، ومن جانب آخر فإن معرفة الأقساط ونسبتها غير المقبوضة ومقدار المطالبات المستحقة يساعد المستخدم في معرفة ملاءة الإلتزام وبما يدعم عملية إتخاذ القرارات ذات العلاقة بعقود التأمين الجديدة أو تجديد العقود القديمة أو أية قرارات ذات علاقة بالعملية التأمينية.

### 3-3- الملائمة:

يمكن تحقيق هذه الخاصية من خلال معرفة مدى استفادة متخذ القرار من المعلومات المحاسبية عندما تساهم تلك المعلومات في تقليل البدائل المتاحة أمامه والمساهمة في تحديد البديل الأفضل الذي يمثل القرار المتخذ، ولكي تكون المعلومات ملائمة يجب إن يتوفر فيها الخصائص الفرعية الآتية:

#### 3-3-1- التوقيت الزمني المناسب:

من المعروف إنه لا قيمة للمعلومات إن لم تصل في الوقت المناسب لإتخاذ القرار ولكي يكون توقيت المعلومات مناسباً يجب إن يكون وقت تشغيلها وتجهيزها مناسباً، وإن تطبيق معيار إعداد التقارير المالية رقم (4) في النظم المحاسبية اليدوية سيؤدي إلى خلل كبير في تحقيق ميزة التوقيت الزمني الملائم وهو ما سيؤثر سلباً في عملية إتخاذ القرارات، كما إن كلفة العمل المحاسبي في شركات التأمين ستكون مرتفعة، أما في ظل اعتماد النظم المحاسبية الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والتي تعد حاجة ماسة في شركات التأمين التي لا غنى لها عن اعتماد التكنولوجيا المتقدمة في كافة أنشطتها في ظل الألفية الثالثة ومنها النظم المحاسبية، فإن هذا الإعتقاد سيخفض تكاليف التشغيل ويحقق التوقيت الملائم في تقديم البيانات المفيدة لعملية إتخاذ القرارات ولمختلف الجهات المستفيدة منها.

#### 3-3-2- القدرة على التنبؤ:

لكي تكتمل خاصية الملائمة في المعلومات المحاسبية يفترض إن تكون فيها القدرة على المساعدة في التنبؤ للتقديرات المستقبلية طالما إن المعلومات المحاسبية تخدم القرارات والقرارات هي للمستقبل، إذا لا بد أن يكون للمعلومات المحاسبية القدرة على المساعدة في تحسين معرفه مستخدميها بالنتائج المتوقعة في المستقبل أو تؤدي إلى تعزيز أو تصحيح توقعاته الحالية، إن القدرة على التنبؤ بقدر تعلق الأمر بالمعلومات المحاسبية ترتبط أساساً وقدرتها على توقع التدفقات النقدية المستقبلية الداخلة والخارجة بشكل سليم، وبقدر تعلق الأمر بمخرجات معيار إعداد التقارير رقم (4) فإنه ومن خلال الإفصاحات الكمية والنوعية التي يقدمها النظام المحاسبي المستند إليه، يمكن

المستخدمين من فهم طبيعة الخطر الذي يمكن التعرض له وتأثيره المحتمل لاسيما وإن هذا الإفصاح يتوافق مع الكيفية التي تدير فيها الإدارة أنشطتها ومخاطرها والأساليب التي تستخدمها لإدارة هذه المخاطر، ومن شأن هذا الأسلوب إن يقدم بيانات ذات قيمة تنبؤية بشأن التدفقات النقدية الإيجابية والسلبية أعلى من المعلومات المبنية على فرضيات وأساليب لا تتوافق مع متطلبات هذا المعيار، وهو أكثر فاعلية في التكيف مع التغيير المستمر في إدارة المخاطر وتقنيات الإدارة والتطورات في البيئة الخارجية على مدى الزمن.

### 3-3-3- القيمة الرقابية:

إن تكون للمعلومات المحاسبية إمكانية إستخدام في الرقابة والتقييم من خلال التغذية العكسية وتصحيح الأخطاء التي يمكن إن تنتج عن سوء الإستخدام أو عدم الكفاية، ترتبط القيمة الرقابية للنظم المحاسبية ابتداء بمدى مساهمتها في إدارة مخاطر التأمين ومن ثم تخفيضها إلى أدنى حد ممكن من خلال المعلومات التي يقدمها المعيار إلى إدارات الشركة العليا والوسطى والتنفيذية فضلا عن الجهات الخارجية المستخدمة لمخرجات النظام المحاسبي والتي سيكون لها دور مهم في إدارة المخاطر التأمينية، واستنادا لهذا الدور يطلب المعيار من الشركة الإفصاح عن سياساتها في قبول مخاطر التأمين بما فيها إختيار والموافقة على المخاطر المنوي تأمينها، وقد تتضمن هذه الإفصاحات مزيجا من الوصف السردى والبيانات الكمية المحددة كما يكون متناسبا مع طبيعة عقود التأمين وأهميتها النسبية لشركة التأمين، وكذلك وصف للأساليب التي تستعملها شركة التأمين في تقييم ومراقبة التعرض لمخاطر التأمين بالنسبة لكل نوع من المخاطر المؤمنة المختلفة ومحملها فضلا عن الأساليب التي تتبعها الشركة للحد من نقل المخاطر التأمين مثل إستخدام إعادة التأمين.

### 3-3-4- التغذية العكسية:

إنها تساعد مستخدم المعلومات في تقييم صحة توقعاته السابقة ومن ثم تقييم نتائج القرارات التي بنيت على هذه التوقعات، إن التغذية العكسية لا تقل أهمية عن خاصية القيمة التنبؤية للمعلومات، وتقوم المعلومات

المحاسبية التي تقدمها التقارير والقوائم المالية بدور مزدوج فلها قيمة تنبؤية بالنسبة للمستقبل ومقدرة على التغذية العكسية لنتائج القرارات الماضية ومن ثم تؤدي إلى تخفيض حاله عدم التأكد لدى متخذ القرار.

تعد التغذية العكسية من الحلقات المهمة لأي نظام محاسبي، وإنها لا تقل أهمية عند اعتماد شركة التأمين لمعيار إعداد التقارير رقم (4) لمعالجة عقود التأمين، لذا فإن هذا المعيار يتطلب مراجعة دورية لمخرجات هذا النظام وإجراء التعديلات الضرورية واللازمة لتحقيق أهداف النظام المحاسبي المعتمد بشكل عام وأهداف هذا المعيار بشكل خاص، لذا واستنادا إلى التغذية العكسية تفصح شركة التأمين عن الحركات في الإلتزامات التأمينية وفي أصول إعادة التأمين في كافة الفترات السابقة التي تعد عنها تقارير مالية ومتضمنة كامل البيانات المقارنة فضلا عن إجراء المطابقات اللازمة للتحقق من سلامة المبالغ المسجلة في بداية ونهاية الفترة، والمبالغ التي إستحقت خلال الفترة وإلطفاء خلال الفترة، وخسائر تخفيض القيمة المعترف فيها خلال الفترة وغيرها من الإفصاحات الكمية وغير الكمية التي يستلزمها المعيار.

### 3-4- الموثوقية في المعلومات:

لابد للمعلومات المحاسبية أن تتمتع بقدر كاف للإعتماد عليها والثقة فيها وهذا يستلزم الإهتمام بمبدأ الموضوعية وتقليل التحيز والحيادية ليطمئن متخذ القرار بالمعلومات التي يقدمها المعيار، كونها تعبر تعبيرا صادقا وحقيقيا عن المركز المالي للوحدة الإقتصادية وتمثل نتائج أعمال الوحدة أفضل تمثيل، ويمكن تحقيق هذه السمة من خلال الآتي:

### 3-4-1- صدق التعبير:

يجب أن تكون المعلومات المحاسبية معبرة عن الأحداث الخاصة فيها بصورة سليمة وأمينة وخالية من أي تلاعب متعمد، كما يستلزم المعيار من شركات التأمين أن تقدم تحليلا مفصلا لمصادر الدخل والمصروفات ذات العلاقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين للفترة الحالية في بيان الدخل أو كبيانات مكملية لبيان الدخل المعروض

بشكل تقليدي، كما يقدم تحليل للمخاطر التي تمت مواجهتها خلال الفترة، كما يتطلب المعيار اعتماد كافة نماذج القياس الممكنة لإظهار تلك الحقائق وكذلك ما يرتبط بالالتزامات التأمينية ذات العلاقة المباشرة وذلك بإستخدام بعض نماذج القياس، كما إن بعض نماذج القياس تتطلب من شركة التأمين المباشرة تأجيل بعض هذه الأرباح والخسائر وإطفائها على مدى فترة التعرض للمخاطر ذات العلاقة أو فترة أخرى إذا كان ذلك يجعل البيانات المالية أكثر مصداقية في التعبير عن النشاط التأميني بجوانبه المتعددة.

### 3-4-2- الحيداء (عدم التحيز):

أي عدم التأثير على عملية الحصول على المعلومات وتقييمها بصورة مقصودة يمكن إن تساهم في خدمة مستخدم معين دون آخر، يتطلب هذا المعيار من شركة التأمين الإفصاح كميًا ووصفيًا عن أثر التغيير في الفرضيات المستخدمة لقياس أصول والتزامات التأمين ذات الأثر على الفترة الحالية أو الفترات المستقبلية، إن شركة التأمين قد تفصح بشكل منفصل عن أثر التغييرات في الفرضيات المختلفة، وبشكل خاص إذا كان التغيير في بعض الفرضيات ذو أثر سلبي وهو ما يكون في صالح العديد من مستخدمي البيانات المالية وفي غير صالح شركة التأمين، بينما يكون ذو آثار إيجابية في أخرى وهو في صالح شركة التأمين على حساب العديد من مستخدمي البيانات المالية، ومن هذا يتضح بشكل جلي إن معيار إعداد التقارير المالية رقم (4) يسعى لإظهار الحقائق ذات العلاقة بنشاط التأمين وبغض النظر عن طبيعة أثر هذه الحقيقة على مستخدم ما دون آخر.

### 3-4-3- قابلية التحقق:

إن ما قدمه المعيار من معالجات محاسبية محددة دون بدائل لهذه المعالجات إلا في حالات قليلة جدا وبما يتوافق مع متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (8) ومعيار المحاسبة الدولي رقم (10) مع الإفصاح عن أثر التغيير في البدائل والسياسات المحاسبية فضلا عن تقليل الاعتماد على التقديرات، إلا ما إستند إلى اعتماد أدنى حد ممكن من التحيز في الموضوعية وتحيز الملائمة لتحقيق موثوقية البيانات المالية ولقد ساهم بشكل كبير تقديم تبويب

نقدي للحسابات ذات العلاقة يمتاز بأدنى حد ممكن من التباين فيها إذا تم إعداد البيانات المالية من قبل أكثر من معد وهو ما يحقق صفة القابلية للتحقق.

### 3-5- قابلية المقارنة:

إن هدف قابلية المقارنة هو تماثل الخصائص التي تجعل المقارنة أمرا ممكن التحقق منه بما يسهل الدراسة والتحليل والتنبؤ واتخاذ القرارات بواسطة الدائنين والمستثمرين وغيرهم، إن كافة المعالجات المحاسبية لعقود التأمين الواردة في النظم المحاسبية المختلفة إذا اتسمت بالثبات فإنها ستمتاز بالقابلية للمقارنة بالنسبة لشركة التأمين عبر الزمن أو بالنسبة لشركات التأمين المختلفة لسنة ما، وإن المهم هو ليس تحقق القابلية للمقارنة المجردة وإنما المهم هو طبيعة المعلومات المحاسبية التي تتضمنها عملية المقارنة ونتائج هذه المقارنة فضلا عن دورها في ترشيد عملية اتخاذ القرارات، وإن طبيعة المعلومات التفصيلية التي يقدمها معيار إعداد التقارير رقم (4) المحاسبية وغير المحاسبية، مالية كانت أم غير مالية، كمية كانت أم وصفية تمثل أفضل إفصاح قدم على مستوى عقود التأمين في كل الأنظمة المحاسبية المعتمدة لاسيما في ظل الالتزام الكامل بكافة متطلبات المعيار مع الالتزام بمبدأ الثبات المحاسبي.

### 3-6- الثبات (التجانس):

إن الثبات يعني تسجيل الأحداث الإقتصادية والتقرير عنها بطريقة موحدة من وقت لآخر، ويتضمن تطبيق نفس الإجراءات المحاسبية على الأحداث المماثلة في الشركة الواحدة عبر الزمن من فترة لأخرى وكذلك تطبيق نفس المفاهيم وطرق القياس والإجراءات بالنسبة لكل عنصر من عناصر القوائم المالية، وقد أكد معيار إعداد التقارير رقم (4) على وجود اعتماد السياسات والإجراءات المحاسبية على الأحداث المماثلة وعدم تغييرها عبر الزمن، إلا إذا أدى ذلك إلى إفصاح أفضل لمستخدمي البيانات المالية عند اعتماد سياسات محاسبية مختلفة ووجوب الإفصاح عن أثر التغيير في التقديرات والفرضيات والسياسات المحاسبية ومنها أثر التغيير في معدلات الخصم وتغيرات أسعار الفائدة فضلا عن الخسائر المعترف فيها نتيجة تطبيق إختبارات ملاءة الالتزام.

### 3-7- التكلفة الاقتصادية:

يتطلب إنتاج المعلومات المحاسبية توظيف موارد معينة، ومن ثم فإن ذلك يؤدي إلى ضرورة معرفة المنافع التي تنتج عن توفير مثل هذه المعلومات، لذلك فعلى متخذ القرارات أن يوازي بين تكلفة الحصول على المعلومات والفائدة أو المنفعة التي سوف تعود على الوحدة الاقتصادية من تلك المعلومات المضافة وهو ما يعرف بقيمة المعلومات، فإذا كانت تكلفة الحصول على المعلومات تزيد عن منفعتها فإن القرار الرشيد هو عدم الحصول على هذه المعلومات.

مما لا شك فيه إن المعلومات التي يقدمها معيار إعداد التقارير رقم (4) ذات منفعة عالية جدا قياسا ببدائل القياس المحاسبي الأخرى لعقود التأمين، ولكن هذه المعلومات المطلوب الإفصاح عنها في ظل هذا المعيار كثيرة ومتنوعة ومفصلة بشكل كبير، وإن تكاليف إعدادها في ظل الأنظمة اليدوية مرتفعة أيضا وقد تتجاوز المنفعة المتوقعة منها، ولكن ولأن عصرنا الحالي هو عصر التكنولوجيا وتقنية المعلومات التي لا غنى عنها في كافة أنشطة الشركات وخصوصا شركات التأمين والتي سيكون لها أثر مباشر في أداء الأنشطة المختلفة وتخفيض تكاليفها ومنها تكاليف إنتاج المعلومات، إن اعتماد تكنولوجيا المعلومات يساهم بشكل كبير في زيادة حجم المعلومات المحاسبية والإحصائيات والتحليلات التي يتطلبها المعيار وتفصيلاتها الجزئية وبالسرعة اللازمة وبأقل كلفة ممكنة، كما إن هذه المعلومات الإضافية يمكن أن تساعد وتراعي التفاوت بين المستخدمين من حيث الفهم وإدراك معاني المعلومات التي يلزم المعيار الدولي شركة التأمين بالإفصاح عنها.

### 3-8- الأهمية النسبية:

هي صفة حاكمة لجميع الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية التي يفصح عنها معيار إعداد التقارير رقم (4) وعلى الأخص خاصية الملائمة ومكوناتها، فكما في الملائمة فإن بندا معيننا يعد هاما نسبيا إذا كان إدراجه أو حذفه يؤثر في إتخاذ القرار بحيث يغير اتجاهه لدى المستخدمين المستهدفين، فإن البند المؤثر على قرارات

المستخدمين الداخليين والخارجيين الحاليين والمقترحين يعد هاما نسبيا ويجب الإفصاح عنه وصفيًا وكميًا في القوائم المالية والتقارير الملحقه، وكما تمت الإشارة إليه في الفقرات السابقة التي تناولناها فإن المعيار الدولي يتضمن إفصاح لكافة خصوصيات عقود التأمين المهمة سواء أكانت محاسبية أم غير محاسبية التي يحتاجها مستخدم التقارير المالية في عملية إتخاذ القرارات، ولا توجد معلومة مهمة ماديا قد تؤثر في عملية إتخاذ القرارات للمستخدمين الداخليين أو الخارجييين لم يشير المعيار الدولي إلى وجوب تقديمها والإفصاح عنها.

### 3-9-9- قابلية مستخدم المعلومات (متخذ القرار) للفهم:

يمكن تقسيم مستخدمو المعلومات المحاسبية التي تقدمها شركات التأمين، إلى مجموعتين هما:

#### 3-9-9-1- المستخدمون الداخليين:

تتضمن هذه المجموعة كافة الأطراف التي يتصل عملها بإدارة أنشطة شركات التأمين وإستخدام مواردها الإقتصادية والبشرية في سبيل تحقيق الأهداف الموضوعية ومن الذين يحتاجون المعلومات المحاسبية هم الإدارة العليا والإدارة الوسطى والمستويات الإشرافية، وأجهزة التخطيط والمتابعة، مكتب المراقبة الداخلية، والنقابات والإتحادات والروابط العمالية والمهنية، والعاملين أنفسهم.

#### 3-9-9-2- المستخدمون الخارجيين:

وتتكون هذه المجموعة من المستثمرين الحاليين والمرقبين، الدائون الحاليون، المستشارون الماليون، النقابات العمالية، الباحثين والدارسين، مؤسسات الدولة المختلفة فضلا عن الجمهور، والذين لهم علاقة مباشرة مع نشاط شركة التأمين.

إن مستخدمي المعلومات يحتاجون إلى المعلومات عن الوضع المالي ومستويات الأرباح المحققة في شركة التأمين لأغراض إتخاذ القرارات المتعلقة بالمستقبل والتي تعتمد أساسا على التنبؤ بما سيكون عليه مستقبلها، وهو أمر يتعلق بتقدير ما سيحدث في المستقبل في حالة إتخاذ قرار معين ذلك إن معظم القرارات تتعامل مع المستقبل

واتجاهاته والمتغيرات المحتملة وتحديد انعكاساتها على الشركة، كما إن نظام المعلومات يزود كل مستوى من المستويات الإدارية بالمعلومات الملائمة لعملية إتخاذ القرار في الوقت المناسب والشكل الملائم، مما يتطلب وجوب توفير المعلومات التفصيلية والدورية في المستويات الإدارية الدنيا ومعلومات عامة شاملة وحديثة من المصادر الداخلية والخارجية للمستويات العليا مما يفرض وجود هرم للمعلومات ضمن نظام المعلومات، وتتوافق وطبيعة المعلومات اللازمة لكل مستوى من المستويات صنع القرار ضمن شركة التأمين.

إن أهمية المعلومات التي يقدمها معيار إعداد التقارير رقم (4) في عملية إتخاذ القرارات تكمن في دقة هذه المعلومات وصحتها ونزاهة مصادرها وملائمتها للأغراض المحددة وهو ما تم إثباته في هذا المبحث بفقراته المتعددة، وإن هنالك مشكلتين تمثل محددات لمنفعة المعلومات التي يقدمها المعيار وهما:

- **عدم فهم متخذ القرار للمعلومات المقدمة له:** إن هذا المحدد لا يمثل قصورا في المعيار وإنما يمثل قصورا لدى متخذ القرار، لأن مجلس المعايير الدولية يفترض إن مستخدم المعلومات المحاسبية له الفهم الكافي للمعلومات التي يقدمها النظام المحاسبي أصالة أو بالتبعية من خلال الإستعانة بمستشاريه والعاملين لديه؛
- **قصور في شمولية المعلومات التي يقدمها النظام المحاسبي:** إن هذا القصور يتحمله المحاسبين العاملين في شركات التأمين ولا يعد قصورا في معيار إعداد التقارير رقم (4)، لأنه ألزم الإدارة بالإفصاح عن كافة المعلومات الضرورية والمشار لها في نص المعيار والتي تم تناولها في المبحثين الثاني والثالث من هذا الفصل.

### خلاصة المبحث الثالث:

تعددت الفئات المستخدمة للمعلومات المحاسبية التي تقوم شركات التأمين بالإفصاح عنها والتي يقدمها معيار إعداد التقارير المالية "IFRS4"، ونظرا لإختلاف طرق إستخدامها وجب تحديد الفئة المستخدمة للمعلومات قبل معرفة غرض إستخدامها، حتى تستطيع شركات التأمين تحديد الخواص التي يجب توافرها في المعلومات سواء من حيث الشكل أو المضمون، المحتوى وصورة العرض، ذلك لأن مدى ملاءمة مجموعة الإيضاحات المتوفرة بالبيانات المالية يتوقف في جانب كبير منها على مدى ما يمتلكه مستخدمها من مهارة وخبرة في تفسير تلك الإيضاحات وإتخاذ القرار المناسب.

ويعتمد مستخدمو المعلومات في شركات التأمين على القوائم المالية السنوية المنشورة من قبلها، كونها تعد أحد أهم مصادر المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات الرشيدة، نظرا لتنوع المعلومات التي تحتويها وما توفره من إفصاح عادل، وتعبر عن قدر كبير من البيانات الواردة في المستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية بشتى أنواعها.

## خلاصة الفصل الثالث:

أدت التطورات المعاصرة في بيئة الأعمال وزيادة الإلتجاه نحو إنشاء شركات المساهمة وتنشيط أسواق المال، إلى ظهور معايير محاسبية دولية تحدد الطرق التي يجب إتباعها لقياس العمليات والأحداث، فكان التوجه لعدد كبير من دول العالم إلى تنظيم السياسة المحاسبية من خلال إصدار معايير المحاسبة ومعايير التدقيق، حيث تتبع أهمية هذه المعايير من تبني معظم دول العالم لها.

ولقد صدرت معايير الإبلاغ المالي الدولية "IFRS" ابتداء من سنة 2001، والتي يعتبرها البعض ترقيمًا جديدًا لمعايير المحاسبة الدولية "IAS" لتمييزها عن بعضها البعض، ويراها البعض الآخر أوسعًا وأشمل كونها تعد تطورًا وإمتدادًا طبيعيًا لمضمون ومحتوى ما صدر ويصدر من معايير المحاسبة وتفسيراتها الصادرة والمصادق عليها والمعتمدة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية ولجنة تفسير المعايير والتي عرفت هذه اللجنة فيما بعد بلجنة تفسير معايير الإبلاغ المالي الدولية "IFRIC"، ويعتبر هذا إستمرارًا في التطوير والتحديث لوضع معالجات محاسبية مواكبة ومستجيبة للتطورات التكنولوجية والإقتصادية والمعلوماتية لتحقيق أهداف مستخدمي الإبلاغ المالي، حيث أنه من المعلوم أن أحد أهداف المحاسبة هو توصيل المعلومات اللازمة والمفيدة لمستخدمي الإبلاغ المالي لمساعدتهم في إتخاذ قرارات توزيع الموارد الإقتصادية.

يعد الإفصاح عن المعلومات الحلقة الرئيسة في تطور المعايير، حيث كانت الحاجة للمعلومات والإفصاح عنها هي الحافز والمحرك الرئيسي لتطوير الفكر المحاسبي، فلقد جاء معيار عقود التأمين "IFRS4" والمتعلق بمختلف الأنشطة التأمينية من أجل تزويد مستخدمي المعلومات المحاسبية الصادرة عن شركات التأمين بما يلزمهم في إتخاذ القرارات المناسبة، وتهيئ لهم القدرة على التنبؤ بقدرات شركات التأمين الإيرادية ووفائها بالالتزامات تجاه المؤمن لهم، وقدرتها على توظيف وإستثمار أموالها وفقا لإستغلالها للفرص المحيطة بها.

## الفصل الرابع: المحاسبة في شركات التأمين الجزائرية

تعد شركات التأمين من بين المؤسسات المالية التي تستهدف الربح وتحقيق الرخاء الإقتصادي، حيث يقوم نشاطها على تقديم خدمات إجتماعية للأفراد وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها وذلك من خلال تقليص الخسارة المحتمل تحققها، كما أنها تعتمد على تجميع الأموال ليعاد إستثمارها في الأوراق المالية وتقدم القروض، وتقوم بوظائف رئيسية تتمثل في إدارة العمليات والنشاط التسويقي، ولكي تؤدي أنشطتها على أكمل وجه يجب أن تعمل على تكوين رؤوس أموال لا يستهان بها لتغطية إلتزاماتها المتوقعة مستقبلا، ونظرا لما تتمتع به من أهمية أولتها الدولة إهتمام خاص كان نتاجه إصدار العديد من التشريعات لتكفل تنظيم ورقابة كافة العمليات التأمينية التي تتم داخل التراب الوطني أو خارجه، وذلك من أجل الوصول إلى إمكانية تقييم أدائها بطريقة علمية حتى تضمن إستمراريتها وبقائها في جو تسوده تحولات إقتصادية في شتى المجالات.

تلتزم المحاسبة على عمليات شركات التأمين في الجزائر بالمبادئ والقواعد المحاسبية في تسجيل العمليات المالية من خلال المستندات والوثائق المؤيدة لها، ثم يتم تبويبها في الدفاتر لغرض إعداد البيانات المالية الختامية في نهاية كل سنة، وترتبط بالقوانين والأنظمة المتبعة من طرف الدولة.

وستعرض في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث لواقع التأمين في الجزائر من حيث النشأة وشركات التأمين المتواجدة في الجزائر وكيفية رقابة الدولة للنشاط التأميني وكذا تطور الصناعة التأمينية في الجزائر، وتطرقنا في المبحث الثاني للنظام المحاسبي المالي الجزائري وذلك من خلال كيفية تسيير الإلتقال إلى النظام المحاسبي المالي والإطار القانوني له، وقمنا بتوضيح الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي الجزائري وكذا رهانات تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات في الجزائر، ووضحنا في المبحث الثالث التنظيم المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية.

## المبحث الأول: التأمين في الجزائر

لقد عمدت السلطات العمومية الجزائرية منذ الإستقلال إلى إنشاء نظام تأميني يوافق نموذج التنمية الإقتصادية المتبع، إذ مع كل مرحلة جديدة يصلها الإقتصاد الوطني يظهر النظام التأميني في لب النقاش، فعرف بذلك تطورات هامة جعلت منه يدير المخاطر التي قد يتعرض لها المجتمع مستقبلا.

من ثم فإننا سنتناول بالدراسة في هذا المبحث النظام التأميني الجزائري عبر مختلف المراحل التي مر بها، والتطرق إلى الإصلاحات التي تم تبنيها لتحضير هذا النظام للدخول في الإقتصاد الحر، وتبيان أهم شركات التأمين الجزائرية المتواجدة وكيفية رقابة الدولة لها وكذا تطور الصناعة التأمينية في الجزائر.

### 1- نشأة التأمين في الجزائر:

عرف التأمين في الجزائر تحولات مستمرة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، فبعد أن كان يخضع للقوانين الفرنسية التي كانت تحكمه وتسيره خلال الفترة الإستعمارية، تم وضع أولى القوانين الخاصة بالجزائر عقب الإستقلال، والتي جاءت خصيصا لتحل محل النصوص التشريعية الفرنسية.

ومحاولة منا تتبع نشأة التأمين في الجزائر، ارتأينا أن نقسم هذا التطور إلى مراحل متتالية تعكس كل منها التغير الذي طرأ على قطاع التأمين، بدء بالمرحلة الإستعمارية ثم مرحلة الإستقلال.

### 1-1- المرحلة الإستعمارية:

ظهر التأمين في الجزائر خلال العهد الإستعماري لخدمة مصالح المعمرين من خلال تأمين الأخطار التي تتماشى وأهدافهم، كتلك المترتبة من إستغلال الموارد المنجمية والزراعة وحوادث المرور والتأمين على الحياة، وقد كانت العمليات التأمينية خاضعة للنصوص الفرنسية الموضوعة آنذاك وأهمها قانون 13 جويلية 1930 الذي يعد من أقدم القوانين المنظمة لعقد التأمين<sup>(1)</sup>، يلخص الجدول التالي أهم القوانين التي نظمت التأمين في الجزائر خلال المرحلة الإستعمارية:

<sup>(1)</sup>Boualem Tafiani, Les assurances en Algérie : étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement, édition ENAP, Alger, 1988, p25.

الجدول رقم (4-1): أهم القوانين المنظمة للنشاط التأميني في الجزائر

النوع	التاريخ	المضمون
قانون	13 جويلية 1930	تنظيم عقود التأمين البرية.
قانون	14 جوان 1938	توحيد مراقبة الدولة لكل شركات التأمين وتنظيم قانونها، وتثبيت طريقة الحساب ووضع الأرصدة وصلاحيات إدارة المراقبة.
مرسوم	17 أوت 1941	الضمانات والإحتياجات المفروضة على شركات التأمين.
مرسوم	19 أوت 1941	شروط اعتماد شركات التأمين الأجنبية داخل الجزائر.
أمر	04 أكتوبر 1945	منح حوادث العمل لصندوق الضمان الإجتماعي بعد أن كانت من إختصاص شركات التأمين.
قانون	25 أفريل 1946	تأميم 32 شركة تأمين وإنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين والمجلس الوطني للتأمينات.
قانون	27 فيفري 1958	إلزامية تأمين المسؤولية المدنية لمالكي السيارات.

المصدر: من إعداد الباحثة.

## 2-1- مرحلة الإستقلال:

عمدت الجزائر لتطبيق القوانين الفرنسية على جميع القطاعات الإقتصادية نظرا لوجود فراغ قانوني بعد إستقلالها مباشرة، وإستمرت هذه الوضعية إلى غاية إصدار قوانين خاصة بالجزائر، وللتمكن من تتبع أهم التطورات الحاصلة في قطاع التأمين عمدنا لتقسيم هذه المرحلة إلى مراحل متتالية تعكس التغيرات الحاصلة، بدء بالمرحلة الإنتقالية ثم مرحلة ما قبل الإصلاحات، وصولا إلى مرحلة تحرير السوق التأميني.

### 1-2-1- المرحلة الإنتقالية (من سنة 1962 إلى سنة 1979):

غداة الإستقلال كانت عمليات التأمين تمارس من قبل شركات فرنسية وكانت كلها خاضعة للرقابة<sup>(1)</sup>، وقد سمح غياب الإطار والتشريعات الخاصة بالجزائر للشركات الأجنبية بأن تكتفي فقط بالتأمينات التي تحقق من ورائها أرباح وعوائد، وإعادة تأمين أنشطتها في شركات فرنسية متخصصة، الأمر الذي دفع الجزائر لتطهير هذا القطاع من خلال إصدار القانون المؤرخ في 08 جوان 1963 والمتعلق بالشروط والضمانات التي تقدمها شركات التأمين التي تنشط بالجزائر، وإلزامية إعادة التأمين على جميع العمليات المنجزة في الجزائر، ومنحها إلى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وبالتنازل لها عن 10% من العلاوات والإشتراكات<sup>(2)</sup>، وإجبار شركات التأمين على

(1) Boualem Tafiani, op.cit, p28.

(2) Ali Hassid, Introduction à l'étude des assurances économiques, édition ENAL, 1984, p34.

تقدم ضمانات مسبقة وطلب الإعتماد من وزارة المالية حتى تتمكن من مواصلة نشاطها في الجزائر، وقد تم إعتماد 17 شركة منها الشركة الجزائرية للتأمين.

عقب إصدار هذا القانون توقفت العديد من الشركات الأجنبية عن ممارسة نشاطها في الجزائر، وترتب عن رحيلها بقاء العديد من الإلتزامات العالقة تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، خاصة تلك المتعلقة بتأمينات السيارات وحوادث العمل وقد كلفت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بتسيير هذه الملفات.

إبتداء من سنة 1966، إتبع الجزائر إستراتيجية تنموية سمحت بخلق إقتصاد مركزي موجه يقوم على أساس الصناعات الثقيلة، وقد قررت الدولة بموجب الأمر الصادر في 27 أفريل 1966 إحتكار كل العمليات التأمينية وتأمين الشركات الأجنبية<sup>(1)</sup>، وإستغلال جميع عمليات التأمين بواسطة الشركات الوطنية.

كما تبنت السلطات الجزائرية سنة 1973 سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين، وهذا يجعل كل شركة وطنية متخصصة في عدد محدد من أنواع التأمين، حيث كانت:

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) متخصصة في الأخطار الصناعية كالحريق والإنفجار، النقل البحري والجوي؛

- الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) مجال تخصصها كان في إعادة تأمين المخاطر التي تلتزم الشركات الوطنية بالتنازل عنها، حيث تحتفظ بجزء من المخاطر وسند تأمين الأجزاء المتبقية إلى شركات أجنبية؛

- الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) تؤمن أخطار السيارات، تأمينات الأشخاص.

ولقد قام المشرع الجزائري في سنة 1975 بتنظيم العلاقات بين مختلف شركات التأمين العمومية، وكذلك إطار عمل كل شركة وتطبيق مبدأ الإستقلالية.

## 1-2-2- مرحلة ما قبل الإصلاحات (من سنة 1980 إلى سنة 1994) :

وضع المشرع الجزائري في 09 أوت 1980 قانون ينظم كل العمليات الخاصة بالتأمين، والعلاقات الموجودة بين كل الشركات وإحتكار الدولة لعمليات التأمين، كما يتضمن كل أنواع التأمين ورقابة الدولة عليها وإنشاء عدد

من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العمومية العقارية بالإكتتاب في تأمينات الحريق وأضرار المياه، إلى جانب إلزام المهندسين والمعماريين والمقاولين وأعضاء الشبه الطبي بالإكتتاب في تأمينات المسؤولية المدنية الحرفية<sup>(1)</sup>.

قامت السلطات في سنة 1982 بإعادة هيكلية جميع الشركات الوطنية بما فيها شركات التأمين، وفي هذا الإطار تمت إعادة هيكلية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ونتجت عنها شركة جديدة هي الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985 والمتخصصة في تأمينات النقل البري والبحري والجوي.

أما في سنة 1990، تم إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين حيث تعديل قانونها الأساسي لتمكين من ممارسة جميع عمليات التأمين وبكل حرية.

### 1-2-3- مرحلة تحرير السوق التأميني (من سنة 1995 إلى يومنا هذا) :

انتهجت الجزائر نظام الإقتصاد الحر مع مطلع التسعينات فأصبح التأمين يتمتع بأكثر حرية في عملياته، فقد صدر قانون 07/95 في 25 جانفي 1995 الذي جعل قطاع التأمينات مغطى برأس مال خاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا وقد نص على ما يلي:

- إحداث جهاز إستشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات ويتأسسه الوزير المكلف بالمالية؛

- إمكانية إنشاء شركات تأمين من طرف المستثمرين، وتكون هذه الممارسة بإعتماد من طرف وزير

المالية بعد إستشارة المجلس الوطني للتأمينات؛

- تنمية شبكة التوزيع وتحسين نوعية الخدمات وظهور وسطاء في الميدان على شكل وكيل عام أو

سمسار، حيث أن المشرع الجزائري عرف الوكيل المعتمد في المادة 253 من نفس المرسوم بأنه شخص طبيعي يمثل

شركة أو عدة شركات للتأمين، بموجب عقد التعيين المتضمن إعتماده بهذه الصفة؛

<sup>(1)</sup> Boualem Tafiani, op.cit, p100.

- تحديد الشكل القانوني لشركات التأمين حيث نصت المادة 215 على أنها تخضع في تكوينها إلى

القانون الجزائري وتتخذ شكل شركة ذات أسهم أو ذات شكل تعاوني؛

- إمكانية تشكيل التجمعات المهنية الملائمة وذلك طبقا للمادة 254 التي تنص على أنها تعد جمعية

شركات التأمين العقد النموذجي للتعبير المنظم للعلاقة بين الوكيل العام وشركة التأمين التي يمثلها.

لقد أعطي هذا القانون هدفا جديدا لقطاع التأمين حيث فتح مجال المنافسة أمام شركات التأمين دون

التقييد بإختصاص معين، كما أنه منح الفرصة للقطاع الخاص الجزائري أو الأجنبي للإستثمار في هذا الميدان، مما

ساعد على ظهور شركات أخرى منها: تراست الجزائر والشركة الجزائرية لتأمين وضممان الصادرات، الجزائرية

للتأمينات وشركة البركة والأمان، إضافة إلى أن الشركات العاملة في الميدان والتي أصبحت تتمتع بإستقلالية تامة،

وبذلك أضحت شركات التأمين تراهن بقوة للبحث على منتجات توافق المعطيات الإقتصادية الجديدة فيأزدهر

النشاط التأميني بتبني شركات التأمين إستراتيجيات لغزو السوق وذلك بإغراء الزبون.

ولقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 95-187 والمؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق لـ 15 يوليو

1995، والذي يتضمن المصادقة على الإتفاق المتعلق بإنشاء اللجنة المغاربية للتأمين وإعادة التأمين والموقع بتونس

في 02 أبريل 1994، والتي تزاوّل نشاطها تحت إشراف اللجنة الوزارية المتخصصة المكلفة بالإقتصاد والمالية

لإتحاد المغرب العربي، وهذه اللجنة تسعى إلى إنشاء سوق مغاربية موحدة للتأمين وإعادة التأمين.

وأصدر مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995

والذي يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله.

كما عملت الجزائر على إصدار المرسوم التنفيذي رقم 95-338 والمؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416

الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ولقد عدل بالمرسوم التنفيذي رقم

02-293 الصادر في 11 سبتمبر 2002.

ولقد صادقت الجزائر في 23 أبريل 1996 على الإتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين

الإستثمارات وإئتمان الصادرات، وكذا الموافقة على مساهمتها في رأس مالها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-144. كما تضمن القرار المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق لـ 03 نوفمبر 1998 إنشاء كل من اللجنة القانونية ولجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريف التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلتهما وتنظيمهما وعملهما.

وجاءت المراسيم التنفيذية ( 268-04؛ 270-04؛ 272-04) المؤرخة في 13 رجب 1425 الموافق لـ 29 غشت 2004 لتشخص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية وتحدد كفاءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية والبنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين، وتوضح الإلتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، وتبعه القرار المؤرخ في 17 رمضان 1425 الموافق لـ 31 أكتوبر 2004 والذي تم فيه تحديد معايير التعريف والتعريفات والإعفاءات المطبقة على الكوارث الطبيعية.

ولقد عرف القانون 95-07 تعديلا سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 عدل بمقتضاه أحكاما مختلفة من أهمها رقابة الدولة على شركات التأمين.

كما عمدت الدولة لتحديد كفاءات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين وإعادة التأمين وذلك وفقا لتراخيص تمنح بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وهذا من خلال القرار المؤرخ في 9 محرم عام 1428 الموافق لـ 2 يناير 2007.

ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 22 ماي 2007 والذي يحدد شروط منح شركات التأمين وإعادة التأمين الإعتماد وكفاءات منحه، كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-153 كفاءات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وبشركات التوزيع الأخرى.

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في جمادى الثانية 1428 الموافق ل 14 يوليو 2007

شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم، ويتم اعتمادهم عن طريق جمعية شركات التأمين.

وفي سنة 2010 حدد القرار المؤرخ في 11 ذي القعدة 1431 الموافق ل 19 أكتوبر 2010 شروط

وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر وهي تخضع إلى لجنة الإشراف على التأمينات.

## 2- شركات التأمين المتواجدة في الجزائر<sup>(1)</sup>:

تمارس شركات التأمين الجزائرية إكتتاب وتنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين، تنشط ضمن إطار قانوني وتهدف لتوفير الأمان للمجتمع من خلال تعويض الأخطار التي قد تحدث مستقبلا، وإنطلاقا من قانون 95-07 تغير شكل وبنية قطاع التأمين، حيث أصبح يضم شركات عمومية وشركات تأمين خاصة، وهذه الشركات مصنفة كالاتي:

### 1-2- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "CAAR":

أنشأت هذه الشركة في 08 جوان 1963 بموجب القانون 63/197، وهي شركة مساهمة برأس مال إجتماعي قدره 500 مليون دج، وكانت أول مؤسسة عمومية في قطاع التأمينات، في البداية سعت إلى تطبيق مختلف عمليات التأمين المباشر ثم عملت على التأطير الجيد لعمالها وتحسين شبكتها. وكانت قبل إدخال التسيير الإشتراكي للمؤسسات مسيرة من طرف مجلس مكون من ممثلي وزارة المالية وممثل خبير في الميدان، ممثل عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين ووكيل عن البنك المركزي الجزائري، ونظرا للصعوبات التي واجهها هذا المجلس عوض بمجلس إداري مشكل من إطارات المؤسسة وممثلي العمال.

<sup>(1)</sup> WWW.CNA.DZ.

## 2-2- الشركة الوطنية للتأمين "SAA":

أنشأت في 12 ديسمبر 1963 وشكلت من رأسمال مختلط بين الجزائر ومصر بنسبة 51% و 49% على التوالي، وكغيرها من شركات العاملة في القطاع عرفت انطلاقة صعبة بسبب التركيبة البدائية للسوق، وكذا نقص الإطارات مما جعلها تلجأ للتعاون المصري، لكن هذه الوضعية لم تدم طويلا حيث أصبحت مسيرة من طرف مجلس التسيير الإشتراكي الذي عوض بمجلس إدارة مكون من إطارات جزائرية.

## 2-3- تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة "MAATEC":

انطلق نشاطها رسميا في 16 جانفي 1965، وهي تعمل على غرار التعاضديات الفلاحية، وذلك بتأمين عمال التربية والثقافة من الأخطار المحيطة بهم مثل تأمين السيارات والمسكن، وتتكون شبكاتها من ثلاثة مندوبيات جهوية: الجزائر، عنابة ووهران وخمسة وعشرون مندوبية محلية.

## 2-4- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "CNMA":

ظهر كإمتداد للصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاون الفلاحي المؤسس في 1907 والمنبثق عنه الصندوق المركزي للتعاون الفلاحي المنشأ في 1958، ولقد ظهر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي نتيجة لإرادة الفلاحين في تأمين محاصيلهم الفلاحية وحيواناتهم من مختلف الأخطار التي تحيط بها، ويملك شبكة واسعة متكونة من 47 صندوق جهوي.

## 2-5- الشركة المركزية لإعادة التأمين "CCR":

أنشأت في 01 أكتوبر 1973، وهذه الشركة مكلفة بإعادة التأمين للشركات المتواجدة بالجزائر، وتأمين نشاط المؤسسات الجزائرية في الخارج، والتي تشمل الأخطار الكبرى سواء كانت صناعية أو بحرية أو جوية.

## 2-6- الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT":

إنبثقت في 30 أفريل 1985 عن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، تتخصص الشركة الجزائرية للتأمين الشامل في أخطار النقل وهي مؤهلة لممارسة عمليات التأمين البحري، الجوي والبري.

## 2-7- الشركة الجزائرية لتأمين وضممان الصادرات "CAGEX":

أسست في 10 جانفي 1996 ويتعلق نشاطها بتأمين الصادرات وقد ساهمت في ظهورها معظم البنوك العمومية وشركات التأمين العمومية، وتعمل الشركة الجزائرية لتأمين وضممان الصادرات على تشجيع وترقية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات وذلك بضممان المخاطر التي تلحق بعملية التصدير، كما أنها تؤمن البحث عن الأسواق الجديدة، وكذا المشاركة في المعارض الدولية.

## 2-8- ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين "TRUST ALGER":

تعتبر من أكبر شركات التأمين الخاصة وقد تأسست في 25 أكتوبر 1997، يقدر رأسمالها 30 مليون دولار أمريكي موزعة على المساهمين كالتالي:

- تراست البحرين 60%؛

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين 17,5%؛

- الشركة المركزية لإعادة التأمين 17,5%؛

- الشركة القطرية العامة 05%.

## 2-9- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين "CIAR":

تأسست في 15 فيفري 1997 برأس مال قدر بـ 450 مليون دينار جزائري، تضم 25 وكلاء عاما.

## 2-10- الجزائرية للتأمينات "2A":

أنشأت في 5 أوت 1998 برأس مال يقدر بـ 500 مليون دينار جزائري وهي مختصة في التأمين وإعادة التأمين، ولديها 11 وكيل في منطقة الوسط و 10 وكلاء في منطقة الشرق، و 06 وكلاء في الغرب الجزائري.

## 2-11- شركة ضمان القرض العقاري "SGCI":

تأسست في 05 أكتوبر 2010 برأس مال يقدر بـ 2 مليار دينار جزائري، وبمساهمين هم:

- خزينة الدولة 40.35%؛

- البنوك العمومية الجزائرية 45.33%؛

- شركات التأمين العمومية 14.32%.

## 2-12- شركة التأمين للمحروقات "CASH" :

ظهرت في 31 جويلية 1999، وهي شركة مساهمة أنشأت من طرف شركة سوناطراك والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وتختص في قطاع المحروقات.

## 2-13- شركة سلامة للتأمينات الجزائر (شركة البركة والأمان سابقا) "SALAMA" :

ظهرت هذه الشركة بموجب اتفاق بين مجموعة من المشاركين وقد تأسست في 26 مارس سنة 2000، ورأس مالها يقدر بـ 2 مليار دينار جزائري تساهم فيه كل من تونس والسعودية بنسبة 60% أما الجزائر فنسبة 40%، وتمثل مهام هذه الشركة في ممارسة النشاط التأميني على أساس تقنيات شاملة ومبدأ التعاون الذي يسمح بالمشاركة في النتائج التقنية بعد خصم التكاليف والمؤونات المختلفة، وهي فرع من المجموعة الدولية العربية الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين.

## 2-14- التأمينات العامة المتوسطة "GAM" :

أنشأت في 10 سبتمبر 2002 ولقد بيعت الشركة سنة 2007 لصندوق أمريكي مقره تونس.

## 2-15- أليونس للتأمينات "ALLIANCE" :

أنشأت في 30 جويلية 2005 برأسمال مبدئي قدر بـ 500 مليون دينار جزائري، وهي مختصة في التأمينات العامة.

## 2-16- كارديف الجزائر "CARDIF" :

أنشأت في 2006 ومختصة في التأمين على الأشخاص، وقد صنفت الشركة الأم " كارديف أس أ " في المرتبة الرابعة بفرنسا في قائمة المؤمنين على الحياة، وهي ناشطة في 36 بلدا وتؤمن 35 مليون شخص وهي لا تمتلك شبكة خاصة بل تعتمد على شبكات بنكية لشركائها عبر 150 بنكا في العالم.

## 2-17- تأمين لايف الجزائر "TAMINE LIFE":

أنشأت في 09 مارس 2011، برأسمال 2 مليار دينار جزائري، وتهتم بالتأمين على الأشخاص.

## 2-18- الكرامة للتأمينات "CAARAMA":

تأسست من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين برأس مال قدره مليار دينار جزائري، وتأسست بموجب القرار المؤرخ في 09 مارس 2011، وهي متخصصة في التأمين على الأشخاص.

## 2-19- تأمين الإحتياط والصحة "SAPS":

هي فرع من فروع الشركة الوطنية للتأمينات أنشأت في 10 مارس 2011، برأسمال 2 مليار دينار جزائري، وتهتم بالتأمين على الأشخاص.

## 2-20- مصير حياة "MACIR VIE":

هي شركة جزائرية للتأمين على الحياة ذات أسهم، وهي فرع من الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين، ولقد أنشأت في 10 أوت 1911 برأسمال يقدر 2 مليار دينار جزائري.

## 2-21- أكسا للتأمينات الجزائر "AXA":

بالإشتراك مع البنك الخارجي الجزائري والرأس المال الوطني للإستثمار و AXA العالمية تأسست الشركة بفرعين: التأمينات على الأضرار برأس مال قدره 2 مليار دينار جزائري، التأمينات على الحياة برأس مال قدره 2 مليار دينار جزائري.

## 2-22- التأمين التعاضدي "MUTUALISTE":

تأسست بموجب القرار المؤرخ في 11 صفر 1433 الموافق لـ 05 يناير 2012، للقيام مع كل الأشخاص المعنويين والطبيعيين بعمليات التأمين على الأشخاص ولاسيما في القطاعات الإقتصادية التي تخصصها، وهي شركة ذات الشكل التعاضدي.

### 3- رقابة الدولة لشركات التأمين:

إهتمت الدولة الجزائرية بقطاع التأمينات نظرا لأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية، ونظرا للأموال الطائلة التي بحوزة شركات التأمين ومصدرها الأقساط المقدمة من قبل المؤمن لهم، حيث تأخذ على عاتقها تغطية المخاطر المؤمن ضدها وضمنان تعويض الأخطار لذا قامت الدولة بمراقبتها، وسوف نتطرق فيما يلي لكيفية مراقبة الدولة لشركات التأمين من خلال جهازها الرقابي والزامية تكوين الديون التقنية وتغطيتها عن طريق التوظيفات القانونية وتوفير هامش ملاءة.

#### 3-1-1- جهاز الرقابة على التأمينات:

تتم عملية الرقابة على شركات التأمين في الجزائر، من طرف جهاز مختص يرأسه وزير المالية ويضم:

- المجلس الوطني للتأمينات والذي تتفرع عنه لجنة الإعتماد، يهتم بمشاكل سوق التأمين ومحيطه؛
- الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين والذي يهتم بمشاكل المؤمنین فقط، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين وإعادة التأمين؛
- المديرية العامة للخزينة والتي تتفرع منها مديرية التأمينات، والتي تنقسم بدورها إلى:
  - (أ) - نيابة المراقبة: تقوم بدور المراقب على شركات التأمين من خلال محافظيها؛
  - (ب) - نيابة التحليل: تحلل النتائج المتوصل إليها في نيابة المراقبة وتقوم بتحويلها إلى نيابة التنظيم؛
  - (ج) - نيابة التنظيم: تتخذ القرارات اللازمة في حالة وجود تجاوزات من طرف شركات التأمين.
- لجنة الإشراف والرقابة؛
- مفتشو التأمين.

يبدأ عمل هذا الجهاز بتقديم شخص سواء كان طبيعي أو معنوي بطلب إعتماد تكوين شركة تأمين جديدة خاصة كانت أو عامة للجنة الإعتماد والتي تقوم بدراسته، ثم ترفعه إلى المجلس الوطني للتأمينات لمنح الموافقة المبدئية، ليتم إرسال الملف إلى وزارة المالية والتي بعد إعطاء تأشيرة الإعتماد تخطر الإدارة العامة للخزينة

والتي بدورها تشعر مديرية التأمينات فتصدر هذه الأخيرة أوامر لنيابتها الثلاث، حيث تتولى الأولى مهمة مراقبة نشاط الشركة وتسجيل جميع المعلومات عنها في تقارير من خلال محافظيها ومراقبيها، وبعد ذلك تبعث التقرير إلى نيابة التحليل والتي تهتم بتحليل البيانات والمعلومات، فتعمل في الأخير نيابة التنظيم على إتخاذ القرارات في حالة وجود تجاوزات، ثم ترفع تقريراً إلى مديرية التأمينات والتي تشعر بدورها لجنة الإعتماد عن نشاط الشركة وتحركاتها خلال فترة المراقبة.

ويتم منح وسحب الإعتماد حسب نص المادة 204 من القانون رقم 06-04، حيث فرض المشروع الجزائري على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين مهما كان شكلها للممارسة نشاطها الحصول على إعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الإعتماد مع الأخذ بعين الإعتبار في ذلك المخطط التقديري للنشاط والوسائل المالية اللازمة، بالإضافة على المؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم فإذا لم تتوافر هذه الشروط أمكن للجهة المختصة رفض الإعتماد ، ويصدر هذا الرفض بقرار مبرر قانوناً يبلغ لطالب الإعتماد ويمكن الطعن فيه أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا وفقاً لنص المادة من نفس القانون، ويمكن للجهة التي منحت الإعتماد أن تسحبه في أي وقت إذا رأت مبرراً لذلك، وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه بإستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس .

### 3-1-2- الديون التقنية:

أجبر المشرع شركات التأمين على تشكيل الديون التقنية في نهاية كل دورة، وتمثل إلتزاماتها تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وهي ممثلة في جانب الخصوم وتغطي بالأصول عن طريق التوظيفات القانونية وتنقسم إلى نوعين هما نواتج وإيرادات محصل عليها مسبقاً وديون متعلقة بالحوادث المعلنة التي لم يتم تعويضها بعد.

### 3-1-2-1- نواتج وإيرادات محصل عليها مسبقا:

تمثل النواتج المحصل عليها مسبقا في المؤونات الحسائية، مخصص الأخطار السارية<sup>(1)</sup>.

(أ) - المؤونات الحسائية في فروع التأمين على الحياة: تستطيع من خلالها شركة التأمين تقدير مدى إستقرار وضعها المالي وضمان تغطية إلتزاماتها المستقبلية، وتحتسب هذه المؤونات بالفرق بين القيمة الحالية لمبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بسداده للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين على الحياة، والقيمة الحالية للأقساط المستقبلية التي يلتزم المؤمن له بدفعها للشركة تتعلق بالمبالغ المدفوعة من طرف المؤمن لهم؛

(ب) - مخصص الأخطار السارية: تغطي الأخطار والمصاريف المرفقة بكل عقد ذو قسط مدفوع مسبقا، فيجب أن تشكل مؤونة لمواجهة كوارث تخص وثائق التأمين التي لا تزال سارية المفعول حتى تاريخ إعداد الحسابات الختامية.

### 3-2-1- ديون متعلقة بالحوادث المعلنة التي لم يتم تعويضها بعد:

تستدعي الديون المتعلقة بالحوادث المعلنة التي لم يتم تعويضها ضرورة تكوين مخصص تقني تحسبا لتسديدها لاحقا خلال السنة أو السنوات المالية الموالية، حيث تعتبر ديون أكيدة وفعلية لكن مبلغها تقديري وتمثل الإلتزام المالي للشركة التأمين نحو المؤمن لهم وضحايا الحوادث.

### 3-1-3- تغطية الديون التقنية عن طريق التوظيفات القانونية:

يجبر المشرع الجزائري شركات التأمين على ضرورة تساوي مقدار إلتزاماتها التقنية مع التوظيفات المالية الناتجة عن السيولة المعبرة التي تتمتع بها بسبب انعكاس دورة إنتاجها، وهذا نظرا للفارق الزمني الموجود بين تاريخ تحصيل المنح وتاريخ تحقق الحوادث المغطاة في العقود.

يعتبر تسيير هذه المبالغ الوظيفية الأساسية لشركات التأمين فتوظيفها يسمح لها بتحقيق نواتج مالية معبرة تساهم في تكوين نتائجها الحسائية، وهذا ما يحتم ضرورة التسيير الأمثل لتحقيق أكبر ربح ممكن وضمان ملاءة

(1) Jacques le Douit : Les comptes des entreprises d'assurance, Encyclopédie de comptabilité, édition Economica, Paris, 2000, p 44.

وإستقرار الوضعية المالية للشركة وحقوق المؤمن لهم.

تحدد النصوص التشريعية هيكله التوظيفات المالية، حيث يوزع مجموعها كالتالي:

- **65%** من مجموع التوظيفات أن يكون في شكل سندات حكومية كونها تخلو من المخاطرة؛

- **35%** من مجموع التوظيفات موزعة على عناصر الأصول الأخرى حسب الفرص المتوفرة في

السوق وخيارات شركة التأمين.

### 3-1-4- هامش الملاءة الأدنى:

وضع المشرع الجزائري لشركات التأمين مجموعة من القواعد الإلزامية حفاظا على مصالح وأموال المؤمن لهم،

حيث أجبرها على تقييم المخصصات التقنية وتشكيل الديون التقنية وكذا القواعد الخاصة بالتوظيفات التي يمكن

أن تستثمر فيها الأموال.

كما تفرض التشريعات تواجد هامش الملاءة الأدنى والذي تعمل من خلاله شركة التأمين على رصد مبلغ

معين من رأس المال لضمان ملاءتها وتوفير الحماية للمؤمن لهم في حالة الأوضاع المالية الصعبة، ويشترط أن يكون

مساويا على الأقل **15%** من الديون التقنية و**20%** من رقم الأعمال الخام المتضمن الضريبة ومطروحا منه

الإلغاءات والتنازلات في إطار إعادة التأمين، ويتكون هامش الملاءة الأدنى من:

- رأس مال الإجتماعي؛

- الإحتياطيات القانونية أو غير القانونية؛

- فوائض القيم أو نقص القيم المستترة والناجحة عن قيم التوظيفات؛

- الأرباح المرحلة.

إن تكوين هامش الملاءة الأدنى في شركات التأمين يهدف إلى ما يلي: تغطية نقص في تقدير الديون

التقنية، أو عدم كفاية بعض الأقساط، تدهور قيمة بعض التوظيفات، أو زيادة نمط أو تكلفة الحوادث.

#### 4- نشاط شركات التأمين الجزائرية:

تؤدي شركات التأمين الجزائرية دورا فعالا في تأمين وضممان الأملاك ضد كل المخاطر التي تهدد وجودها، حيث تقوم بالوظائف التالية:

- ممارسة كل عمليات التأمين من خلال ما تعرضه من خدمات تتعلق بضممان الأخطار التي تخص: الحرائق والإستغلال، المسؤولية المدنية والأخطار المتعددة، تأمين السيارات والأشخاص.

- ممارسة الوظيفة المالية من خلال عمليات التوظيف الخاصة بالإستثمار في الأوراق المالية، وكذا التوظيفات في السوق النقدي وغيرها.

#### 4-1- الإنتاج:

يعتمد إنتاج الشركة على مختلف أنواع التأمين التي تغطي أخطارها، وتمثل فروع إنتاجها فيما يلي:

(أ) - فرع أخطار السيارات: يتضمن هذا النوع سبعة ضمانات، تتكون من إجبارية وإختيارية وتشمل:

- المسؤولية المدنية: يعتبر ضمان إجباري، وتضمن الشركة للمؤمن له المتابعات المالية الناتجة عن

الأضرار الجسمانية والمادية التي يسببها للغير أثناء سير السيارة، ويحدد قسط التأمين حسب قوة الأحصنة والتي تعبر عن قوة السيارة.

- أضرار التصادم: وهي من الضمانات الإختيارية، وتتضح مصداقيتها في حالة وقوع اصطدام خارج

المرائب المستأجرة أو المملوكة من طرف المؤمن له، حيث تضمن الشركة تعويض الأضرار اللاحقة بالسيارة بسبب نفقات المؤمن له عليها نتيجة الاصطدام، وذلك في حدود المبلغ المحدد في العقد.

- كسر الزجاج: تضمن الشركة للمؤمن له ضد الأضرار الناتجة عن رمي الحجارة، والتي تلحق

بالزجاج الأمامي والخلفي والمرايا الجانبية، ويسري مفعول هذا الضمان سواء كانت السيارة في حالة سير أو متوقفة.

- السرقة والحريق: تضمن الأضرار الناجمة عن فقدان السيارة أو حريقها، وكذا المصاريف المدفوعة

بصفة شرعية من قبل المؤمن له أو بموافقة الشركة من أجل إسترجاعها. أما فيما يخص الحريق تكفل الشركة الحريق

الثلقاتي كسقوط الصاعقة والإنفجار، ولا تضمن الأضرار الناجمة عن المتفجرات المنقولة داخل السيارة.

- **الدفاع والمتابعة:** تضمن الشركة للمؤمن له وفي حدود المبلغ المحدد في عقد التأمين، دفع كافة

مصاريف المعاينة والمحاماة والإستشارة المساعدة في حالة وقوع حادث للسيارة المؤمن عليها وسببه الغير، وتتكفل بمتابعة شركة المتسبب في الضرر.

- **ضمانات تعاقدية لصالح الركاب:** تدفع الشركة تعويضات للركاب إثر وقوع الأضرار، فإذا أدى

الحادث للوفاة تقوم بدفع مبلغ 20000 دج للراكب، أما إذا كانت هناك إعاقة جزئية تدفع مبلغ 40000 دج، وإذا أدى الحادث إلى جروح تكون مصاريف العلاج 4000 دج.

- **كافة الأخطار:** تضمن الشركة دفع نفقات إصلاح السيارة المؤمن عليها عند إصطدامها بسيارة

أخرى أو مع جسم ثابت أو متحرك أو عند إنقلابها.

(ب) - **فرع الأخطار المتعددة:** يتم تأمين ممتلكات الشركات والأفراد من الأخطار المتعلقة بالحرائق

والسرقة.

(ج) - **فرع تأمينات الأشخاص:** تقوم بالتأمين على حياة الفرد والتأمين الجماعي لعمال الشركات ضمنا

لسلامتهم، تعويض الرياضيين في حالة وقوع حادث لهم عند التدريب وفي المباريات، كما تتكفل بتأمين الرحلات المدرسية والسياحية حسب مدتها.

(د) - **فرع نقل البضائع:** تعمل الشركة على تأمين البضائع من الأخطار التي قد تتعرض لها تتمثل في:

الحريق، السرقة والإتلاف.

#### **4-1-1- تطور رقم الأعمال الإجمالي:**

يوضح الجدول الموالي تطور رقم الأعمال خلال ثلاثة سنوات من سنة 2009 إلى سنة 2012،

والمستمد من تقارير الأنشطة السنوية للشركة خلال هذه الفترة.

## جدول رقم (4-2): تطور رقم الأعمال الإجمالي من 2009 إلى 2012

الوحدة: مليار دينار جزائري


2012			2011			2010			2009 سنة الأساس		البيان
التغير		المبلغ	التغير		المبلغ	التغير		المبلغ	%	المبلغ	
%	بالقيمة		%	بالقيمة		%	بالقيمة				
27.20	21118760	98754000	7.78	9357965	86993205	3.97	3079690	80714930	100	77635240	الإنتاج

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على تقارير المجلس الوطني للتأمينات.

يمكن تمثيل رقم الأعمال الإجمالي لشركات التأمين الجزائرية، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى غاية

2012 بالشكل رقم (4-1) التالي:

الشكل رقم (4-1): تطور رقم الأعمال الإجمالي



يتبين لنا أن رقم أعمال شركات التأمين الجزائرية في تزايد مستمر من سنة لأخرى، مما يفسر بوجود

زيادة في الأسعار الجارية وكذا إرتفاع الطلب على المنتجات التأمينية من قبل المؤمن لهم، نظرا لظهور أنواع جديدة

من الأخطار المغطاة من قبل الشركات وكذا فرض الدولة لبعض التأمينات الإجبارية.

### 4-1-2- تطور رقم الأعمال الإجمالي حسب فروع الإنتاج:

يسمح تحليل النشاط التأميني حسب الفروع معرفة مدى مساهمة كل فرع في هذه الزيادة المحققة، وهذا

تبعاً لمعطيات الجدول الموالي بالقيمة والنسبة المئوية.



من خلال تحليلنا للجدول نستطيع القول أن رقم أعمال فرع السيارات بشقيه الإجباري والإختياري، وبالرغم من انخفاض عدد الوثائق المكتتب بها على مستوى تأمينات السيارات في سنة 2012 وذلك بنسبة 46.31% مقارنة مع سنة 2009، إلا أنه يبقى النشاط الحيوي الذي يحتل المرتبة الأولى مقارنة ببقية الفروع وبمساهمة تقدر بـ 52.92% من مجموع الإنتاج المحقق، والملاحظ أن شركات التأمين إتجهت إلى زيادة بيع وثائق تأمين السيارات الإختيارية وهي غير ملزمة من قبل القانون ويكون الإكتتاب فيها بملاً إرادة المؤمن له، وعلى العموم يمكن تفسير تزايد إنتاج فرع السيارات بكون طلب الزبائن على عقود تأمين السيارات في تزايد والمتزامن مع إرتفاع حضيرة السيارات ولمنحة تأمينها بنسبة 50% خلال السنتين المنصرمتين، خاصة في ظل حوادث المرور المتواصلة التي أصبحت تكلف شركات التأمين أموالاً طائلة<sup>(1)</sup>.

وقد حقق فرع تأمينات الحريق والأخطار المتعددة تزايد مستمر خلال سنوات الدراسة، وذلك بأكبر زيادة قدرت بـ 3047167 مليار دج في سنة 2012 وبنسبة 10.65% نظرا لإرتفاع رقم أعمال التأمين على الكوارث الطبيعية وعلى الحرائق والتأمين على المسؤولية المدنية وتزايد الأخطار المتعلقة بالمؤسسات، أما تأمينات النقل البضائع تحتل المرتبة الرابعة في هيكل محفظة الإنتاج فكانت نسبتها 5.34% من إجمالي الإنتاج وتغير يقدر بـ 985719 مليار دج أي بنسبة إنخفاض 15.74% فحققت رقم أعمال بلغ 5275996 مليار دج، نظرا لإنخفاض التأمين على النقل الجوي.

وتزايد رقم أعمال التأمين الفلاحي حيث في سنة 2012 بلغت حصته 2.27% من إجمالي رقم أعمال تأمينات الأضرار وبنسبة تغير 184.94% وبقيمة تغير 1454624 دج مقارنة مع سنة 2009، نظرا لتزايد الأقساط المكتتبه من قبل المؤمن لهم في التأمينات الحيوانية والتي تشغل 30.7% من رقم أعمال الفرع، ثم تليها التأمينات الزراعية بحصة 26%، وتأتي تأمينات الأضرار على ممتلكات القطاع الفلاحي خاصة المواد والمعدات الفلاحية بحصة 43%، وهذه الزيادات المعتبرة جدا خلال سنتي 2011 و 2012 كانت نتيجة زيادة عدد


<sup>(1)</sup>Rapport sur la situation générale du secteur des assurances, CNA, 2012, p5.

المكتتبين في عقود التأمين على الأخطار المتعددة التي تصيب الماشية والدواجن، وكذا إمضاء إتفاقيات مع المستثمرين في المجال الفلاحي كمجموعة دانون وأورافي.

أما تأمينات القروض فلقد حققت إنخفاضا من سنة لأخرى بالمقارنة مع سنة 2009، وذلك نظرا لإلغاء الدولة للقروض الإستهلاكية.

في حين جاءت تأمينات الأشخاص بزيادة بلغت 20.36% سنة 2012 و 26.58% سنة 2011 و 26.01% سنة 2010، نظرا لزيادة عدد المكتتبين بعقود التأمين الجماعية وكذا التأمين على الوفاة والتأمين على الحوادث، كما أن الدولة ألزمت الحاصلين على قروض بنكية أن يكتتبون في عقود التأمين على الحياة وذلك منذ قرار إلغاء القروض الإستهلاكية في سنة 2009.

ويمكن تمثيل رقم أعمال مختلف فروع الإنتاج في الشكل رقم (4-2):



#### 4-1-3- هيكل سوق التأمينات في الجزائر<sup>(1)</sup>:

تساهم كل من المؤسسات العمومية والخاصة والتي إجمالا عددها 23 شركة في تحقيق رقم الأعمال في إطار متكامل من أجل الوصول للأهداف المرجوة، وفي سبيل التقرب من المؤمن لهم نوعت شركات التأمين من خدماتها التأمينية المقدمة سواء كانت على الأضرار أو الأشخاص.

<sup>(1)</sup>Rapport sur la situation générale du secteur des assurances, CNA, 2009-2012.


والجدول التالي يسمح لنا بتبيان مدى مساهمة كل من المؤسسات العمومية والخاصة في تحقيق رقم أعمال سوق التأمين الجزائرية، ومعرفة تطور إنتاج هذه المؤسسات خلال سنوات الدراسة الأربعة، والحصة السوقية كل منهما.

#### الجدول رقم (4-4): هيكل سوق تأمينات الأضرار في الجزائر من 2009 إلى 2012

الوحدة: مليار دينار جزائري

البيان	2009	2010	2011	2012
المؤسسات العمومية	55 258 903	60 324 122	60 430 570	68 818 555
المؤسسات الخاصة	15 696 618	20 390 808	19 387 824	22 868 499
مجموع سوق الأضرار	70 955 251	80 714 930	79 830 394	91 786 054
حصة السوق للشركات الخاصة	%22.12	%25.3	%24.3	%24.94

وفيما يلي الشكل البياني الذي يمثل هيكل سوق تأمينات الأضرار في الجزائر:



من خلال الجدول نلاحظ أن سوق التأمين الجزائري محتكر من طرف الشركات العمومية التي تسيطر على نسبة تفوق 75% من رقم الأعمال المنجز خلال سنوات الدراسة، برأسمال يتراوح بين 55.25 مليار دج و68.82 مليار دج خلال سنوات الدراسة، أما النصيب الباقي من السوق فيعود إلى المؤسسات الخاصة للتأمين بنسب لا تتفاوت 25.3% من إنتاج القطاع، وسبب هذا التفاوت هو إكتساب الخبرة في قطاع التأمين من قبل شركات التأمين العمومية وكذا أسبقيتها في الميدان جعلت المؤمن لهم على دراية بها.

#### 4-2- السّمات الأساسية للصناعة التأمينية في الجزائر<sup>(1)</sup>:

صنفت الجزائر سنة 2012 في المرتبة 67 عالميا ضمن 147 دولة شملتها الدراسة، وذلك حسب التقرير الذي أعدته ونشرته ثاني شركة إعادة تأمين في العالم "Swiss Re" (بعدها كانت في المرتبة 64 سنة 2011)، وذلك على أساس أقساط التأمين المحصلة وبحصة سوقية علمية قدرت 0.03%، ومرتبة سادسة إفريقيا حيث قدرت أقساط التأمين المحصلة في السوق الجزائرية بما يعادل 1.25 مليار دولار سنة 2012، مقابل 1.2 مليار دولار سنة 2011، حيث ساهمت بـ 1.74% من مجموع سوق التأمين القاري الذي بلغت قيمة أقساطه 71.9 مليار دولار والتي لا تتعدى حصتها عالميا 1.56% (4 612 مليار دولار)، ويمكن إبراز السمات التالية لسوق التأمين الجزائري من خلال النتائج المتوصل إليها في التقرير :

#### 4-2-1- قطاع التأمين في الجزائر لا يزال غير مطور ومع إمكانيات كبيرة:

يعتبر معدل إحتراق التأمين (أقساط التأمين/النتائج المحلي الخام) في سوق التأمين الجزائري منخفض لأن رقم أعمال 2012 قدرت 1.25 مليار دولار والذي يمثل 0.7% من الناتج المحلي الخام، وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالدول الصناعية الذي يصل فيها هذا المعدل 9% أما في الدول الناشئة 3%.

أما الكثافة التأمينية (مبلغ أقساط التأمين بالنسبة للفرد) فتقدر بـ 34 دولار مقابل متوسط عالمي يبلغ 656 دولار، وبمعدل تغطية بنقطة بيع لـ 28 000 نسمة مقابل 5 000/1 نسمة في المتوسط العالمي.

#### 4-2-2- هيمنة المؤسسات العمومية على القطاع التأميني:

بعد نهاية إحتكار الدولة للقطاع التأميني وفتح المجال للرأس المال الخاص محلي كان أو أجنبي وذلك حسب القانون 95-07، لكن لا زالت المؤسسات العمومية تهيمن على 3/4 من مبيعات التأمين في الجزائر، ولقد قامت الدولة من خلال القوانين المطبقة بفصل التأمينات على الأضرار عن التأمينات على الأشخاص، لذا أصبحت هناك إثنا وعشرون شركة تأمين تعمل في المجال منها: إثنا عشر شركة تأمين عمومية (ثلاث شركات ذات

<sup>(1)</sup> تاريخ الإطلاع: 2013/09/05, <http://www.tresor.economie.gouv.fr/File/389867>

طابع تعاضدي وثلاث شركات تأمين على الأشخاص وستة شركات تأمين على الأضرار) وشركة لإعادة التأمين، وتوسع شركات خاصة.

#### **4-2-3- قطاع تأميني يتميز بضعف تأمين الأشخاص مقارنة بالتأمين على الأضرار:**

يتمتع سوق التأمين الجزائري بسيطرة تأمين الأضرار على الحصة السوقية ولا سيما تأمين السيارات مقارنة مع تأمين الأشخاص والذي يعد في بداية إنطلاقه، حيث تمثل حصيلة التأمين الإلزامي على السيارات 60% من إجمالي إنتاج التأمين، في حين التأمين على الأشخاص يسجل أقل من 6% مقارنة مع سنة 2011 وبحصة سوقية قدرت في سنة 2012 أكثر من 7%، ويرجع هذا لإنخفاض عدد الأقساط المكتتبه في عقود التأمين الفردية.

#### **4-2-4- وجود شركات التأمين الأجنبية لا يزال منخفض:**

تبلغ الحصة السوقية للشركات الأجنبية حوالي 2% والتي يجب أن ترتفع تدريجيا خاصة في التأمين على الأشخاص، ويعرف قطاع التأمين في الجزائر نقص في الإستثمارات الأجنبية، حيث لا يوجد إلا أربع شركات ذات رأس مال أجنبي أو مختلط التي تمثل 25% من مجموع المستثمرين الناشطين في السوق، هذا بالرغم من مرور أكثر من 15 سنة من صدور قانون 95-07 الداعي إلى تحرير السوق وإتاحة الفرص للخواص، ومن بين أهم العقبات التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي نذكر ما يلي: بيروقراطية الإجراءات، تكاليف العقار الباهظة التي تشكل عائق أساسي للمستثمر المحلي والأجنبي، إنعدام التحفيزات المستقطبة للإستثمارات الأجنبية.

## خلاصة المبحث الأول:

شهدت الجزائر تحولات في القطاع التأمين منذ صدور قانون 95-07 وفتح المجال للرأس المال الخاص وإنشاء شركات تأمينية خاصة أو برأسمال مختلط، وقد جاءت عدة قوانين تضبط النشاط التأميني للحفاظ على أموال المؤمن لهم من الضياع، وكذا توجيه مختلف المعاملات التي تكون بين أطراف التعاقد، كما توجد رقابة على كافة العمليات التأمينية التي تتم داخل التراب الوطني أو خارجه، وذلك من أجل الوصول إلى إمكانية تقييم أدائها بطريقة علمية حتى تضمن استمراريتها و بقائها في جو تسوده تحولات اقتصادية في شتى المجالات.

ولقد ألزمت الدولة شركات التأمين أن ترفع من رأس مالها من خلال المرسوم 09-375 الصادر في 16 نوفمبر 2009، حيث جعلت رأس مال شركات التأمين على الأشخاص 1 مليار دينار جزائري عوض 200 مليون دينار جزائري، أما شركات التأمين على الأضرار فأصبح 2 مليار دينار جزائري عوض 500 مليون دينار جزائري.

ويتميز السوق التأميني الجزائري بإحتكار شبه تام للشركات العمومية مقارنة مع الشركات الخاصة، وقدرت الحصة السوقية للتأمين على الأضرار نسبة تفوق 91% من إجمالي الإنتاج المحقق من قبل شركات التأمين، مقابل ضعف حصة التأمين على الأشخاص نظرا لغياب ثقافة التأمين على الحياة بإستثناء التأمين الإجباري المقطوع من الرواتب والأجور.

## المبحث الثاني: النظام المحاسبي المالي الجزائري

لم تعد المعلومات المالية المقدمة من الأنظمة المحاسبية المحلية كافية للإجابة عن تساؤلات مستخدميها بمختلف شرائحهم وتوجهاتهم ومدى استفادتهم منها، مما دفع بمختلف دول العالم إلى السعي لكسب المزيد من المزايا سواء بالانفتاح الإقتصادي وتقديم تسهيلات لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وكذا إيجاد الحاجة لضرورة التوافق بين المعايير المعمول بها محليا والمعايير الدولية.

ولقد اعتمدت الجزائر على غرار العديد من دول العالم إستراتيجية تهدف إلى تبني معايير محاسبية دولية نتيجة لعدم ملائمة ومسايرة المخطط المحاسبي الجزائري للمتطلبات الإقتصادية، كما أن الإبقاء على هذا الأخير قد يزيد من مشاكل المؤسسات الإقتصادية ويثقل كاهلها ويرفع من تكلفة إندماجها في الإقتصاد العالمي.

كما أن النظام المالي المحاسبي المطبق في الجزائر يقرب الممارسة المحاسبية الجزائرية من الممارسة العالمية، من حيث الإعتماد في العمل المحاسبي على ركيزة مرجعية ومبادئ أكثر ملائمة مع الإقتصاد المعاصر، كما أن هذا النظام يحدد بوضوح المبادئ والقواعد التي توجه التسجيل المحاسبي للمعاملات لتقليل من الأخطار وتسهيل مراجعة الحسابات، كما أنه يستجيب لاحتياجات المستثمرين الحالية والمستقبلية بخصوص الحصول على معلومات مالية منسجمة ومقروءة تخص المؤسسات وكفيلة بإجراء المقارنات وإتخاذ القرارات.

### 1- تسيير الإنتقال إلى النظام المحاسبي المالي:

إن التغييرات التي حدثت على المؤسسات الإقتصادية الجزائرية أوجبت ضرورة إعادة النظر في النظام المحاسبي المطبق ليتماشى وإحتياجات هذه المؤسسات والظروف الدولية، وذلك من خلال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية وإصلاح المخطط المحاسبي الوطني حتى تتمكن من مواكبة العصر وفتح الأبواب لرؤوس الأموال الأجنبية وذلك بجعله يتماشى مع التغييرات الإقتصادية، حيث أسندت أعمال الإصلاح في بداية الأمر إلى المجلس الوطني للمحاسبة الجزائري وبعدها تم توكيل التحديث والإصلاح إلى المجلس الفرنسي للمحاسبة، بحيث أن مسار التوحيد في الجزائر يعكس إلى حد كبير الثقافة والتقاليد الفرنسية في مجال التوحيد.

## 1-1-1- واقع التحضير للإنتقال للنظام المحاسبي المالي:

طبق النظام المحاسبي المالي في الجزائر ابتداء من أول جانفي 2010 ولقد تطلب ذلك جهودا كبيرة من أجل الإعداد والتحضير وكذا ضرورة تكيف المؤسسات الجزائرية، نظرا للتغيير الجذري في الإطار المحاسبي الجزائري وذلك من المخطط المحاسبي الوطني إلى نظام محاسبي مالي يتواءم مع المعايير المحاسبية الدولية، ولقد كانت أبرز الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية، تتمثل في:

### 1-1-1- مهنة المحاسبة:

نظمت الجزائر لأول مرة مهنة المحاسبة من خلال الأمر 71-82 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1971 بإنشائه للمجلس الأعلى للتقنية المحاسبية، والذي أوكلت له مهمة إحلال المخطط المحاسبي العام بمخطط محاسبي وطني، ومع أهمية الدور المنوط به وبإعتباره كهيئة إستشارية بمشاريع القوانين الخاصة بالمجال المحاسبي. ولقد شهدت مهنة المحاسبة تحولا جذريا بصدور قانون 91-08 المؤرخ في: 27 أبريل 1991 والذي نص على إنشاء المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، حيث كلفت هذه الأخيرة بحسن ممارسة المهنة ورغم الإصلاحات الهيكلية التي أدخلها هذا القانون إلا أن مهنة المحاسبة بقيت بعيدة عن وظيفة إصدار المعايير.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-318 بتاريخ 25 سبتمبر 1996، تم تحديث المجلس الوطني للمحاسبة بإعتباره الهيئة الوطنية المؤهلة للقيام بأعمال التوحيد المحاسبي وإعداد المعايير المحاسبية، وان هذا المجلس جهاز إستشاري ذو طابع وزاري ومهني مشترك، يقوم بمهمة التنسيق والتخليص في مجال البحث وضبط المقاييس المحاسبية والتطبيقات المرتبطة بها، إضافة إلى حجم وطبيعة الصلاحيات التي يقوم بها المجلس والمنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم السابق والمتمثلة في<sup>(1)</sup>:

✓ يجمع ويستغل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتعليمها؛

(1) المرسوم التنفيذي رقم 96-318 الممضي بتاريخ 25 سبتمبر 1996 المؤرخ في 29 سبتمبر 1996، ص: 18-19.

- ✓ ينجز أو يكلف من ينجز كل الدراسات والتحليل في مجال التنمية واستخدام الأدوات والطرق المحاسبية؛
- ✓ يقترح كل التدابير الرامية إلى ضبط المقاييس المحاسبية وإستغلالها العقلاني؛
- ✓ يفحص ويبيدي رأيه وتوصياته في كل مشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة؛
- ✓ يشارك في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية؛
- ✓ يتابع تطور المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على الصعيد الدولي؛
- ✓ ينظم كل التظاهرات واللقاءات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال إختصاصه.

وإستنادا لواقع الحال فإن المهام الفعلية للمجلس تتعدى ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم 96-318

لتشمل حسب إنجازات المجلس الناتجة عن أنشطته الفعلية بنتائج أعماله المرتبطة أساسا<sup>(1)</sup>:

- ✓ بإصلاح النظام المحاسبي من خلال مشروع إعادة النظر في المخطط المحاسبي الذي كان محل إستشارة سابقة؛

- ✓ تجديد المخطط المحاسبي الوطني عن طريق تكييفه مع النشطة الإقتصادية الجديدة الناتجة عن التحول الذي يعرفه المحيط الإقتصادي؛

- ✓ الإجابة عن الإستشارات المقدمة له من خلال الآراء والتوصيات.

مع الإشارة إلى أن المجلس وبصفته هيئة إستشارية موضوع تحت سلطة وزير المالية لا يمتلك سلطة التنظيم فإن آراءه غير ملزمة للمؤسسات أو الهيئات أو الأفراد الطالبين لهذه الإستشارة، عدا تلك التي يتم إصدارها في نصوص تنظيمية وبالتالي تفرض بقوة القانون، وبهذا فإن المجلس ليس له الحق في متابعة مدى الإلتزام بآرائه وتوصيلته أو تسليط العقوبات في حالة مخالفتها، وعلى العموم فإن آراء المجلس وتوصياته تنصب في قالبين أساسيين هما:

- ✓ الإجابة على الإستشارات التي يتلقاها من قبل الأفراد أو المؤسسات حول قضايا تقنية، أو تلك التي

(1) مداني بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية بالتطبيق على حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص: 169.

تتعلق بكيفية تطبيق قواعد المخطط أو الإعفاءات من تطبيق بعض القواعد أو تكييف المخطط لبعض الخصوصيات التي تميز بعض الأنشطة الاقتصادية والتي رغم حداثة إلا أن هذه الآراء شكلت جزءا كبيرا من نشاطه؛

✓ الإستشارة التي يقدمها حول التشريع أو التنظيم المتعلق بالمحاسبة ومجالات تطبيقها، والصادرة عن الهيئات التي تشرف عليها الدولة حتى وإن كانت هذه الهيئات غير ملزمة بإتباع آراء توصيات المجلس.

ولقد تعزز دور وزارة المالية كهيئة وصية مكلفة بتنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر بصدور القانون 10-01 المؤرخ في: 29 جوان 2010، والذي نص في مادته الرابعة على إنشاء مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، يضم هذا المجلس ثلاثة أعضاء عن كل تنظيم مهني، يتولى مهام الإعتماد والتقييم المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهنة المحاسبية وإصدار المعايير، بالإضافة إلى عدة مهام أخرى كانت منوطة بالمنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين كالإعتماد والتكوين، مراقبة النوعية.

سبق صدور القانون رقم 07-11 في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ردود أفعال متباينة من قبل أصحاب المهنة، تراوحت بين مؤيد لعملية الإصلاح المحاسبي في الجزائر ومعارض لها لأسباب مختلفة منها ما هو مرتبط بعلاقة المهنيين مع وزارة المالية بإعتبارها الوصي على مهنة المحاسبة في الجزائر، ومنها ما هو مرتبط بعلاقة المهنيين ببعضهم البعض، ومنها ما هو مرتبط بعلاقتهم مع المستفيدين من خدمات المؤسسات الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

وهذا راجع إلى أن مهنة المحاسبة تتميز بضعفها وعدم تأثيرها في بيئتها وعملية إعداد المعايير، وناتج من الصراع القائم بين أصحاب المهنة في الجزائر منذ تنظيمها حيث أنه صراع مصالح ومن جهة ثانية راجع لسوء العلاقة مع وزارة المالية والمجلس الوطني للمحاسبة.

(1) مداني بلغيث، النظام المحاسبي المالي الجديد وبيئة المحاسبة في الجزائر، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة سعد دحلب، البلدة 2009 ص: 7.

تمثل عملية الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي فرصة متعددة الأبعاد لأصحاب المهنة، نتيجة مخطط الأعمال الذي من الممكن أن تفرضه عملية الانتقال، ويستفيد منه أصحاب المهنة على مستوى المؤسسات ضمن أعمال المرافقة والإستشارة والمساعدة والإشراف والتكوين، حتى ولو كان منطلق أصحاب المهنة اتجاه هذا الواقع المحاسبي هو تحصيل المكاسب وهو أمر مشروع فإن هذه النقطة بحد ذاتها واحدة بالنسبة لجميع المهنيين في الجزائر وهذا نتيجة: اختلاف مستوى التكوين والتأهيل لأصحاب المهنة، الثقافة المحاسبية لأصحاب المهنة والقرب من مصادر القرار.

ويعد النظام المحاسبي المالي مجرد نسخة عن النظام المحاسبي الفرنسي، فإن أصحاب المهنة الذين سبق لهم دراسة ومزاولة مهنة المحاسبة في فرنسا قد تكون لهم الأفضلية في جني ثمار عملية الانتقال أكثر من نظرائهم الذين لم تتح لهم مثل هذه الفرصة<sup>(1)</sup>.

حرص المجلس الوطني للمحاسبة منذ صدور القانون 07-11 الاستعانة بخبراء من فرنسا لضمان تكوين المكونين من أصحاب المهنة ليتولى هؤلاء فيما بعد عملية التكوين لفائدة نظراءهم في كل الجزائر، ولكن ما ميز هذه الدورات التكوينية اهتمامها بالجانب التقني الذي يساعد أصحاب المهنة على مساندة عملية الانتقال وضمان العمل بهذا النظام ومساعدتهم حتى في إطار أعمال محافظة الحسابات.

ولقد توالى عمليات التكوين وانتشرت في مختلف المناطق الجغرافية وقام أصحاب المهنة في مناطق أخرى بالتكوين لفائدة العمال والموظفين بالمؤسسات الإقتصادية والمهتمين، فأصبحت عملية التكوين فرصة لجني المكاسب المالية.

## 1-1-2- التكوين والتعليم المحاسبي:

يعد موضوع التكوين والتعليم المحاسبي من أكثر المواضيع التي سقط الاهتمام عليها في مرحلة التحضير للانتقال نحو النظام المحاسبي المالي بحيث جاء رد فعل وزارة المالية متأخرا جدا من خلال المراسلة التي وجهت

(1) بوعلام صالح، أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر وآفاق تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2009، ص: 125.

لمؤسسات التعليم العالي بتاريخ 17 نوفمبر 2009 بخصوص تطبيق النظام المحاسبي المالي ابتداء من 01 جانفي 2010، وقد تم إرفاق هذه المراسلة بتعليمات وزارة المالية رقم 02 المؤرخة في 29 أكتوبر 2009 والمتضمنة أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي والتي إعتبرت حسب مراسلة وزارة المالية على أنها وثيقة عمل بيداغوجية ينبغي أن يسترشد بها الأساتذة في ميدان الحاسبة، كما تؤكد هذه المراسلة على ضرورة أن يولي مسؤولو الكليات المعنية إهتماما كبيرا أثناء تقديم عروض التكوين بأن تتضمن المستجدات التي طرأت على بيئة الحاسبة في الجزائر<sup>(1)</sup>.

ويتبع التعليم المحاسبي في الجزائر طبيعة الحاسبة كتقنية ووسيلة للإثبات لكن مع تطبيق النظام المحاسبي المالي تتغير طبيعة الحاسبة وأهدافها بتغيرها من محاسبة الذمة إلى محاسبة مالية، حيث تصبح أداة مفيدة في إتخاذ القرارات لمستعملي المعلومة المالية وبخاصة المستثمرين من داخل وخارج الوطن، وتصبح لها مبادئ وقواعد تسجيل وتقييم جديدة وفق إطار تصوري يستجيب لنظرة إقتصادية واقعية، وتتطلب هذه التغييرات من المدارس والجامعات والمعاهد المتخصصة في التعليم المحاسبي أن تتكيف مع المستجدات الحاصلة في عالم الحاسبة، إلا إن واقع الحال يشير إلى غير ذلك فما عدا إقدام وزارة التعليم العالي على إرسال عدد محدود من الأساتذة للدورات التكوينية الجهوية التي تضمنها المجلس الوطني للمحاسبة خلال سنة 2008 من تنشيط مجموعة من المهنيين الذين تلقوا تكويننا سابقا على يد الخبراء الفرنسيين، ولم يعرف الوسط عملية الإصلاح بإستثناء بعض التظاهرات العلمية المحدودة في هذا السياق أو بعض الأبحاث الأكاديمية في شكل مذكرات ماجستير أو أطروحات دكتوراه<sup>(2)</sup>.

كما عملت الجزائر على دعم التكوين المحاسبي من خلال إقامة تریصات الخبرة لإكتساب صفة الخبير المحاسب، وهذا حسب القانون 91-08 الذي يعتبر القانون المرجعي في تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر<sup>(3)</sup>، وقد

(1) بوعلام صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 129.

(2) مداني بلعيث، النظام المحاسبي الجديد وبيئة المحاسبة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 09.

(3) لمزيدا من التفصيل إرجع إلى:

- المرسوم التنفيذي 92-20 الصادر في 13/01/1992 يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للمهنة.
- المرسوم التنفيذي 96-136 المؤرخ في 15/04/1996 المتضمن قانون أخلاقيات المهنة.
- القانون 10-01 الصادر في 29/06/2010 الذي ألغى القانون 91-08، ونص على إنشاء مجلس وطني للمحاسبة، المصنف الوطني للخبراء المحاسبين، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.
- المراسيم التنفيذية رقم 11-(30-31-32) الصادرة بتاريخ 27 يناير 2011.

تبعه صدور مجموعة من القرارات والمقررات التي تنظم وتحدد شروط التكوين.

من أهم المآخذ التي يمكن تسجيلها على نظام التكوين المحاسبي إيمانه الكلي على الجانب التطبيقي، خاصة فيما يتعلق بالشروط الواجبة لاكتساب صفة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والتي تقتضي بأن يجري المترشح تربصا مدته سنتين تحت إشراف خبير محاسب معتمد ثم إجرائه لإمتحان كتابي لحصوله على الشهادة، ولقد كان لهذا الخيار المعمول به في الجزائر نتائج وخيمة على مهنة المحاسبة، وأفرزت بعض التعقيدات التي دفعت لطرح فكرة إعادة النظر في طريقة التكوين، بحيث يتم تزويد المترشحين بنوعية تكوين ومعارف نظرية عالية.

### 1-1-3- المؤسسات الاقتصادية:

إن تحضير المؤسسات في العالم لتطبيق معايير المحاسبة الدولية يخضع إلى تصنيفها إلى مجموعات حسب الحجم ورأس المال والعمال لأجل مراعاة قدرة وخصائص كل مؤسسة على الوفاء بمتطلبات هذه الأخيرة، وفي هذا المجال جاءت خطوة وزارة المالية في التمييز بين المؤسسات الخاضعة للنظام المحاسبي المالي وفق ما جاء في محتوى القانون 07-11، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة فهي ملزمة بمسك نظام محاسبي مبسط قائم على محاسبة الخزينة، حيث يحدد القرار 08 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 19-90 المؤسسات الخاضعة لهذا النظام وفقا لمحددات مختلفة تتمثل في النشاط الممارس وكذا رقم الأعمال وعدد العمال، ويمكن تقسيمها في سياق الانتقال إلى النظام المحاسبي المالي للمؤسسات التالية:

✓ **مؤسسات غير ملزمة بتطبيق النظام المحاسبي المالي:** وذلك من خلال تحديد سقف لرقم الأعمال

وعدد المستخدمين حسب نوع النشاط، والذي يجب أن لا يتجاوز الكيان لكي لا يجبر على تطبيق

النظام المحاسبي المالي ويمكنه عندها مسك محاسبة مالية تسمى بالمحاسبة المالية المبسطة، ويكون الأمر

ملائم بالنسبة لها نتيجة إجراءات التصريح الجبائي وحجم ومحتوى القوائم المالية المقدمة لإدارة الضرائب

سيخفف كثيرا، نتيجة تبسيط هذه الإجراءات عكس ما كان عليه الأمر مع قواعد المخطط المحاسبي

الوطني التي كانت واحدة بالنسبة لكل المؤسسات الخاضعة لنظام التصريح الحقيقي مهما كان حجمها<sup>(1)</sup>؛

✓ مؤسسات ملزمة بتطبيق النظام المحاسبي المالي: بإمكانها التعامل مع عملية الانتقال بشكل عادي

كونها تمتلك الإمكانيات المالية والبشرية الكافية، كما قد تلجأ للاستعانة بخبرات أجنبية، وهذا ما حصل

بالفعل مع بعض المؤسسات الوطنية مثل شركة سونطراك التي عملت على إرسال مجموعة من الموظفين

للتلقى تكويننا خاصا في فرنسا، كما تم التعاقد مع مؤسسات متخصصة لإنجاز برامج الإعلام الآلي، كما

أن اهتمام الشركة بالموضوع كان مبكرا نتيجة البعد الدولي لبعض أنشطتها، وعملها منذ زمن على

تقريب ممارساتها المحاسبية للمعايير المحاسبية الدولية<sup>(2)</sup>.

كما أنه توجد مؤسسات معنية بقواعد النظام المحاسبي المالي وليس لها الإمكانيات المالية والبشرية لتطبيقه

فإنها حتما سوف تواجه صعوبات في ضمان انتقال جيد نحو النظام المحاسبي، خاصة وأن هذه العملية لا تتوقف

عند تحويل حسابات وشكل القوائم المالية ولكنها تقتضي تغيير جذري في الثقافة والممارسة المحاسبيتين السائدتين في

هذه المؤسسات منذ عقود من الزمن، كما تتطلب استثمار حقيقي في الوسائل المادية مثل برامج الإعلام الآلي وكل

الوثائق الضرورية للمعالجة المحاسبية حسب هذا النظام.

## 1-2- منهجية الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي:

يعتبر تطبيق النظام المحاسبي في الجزائر عملية صعبة وجد معقدة، لذا أصدرت وزارة المالية بعد إستشارة

المجلس الوطني للمحاسبة تعليمية رقم 02 بتاريخ 29 أكتوبر 2010 تهدف لتحديد كفاءات وإجراءات تنفيذ

الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد.

(1) مداني بلغيث، تسيير الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي الجديد (NSCF) قراءة في النصوص القانونية والتنظيمية، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي والمالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية (تجارب، تطبيقات وآفاق)، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 17-18 جانفي 2010، ص: 13.

(2) زغدار احمد و سفير محمد، خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص: 83.

طبقت الجزائر النظام المحاسبي المالي بمقتضى القانون رقم 07-11 لسنة 2007 الذي تم تأجيل تنفيذه حتى 01 جانفي 2010 طبقا للقانون التكميلي لسنة 2008، ولقد قامت بإجراء عدة تغييرات في الطرق والمبادئ المحاسبية، الأسس والاتفاقيات التي يتعين التقي دهما من قبل الكيان بهدف إعداد وعرض الكشوفات المالية. وتعالج الآثار المترتبة عن تغير الطرق للسنة المالية السابقة أو تصحيح الأخطاء عقب موافقة أجهزة التسيير المؤهلة، بتصحيح أو تقييم الرصيد الإفتتاحي للنتائج غير الموزعة وحينها يعمد إلى تكيف معلومات السنة المالية السابقة بغرض ضمان إمكانية المقارنة بين فترتين، وإذا كان هذا التصحيح أو التكيف للمعلومات الخاصة بالسنة المالية السابقة مما لا يمكن إنجازه بصورة مرضية، تقدم التوضيحات اللازمة في ملحق الكشوف المالية.

كما حددت هذه التعليمات الإجراءات الواجب إتباعها عن الإنتقال أو تطبيق النظام المحاسبي المالي لأول مرة، فيجب أن تحضر وتعرض الكشوف المالية الخاصة بالسنة المالية 2010، كما لو كان الكيان ينجز دائما كشوفه المالية طبقا للأحكام الواردة في هذا التنظيم الجديد لذا يجب أن تطبق الأحكام بأثر رجعي، إلا إذا تعذر تحديد مبلغ التصحيح الخاص بالسنوات المالية السابقة بشكل مقبول كما يجب على الكيانات القيام بما يلي<sup>(1)</sup>:

✓ إعداد ميزانية إفتتاحية في الأول من جانفي 2010 طبقا للتنظيم الجديد؛

✓ إعادة معالجة المعلومات المالية المتعلقة بالسنة المالية 2009 بهدف ضمان قابليتها للمقارنة مع المعلومات

المالية المتعلقة بالسنة المالية 2010؛

✓ تسجل في حسابات الأموال الخاصة للميزانية الإفتتاحية التصحيحات المتتالية لإعادة المعالجة المفروضة

بفعل أول تطبيق للتنظيم المحاسبي الجديد؛

✓ عرض التفسيرات المفصلة لأثر الإنتقال إلى التنظيم الجديد على الوضعية المالية، الأداء المالي وعرض

تدفقات الخزينة.

يؤدي التطبيق المرجعي للنظام المحاسبي الجديد إلى إدراج الأصول والخصوم غير المقيدة سابقا والتي يجب أن

(1) تعليمة وزارية رقم 02 مؤرخة في 29 أكتوبر 2009، تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي 2010، المجلس الوطني للمحاسبة، المديرية العامة للمحاسبة،

تسجل طبقا لشروط التقييم والإدراج في الحسابات بمقتضى التنظيم الجديد، وإلغاء بعض الأصول والخصوم المقيدة والتي لا تتوفر على شروط الإدراج في الحسابات وإعادة ترتيب بعض الأصول والخصوم.

كما يستلزم التطبيق الرجعي للنظام المحاسبي المالي الجديد إدراج في الميزانية الإفتتاحية الأصول والخصوم المعنية بشروط الإدراج في الحسابات، المقررة بمقتضى التنظيم المحاسبي الجديد، لاسيما:

✓ مصاريف التطوير المسجلة ضمن الأعباء، والتي تعتبر تثبيات معنوية حسب المعايير الجديدة؛

✓ الأصول الخاصة بعقود التأجير التمويلي والخصوم المقابلة؛

✓ مؤونات التقاعد والخدمات المماثلة غير مسجلة؛

✓ الضرائب المؤجلة؛

✓ أصول وخصوم الشركات غير المدججة والتي تتوفر فيها شروط الإدماج.

وهناك بعض الأصول والخصوم ألغيت في الميزانية الإفتتاحية والتي لا تتوفر على شروط الإدراج في الحسابات لا

سيما:

✓ المصاريف الإعدادية والأعباء المؤجلة؛

✓ مصاريف البحث المسجلة كتثبيات؛

✓ مؤونات الإصلاحات الكبرى المحتسبة مسبقا؛

✓ مؤونات الأخطار غير المقبولة كمؤونات الأعباء؛

✓ الحصص المكتسبة في إطار تجميع الحسابات.

كما أقرت التعليمات الوزارية إعادة ترتيب بعض الأصول والخصوم كما يلي:

✓ ترتيب الأصول والخصوم ضمن تصنيفين جارية أو غير جارية؛

✓ ترتيب القيم المنقولة للتوظيف، التثبيات في المحفظة بمختلف الأصول المالية.

وبغرض تحقيق عملية الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي، يجب على الكيانات

إتباع الخطوات التالية<sup>(1)</sup>:

✓ إعداد جدول مقارنة بين حسابات المخطط المحاسبي الوطني وحسابات النظام المحاسبي المالي، وضمان أن

تتساوى مجاميع الميزانية الإفتتاحية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي الجديد، مع مجاميع الميزانية الختامية

المعدة وفق المخطط المحاسبي الوطني؛

✓ إجراء إعادة ترتيب للحسابات في درجات ومجموعات مثل الواردة في النظام المحاسبي المالي الجديد؛

✓ الشروع في إعادة معالجة الحسابات ابتداء من سنة 2009 حسب أحكام النظام المحاسبي المالي.

## 2- الإطار القانوني للنظام المحاسبي المالي:

تعددت القوانين التي تنظم التسجيلات المحاسبية للكيانات في الجزائر وكيفية تطبيق النظام المحاسبي المالي،

وذلك كما يلي:

### 1-2- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25/11/2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي:

إشتمل القانون على سبعة فصول احتوت الكثير من التعاريف والمفاهيم الجديدة تناولت لأول مرة موضوع

التجميع المحاسبي، كما تضمن هذا القانون تعريفا للمحاسبة يوضح ويعكس المقاربة المالية واعتبر هذا النظام في

صلب النصوص بالمحاسبة المالية التي اعتبرت على أنها نظام لتنظيم المعلومة المالية، يسمح بتخزين معطيات قاعدية

عددية عن الوضعية المالية.

كما تضمن القانون كذلك لأول مرة الإطار التصوري للمحاسبة المالية بإعتباره دليلا لإعداد المعايير

المحاسبية تأويلها وإختيار الطريقة المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات وغيرها من الأحداث الأخرى غير

معالجة بموجب معيار أو تفسير، كما ادخل هذا النظام مبدأ المحاسبة المبسطة للكيانات التي لا يتعدى رقم أعمالها

وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين الذي نص عليه التنظيم<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للكشوف والقوائم المالية يجب أن تتوفر على معلومات تسمح بإجراء مقارنة مع السنة المالية

(1) تعليمية وزارية رقم 02 مؤرخة في 29 أكتوبر 2009، مرجع سبق ذكره، ص: 4.

(2) مداني بن بلغيث، تسيير الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي، مرجع سبق ذكره، ص: 2.

السابقة، كما أُلزم القانون المؤسسات بضرورة إعداد سنويا على الأقل كل من:

✓ الميزانية؛

✓ حساب النتائج؛

✓ جدول تدفقات الخزينة؛

✓ جدول تغير الأموال الخاصة؛

✓ الملحق الذي يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة.

كما تضمن القانون مجموعة من الفصول التنظيمية التالية<sup>(1)</sup>:

✓ **الفصل الأول:** تعريفات ومجال التطبيق متكونة من 4 مواد، وذلك ابتداء من المادة 2 إلى 5؛

✓ **الفصل الثاني:** الإطار التصوري والمبادئ المحاسبية والمعايير المحاسبية متكونة من 4 مواد، من المادة 6 إلى 9؛

✓ **الفصل الثالث:** تنظيم المحاسبة متكونة من 14 مادة، وذلك ابتداء من المادة 10 إلى المادة 24؛

✓ **الفصل الرابع:** الكشوفات المالية متكونة من 6 مواد، وذلك ابتداء من المادة 25 إلى المادة 30؛

✓ **الفصل الخامس:** الحسابات المجمعة والمدججة متكونة من 6 مواد، وذلك ابتداء من المادة 31 إلى 36؛

✓ **الفصل السادس:** تغيير التعديلات والطرق المحاسبية متكونة من 4 مواد، وذلك من المادة 37-40؛

✓ **الفصل السابع:** أحكام ختامية متكونة من 3 مواد، وذلك ابتداء من المادة 41 إلى المادة 44.

**2-2- المرسوم التنفيذي رقم 156-08 المؤرخ في 2008/05/26 المتضمن تطبيق أحكام القانون**

**11-07:**

يتضمن هذا المرسوم أربعة وأربعون مادة نصت المادة الأولى على أن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد

كيفية وتطبيق المواد (5-7-8-9-22-25-30-36-40) من القانون 11-07.

وقد تناول هذا المرسوم الكثير من المواضيع المتعلقة بالحاسبة المالية للمؤسسات، بداية من الإطار التصوري

(1) القانون رقم 11-07 المؤرخ في 2007/11/25 للمتضمن النظام المحاسبي المالي، ص: 3-6.

الذي تم عرضه من خلال أهدافه، وتم التركيز على الخصائص النوعية التي يجب توفرها في المعلومات الواردة في القوائم المالية<sup>(1)</sup>.

**2-3- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 2009/4/07 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي:**

جاء هذا المرسوم في ست وعشرين مادة تضمنت الإجراءات التنظيمية التي يجب مراعاتها عند المعالجة المحاسبية بواسطة برامج الإعلام الآلي، وكذا الشروط الواجب توفرها في هذه البرامج إضافة إلى إجراءات الرقابة الداخلية لضمان حسن سير وإستغلال هذه البرامج<sup>(1)</sup>.

**2-4- القرار رقم 71 المؤرخ في 2008/07/26 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى القوائم المالية وكذا مدونة وقواعد سير الحسابات:**

يهدف إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المواد الستة عشرة السابقة في المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المذكور أعلاه، ويعتبر هذا القرار مرجعي من حيث انه يعتبر أكثر الوثائق شمولية وتفصيلا لموضوع المحاسبة المالية، وجاء هذا القرار في أربعة أبواب تناولت<sup>(2)</sup>:

✓ **الباب الأول:** قواعد تقييم الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات وإدراجها في الحسابات؛

✓ **الباب الثاني:** عرض القوائم المالية؛

✓ **الباب الثالث:** مدونة الحسابات والية سيرها؛

✓ **الباب الرابع:** المحاسبة المبسطة المطبقة على المؤسسات الصغيرة.

كما تضمن أيضا في خاتمته معجما لتسعة وتسعون مصطلحا من المصطلحات المحاسبية مستوفية للشرح.

(1) مداني بن بلغيث، تسيير الانتقال نحو النظام المحاسبي المالي، مرجع سبق ذكره، ص:5.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، ص ص: 6-8.

## 2-5- القرار رقم 72 المؤرخ في 2008/07/26 المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين

والنشاط المطبق في المؤسسات الصغيرة بغرض مسك محاسبية مالية مبسطة:

يمكن للمؤسسات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها احد الأسقف بمسك

محاسبة مبسطة، وفق ما يلي<sup>(1)</sup>:

- بالنسبة للنشاط التجاري: قدر رقم الأعمال: 10 ملايين دينار، وعدد المستخدمين 09 إجراء

يعملون ضمن الوقت الكامل؛

- بالنسبة للنشاط الإنتاجي والحرفي: حدد رقم الأعمال: 06 ملايين دينار و 09 مستخدمين إجراء

يعملون ضمن الوقت الكامل.

- بالنسبة لنشاط الخدمات والنشاطات الأخرى: يبلغ رقم الأعمال: 03 ملايين دينار وعدد

المستخدمين: 09 إجراء يعملون ضمن الوقت الكامل.

## 2-6- التعلية رقم 02 الصادر بتاريخ 2009/10/29 التي تضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي

المالي:

تتضمن هذه التعلية الطرق الواجب إتباعها والإجراءات الواجب إتخاذها من أجل الإنتقال من المخطط

المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي، وعملية بدئ تطبيق النظام المحاسبي المالي بتاريخ 2010/01/01.

كما ضمت هذه التعلية المبادئ العامة حول إنتقال الكيان بحيث يجب أن يتم إعداد وعرض القوائم

المالية لسنة 2010 إستنادا للنظام المحاسبي المالي.

ولقد أرفقت هذه التعلية بجدول كملحق يتضمن حسابات المخطط المحاسبي الوطني من جهة وحسابات

التي تقابلها في النظام المحاسبي المالي، وذلك بهدف تسهيل عملية الإنتقال من المخطط المحاسبي الوطني نحو النظام

المحاسبي المالي واختتمت التعلية بالتأكيد على أن الإحترام الصادر للأحكام والإجراءات التي تضمنت هذه

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

التعلّمة كفيل بضمان الإنتقال نحو النظام المحاسبي المالي، مع الإشارة إلى ضرورة إعلام المجلس الوطني للمحاسبة بكل الصعوبات والمشاكل المرتبطة والناجمة عن الإنتقال إلى النظام المحاسبي المالي حتى تكون موضوع معالجة وإبداء آراء من قبل المجلس الوطني للمحاسبة<sup>(1)</sup>.

### 3- الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي الجزائري:

توجت عملية الإصلاح المحاسبي في الجزائر بإصدار القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، والذي تضمن النظام المحاسبي المالي والذي حل محل المخطط المحاسبي الوطني الصادر سنة 1975، ولقد حاولت الجزائر أن تشكل دليلا لإعداد وعرض المعايير المحاسبية وتأويلها في إطار نظام محاسبي يتوافق وينسجم مع المعايير المحاسبية الدولية، كما أحدث هذا النظام تغييرات عديدة سواء على مستوى التعاريف والمفاهيم أو على مستوى قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي وكذا طبيعة ومحتوى القوائم المالية التي يجب إعدادها من قبل المؤسسات الخاضعة قانونا لإعداد القوائم المالية.

### 3-1- الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي:

إن النظام المحاسبي المالي هو نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزيرته في نهاية السنة المالية<sup>(2)</sup>.

ونستنتج من خلال هذا التعريف الخصائص للمحاسبة المالية<sup>(3)</sup>:

✓ المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية؛

✓ مدخلات النظام هي معطيات قاعدية عددية قابلة للقياس والتقييم والتسجيل؛

✓ مخرجات النظام تمثل كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان؛

(1) تعلّمة وزارية رقم 02 مؤرخة في 29 أكتوبر 2009، تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي.

(2) المادة 3، القانون 07-11 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007، ص:3.

(3) المادة 25، القانون 07-11 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007، ص:5.

✓ هدف النظام قياس أداء ونجاعة الكيان من خلال مسك جدول حسابات النتائج، ووضعية الخزينة بإعداد جدول التدفقات النقدية؛

✓ يتم إعداد الكشوف المالية في نهاية السنة المحاسبية، وتتمثل في: الميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة، ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكتملة عن الميزانية وحساب النتائج.

يطبق النظام الجديد على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك المحاسبة المالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها، يستثنى الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية، وكما تلتزم المؤسسات التالية بمسك محاسبة مالية و هي (1):

- الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛

- التعاونيات؛

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا

يمارسون نشاطات إقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛

- وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي؛

- الكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين يمكنها أن تمسك

محاسبة مالية مبسطة.

يخضع للترتيبات التي جاء بها النظام المحاسبي الجديد كل شخص طبيعي أو معنوي، يخضع للقانون

التجاري والمتمثلين في المؤسسات العمومية وشبه العمومية أو الإقتصاد المختلط وكذلك التعاونيات والمؤسسات

المنتجة للسلع والخدمات السوقية، أما مستعملو المعلومة المالية حسب النظام المحاسبي الجديد هم (2): المسيرين،

أعضاء الإدارة والهيكل الداخلية للمؤسسة، أصحاب رؤوس الأموال، الإدارة الضريبية، موردين، زبائن وعمال.

(1) المواد: 4 و 5، القانون 11-07 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007، ص:3.

(2) المادة 2، القانون 11-07 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007، ص:3.

### 3-2- مبادئ النظام المحاسبي المالي:

تبنى النظام المحاسبي المالي الجزائري مجموعة من المبادئ المبررة للإجراءات والممارسات المحاسبية والواجب مراعاتها من طرف جميع الكيانات الملزمة بمسك المحاسبة المالية في إعداد الكشوف لضمان ملائمة ومصداقية المعلومات المحاسبية المقدمة لمستعملها، ولقد إلتزم المشرع الجزائري إطارا تصوريا للمحاسبة المالية، ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة<sup>(1)</sup>، ولاسيما<sup>(2)</sup>:

✓ محاسبة التعهد: تسجل العمليات والحقوق الناتجة عن الصفقات سواء الخاصة بالسلع أو الخدمات حسب قاعدة الاعتراف بالحقوق وفي وقت حدوثها وليس عند تاريخ تدفقها النقدي، وتظهر في القوائم المالية ضمن النشاط المرتبطة به.

✓ إستمرارية الإستغلال: تنشأ المؤسسة من أجل مواصلة نشاطها بإستمرار ولمدة أطول وينبغي عليها التطلع إلى مستقبل خال من التوقف أو التصفية، لذا يتم إعداد البيانات المحاسبية والقوائم المالية بافتراض أن نشاط المؤسسة مستمر في المستقبل وليس هناك أجل محدد لنشاطها، ومن أهم النتائج المترتبة على تبني هذا المبدأ:

- تقييم الأصول بأنواعها على أساس التكلفة التاريخية، فالأصول الثابتة تقيم بسعر التكلفة ناقص الإهلاكات، أما المتداولة تقيم بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل؛

(1) المادة 6، القانون 07-11 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007، ص:4.

(2) للمزيد من التفصيل ارجع إلى:

- المرسوم التنفيذي رقم: 08-156، مرجع سبق ذكره، ص: 12.
  - آيت محمد مراد، أبحري سفيان، النظام المحاسبي المالي في الجزائر - تحديات و أهداف، الملتقى الدولي الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2009، ص: 6.
  - مداني بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، مرجع سبق ذكره، ص: 37.
  - مداني بلغيث، استعراض النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، جامعة ورقلة، 2010، ص: 2.
  - مفيد عبد اللاوي، النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF) المحاسبة المالية الإطار التصوري، مزور للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 2008، ص: 63.
- الساعة: 15:03، تاريخ الإطلاع 23 مارس 2013، [Univ-setif.dz/coursenligne/hamadimouradcte/cours01.html](http://Univ-setif.dz/coursenligne/hamadimouradcte/cours01.html)

- الإلتزامات المستحقة على المؤسسة تمثل ديون تستحق الدفع في المستقبل، أي في تاريخ

محدد للسداد وهو ما يؤكد فكرة الإستمرار؛

- فكرة الإستمرارية تؤكد مفهوم قدرة الكيان على تحقيق الأرباح في المستقبل، ففي نهاية السنة

نكون أمام حلين، إما أن: يكون الكيان في وضعية عسر مالي خطير ويتم تقييم الإستثمارات

والمخزونات بالقيمة المحتملة للتصفية، أو يكون في حالة مالية جيدة وفي إستمرارية للنشاط

وتقييم العناصر السابقة بقيمة منفعتها.

✓ قابلية الفهم: يقصد بذلك قابلية فهم البيانات من حيث المستخدمين بحيث يفترض توفر مستوى مقبول

من المعرفة لديهم، وتكون المعلومة ذات نوعية إذا كانت سهلة الفهم.

✓ الدلالة: يجب أن تكون المعلومات المالية والبيانات المحاسبية مبينة على وثائق ثبوتية مؤرخة تضمن

مصادقيتها وذات معلومات متبوعة بدلائل حول العملية، وتكون المعلومة لها دلالة إذا كانت تؤثر في إتخاذ

القرار بمساعدة صاحب القرار في تقييم الأحداث الماضية والمستقبلية، كما أن دلالتها لها علاقة مع طبيعتها

وأهميتها النسبية الحالية.

✓ المصدقية: يجب أن تمنح القوائم المالية صورة صادقة للحالة المالية للمؤسسة، وأن تمثل المعلومات

بصدق العمليات المالية والأداءات الأخرى التي من المفروض أنها تمثلها أو تعبر عنها بشكل معقول إعتقادا

على مقاييس وأسس الاعتراف المعمول بها، وتكون أيضا ذات مصداقية إذا كانت خالية من الأخطاء أو من

الأفكار المسبقة، ولقد جاء في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-156 أنه وجوب استجابة

الكشوف المالية بطبيعتها ونوعيتها وضمن إحترام المبادئ والقواعد المحاسبية بمنح معلومات مناسبة عن

الوضعية المالية ونجاعة الكيان، ففي الحالة التي يتبين فيها أن تطبيق القواعد المحاسبية غير ملائمة لتقدم صورة

صادقة عن الكيان من الضروري الإشارة إلى أسباب ذلك ضمن ملحق الكشوف المالية.

✓ قابلية المقارنة: تكون المعلومة ذات نوعية عندما تسمح لمستخدميها إجراء مقارنات في الزمن بين دورتين

وبين المؤسسات، كما أقرت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 156-08 بإقتضاء إنسجام المعلومات المحاسبية وقابلية مقارنتها خلال الفترات المتعاقبة.

✓ التكلفة التاريخية: تسجل محاسبيا عناصر الأصول والخصوم وكذا التكاليف والإيرادات، وتظهر ضمن

مختلف القوائم المالية بقيمتها التاريخية أي اعتمادا على تكلفة الحصول عليها، ولقد نصت المادة 16 من

المرسوم التنفيذي رقم: 156-08 على إدراج العناصر على أساس قيمتها عند تاريخ معاينتها دون

الأخذ في الحسبان آثار تغيرات الأسعار وتطور القدرة الشرائية، وتتألف التكلفة التاريخية للسلع

والممتلكات عند إدراجها في الحسابات عقب خصم الرسوم القابلة للإسترجاع والتخفيضات التجارية

والتنزيلات وغيرها من العناصر المماثلة:

- السلع أو الأصول أو الممتلكات المكتسبة عن طريق الشراء، حيث تقيم على أساس تكلفة

الشراء بعد إضافة مصاريف الشراء؛

- السلع أو الأصول أو الممتلكات المكتسبة كمساهمات عينية، حيث تقيم على أساس قيمة

الأسهم من خلال: عدد الأسهم ضرب القيمة الاسمية للسهم؛

- السلع أو الأصول أو الممتلكات المستلمة مجانا، حيث تقيم بقيمتها التاريخية عند تاريخ

دخولها بمعنى القيمة السوقية عند تاريخ الاستلام؛

- السلع أو الأصول أو الممتلكات المستلمة عن طريق التبادل، فإذا كانت مماثلة فتقيم بالقيمة

الحقيقية للسلع أو الأصول أو الممتلكات المقدمة للمبادلة، أما إذا كانت غير مماثلة فتقيم

بالقيمة الحقيقية للسلع أو الأصول أو الممتلكات المستلمة؛

- السلع أو الأصول أو الممتلكات التي ينتجها الكيان، حيث تقيم بتكلفة إنتاجها بعد

حسابها تكلفة شراء المواد المستعملة.

✓ أسبقية الواقع الإقتصادي على المظهر القانوني: بحيث ينبغي التعامل مع الأحداث الإقتصادية

حسب الواقع المالي وليس حسب الظاهر القانوني، فالعمليات تسجل محاسبيا وتقدم في القوائم المالية حسب طبيعتها وحقيقتها المالية والإقتصادية، ولقد كرست المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-156 هذا المبدأ بضرورة تقييد العمليات في الحاسبة وتعرض ضمن كشوف مالية طبقا لطبيعتها ولواقعها المالي والإقتصادي دون التمسك فقط بمظهرها القانوني، ولقد كانت الممارسات المحاسبية سابقا في الجزائر تضبط إستنادا للإجراءات القانونية والنصوص التشريعية التي لا يمكن الخروج عنها.

كما جاءت بعض المبادئ ضمنيا في نصوص القانون: 07-11 والمرسوم التنفيذي: 08-156، إضافة للمبادئ المحاسبية سابقة الذكر تتمثل في:

✓ مبدأ القيد المزدوج: لقد جاء في المادتين: 16 و 17 من القانون 07-11 أن الكتابات المحاسبية تحرر

وفقا لمبدأ القيد المزدوج، أين يمس كل تسجيل محاسبي على الأقل حسابين أحدهما مدين والآخر دائن، في ظل إحترام التسلسل الزمني لتسجيل العمليات، ويجب أن يكون المبلغ المدين مساويا للدائن، ويحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها، وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها.

✓ مبدأ الوحدة المحاسبية: نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 08-156 على أن كل كيان يعتبر

كما لو كان وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة عن مالكيها، وتقوم الحاسبة المالية على مبدأ الفصل بين أصول الكيان وخصوم وأعباء ومنتجات المشاركين في رؤوس أمواله الخاصة أو مساهميه، كما أنه لا يجب أن تأخذ الكشوف المالية للكيان في الحسبان إلا معاملات الكيان دون معاملات مالكيها.

✓ مبدأ الفترة المحاسبية: نصت المواد: 12، 13 و 17 من المرسوم التنفيذي 08-156 على مجموعة

من النقاط تكرر في مجملها العمل بمبدأ الفترة المحاسبية أو مبدأ إستقلالية الدورات وهي:

- تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي تسبقها وعن السنة التي تليها، ومن

أجل تحديدها، يتعين أن تنسب إليها الأحداث والعمليات الخاصة بها فقط؛

- يجب ربط حدث بالسنة المالية المغفلة، إذا كانت له صلة مباشرة ومرجحة مع وضعية

### قائمة عند تاريخ إقفال حسابات السنة المالية؛

- يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية لسنة مالية مطابقة لميزانية إقفال السنة المالية السابقة.

كما حددت المادة 30 من القانون: 07-11 مدة السنة المالية المحاسبية اثنا عشر شهرا تغطي السنة المدنية، غير انه يمكن السماح للكيان قفل السنة المالية في تاريخ آخر غير 13 ديسمبر، وهذا في الحالات الاستثنائية التالية:

- في حالة ارتباط نشاطه بدورة إستغلال لا تتماشى مع السنة المدنية؛

- إنشاء أو وقف الكيان، أو في حالة تغيير تاريخ القفل.

✓ مبدأ ثبات وحدة النقود: ألزمت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 08-156 كل كيان بإحترام مبدأ الوحدة النقدية ويشكل الدينار الجزائري وحدة القياس الوحيدة لتسجيل المعاملات، كما أنه يشكل وحدة قياس المعلومة التي تحملها الكشوف المالية، ولا تدرج في الحسابات إلا المعاملات التي يمكن تقويمها نقدا، لكنه يمكن تذكر المعلومات غير القابلة للتحديد الكمي وذات أثر مالي في الملحق بالكشوف المالية.

✓ مبدأ الحيطة: ورد في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-156 أن الحاسبة يجب أن تستجيب لمبدأ الحيطة والذي يؤدي إلى تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك فقط لتفادي خطر تحول لشكوك موجودة إلى المستقبل من شأنها أن تثقل بالديون الممتلكات أو نتائج الكيان، كما انه لا يجب أن يبالغ في تقدير قيمة الأصول والمنتجات كما يجب أن لا نقلل من قيمة الخصوم والأعباء، وأن لا يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى تكوين إحتياطيات خفية أو مؤونات مبالغ فيها.

✓ مبدأ المقاصة: لقد جاء في المادة 15 من القانون: 07-11 أن لا يمكن إجراء مقاصة بين عنصر من عناصر الأصول والخصوم، ولا بين عنصر من الأعباء والمنتجات، إلا إذا تمت المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصلا تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات بالتتابع أو على أساس صاف.

✓ مبدأ الأهمية النسبية: كرسّت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 156-08 وجوب أن تبرز الكشوف

المالية كل معلومة مهمة يمكن أن تؤثر على حكم مستعملها تجاه الكيان، كما يمكن جمع مبالغ غير المعتبرة مع الخاصة بعناصر مماثلة لها من حيث الطبيعة أو الوظيفة، كما يلزم أن تعكس الكشوف المالية صورة صادقة لمعرفة المسيرين للمعلومة التي يحملونها عن الواقع.

### 3-3- مفاهيم حول الأصول والخصوم والأموال الخاصة والمنتجات والأعباء:

ولقد عرف المرسوم التنفيذي 156-08 كل من الأصول، الخصوم، النواتج، الأعباء، ونتيجة الدورة

الصافية، والتي سيتم توضيحها فيما يلي:

### 3-3-1- الأصول:

يسير الكيان أصوله والتي تعد موارد بفعل أحداث ماضية، والموجهة لأن توفر له منافع إقتصادية مستقبلية فشرط إدراج الأصل هو التسيير والقدرة على تحقيق منافع إقتصادية للكيان، وهي تندرج ضمن ميزانية وتنقسم الأصول حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 156-08 إلى:

- أصول غير جارية: موجهة لخدمة الكيان بصورة دائمة، وتحتوي على:

- الأصول الموجهة للإستعمال المستمر لتغطية احتياجات الكيان، مثل الأموال العينية الثابتة أو المعنوية؛

- الأصول التي تتم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل أو غير الموجهة لأن يتم تحقيقها خلال اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ الإقفال.

- أصول جارية: ليس لها صفة الديمومة بسبب وجهتها، وطبيعتها، وهي تتضمن ما يلي:

- الأصول التي يتوقع الكيان تحقيقها أو بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الإستغلال العادية؛

- الأصول التي يتم حيازتها لأغراض المعاملات القصيرة والتي يتوقع تحقيقها خلال 12 شهر؛

- السيوليات أو شبه السيوليات التي لا يخضع إستعمالها لقيود.

### 3-3-2- الخصوم:

تعد الخصوم تلك الإلتزامات الراهنة للمؤسسة الناجمة عن أحداث إقتصادية ماضية والتي يتمثل انقضاؤها في خروج موارد مثلة لمنافع إقتصادية، وهي تشمل الإلتزامات الحالية التي تقع على عاتق الكيان والناجمة عن الأحداث الإقتصادية الماضية والتي يتم الوفاء بها مقابل نقصان في الموارد التي من المنتظر أن تحقق للكيان منافع إقتصادية، ولقد فرق المشرع الجزائري بين الخصوم غير جارية والجارية من خلال ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 22 من المرسوم التنفيذي 08-156، وتنقسم الخصوم إلى:

- خصوم جارية: يتوقع أن تتم تسويتها خلال دورة الإستغلال العادية، يجب تسديدها خلال الإثني

عشرة شهر الموالية لتاريخ الإقفال؛

- خصوم غير جارية: تصنف باقي الخصوم غير جارية.

### 3-3-3- النواتج (الإيرادات):

تتمثل نواتج السنة المالية في تزايد المزايا الإقتصادية التي تحققت خلال السنة المالية في شكل مداخيل أو زيادة في الأصول أو نقصان في الخصوم نتيجة نشاط الكيان، كما تشمل استعادة خسائر القيمة والإحتياطات، إذا النواتج هي منافع إقتصادية أو مداخيل حققها الكيان نتيجة نشاطه خلال الدورة المحاسبية وتظهر في شكل زيادة في الأصول أو نقصان في الخصوم.

### 3-3-4- الأعباء:

تتمثل أعباء السنة المالية في تناقص المزايا الإقتصادية التي حصلت خلال السنة المالية في شكل خروج أو انخفاض أصول أو في شكل ظهور أو إرتفاع خصوم، وتشمل الأعباء مخصصات الإهلاكات أو الإحتياطات وخسائر القيمة، أي أن الأعباء تمثل انخفاض في المنافع الإقتصادية أثناء الدورة المحاسبية ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج:

-الزيادة في الأصول أو نقصان في الخصوم (ناتج أو إيرادات)؛

- النقصان في الأصول أو الزيادة في الخصوم (أعباء).

### 3-3-5- النتيجة الصافية:

تساوي النتيجة الصافية للسنة المالية الفارق بين مجموع النواتج ومجموع الأعباء لتلك السنة ويكون هذا الفارق مطابقا لتغير الأموال الخاصة بين بداية السنة المالية ونهايتها، ماعدا العمليات التي تؤثر مباشرة على مبلغ رؤوس الأموال الخاصة ولا تؤثر على الأعباء أو النواتج، وتكون النتيجة الصافية ربحا عندما يكون هناك فائض في النواتج مقارنة بالأعباء وخسارة في الحالة العكسية.

- النتيجة الصافية = النواتج - الأعباء؛

- النواتج < الأعباء ( النتيجة الصافية ربح)؛

- النواتج > الأعباء ( النتيجة الصافية خسارة).

### 3-4- تنظيم المحاسبة:

ينص الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي على مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات الواجب إحترامها والإلتزام بها من طرف جميع الكيانات الملزمة قانونا بمس محاسبة مالية وفق هذا النظام عند تسجيل العمليات والأحداث الإقتصادية وإعداد الكشوف المالية وعرضها، ويمكن حصر هذه المبادئ والقواعد والإجراءات فيما يلي:

- المادة 10 من القانون 25 نوفمبر 2007 يجب أن تستوفي المحاسبة إلتزامات الانتظام والمصدقية

والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها؛

- المادة 11 من قانون 25 نوفمبر 2007 يحدد الكيان تحت مسؤوليته الإجراءات اللازمة لوضع

تنظيم محاسبي يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على السواء؛

- المادة 12 و 13 من القانون 25 نوفمبر 2007 يشترط في نظام المحاسبة المالية مسك العمليات

بالعملة الوطنية، وتحويل العمليات التي تم تدوينها بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات الآتية المادة 20 و 21 من القانون 25 مارس 2009:

- تحول الأصول المكتسبة بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بتحويل تكلفتها إلى أساس سعر الصرف المعمول به يوم إتمام المعاملة؛
- تحول الحسابات الدائنة والديون المحررة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ إتفاق الأطراف على العملية، إذا تعلق الأمر بعملية تجارية أو في تاريخ وضع العملة الأجنبية تحت التصرف إذا تعلق الأمر بعمليات مالية؛
- عندما نكون أمام عملية تسوية لحسابات دائنة أو مدينة في السنة المالية نفسها، فإن الفوارق الناجمة بسبب تقلبات سعر الصرف تشكل خسائر أو أرباح يجب تسجيلها حسب الحالة في أعباء أو نواتج مالية للسنة المالية؛
- إذا بقيت عناصر نقدية محررة بالعملات الأجنبية في الميزانية حتى إقفال السنة المالية، فإن تسجيلها الأولي يصحح على أساس سعر الصرف الأخير المعمول به في ذلك التاريخ، والفوارق بين القيم المسجلة أصلا في الحسابات وتلك الناجمة عن التحويل في تاريخ الجرد تشكل أعباء أو نواتج مالية للسنة المحاسبية؛
- إذا كانت العملية المعالجة بالعملة الصعبة منسقة من طرف الكيان بعملية متماثلة موجهة لتغطية تبعات تقلبات الصرف، وتدعى بعملية تغطية الصرف فإن الأرباح أو الخسائر لا تسجل في حساب النتائج إلا بما يناسب الخطر غير المشمول للتغطية؛
- تسجل فوارق الصرف المتعلقة بعنصر نقدي هو في جوهره جزء مكمل من الإستثمار الصافي لكيان ما في كيان أجنبي، في رؤوس الأموال الخاصة للكشوف المالية المتعلقة بالكيان إلى حين خروج هذا الإستثمار وهو التاريخ الذي تدرج فيه تلك الفوارق في الحسابات كنواتج أو أعباء.

- المادة 14 من القانون 25 نوفمبر 2007 تخضع أصول وخصوم الكيانات المعنية بهذا النظام إلى عملية جرد كمي وقيمي على أساس فحص مادي وبناءا على الوثائق الثبوتية، ويكون هذا الجرد مرة في السنة على الأقل بهدف بيان وضعيتها الحقيقية؛
- المادة 17 و18 من القانون 25 نوفمبر 2007 يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها، وتستند كل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية مؤرخة ومثبتة على ورقة أو أي دعامة تضمن المصدقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواها على أوراق، كما يجز أن تلخص العمليات من نفس الطبيعة والتي تمت في نفس المكان ونفس اليوم في وثيقة محاسبية وحيدة؛
- المادة 20 من القانون 25 نوفمبر 2007 تمسك الكيانات الخاضعة لتطبيقات النظام المحاسبي المالي عدة دفاتر محاسبية، وتمثل أساسا في دفتر اليومية ودفتر الأستاذ ودفتر الجرد، ويتفرع دفتر اليومية ودفتر الأستاذ إلى عدة دفاتر وسجلات مساعدة بالقدر الذي يتوافق مع احتياجات الكيان، وتسجل في دفتر اليومية حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ونواتج الكيان وفي حالة استعمال دفاتر مساعدة فإن دفتر اليومية يتضمن فقط الرصيد الشهري للكتابات الوارد في الدفاتر المساعدة، أما دفتر الأستاذ فيتضمن مجموع حركات الحسابات خلال الفترة المعنية؛
- المادة 21 و22 من القانون 25 نوفمبر 2007 دفتر الجرد ودفتر الميزانية يجب أن يؤشر عليهما ويرقمان من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، كما يجب أن تحفظ الدفاتر المحاسبية والوثائق الثبوتية أو الدعامات التي تقوم عليها لمدة عشر سنوات إبتداء من تاريخ إغلاق السنة المالية، وتمسك الدفاتر المحاسبية المرقمة والمؤشر عليها بدون بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل في الهامش؛
- المادة 24 من القانون 25 نوفمبر 2007 يمكن أن تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي شريطة أن تلي هذه الأخيرة مقتضيات الحفظ والأمن والمصدقية وإسترجاع المعطيات.

#### 4- رهانات تطبيق النظام المحاسبي المالي على المؤسسات في الجزائر:

إن اندماج البيئة المحاسبية الجزائرية بالبيئة المحاسبية الدولية سيؤدي إلى ضغوط شديدة على المهنة المحاسبية لتضطلع بدورها في المرحلة الحالية والقادمة، ولا بد أن يكون لهذه المهنة أصولها وقواعدها التي تشكل إطار عام يساعد في إعداد التقارير المالية بناء على معايير محاسبية دولية ذات جودة عالية وإنجاز مزيد من الشفافية على أن تتصف بإمكانية المقارنة للمعلومات المالية المستخدمة في قرارات الإستثمار وبذلك فهي ستساهم في إستقرار السوق المالية والنمو الإقتصادي.

وقد تجمعت هذه المعايير المحاسبية تدريجيا لمعالجة ما هو قائم الآن إضافة إلى معاملات تستحدث مع الزمن، وإلى أمد قريب كانت الخبرة والعادة بل الضرورة العملية هي التي تقرر نوع المعالجة للمشاكل التي تطرأ، وكان يتم إقرار هذه المعالجات وتصبح من المعالجات المتعارف عليها وفقا لتبني الشركات والمؤسسات لها.

#### 4-1- تحديات النظام المحاسبي المالي:

إن المؤسسات الوطنية الجزائرية بوجه خاص والإقتصاد الوطني بوجه عام يعيش واقعا ربما يكون عائقا أمام هذا النظام المحاسبي و المالي ومن التحديات التي ستواجه تطبيق هذا النظام نجد على العموم (1):

✓ إن النظام القديم تأصل وتجدد في المؤسسات الإقتصادية ولدى المحاسبين والخبراء والأكاديميين لأكثر

من ثلاث عقود من الزمن وبالتالي من الصعب التخلي عنه؛

✓ تدرب المحاسبون و الخبراء على المخطط المحاسبي الوطني لسنوات عديدة وأتقنوه وهناك من عمل به لمدة

كبيرة فمن الصعب جدا التحول إلى نظام جديد وخاصة أنه تم تطبيق نظام المحاسبة المالية ابتداء من

الفتاح من جانفي 2010 ولقد تم إلغاء أحكام القانون 35-75 مما يحتاج إلى وقت كبير من أجل

تغييرها؛

✓ لا يعرف العديد من الخبراء والمحاسبين والطلاب كثيرا عن هذا النظام الجديد مما وجب التكيف معه؛

(1) آيت محمد مراد، أبحري سفيان، مرجع سبق ذكره، ص: 08.

- ✓ لم يتم إعتقاد هذا النظام في المراكز التدريبية مما يخلق العديد من المشاكل في تطبيقه؛
- ✓ النظام المحاسبي الجديد هو نظام يهدف كما سبق الإشارة إليه إلى تحقيق المصداقية والشفافية في مختلف الكشوف والقوائم المالية وهو تطبيق من تطبيقات الحكم الراشد أو ما يصطلح عليه بحكومة الشركات، وهذا صعب تطبيقه في البيئة الإقتصادية والمؤسسية الجزائرية بسبب عدة إعتبارات وسلوكات مترابطة؛
- ✓ عدم تحمل المؤسسات الجزائرية نفقات التحول والإنتقال إلى النظام المحاسبي الجديد؛
- ✓ غياب الرابط بين المحاسبة والجباية، ويبرر بالرغبة في مراقبة المؤسسة وتفادي التهرب الجبائي وأهمية الجباية كمصدر للتمويل، كما أن القوانين التكميلية الداعمة لتطبيق هذا النظام مثل القوانين الجبائية الغائبة؛
- ✓ غياب الرؤية الإستراتيجية و التخطيط السليم للدخول في تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد الذي سوف ينجم عنه مشاكل كبيرة في التسيير.

#### 4-2- تأثير تطبيق النظام المحاسبي المالي على أنظمة المعلومات في المؤسسة والإتصال المالي:

مس التغيير كل الأنظمة في المؤسسة لكن نطاق هذا التغيير يختلف من مؤسسة إلى أخرى تبعا لإختلاف أنشطتها وهيكلها وتنظيمها وتبعاً لخياراتها المحاسبية ومحيطها المعلوم، حيث نجد على مستوى المجمع أن من بين المقاييس المهمة هو مقياس تجانس أو عدم التجانس حلول الإعلام الآلي المعروضة، فالبنية المشتركة لجميع الهياكل ستكون العامل الإقتصادي المهم خلال مسار وضع النظام لأنها تنقص من عدد الحالات الواجب معالجتها، وبالمقابل لذلك فإن وجود بيانات غير متجانسة سينتج عنها في أغلب الأحيان تكاليف إضافية، أما على مستوى الوحدات، فإن التحليل يجب أن ينصب على بنية أنظمة المعلومات وإمكانية تطويرها.

ويجب على المؤسسات الوطنية أن تقوم بتغيير جذري لنظام المعلومات الخاص بها أو تكيفه مع قواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي، وعليه يجب أن<sup>(1)</sup>: تجري تعديلات في المسار الإنتاجي للمعلومات المالية بإدراج مبادئ النظام الجديد في عناصر التقارير المالية، إعادة النظر في الوظائف المحاسبية وتغيير البرامج المحاسبية.

(1) بوعلام صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 119.

كما أن المعلومات المنشورة وفق المعايير المحاسبية الدولية تؤدي إلى تغيير طبيعة العلاقة بين المؤسسة ومستعملي قوائمها المالية بالتركيز أساسا على المعلومة الموجهة للمستثمرين، بحيث يجب أن تشمل المعلومات حسب هذه المعايير على معطيات وعناصر متعددة ومفصلة وذات نوعية ومثال ذلك المعيار المحاسبي الدولي رقم 14 الذي يتطلب تجزئة رقم الأعمال والنتيجة على قطاعات النشاط والمناطق الجغرافية بما يسمح من جهة للمحليين الماليين من إعطاء آراء أكثر وضوح حول المؤسسات الأخرى للمستثمرين وخاصة المساهمين من أجل فهم أحسن لواقع المؤسسة.

وتختلف المعلومة المحاسبية المالية من النظام المحاسبي المالي والمخطط المحاسبي الوطني من حيث توجهها نحو عدة مستعملين وعلى رأسهم المستثمرون، على عكس ما كان عليه الحال وفق المخطط المحاسبي الوطني الذي تأتي حسبه إدارة الضرائب والدولة بهيئاتها المختلفة على رأس مستعملي المعلومة المحاسبية والمالية.

هذه المعلومات قيد الاتصال تمثل تكلفة بالنسبة للمؤسسة، كما أن اعتماد النظام المحاسبي المالي يسمح لها بعد تهيئة بيئتها الداخلية والاستفادة من التجارب بتحسين نوعية المعلومات المالية المنشورة لذلك يجب على المؤسسات الوطنية إعادة النظر في عملية إيصال المعلومات المالية المحاسبية وذلك من خلال المتطلبات الجديدة التي أدخلتها المعايير الدولية من خلال: نموذج القوائم المالية الحتمية، المعلومات القطاعية، نوعية المعلومات الواجب تقديمها في الملاحق، تحسين زمن إعداد البيانات المالية، تصميم أنظمة تسيير بما يتأقلم ومتطلبات المرجع المحاسبي.

### 3-4- مزاي عيوب تطبيق النظام المحاسبي المالي:

إن تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد المتطابق مع المعايير المحاسبية الدولية سيساهم في العديد من المزايا منها إعطاء أولوية للمستثمرين من خلال<sup>(1)</sup>:

✓ يسهل مراقبة حسابات المؤسسات لأنها تستند على مفاهيم وقواعد محددة بوضوح، ويزيد من الشفافية

حول وضعية المؤسسات، مما يساهم في إتخاذ القرارات الصحيحة من الأطراف المتعاملة معها؛

(1) ككوش عاشور، مرجع سبق ذكره، ص: 297.

✓ يمثل فرصة للمؤسسات من أجل تحسين تنظيمها الداخلي وجودة اتصالاتها مع الأطراف المعنية بالمعلومات المالية؛

✓ يجلب الشفافية للمعلومات المحاسبية والمالية المنشورة في الحسابات والقوائم المالية، ويزيد من مصداقيتها والوثوق بها أمام مستعمليها على المستويين الوطني والدولي، هذه الشفافية ستكون كضمان في إسترجاع ثقتهم بالمؤسسة والمساهمة في تعزيزها، على إعتبار أن القوائم المالية المنشورة قد تم إعدادها وفقا لمبادئ ومعايير محاسبية متعارف عليها دوليا؛

✓ يقترح النظام المحاسبي المالي حلولا تقنية للتسجيل المحاسبي للعمليات غير المعالجة بموجب المخطط المحاسبي الوطني؛

✓ ويسمح بالإنقال من محاسبة الذمة إلى المحاسبة المالية، وذلك بتغليبه للحقيقة الإقتصادية على المظهر القانوني عند تسجيل المعاملات التي تقوم بها المؤسسة؛

✓ يساعد المؤسسات الجزائرية التي تبحث عن موارد مالية جديدة وخاصة المؤسسات التي لها إستراتيجية للإستثمار خارج الجزائر، وذلك بتقديمها للمعلومات المالية المطلوبة وامتثالها للمعايير المحاسبية الدولية التي تشترطها الأسواق المالية الدولية؛

✓ يمكن من إجراء مقارنة أفضل حول الوضعية المالية والأداء، عبر الزمن لنفس المؤسسة وفي نفس الوقت بين المؤسسات وطنية ودوليا، وسهولة قراءة وفهم القوائم المالية الموجهة لمستعملي المعلومة المالية من داخل الجزائر وخارجها؛

✓ تحسين جودة المعلومات التي ينتجها النظام المحاسبي وفق المعايير الدولية، الأمر الذي يرفع من كفاءة أداء إدارة المؤسسة بالوصول إلى معلومات ملائمة لإتخاذ القرارات؛

✓ يأتي النظام المحاسبي المالي لسد الثغرات السابقة، بوضع أدوات ملائمة لجميع المعطيات وتحليلها بشكل يرسخ التسيير الشفاف للمؤسسات، تلك الأدوات معتمدة دوليا وستفضح كل المخالفات والاختلاسات والفساد.

كما تعددت عيوب تطبيق النظام، وهي ممثلة في (1):

✓ وضعية الشركات الجزائرية غير المسعرة في البورصة: والتي لا تستفيد من المزايا التي يقدمها

النظام المحاسبي المالي، حيث أن هذه المؤسسات قد تتحمل فيه أعباء نتيجة لصعوبة تطبيق النظام في الوقت الحالي؛

✓ النظام السياسي وميزان الملكية بين القطاع العام والقطاع الخاص: تؤدي الشركات الحكومية

في الغالب دورا مهما في التطوير الإقتصادي في الجزائر، وتختلف طريقة إعداد التقارير المالية في القطاع الخاص عنها في القطاع العام تبعا للحاجات المختلفة للذين يطلعون على المعلومات الواردة في التقارير، وفي الجزائر التي يخضع الإقتصاد فيها لسيطرة الدولة المركزية، نرى أن التأثير الحكومي على عملية إرساء المعايير يميل إلى أن يكون أقوى بكثير مما هو عليه الحال في البلدان الأخرى، إذ يدخل ضمنها متطلبات الإبلاغ التي تهدف إلى إبراز جوانب التطور الإجتماعي والتطور الإقتصادي الشامل إلى جانب أوجه الإبلاغ ذات الطابع المالي الصرف؛

✓ مستوى التقدم الإقتصادي: في الجزائر نجد أن ملكية الشركات تميل إلى أن تكون في يد الحكومة،

وفي الوقت نفسه نرى أن الاحتمال ضئيل في وجود عدد كبير من المحاسبين القانونيين الذي يزاولون المهنة ويعملون على تطوير الروح المهنية في المحاسبة، وهكذا نرى أن غياب الحاجة وعدم المقدرة على إعداد تقارير مالية رفيعة المستوى لهما تأثير قوي على الحد من قدرة الجزائر على تطوير معايير محاسبية بالمعنى الحقيقي للكلمة؛

✓ النظام الضريبي: في بعض الحالات قد يكون للنظام الضريبي وما يرافقه من تشريعات أثر لا يستهان

به على تطوير معايير المحاسبة الدولية، على سبيل المثال نرى أن الأسلوب المحاسبي الذي ينص على أن " الوارد أخيرا يصدر أولا " في الولايات المتحدة يستخدم فقط للأغراض الضريبية في حالة ورودها

(1) بن عيشي بشير، المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية، مرجع سبق ذكره، <http://master.first-forum.com/t204-topic>

في التقارير المالية؛

✓ طرح سهم في الأسواق الخارجية: إن الحاجة إلى جذب المستثمرين الأجانب، سواء على شكل

إستثمار مباشر أو من خلال محافظ إستثمارية، تستدعي أن يكون في الجزائر نظام مقبول لتقدم إقرارات

البيانات المالية، وأحيانا قد يكون ذلك حافزا اكبر على تطوير معايير محاسبية سليمة مما لو اقتصر الأمر

على حاجات الشركات المحلية في البلد نفسه، نتيجة لذلك نرى أن المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية

هي عضو في مجلس إدارة لجنة معايير المحاسبة الدولية؛

✓ الأعباء الإضافية: والتي تتحملها المؤسسات في حالة تغيير الطرق المحاسبية، مقابل الأخبار بتأثير

التغيير على النتيجة، وكذا الوسائل والجهود المبذولة لإنجاح التغيير.

#### 4-4- متطلبات نجاح تطبيق المخطط المحاسبي المالي:

من أجل تأهيل المؤسسات الإقتصادية لتبني هذا النظام، يجب على الدولة القيام بمجموعة من الإصلاحات

والإجراءات و التي نراها في نظرنا ضرورية لنجاح إعتقاد المخطط المحاسبي، والتي نلخصها في النقاط التالية<sup>(1)</sup>:

- المرور بمرحلة إنتقالية تسمح بالسحب الجزئي للنظام الحالي و الإدخال التدريجي للنظام، هذه المراحل تقوم

بتحديدها الجهات المعني؛

- توضيح معالم هذا النظام من كل جوانبه من خلال العديد من المنتديات و الملتقيات؛

- تحديد مختلف التشريعات والتنظيمات التي تتعلق بهذا القانون وإصلاح تنظيمات مختلف الهيئات المتعاملة معه

لا سيما مصلحة الضرائب؛

- تكوين ورسكلة الإطارات والمختصين والأكاديميين لهذا النظام المحاسبي والانطلاق في تكوين وتأطير الطلبة

والمتربصين حول المعايير الجديدة وحث السلطات العمومية على تنظيم دوري لامتحانات مهنية؛

- تخصيص الأظرفة المالية المناسبة لتغطية تكاليف إعداد النظام؛

(1) قورين حاج قويدر، نظام المعلومات المحاسبي و دوره في مراقبة التسيير، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، جامعة الشلف، 2007/2008، ص 218.

- مد جسر التعاون بين المؤسسة والجامعة لأنه من شأن الجامعيين والمتربصين أن يساهموا بشكل كبير في إثراء البحث العلمي والمساهمة في بناء المؤسسات وعدم استخدام سياسة الانطواء والانعزال على المحيط الخارجي وإعتبار المتربصين على أنهم دخلاء على المؤسسة؛

- يجب على الدولة دعم عمليات البحث والتطوير وتحفيز المؤسسات على تبني مثل هذه المشاريع لأن معظم المؤسسات الجزائرية تركز في عمليات بحثها على جانب المنتج وتهمل البحوث المتعلقة بأنظمة التسيير وتكنولوجيا المعلومات.

### خلاصة المبحث الثاني:

تضمن النظام المحاسبي المالي الجزائري إطار تصوري للمحاسبة المالي، والذي يشكل دليلا لإعداد المعايير المحاسبية وتأويلها وإختيار الطرق المحاسبية الملائمة عندما تكون بعض المعاملات غير معالجة بموجبه، كما أعطى مفهوما للمحاسبة المالية بإعتبارها نظاما للمعلومات، وعرف الأصول والخصوم والنواتج والأعباء وبعض مكوناتها، وحدد المبادئ المحاسبية الواجب إحترامها والإلتزام بها من طرف كل الكيانات الملزمة بتطبيقه، والتي تشكل في مجملها المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تحظى بصفة القبول الدولية، كما نص على مجموعة من القواعد الخاصة بتنظيم مهنة المحاسبة.

## المبحث الثالث: التنظيم المحاسبي لشركات التأمين الجزائرية<sup>(1)</sup>:

يحدد النظام المحاسبي المالي الجزائري والذي تم تبنيه من خلال القانون رقم: 07-11 والصادر في 25 نوفمبر 2007 وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، قواعد مسك الحسابات لشركات التأمين العاملة في الجزائر أيا كان وضعها وطرق عرض ونقل المعلومات الناتجة عن هذه المحاسبة، ولقد وضعت القيود المحاسبية وفقا للنظام المحاسبي المالي القطاعي للتأمين، الأمر الذي يتطلب من شركات التأمين وإعادة التأمين تسجيل عملياتها وفقا لأحكام هذا النظام، وتطبق هذه الإجراءات المحاسبية حتى يمكن معالجة معلوماتها المحاسبية بطريقة متسقة وسليمة.

### 1- أهم التعديلات المطبقة على شركات التأمين لتبني النظام المحاسبي المالي:

إن الهدف من تعديل القوائم المالية والحسابات المتعلقة بالنشاط التأمين هو تحديث النظام المحاسبي لشركات التأمين ليكون متماشيا مع النظام المحاسبي المالي الجزائري، وحتى يعطي صورة واضحة وحقيقية على الذمة المالية لشركات التأمين، ولقد كانت التعديلات كما يلي:

### ➤ الصفحة 1: حسابات رؤوس الأموال:

#### -الحساب رقم 14: المؤونات القانونية: تستعمله شركات التأمين لحماية المؤمن لهم في حالة عدم

قدرتها على سداد التعويضات في آجالها المستحقة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في النشاط التأميني،

(1) إتمدت الباحثة في كتابة هذا المبحث على:

- الأمر رقم 07-95
- القانون رقم 07-11 الموافق لـ 2007/11/25 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، خاصة في فقراته: 29، 38، 39؛
- الأمر رقم 08-02 الموافق لـ 2008/07/27، والمتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2008، خاصة في الفقرة رقم: 62؛
- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 الموافق لـ 2008/05/26، والمتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11، خاصة الفقرات: 15 و 24؛
- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 الموافق لـ 2009/04/07، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي؛
- القرار الصادر في 2008/07/26، خاصة في 138-2، 138-3 و 138-4؛
- القرار الصادر في 2008/07/26 والذي يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة؛
- وثائق متحصل عليها من المجلس الوطني للتأمينات حول النظام المحاسبي المالي القطاعي لشركات التأمين.
- وثائق متحصل عليها من بعض الشركات الجزائرية للتأمين توضح عملية التنظيم المحاسبي لديها (الشركة الوطنية للتأمين، أليانس، 2A، السلامة).

وذلك من أجل مواجهة نقص محتمل في إلتزاماتها التقنية، ويتكون من حسابات فرعية تتمثل في:

• الحساب 140: مؤونات الضمان؛

• الحساب 141: مؤونات المتمم الإلزامي للأخطار المستحقة؛

• الحساب 142: مؤونات لتغطية الكوارث الطبيعية؛

-الحساب 19: أموال وقيم متحصل عليها من المتنازلين إعادة تبيان إلتزاماتها التقنية: تحتاجها

شركات التأمين في حالة وجود تخفيضات أو إقتطاعات من القيم، وتعد أموالا لضمان إلتزامات شركات إعادة

التأمين جراء التنازل، ويحتوي على الحسابات الفرعية التالية:

• الحساب 192: القيم الموضوعة؛

• الحساب 195: الأموال المخصصة أو المقتطعة؛

### ➤ الصف 2: حسابات الأصول الثابتة:

نظرا لعدم وجود التركيبات الفنية والمعدات الصناعية على مستوى شركات التأمين وإعادة التأمين، لقد تم

إلغاء الحسابات التالية:

- الحساب 215: تركيبات فنية، المعدات والأدوات الصناعية؛

- الحساب 225: التركيبات الفنية الممنوح امتيازها؛

- الحساب 2815: إهلاك المنشآت الفنية؛

- الحساب 2915: خسائر القيمة على المنشآت الفنية.

أما الحساب 277: الأموال أو القيم المتنازل عنها في شكل إلتزامات تقنية: لقد تم إنشاء الحساب

من قبل النظام المحاسبي من أجل تسجيلات الأموال المحتفظ بها أو المقتطعة من قبل المتنازل لدى معيدي التأمين،

وهذه الأموال تمثل الضمانات المقدمة من قبل شركات التأمين لمعيدي التأمين؛

### ➤ الصنف 3: حسابات المؤونات التقنية:

تتمتع شركات التأمين بضآلة المخزون من المواد والإمدادات ونظرا لأهمية المؤونات التقنية لديها، لذا إستخدمت حسابات الصنف 3 لإظهار المؤونات التقنية المرتبطة بالنشاط التأميني، ويعتبر هذا الجانب أكثر تعقيدا وحساسة في الحاسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين، يسجل هذا الحساب الأموال المكونة بهدف مواجهة النقص المحتمل على مستوى الديون التقنية، حيث لا يمكن لمجموع مبالغ الأقساط المحصلة والتي تخص سنة مالية معينة أن تمثل في مجموعها إيرادا لنفس السنة، بمعنى آخر هي مخصصات لمواجهة إلتزامات الشركة تجاه مؤمنيتها، مما يبين أن المخصصات تمثل ديناً على عاتق شركة التأمين وتلزم بتكوينها سنويا لضمان حقوق المؤمن لهم.

ويأتي الصنف 3 في جانبي الأصول والخصوم للقائمة المالية لشركات التأمين:

- بالنسبة لجهة الخصوم تتعلق بإلتزامات شركات التأمين تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين؛
- بالنسبة لجانب الأصول تتعلق بمخصص إلتزامات التأمين المشترك وإعادة التأمين؛

### ➤ الصنف 4: حسابات الغير:

تستعمل حسابات الصنف 4 كحسابات جارية لمختلف العمليات التي تكون مع شركات التأمين المماثلة وشركات إعادة التأمين والمتنازلين والمتنازل لهم، والذين يعتبرون الموردون الأساسيين للخدمات.

- **الحساب 41: الزبائن والحسابات المرتبطة بهم،** والموجود ضمن النظام المحاسبي المالي يصبح في شركات التأمين تحت تسمية: المؤمن لهم، وسطاء التأمين والحسابات المرتبطة بهم، والذي يوضح الحقوق الناشئة عند تسجيل عمليات التأمين؛

- **الحساب 46: المدينون المختلفون والدائنون المختلفون:** يتضمن هذا الحساب حساب فرعي

يحمل رقم **460** والموسوم: الموردون، والذي يعوض الحساب رقم **40:** الموردون والحسابات المرتبطة بهم الموجود في النظام المحاسبي المالي الجزائري؛

### ➤ الصف 6: حسابات الأعباء:

تتضمن مجموع المصاريف والأعباء المتحملة في السنة أو السنوات السابقة من طرف شركة التأمين، وتتضمن الحسابات العادية الموجودة في جميع الشركات كالمواد واللوازم المستهلكة، خدمات ومصاريف المستخدمين، رسوم وضرائب ومصاريف مالية، مصاريف أخرى ومخصصات الإهلاكات والمؤونات، إضافة إلى هذه الحسابات توجد حسابات خاصة بنشاط التأمين وتمثل في:

- تعويض الحساب رقم **60: المشتريات المستهلكة** إستبدل في شركات التأمين بإسم: **تعويضات (الأخطار)**، والذي يبين الأعباء الأساسية للنشاط التأميني وإعادة التأمين، ويعتبر من أهم أنواع مصاريف شركات التأمين، والتي تشمل كافة المبالغ التي تلتزم بدفعها لدى استحقاق وثائق التأمين على الحياة أو عند تحقق الخطر في التأمينات العامة، وهذا الحساب يعكس مبالغ التعويضات المستحقة للمؤمن لهم عقب تحقق الخطر.
- أنشأ الحساب الفرعي **610**: من أجل تسجيل الإستهلاكات من المواد واللوازم ومصاريف الخدمات.
- الحساب رقم **66: المصاريف المالية** لقد تم بالحساب الفرعي **663: الفوائد المدفوعة على الإيداعات**، والذي يتم فيه تسجيل تعويضات الإيداعات المستلمة من قبل المتنازليين ومعيدي التنازل؛

### ➤ الصف 7: حسابات النواتج:

جاءت حسابات النواتج لتجميع كافة موارد شركات التأمين المرتبطة بنشاطها، وتتضمن حسابات رئيسية خاصة هي:

- حساب رقم **70: الأقساط المصدرة**، يمثل الأقساط المكتتبة من طرف المؤمن لهم والمتنازليين، والمسند إليهم مقابل ضمانات محددة يشمل حسابات فرعية هي:
- حساب **700**: أقساط العمليات المباشرة من التأمينات على الأضرار؛
- حساب **701**: أقساط مقبولة "التأمينات على الأضرار"؛
- حساب **702**: أقساط العمليات المباشرة من التأمينات على الأشخاص؛

• حساب 703: أقساط مقبولة "التأمينات على الأشخاص"؛

• حساب 708: حصص التأمين المشترك في الأقساط؛

• حساب 709: حصص إعادة التأمين في الأقساط.

- حساب 71: أقساط مؤجلة، تعتبر المبالغ التي لم تسدد بعد من قبل المؤمن لهم كأقساط قابلة

للتحصيل لاحقا، يتضمن حسابين فرعيين هما:

• حساب 710: أقساط السنوات السابقة المؤجلة؛

• حساب 715: أقساط للتأجيل.

- حساب 72: عمولات مستلمة من المتنازل لهم أو المسند إليهم، يمثل المكافآت المستحقة من طرف

المتنازل في عمليات التنازل أو الإسناد، يتضمن ما يلي:

• حساب 720: عمولات مستلمة في إطار عمليات التنازل؛

• حساب 722: المشاركة المستلمة بالاتفاقيات المربحة.

- حساب 76: نواتج مالية والذي يندرج ضمنه الحساب الفرعي رقم 763: فوائد متحصل عليها من

قبل المتنازلين والمسند إليهم، يخص المكافآت المستحقة لشركات التأمين والمدفوعة من قبل المتنازلين والمسند إليهم،

أو السماسرة في عمليات إعادة التأمين.

## 2- التسجيلات المحاسبية لمختلف العمليات المتعلقة بنشاط شركات التأمين:

عدلت المعالجات المحاسبية لمختلف العمليات التأمينية لتوافق النظام المحاسبي المالي في الجزائر، ووجب على

شركات التأمين وإعادة التأمين أن تمسك حساباتها بطريقة منتظمة وبصفة دورية، لذا كانت التسجيلات المحاسبية

لمختلف أنشطة شركات التأمين كما يلي:

## 1-2- استحقاق أقساط ووثائق التأمين الجديدة وأقساط التجديد:

إن أقساط التأمين الجديدة هي الأقساط التي تستحق لشركات التأمين عند إصدار الوثائق الجديدة ولا يتم

تسليم وثيقة التأمين للمؤمن إلا بعد أن يدفع القسط الأول، وإن أقساط التجديد هي الأقساط التي تتقاضاها شركات التأمين في مواعيد محددة من المؤمن له مقابل إستمرار سريان وثائق التأمين، عند استحقاق كلا النوعين يتم إثبات قيد تسوية بسجلات شركات التأمين وفي اليومية رقم **700** "يومية المنتجات" ومع وثائق مرفقة، ويجب أن تكون مرقمة لجميع فروع التأمين، وبترتيب زمني من أول يوم في السنة إلى آخر يوم فيها، وذلك من غير إنقطاع ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
41110000	ح/ المؤمن له	×	
7000xxx	ح/ الأقساط الصادرة		×
7003 xxx	ح/ مصاريف عقود التأمين		×
4450100	ح/ رسم على القيمة المضافة على الأقساط المصدرة		×
443110	ح/ الإقتطاعات لصالح صندوق ضمان السيارات		×
4427100	ح/ الدولة، ضرائب ورسوم القابلة للتحويل من الغير		×

وفي حالة أقساط التأمين على الأشخاص يكون التسجيل المحاسبي وفق ما يلي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
41110000	ح/ المؤمن له	×	
7020xxx	ح/ الأقساط الدورية الصادرة " التأمين على الأشخاص "		×
7021xxx	ح/ الأقساط الوحيدة الصادرة " التأمين على الأشخاص "		
7023 xxx	ح/ مصاريف عقود التأمين " التأمين على الأشخاص "		×
4450100	ح/ رسم على القيمة المضافة على الأقساط المصدرة		×
443110	ح/ الإقتطاعات لصالح صندوق ضمان السيارات		×
4427100	ح/ الدولة، ضرائب ورسوم القابلة للتحويل من الغير		×

وعندما لا يكون هناك تسديد للأقساط الصادرة، يكون تسجيلها محاسبيا كما يلي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
41114000	ح/ المؤمن له - أقساط التأمين المستحقة -	×	
41110000	ح/ المؤمن له		×

وإذا حان أجل تسديد الأقساط وكان المؤمن له مشكوك فيه ولا يستطيع السداد، على شركة التأمين أن

تسجل القيد التالي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
4160000	ح/ المؤمن له المشكوك فيه	×	
41114000	ح/ المؤمن له - أقساط التأمين المستحقة -		×

## 2-2- تسديد أقساط وثائق التأمين الجديدة والأقساط المستحقة:

عندما يتم سداد أقساط وثائق التأمين المستحقة الجديدة منها والمستحقة من قبل المؤمن له يسجل القيد

في اليومية رقم **530** " يومية التحصيلات نقدا " إن كان المؤمن له دفع قسط التأمين نقدا، أو في اليومية رقم

**51x** "يومية التحصيلات بنك"، ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
5300000	ح/ الصندوق	×	
5120000	ح/ البنك	×	
41114000	ح/ المؤمن له - أقساط التأمين المستحقة -		×

أما في حالة التسديد عن طريق شيك بنكي من قبل المؤمن له وعند تحصيله وجدته شركة التأمين بدون

رصيد، فإن المحاسب يكتب القيد التالي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
4160000	ح/ المؤمن له المشكوك فيه	×	
51122000	ح/ شيك للتحصيل		×

وكما نعلم إن عملية تحصيل الأقساط تترتب عليها مصاريف مالية، والتي يسجلها المحاسب كما يلي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
6682000	ح/ مصاريف مالية مسددة على عاتق شركات التأمين	×	
4160000	ح/ مصاريف مالية مسددة على عاتق المؤمن له	×	
5120000	ح/ البنك		×

### 2-3- استحقاق عمولة تسويق وثائق التأمين:

غالبا ما تتم عملية تسويق وثائق التأمين من خلال وكلاء أو سماسرة، ويترتب على ذلك أن تستحق هؤلاء

الوكلاء عمولة تحسب على أساس نسبة من القسط المستحق، وعند استحقاق العمولة تثبت على حساب عمولة

التأمين المستحقة ومن ثم تحميلها على حساب وكلاء التأمين وكما يظهر في القيد الآتيين:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
72121	ح/ عمولة التأمين	×	
7290210	ح/ عمولة التأمين المستحقة		×
7290210	ح/ عمولة التأمين المستحقة	×	
4121	ح/ وكيل عام للتأمين		×

بسبب الأهمية النسبية لمبلغ العمولة المستحق قياسا بمبلغ الأقساط المستلمة يتم تجزئة مبلغ العمولة إلى

عدة سنوات، وغالبا ما تكون الفترة الزمنية ثلاث سنوات كما هو معمول فيه في العديد من دول العالم، وعند

سداد مبلغ العمولة إلى الوكلاء يسجل القيد الآتي:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
4121	ح/ وكيل عام للتأمين	×	
5120000	ح/ البنك		×

### 2-4- إلغاء عقود التأمين:

يمنح المؤمن لهم مهلة لتسديد الأقساط المستحقة وعند عدم السداد يرسل لهم إنذار بالبريد المسجل

وعند إنتهاء المدة تقوم إدارة الحسابات بحصر قيمة الأقساط التي لم تحصل والتي لم يتم تسديدها من قبل المؤمن

لهم في آجالها المحددة، لغرض إطفائها وتخفيض المصاريف المستحقة على الوثائق الملغاة وفق حالتين كما يلي:

➤ الحالة الأولى: إلغاء عقود التأمين بدون حسومات ممنوحة:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
70090xxx	ح/ أقساط ملغاة للدورة الجارية	×	
4450100	ح/ رسم على القيمة المضافة على الأقساط المصدرة	×	
4431000	ح/ رأس مال منشأ لصالح عمليات التأمين	×	
41114000	ح/ المؤمن له - أقساط التأمين المستحقة -		×
7003 xxx	ح/ مصاريف عقود التأمين		×
4427100	ح/ الدولة، ضرائب ورسوم القابلة للتحويل من الغير		×

➤ الحالة الثانية: إلغاء عقود التأمين بحسومات ممنوحة:

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
70090xxx	ح/ أقساط ملغاة للدورة الجارية	×	
4450100	ح/ رسم على القيمة المضافة على الأقساط المصدرة	×	
4431000	ح/ رأس مال منشأ لصالح عمليات التأمين	×	
41952000	ح/ حسومات ممنوحة		×
7003 xxx	ح/ مصاريف عقود التأمين		×
4427100	ح/ الدولة، ضرائب ورسوم القابلة للتحويل من الغير		×

وبعد هذا القيد يقوم المحاسب بتسوية حساب الحسومات الممنوحة والتي يتم تسديدها من خلال البنك

من قبل المؤمن له، ويكون تسجيل التسوية كما يلي في اليومية رقم **51** "التحصيلات":

الحساب	التاريخ	مدين	دائن
41952000	ح/ حسومات ممنوحة	×	
5120000	ح/ البنك		×

**2-5- مخصصات الكوارث:**

يقوم المحاسب بالتسجيلات التالية لتسويات مختلف العمليات المتعلقة بمخصصات الأخطار وذلك في

اليومية رقم **600** "الكوارث"، وتكون القيود كما يلي:

➤ عند تكوين مخصص الأخطار:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
6009 xxx	ح/ مخصصات الأخطار القانونية	×	
3060 xxx	ح/ تعويضات ومصاريف مستحقة		×

➤ عند تسوية الأخطار:

عندما يقع الخطر فعلا على شركة التأمين أن تلغي المخصص ثم تقييم بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي

لحقه والمتفق عليه مسبقا في عقد التأمين، ويكون القيد المحاسبي كما يلي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
3060 xxx	ح/ تعويضات ومصاريف مستحقة	×	
6009 xxx	ح/ مخصصات الأخطار القانونية		×
6006 xxx	ح/ تعويضات	×	
44566	ح/ الرسم على القيمة المضافة المخصصة	×	
5120000	ح/ البنك		×

2-6- أجور المستخدمين:

تقوم شركات التأمين كغيرها من المؤسسات الأخرى بتسجيلات محاسبية فيما يخص توزيع الأجور

والرواتب لموظفيها كل شهر، وتكون كشوفات الرواتب مصادق عليها من قبل المكلف بالمستخدمين والمسؤول عن

الإدارة العامة، ويكون القيد كما يلي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
4210000	ح/ الأجور المستحقة للمستخدمين	×	
63510000	ح/ إشتراكات لدى التأمينات الإجتماعية	×	
63520000	ح/ إشتراكات أصحاب العمل في التأمينات الجماعية	×	
42290000	ح/ تسيقات على الخدمات الإجتماعية	×	
43810000	ح/ التأمينات الإجتماعية، الأعباء الواجب دفعها		×
43820000	ح/ التأمينات الجماعية، الأعباء الواجب دفعها		×
43250000	ح/ الإشتراكات في التأمينات الجماعية الواجب دفعها		×
	حصة الخدمات الإجتماعية		
43120000	ح/ الإشتراكات في الخدمات الإجتماعية الواجب دفعها		×
5120000	ح/ البنك		×

وعند تسوية الإشتراكات لدى صندوق الضمان الإجتماعي وتأمينات المجموعة تكون التسجيلات

الحاسبية كما يلي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
43810000	ح/ التأمينات الإجتماعية، الأعباء الواجب دفعها	×	
43110000	ح/ إشتراكات لدى التأمينات الإجتماعية المخصصة	×	
43820000	ح/ التأمينات الجماعية، الأعباء الواجب دفعها	×	
43210000	ح/ إشتراكات لدى التأمينات الجماعية المخصصة	×	
5120000	ح/ البنك		×

### 2-7- المشتريات من المواد واللوازم:

تقوم شركات التأمين بإقتناء ما يلزمها من مواد ولوازم لتضمن سيرورة نشاطها، وتكون القيود الحاسبية التي

تسجل مختلف عمليات الشراء كالاتي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
6107	ح/ مشتريات غير مخزنة من المواد واللوازم	×	
44566	ح/ خصومات على الرسم على القيمة المضافة للممتلكات والخدمات	×	
4601	ح/ موردو المشتريات واللوازم		×
4601	ح/ موردو المشتريات واللوازم	×	
5120000	ح/ البنك		×

### 3- المعالجة الحاسبية لعمليات إعادة التأمين:

تقوم شركة التأمين أحيانا بإجراء عمليات تفوق طاقتها في تغطية المخاطر والتي تعتمد أساسا على رأسمالها

وإحتياطاتها الفنية، ولكي تغطي الشركة مخاطر التأمين التي تتجاوز قدرتها تقوم بمشاركتها مع شركات إعادة التأمين

من خلال عقود مقابل الحصول على قسط معين من الإيرادات نظير تحمل جزء من المخاطر أو كلها لغرض تحقيق

أكبر قدر ممكن من التناسق بينهما، وفيما يلي أهم المعالجات الحاسبية لعمليات إعادة التأمين:

### 3-1- استحقاق أقساط إعادة التأمين الصادرة وسدادها:

هي الأقساط التي تدفعها شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين، وتكون حصة شركة إعادة التأمين بحسب

نسبة مساهمتها في تحمل مخاطر المؤمن له عن شركة التأمين الأصلية، وعندها يتم تسجيل القيد الآتي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
7010	ح/ أقساط إعادة التأمين الصادرة	×	×
402...	ح/ شركة إعادة التأمين		
402...	ح/ شركة إعادة التأمين	×	
5120000	ح/ البنك		×

في نهاية السنة المالية يتم إقفال حساب أقساط إعادة التأمين الصادرة في حساب أقساط التأمين، إن هذا

الإقفال يعني تخفيض حساب أقساط التأمين بأقساط إعادة التأمين الصادرة، وكما يظهر في القيد الآتي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
7000	ح/ أقساط التأمين	×	×
7010	ح/ أقساط إعادة التأمين الصادرة		

### 3-2- استلام أقساط إعادة التأمين الواردة:

عند قيام شركة إعادة التأمين بتسديد أقساطها وفق الحصة المقررة يتم تسجيل القيد الآتي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
5120000	ح/ البنك	×	×
7091	ح/ أقساط إعادة التأمين الواردة		

ويتم غلق في نهاية السنة المالية حساب أقساط إعادة التأمين الواردة في حساب أقساط التأمين، إن هذا

الإقفال يشير إلى زيادة حساب أقساط التأمين، وكما يظهر في القيد الآتي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
7091	ح/ أقساط إعادة التأمين الواردة	×	×
709	ح/ أقساط إعادة التأمين		

### 3-3- إستحقاق عمولة إعادة التأمين الواردة واستلامها:

تفيد شركة التأمين العمولة على حساب شركة إعادة التأمين نتيجة العمليات المتحققة لديها، ويتم إطفاء

هذا الحساب دوريا بمقدار مبلغ العمولة المستلم، ويظهر التسجيل في القيد الآتي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
402...	ح/ شركة إعادة التأمين	×	
729	ح/ عمولة إعادة التأمين الواردة		×
5120000	ح/ البنك	×	
402...	ح/ شركة إعادة التأمين		×

### 3-4- - تعويضات إعادة التأمين الواردة واستلامها:

هي قيمة التعويضات الواجب قيدها على شركات إعادة التأمين وإستنادا إلى نسبة مساهمتها في تغطية المخاطر المؤمن عليها لدى شركة التأمين الأم، وعند تحميل شركات إعادة التأمين بحصتها من التعويضات واستلام هذه الحصة من شركات إعادة التأمين يتم تسجيل القيدین الآتیین:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
402...	ح/ شركة إعادة التأمين	×	
6010	ح/ تعويضات إعادة التأمين الواردة		×
6010	ح/ تعويضات إعادة التأمين الواردة	×	
6006xxx	ح/ تعويضات		×
5120000	ح/ البنك	×	
402...	ح/ شركة إعادة التأمين		×

### 4- - إقفال حسابات نشاط التأمين في الحسابات الختامية:

في نهاية السنة المالية يتم إقفال الحسابات ذات العلاقة بنشاط التأمين في كشف الدخل وكما يأتي:

### 4-1- - إقفال مصروفات وإيرادات العمليات التأمينية في كشف الدخل:

تقوم شركة التأمين بإقفال الحسابات ذات العلاقة بنشاطها سواء مصروفات أو إيرادات، وكما يلي:

#### ➤ إقفال مصروفات العمليات التأمينية في كشف الدخل:

تتمثل المصروفات في: عمولات التأمين، أقساط إعادة التأمين والتعويضات، ومختلف المصاريف في

كشف الدخل، ويكون القيد كالتالي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
88	ح/ ملخص الدخل	×	
7003xxx	ح/ مصروفات وعمولات التأمين		×
7090xxx	ح/ أقساط إعادة التأمين الصادرة		×
6006xxx	ح/ تعويضات		×
66xxx	ح/ مصاريف أخرى		×

### ➤ إقفال مصروفات وإيرادات العمليات التأمينية في كشف الدخل:

تتكون الإيرادات من: العمولات المقبوضة، وأقساط إعادة التأمين الواردة، وأقساط التأمين وغيرها،

وتسجل وفق القيد الآتي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
700	ح/ أقساط التأمين	×	
7091	ح/ أقساط إعادة التأمين الواردة	×	
721	ح/ عمولات التأمين	×	
73 xxx	ح/ إنتاج القيم الثابتة	×	
762	ح/ إيرادات الإستثمارات المالية	×	
768	ح/ إيرادات أخرى	×	
88	ح/ ملخص الدخل		×

### 4-2 - إقفال صافي الدخل في حسابات الإحتياطات ذات العلاقة بنشاط التأمين:

إن النظام المحاسبي ألزم شركات التأمين بحجز جزء من أرباحها كإحتياطات لمواجهة الأخطار المتنوعة

ذات العلاقة بنشاط التأمين، لذا وجب على المحاسب تسجيل القيد المحاسبي الآتي:

الحساب	التاريخ	مدین	دائن
88	ح/ ملخص الدخل	×	
3204	ح/ الإحتياطات		×

### خلاصة المبحث الثالث:

تقوم شركات التأمين الجزائرية بتسجيل عملياتها محاسبيا وفق النظام المحاسبي المالي، وبالاعتماد على مختلف القوانين المنظمة للنشاط التأميني، كما أن طبيعة نشاطها تحدد شكل وعدد الدفاتر المحاسبية المستخدمة، وكذلك نجد أن تعدد أنواع العمليات التأمينية ينعكس أثره على عدد ونوعية الحسابات الختامية التي يتم إعدادها في آخر الفترة المالية، حيث يتم إعداد حسابات ختامية لبيان نتيجة أعمال كل فرع من فروع التأمين.

## خلاصة الفصل الرابع

مع توجه الجزائر نحو الإنفتاح الإقتصادي وتبني سياسة إقتصاد السوق ظهرت ضرورة خلق محيط خصب يتأقلم مع متطلبات الأسواق الدولية والمنافسة لجلب المستثمرين الأجانب، وكخطوة أساسية لتحقيق هذا المبتغى يتعين عليها توفير مرجع محاسبي ملائم من شأنه أن يولد لديهم تحفيزات للمبادرة على الإستثمار، وفي هذا السياق قررت الجزائر تطبيق المعايير المحاسبية الدولية من خلال النظام المحاسبي المالي والذي يحتوي على جزء كبير من المعايير، من حيث الإطار المفاهيمي، المبادئ والقواعد المحاسبية والقوائم المالية، وهو ما يعكس تأثيره على جوانب عديدة، هذا ما يجعل من الضروري العمل على تكييف جميع الجوانب مع متطلبات النظام المحاسبي المالي، حتى تتم الإستفادة من المكاسب التي يوفرها وطنيا ودوليا، وهذا ما يمكن المؤسسات الإقتصادية من توفير معلومات مالية مفهومة وشفافة، ذات جودة عالية، موثوق بها وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي.

وبناء على ما سبق ألزم النظام المحاسبي المالي جميع المؤسسات على مسك حساباتها وفقه، وكباقي الشركات إنتهجت شركات التأمين الجزائرية ذلك وطبقته في تنظيمها المحاسبي لمختلف العمليات التأمينية، وعمدت على وضع حسابات وفق نشاطها وخصوصيته ومتماشية مع القوانين والإجراءات المعتمدة، وتحاول بذلك أن تقوم بتحسين جودة معلوماتها المالية لإتخاذ القرارات المناسبة لكي تضمن إستمرارية نشاطها.

جدول رقم (3-4): التحليل الأفقي لتطور رقم الأعمال الإجمالي حسب فروع الإنتاج من 2009 إلى 2012

الوحدة: مليار دينار جزائري

2012				2011				2010				2009 سنة الأساس		الفروع
التغير		%	المبلغ	التغير		%	المبلغ	التغير		%	المبلغ	%	المبلغ	
%	بالقيمة			%	بالقيمة			%	بالقيمة					
46.31	16541467	52.92	52258760	21.83	7798520	50.02	43515813	12.07	4311748	49.6	40029041	46	35717293	تأمينات السيارات
10.65	3047167	32.06	31660033	0.27	77306	32.98	28690172	-7.65	-2189066	32.7	26423800	36.85	28612866	تأمين الحريق والأخطار متعددة
-15.74	-985719	5.34	5275996	-9.83	-615463	6.49	5646252	-4.39	-275256	7.4	5986459	8.06	6261715	تأمينات النقل
184.94	1454624	2.27	2241164	106.03	834013	1.86	1620553	7.05	55462	1	842002	1.01	786540	تأمينات فلاحية
-10.33	-71638	0.63	621464	-31.06	-215295	0.55	477807	-39.02	-270441	0.5	422661	0.89	693102	تأمينات ضمان القروض
<b>27.73</b>	<b>19985901</b>	<b>93.22</b>	<b>92057417</b>	<b>10.93</b>	<b>7879081</b>	<b>91.9</b>	<b>79950597</b>	<b>2.26</b>	<b>1632447</b>	<b>91.3</b>	<b>73703963</b>	<b>92.83</b>	<b>72071516</b>	التأمين على الخسائر
20.36	1132859	6.78	6696583	26.58	1478884	8.09	7042608	26.01	1447242	8.7	7010966	7.17	5563724	تأمينات الأشخاص
<b>27.20</b>	<b>21118760</b>	<b>100</b>	<b>98754000</b>	<b>7.78</b>	<b>9357965</b>	<b>100</b>	<b>86993205</b>	<b>3.97</b>	<b>3079690</b>	<b>100</b>	<b>80714930</b>	<b>100</b>	<b>77635240</b>	الإنتاج الإجمالي

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على تقارير المجلس الوطني للتأمينات.

## الفصل الخامس: الدراسة الميدانية

تشكلت الدراسة من جزئيين رئيسيين في جانبيها النظري والميداني، ولقد قامت الباحثة في الجانب النظري بمراجعة الأدبيات السابقة ذات العلاقة بمتغيرات الدراسة والمتواجدة في الدوريات والمقالات الأكاديمية المحكمة والنشرات الإقتصادية في قطاع التأمين الجزائري والمجلس الوطني للتأمينات ووزارة المالية بالإضافة إلى الكتب والمجلات العلمية المتخصصة والدوريات التي تتضمن مقالات أو بحوث متخصصة من المكتبات، والرسائل والأبحاث العلمية السابقة والتي لها صلة بموضوع الدراسة، ومن خلال المقابلات الشخصية مع بعض المستشارين وجهات الرقابة والإشراف، وإستخدام شبكة الانترنت لتناول كل ما هو جديد عن هذه الدراسة، بالإضافة إلى القانون المتعلق بالنظام المحاسبي المالي الجزائري.

يهدف هذا الفصل بشكل أساسي إلى إظهار نتائج التحليل الإحصائي للجانب العملي الميداني الذي قامت بإجرائه الباحثة، علما بأنها وخلال إعدادها للإستبانة وإجراء التحليل الإحصائي قد استشارت عددا من المختصين المشهود لهم بالخبرة الممتازة في مجالهم، والذين زودوها بكل ما يمكن أن يضيف المصداقية العلمية على دراستها.

كما هناك علاقة وطيدة بين موضوع البحث ومنهجه، إذ أن طبيعة الموضوع تحدد إلى حد كبير المنهج المناسب له، والذي من جهة يؤدي دورا كبيرا في توجيه الباحثة خلال المراحل المختلفة لبحثها، كما أن إختيار المصادر المنهجية المناسبة ضرورة ملحة لتحقيق الترابط العلمي والمنطقي بين ما هو نظري وما هو ميداني مجال البحث العلمي، إنطلاقا من هنا فإن الباحثة حاولت من خلال هذا الفصل إبراز أهم الخطوات والإجراءات المنهجية التي إعتمدتها الدراسة الراهنة، أين تضمنت في بدايتها الإطار المنهجي للدراسة ثم توضيح الطريقة والإجراءات، وأخيرا تم عرض النتائج وإختبار الفرضيات.

## المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

محاولة منا لإثراء موضوع الدراسة وتدارك النقص الذي قد يلحق ومعرفة مختلف وجهات النظر حول دور المحاسبة في إتخاذ القرار وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية في شركات التأمين الجزائرية، قامت الباحثة في الجانب الميداني بإنشاء إستبيان والذي يعتبر من أكثر أدوات البحث إنتشارا وإستخداما ومن أهم وسائل جمع المعلومات والبيانات لإختبار فرضيات الدراسة.

يهدف هذا المبحث إلى عرض الإطار المنهجي للدراسة الذي تم إتباعه في منهجية الدراسة بشكل عام والأدوات التي تم إستخدامها للقياس.

### 1- المنهج المستخدم في الدراسة:

إن الدقة المفروضة في البحث العلمي تحتم على الباحثة أن يقدم وصفا دقيقا للإجراءات في دراستها للظاهرة ويعتبر المنهج العمود الفقري في تصميم البحوث، لأنه الخطة التي تحتوي على خطوات تحديد المفاهيم وشرح المعاني الإجرائية وإطار الدراسة ووسيلة جمع البيانات، وتحديد مجتمع البحث وتوضيح مجالات الدراسات... الخ.

والواقع أن اختيار المنهج الملائم يعتمد إعتمادا أساسيا على طبيعة الظاهرة المدروسة والموضوع المراد ببحثه، ويركز المهتمون بمنهج البحث على أن الباحثة ليست حرة في اختيارها للمنهج وإنما طبيعة الظاهرة وموضوع الدراسة وخصائصها المميزة وطبيعة العلاقة التي تربط متغيراتها والأهداف التي تصبو إليها الباحثة إلى تحقيقها، كل هذه الأمور تعمل مجتمعة لتفرض على الباحثة المنهج الملائم للدراسة.

وتماشيا مع طبيعة وأهداف الدراسة الراهنة ومن أجل الإحاطة بأدبيات ظاهرة دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، كان لزاما على الباحثة إستخدام المسح بالعينة كمنهج أساسي في دراسة الموضوع، هذا المنهج الذي نكتفي فيه بدراسة عدد محدود من الحالات أو المفردات، في حدود الوقت والجهد والإمكانيات المتوفرة، والمسح الإجتماعي سواء الشامل أو بالعينة هو أحد الطرق

الرئيسية التي تستخدم في البحوث الوصفية المدروسة وتصويرها كميًا عن طريق جمع المعلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة.

وقد فرضت الدراسة الراهنة على الباحثة وصف لدور المحاسبة في إتخاذ القرار بشركات التأمين وفقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولية عامة ومعيار عقود التأمين خاصة، وذلك بداية من تحديد فرضيات الدراسة إنطلاقا من الإشكالية المطروحة.

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة تم إستخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي يعرف بأنه طريقة في البحث تتناول أحداث وظواهر وممارسات موجودة متاحة للدراسة والقياس كما هي دون تدخل الباحثة في مجرياتها ونستطيع أن نتفاعل معها فنصفها ونحللها، ولقد إعتمدت الدراسة على نوعين أساسيين من البيانات:

- **البيانات الأولية:** وذلك بالبحث في الجانب الميداني بتوزيع إستبيانات لدراسة مفردات الدراسة وحصر وتجميع المعلومات اللازمة في موضوع الدراسة، وكذا ضبط وتحديد مجتمع البحث وخصائصه ومميزاته لاختيار عينة ممثلة لهذا المجتمع، ثم اختيار الأدوات المنهجية لدراسة مشكلة البحث، ومن ثم تفرغها وعرضها وتحليلها بإستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية SPSS، وإستخدام الإختبارات الإحصائية المناسبة وتحويل أرقامها من معلومات جافة إلى مدلولات كيفية علمية، بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

- **البيانات الثانوية:** وذلك من خلال مراجعة الكتب والدوريات والمنشورات الخاصة والمجلات العلمية والمهنية المتخصصة المتعلقة بموضوع الدراسة وأية مراجع قد تسهم في إثراء الدراسة بشكل علمي، وهدف الباحثة من خلال اللجوء للمصادر الثانوية في الدراسة إلى التعرف على الأسس والطرق العلمية السليمة في كتابة الدراسات، وكذلك أخذ تصور عام عن آخر المستجدات التي حدثت وتحديث في مجال الدراسة.

## 2- مجتمع وعينة الدراسة:

تضمن مجتمع الدراسة ثلاث فئات لأن آراءهم ستستخدم هذه الدراسة بشكل كبير لضمان اختيار العينة المختصة وذات المعرفة بموضوع الدراسة والحصول على نتائج أكثر دقة، تتمثل عينة الدراسة في كل من:

- المدراء والمحاسبين العاملين في مختلف شركات التأمين الجزائرية؛

- المجلس الوطني للمحاسبة؛

- جهات الرقابة والإشراف وقد تمثلت جهات الرقابة والإشراف فيما يلي:

- المجلس الوطني للتأمينات والذي تتفرع عنه لجنة الإعتماد؛

- المديرية العامة للخزينة والتي تتفرع منها مديرية التأمينات، والتي تنقسم بدورها إلى

كل من نيابة المراقبة، نيابة التحليل ونيابة التنظيم؛

- الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

وتقصد الباحثة من تقسيم مجتمع الدراسة على النحو السابق إلى قياس العلاقة بين المتغيرات المستقلة

وتوضيح هذه العلاقة وذلك من وجهة نظر عينة الدراسة، ولقد تم توزيع الإستبانة على أفراد عينة الدراسة

والبالغ عددها 400 فردا والذين على قدر من الثقافة والتعليم والخبرة بموضوع البحث حيث تم إستعمال 308

إستبيان، ويوضح الجدول الموالي توزيع عينة الدراسة حسب الفئات المشمولة بالدراسة.

الجدول رقم (5-1) توزيع عينة الدراسة

المجموع		جهات الإشراف والرقابة		المجلس الوطني للمحاسبة		مدراء ومحاسبين الشركات		البيان
النسبة/%	العدد	النسبة/%	العدد	النسبة/%	العدد	النسبة/%	العدد	
100	400	100	95	100	75	100	230	الإستبيانات الموزعة
86,25	345	57,89	55	86,67	65	97,83	225	الإستبيانات المسترجعة
13,75	55	42,10	40	13,33	10	2,17	5	الإستبيانات غير المسترجعة
10,72	37	36,36	20	7,69	5	5,33	12	الإستبيانات الملغاة
89,27	308	63,64	35	92,31	60	94,67	213	الإستبيانات المستعملة

المصدر: من إعداد الباحثة

يلاحظ من الجدول أعلاه أن العينة ما هي إلا عينة تمثيلية لمجتمع الدراسة، لصعوبة مسح جميع أفراد مجتمع الدراسة، فلقد بلغ العدد الإجمالي للإستبيانات الموزعة 400، في حين قدرت الإستثمارات غير المسترجعة 55 إستبيان ما يمثل 13,75 ٪. رغم إستفسارنا المستمر عنها، وبعد تفحصنا للإستثمارات المسترجعة تبين لنا أن هناك 37 إستبيان غير صالحة للتحليل، نظرا لتناقض بعض الإجابات وعدم الإجابة عن بعض الأسئلة مما يدل على عدم جدية الفرد المحيب عليها وبالتالي تم إلغائها ليصبح العدد الإجمالي للإستبيانات المستعملة والتي تم تحليلها هو 308 إستمارة وهو ما يمثل 77٪ من حجم العينة الإجمالي الموزع ونسبة 89,27٪ من إجمالي الإستبيانات المسترجعة، وهي موزعة على ثلاث فئات تتكون من:


- **مدراء ومحاسبين شركات التأمين:** تضمنت عدد الإستثمارات الإجمالية الموزعة 230 إستبيان، ولقد قمنا بإستعمال 213 إستبيان وكانت نسبة الإستجابة 92,61٪ من حجم العينة الإجمالي، وعدد الإستثمارات الملغاة هو: 12 إستبيان بنسبة 5,22 ٪ من حجم العينة الإجمالي، أما الإستبيانات غير المسترجعة فبلغ عددها: 5 إستمارة بنسبة 2,17 ٪ من حجم العينة الإجمالي؛

- **المجلس الوطني للمحاسبة:** قدرت عدد الإستثمارات الإجمالية الموزعة 75 إستبيان، ولقد قمنا بإستعمال 60 إستبيان وكانت نسبة الإستجابة 80٪ من حجم العينة الإجمالي، وعدد الإستثمارات الملغاة هو: 5 بنسبة 6,67 ٪ من حجم العينة الإجمالي، أما الإستبيانات غير المسترجعة فبلغ عددها: 10 إستمارة بنسبة 13,33٪ من حجم العينة الإجمالي؛

- **جهات الإشراف والرقابة:** قدرت عدد الإستثمارات الإجمالية الموزعة 95 إستبيان، ولقد قمنا بإستعمال 35 إستبيان وكانت نسبة الإستجابة 36,84٪ من حجم العينة الإجمالي، وعدد الإستثمارات الملغاة هو: 20 بنسبة 21,05٪ من حجم العينة الإجمالي، أما الإستبيانات غير المسترجعة فبلغ عددها: 40 إستمارة بنسبة 42,10٪ من حجم العينة الإجمالي.

وسوف يتم تمثيل مخرجات المعالجة الإحصائية ضمن الشكل البياني كما يلي:

الشكل رقم (5-1): التمثيل البياني لأفراد عينة المجتمع



المصدر: من إعداد الباحثة

### 3- أدوات جمع البيانات:

إن إستعمال منهج معين في أي بحث يتطلب من الباحثة الإستعانة بأدوات ووسائل مساعدة ومناسبة تمكنه من الوصول إلى المعلومات اللازمة والتي يستطيع بواسطتها معرفة واقع ميدان الدراسة، وذلك لإرتباط النتائج التي تصل إليها البحوث العلمية إرتباطاً وثيقاً بالمنهج المستخدم والأدوات المحتملة في جمع البيانات، وما دامت مصادر البيانات متعددة فقد يلجأ الباحث إلى إستخدام أدوات تسمح له بالحصول على البيانات اللازمة من مختلف المصادر، وذلك حسب ما تقتضيه كل دراسة، وفي هذه الدراسة الراهنة إستخدمت الباحثة الأدوات المنهجية التالية:

#### 3-1- الملاحظة:

وتعتبر من الأدوات المنهجية الهامة في جمع البيانات، وقد إستخدمت الباحثة الملاحظة المباشرة في تعاملها مع أفراد عينة الدراسة وذلك بمختلف مستوياتهم التعليمية ورتبهم المهنية وتخصصاتهم وطبيعة أعمالهم مستفيدة عن ظروف عملهم، ومدى مشاركتهم في إتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاط التأميني، وطرق الإتصال بين مختلف المستويات التنظيمية وطبيعة الرقابة المفروضة عليهم وكيفية توزيع المهام والأدوار، وهذا من أجل الحصول على البيانات والمعلومات التي تخدم موضوع الدراسة الراهنة، وهكذا إعتمدت الباحثة على الملاحظة لجمع البيانات

والحقائق عن ميدان الدراسة، وملاحظة سلوك الأفراد وردود أفعالهم ومدى تجاوبهم مع أسئلة الدراسة في فترة العمل الميداني وتوزيع الاستبيان عليهم، حيث أثارت فيهم الأسئلة عدة مشاعر مختلفة تتراوح بين الإستحسان والإستياء أحيانا والتحفظ أحيانا أخرى.

### 3-2- المقابلة:

إستخدمت الباحثة بالإضافة إلى الملاحظة المقابلة تدعيما للإستبيان في جمع البيانات والمعلومات اللازمة لموضوع الدراسة، وذلك لتفسير بعض العبارات لتسهيل فهمها من طرف المستجوبين، إضافة إلى مجموعة من المقابلات الحرة في جمع بعض البيانات الضرورية التي تخدم موضوع الدراسة الراهنة، وقد إستخدمت المقابلة في المجالات التالية:

- مقابلة مع بعض المستشارين في جهات الرقابة والإشراف بغرض الحصول على بعض البيانات المتعلقة بقطاع التأمينات وتوزيع شركات التأمين والمسؤولين عن جهاز الرقابة والمشرفين، وتوضيح ما هو غائب عن الباحثة فيما يخص كيفية تنظيم العمل وتقسيم الأدوار، و كيفية التعامل مع النشاط التأميني ورقابة الدولة على شركات التأمين الجزائرية؛

- مقابلة مع بعض المدراء والمحاسبين في شركات التأمين الجزائرية لتوضيح الأهداف المرجوة من الدراسة الراهنة؛

- مقابلة مع بعض أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة وذلك لشرح الغرض من البحث والإستفسار عن الظروف التي تعملون بها وهذا من أجل كسب ثقتهم، وبالتالي الإدلاء الموضوعي للمعلومات والبيانات.

### 3-3- الوثائق والسجلات:

تمت الإستعانة بمجموعة من الوثائق التي تتعلق بجهات الرقابة على نشاط شركات التأمين وكيفية عملها، والتواجد الجغرافي لشركات التأمين العاملة في الجزائر بمختلف أنواعها سواء كانت عامة أو خاصة، ومعرفة حصصها السوقية في القطاع التأميني، وكذا البحث عن القوانين المتعلقة بمجلس المحاسبة الوطني وكيفية عمله

ومختلف مسؤولياته وأعضائه وطريقة تعيينهم، وذلك بغرض معرفة مجتمع الدراسة وتحديد الفئات التي ستدرج ضمن المستجوبين في الإستبيان.

### 3-4- الإستبيان:

يعد الإستبيان من أكثر الأدوات المستخدمة في جمع البيانات خاصة في العلوم الإجتماعية، فهي عبارة عن محاور تحتوي على مجموعة من الأسئلة التي تم إعدادها إعدادا محكما ودقيقا إنطلاقا من الأسئلة التي أثارها مشكلة البحث وأهداف الدراسة من جهة والفرضيات ومؤشراتها من جهة ثانية.

وبما أن الإستبيان تعد المرحلة الأكثر تجزئة للدراسة فهي تحتاج إلى الصياغة المحكمة والواضحة لأسئلتها حتى نتمكن من اختيار الفرضيات التي انطلقت منها الدراسة، ولقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على الإستبيان بالمقابلة بهدف الحصول على معلومات دقيقة وصریحة، خاصة وأن أفراد العينة يختلفون من حيث المستوى التعليمي ولغة التكوين، وتفاديا لعدم فهم أسئلة الإستبيان حرصت الباحثة على أن تكون على إتصال مباشر بالمبحوثين لضمان الإجابات الموضوعية والدقيقة ومعرفة الاتجاهات الصریحة التي تتطلب التعليل والشرح، لذلك صيغت الإستبيان باللغتين العربية والفرنسية وطرحت حسب لغة تكوين المبحوثين ومستوياتهم التعليمية، وقبل أن تصبح إستبيان الدراسة الراهنة في صيغتها النهائية مرت بعدة مراحل أهمها:

- صياغة إستبيان أولي بعد أن أبدى الأستاذ المشرف حوله عدة ملاحظات وتوجيهات شملت الشكل والمضمون، ثم عرضه على مجموعة من الأساتذة المحكمين والمختصين في مجال المحاسبة من مختلف الجامعات الجزائرية وكذا أساتذة أجاناب في جامعات عربية وغربية، بهدف إفادتنا ببعض الملاحظات حول مدى صدقه وكفاءته في قياس متغيرات الدراسة.

- وبعد إدخال التعديلات اللازمة على الإستبيان كان التوجه إلى ميدان الدراسة وتطبيق الإستبيان على 30 فرد من مجتمع الدراسة، من أجل تجريبه والوقوف على مدى فهم المفردات المبحوثة لأسئلته والكشف عن جوانب النقص فيه وإضافة ما يجب إضافته من الأسئلة وحذف ما يمكن حذفه منه.

- بعد إجراء التعديلات اللازمة على الإستبيان إنطلاقاً من إجابات المفردات التي تم تجريبه عليها، تمت صياغة الإستبيان في شكله النهائي وهو مكون من جزئين رئيسيين هدفت الباحثة من خلالهما التعرف على:
- في الجزء الأول إلى معرفة المتغيرات الديموغرافية وذلك من خلال 6 فقرات تتمثل في: جهة العمل، والوظيفة الحالية، والمؤهل العلمي، والتخصص العلمي، وسنوات الخبرة؛
  - أما الجزء الثاني تكون من محاور رئيسية تم التعرف عليها من خلال مجموعة من الفقرات، وكان مجموع العبارات المكونة للإستبيان 82 عبارة موزعة على أربعة محاور كالتالي:
  - وقد جاء المحور الأول للتعرف على مدى قدرة البنية المالية لشركات التأمين على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة وفقاً لمعايير الإبلاغ المالي الدولية، ولقد تضمنت 27 فقرة؛
  - أما المحور الثاني فقد جاء للتعرف على مدى قدرة البنية المالية لشركات التأمين على تبني وتطبيق فقرات معايير الإبلاغ المالي الدولية، وذلك وفقاً لمعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) ومعايير المحاسبة الدولية رقم (1، 7، 8، و32، و39)، وضم 29 فقرة؛
  - أما في المحور الثالث أردنا معرفة مدى مساهمة تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية في تمكين الشركات من إتخاذ القرارات، وتضمنت 9 فقرات؛
  - أما في المحور الرابع حاولنا التعرف على درجة المعوقات أمام شركات التأمين لتطبيق وتبني بنود معايير الإبلاغ المالي الدولية، ويتكون من 17 فقرة.
- وقد طلب من أفراد عينة الدراسة الإجابة على الأسئلة المطروحة في الإستبيان وقد تم استخدام مقياس (ليكارتر Likert) خماسي الدرجات، وهي كما يلي حسب القياس النسبي في تحديد تقييم رأيهم في كل فقرة كما هو مبين في الجدول رقم (5-2):

الجدول رقم (5-2): قيم ومعايير كل وزن من أوزان المقياس الخماسي المعتمد في الدراسة

الفتة	5	4	3	2	1
القياس النسبي	عالية جدا	عالية	متوسطة	متدنية	متدنية جدا

ولتحديد طول الخلايا مقياس ليكرت الخماسي (الحدود الدنيا والعليا)، تم حساب المدى (5-1=4) ثم تقسيمه على عدد الخلايا (0.8=5/4)، ثم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس وهي الواحد الصحيح وذلك لتحديد الحد الأعلى للخلية، وعليه سيتم تفسير النتائج حسب الجدول التالي:

جدول رقم (5-3): يوضح إجابات الأسئلة ودلالاتها

الوزن النسبي	المتوسط الحسابي	الرمز	الإجابة على الأسئلة
أقل من 36%	من 1 إلى أقل من 1.80	1	متدنية جدا
36%-أقل من 52%	من 1.80 إلى أقل من 2.6	2	متدنية
52%-أقل من 68%	من 2.6 إلى أقل من 3.4	3	متوسطة
68%-أقل من 84%	من 3.4 إلى أقل من 4.2	4	عالية
84% فأكثر	4.2 فأكثر	5	عالية جدا

المصدر: عبد الفتاح عز، مقدمة في الإحصاء الوصفي والإستدلالي بإستخدام SPSS، دار خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، الرياض، 2007، ص 540 .

وتم تحديد مستوى الدلالة الحرج بـ 0.05 الذي عنده تقبل أو ترفض فرضيات العدم، وهو يعبر عن احتمال رفض فرضية العدم وهي صحيحة وفي هذه الحالة نقع في خطأ من الدرجة الأولى ويرمز له بالرمز  $\alpha$  ومن الناحية العملية فإننا نستخدم عادة نسبة الثقة المقبولة علميا وهي 95% فأعلى ونسبة الخطأ 5% فأقل، ويندر في العلوم الإجتماعية أن تكون نسبة الثقة 100% ولكن كلما قلت نسبة الخطأ المحتمل من الباحث كلما كانت الدراسة أقوى فمثلا لو أراد باحث أن تكون نسبة الخطأ المحتمل 1% فهناك شروط كثيرة يجب الأخذ بها قبل تحقق هذا ومنها أن تكون العينة كبيرة ومختلفة وأن يكون المقياس صادق، إذا فهناك شروط كثيرة يجب توفرها قبل أن يمكن القول بأن نسبة الخطأ بسيطة جدا، ولكن هذا في الواقع ليس عمليا إذ أن نسبة 1% عند توزيعها طبيعيا فإنها تكون على الأطراف تماما وهذا يضيق وإلى حد كبير الإحتمالات الأخرى التي توجد عادة في الدراسات الإجتماعية والتي قد يغفل عنها الباحث وهذا يعني قبول الفرضية الصفريّة، وهنا الباحث يقع بين خيارين فإذا قلل نسبة الخطأ بشكل كبير فإن ذلك يعني قبول النظرية الصفريّة وفي المقابل كلما كبرت إحتمالية

نسبة الخطأ كانت دراسته ضعيفة فيجب هنا الموازنة بين الخيارين<sup>(1)</sup>.

ومن ثمة تقبل فرضية العدم إذا كان مستوى الدلالة المحسوب في البرنامج أكبر من مستوى الدلالة الحرج، ولكن إذا كانت قيمة مستوى الدلالة المحسوب أقل من مستوى الدلالة الحرج ترفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة.

#### 4- حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

#### 4-1- الحدود المكانية:

تتم هذه الدراسة الميدانية بالبحث عن دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية بشركات التأمين الجزائرية، من خلال معرفة وجهات نظر أفراد عينة البحث والتي حصرها في ثلاث فئات، فئة المدراء والمحاسبين في شركات التأمين بالجزائر وفئة أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة، ومجموعة من أعضاء جهة الرقابة والإشراف.

#### 4-2- الحدود الزمانية:

استمرت الدراسة الميدانية أكثر من سنة، حيث إمتدت من شهر أكتوبر 2011 إلى غاية ديسمبر 2012، نظرا لكبر العينة المبحوثة والصعوبات التي واجهتنا في مقابلة أفراد العينة والتقرب منهم فضلا عن توزيعهم حسب المناطق الجغرافية عبر كامل التراب الوطني، ورفض الكثير منهم الإجابة عن الإستبيان.

#### 4-3- الحدود الموضوعية:

إهتمت الدراسة بمعرفة دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية وإسقاط الدراسة على شركات التأمين الجزائرية، وذلك دون سواها من مواضيع المحاسبة الأخرى.

(1) بدران العمر، تحليل بيانات البحث العلمي من خلال برنامج SPSS، مكتبة الملك فهد الوطني، الرياض، 2004، ص 126.

## المبحث الثاني: الطريقة والإجراءات المتبعة في الدراسة

بعد إسترجاع الإستمارات الموزعة على أفراد العينة المكونة لمجتمع الدراسة، وقبل تحليل إجابات المستجوبين وإستخلاص النتائج، قمنا بإتباع الإجراءات المتمثلة في: صدق أداة الدراسة وثباتها، وتبيان أساليب معالجة البيانات إحصائياً، خصائص عينة الدراسة.

### 1- صدق أداة الدراسة:

لقد تم التأكد من صدق فقرات الإستبيان من خلال الطرق التالية:

#### 1-1- صدق الإستبيان من خلال المحكمين:

تم عرض الإستبيان على مجموعة من المحكمين تألفت من 10 أساتذة متخصصين في المحاسبة والإحصاء سواء بالجامعات الجزائرية أو الأجنبية، وقد إستجابت الباحثة لآراء السادة المحكمين وقامت بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء مقترحاتهم، وبذلك خرجت الاستبانة في صورتها النهائية.

#### 1-2- الصدق الظاهري للإستبيان من خلال أفراد العينة:

بعد وضع فقرات الإستمارة وصياغتها وفق لفرضيات الدراسة، تم توزيع 30 إستبيان على مجموعة من الفئات الثلاث المكونة لمجتمع الدراسة، بغية التأكد من تطابق الإجابات مع الإستمارات التي وزعت عليهم، وفهمهم للمجموع الفقرات المكونة من المحاور وحديثهم في الإجابة عنها وقد كانت النتائج متطابقة لحد بعيد، مما يؤكد الصدق الظاهري لها وإمكانية الإعتماد عليها في الدراسة.

#### 1-3- صدق الإتساق الداخلي:

يتم حساب الإتساق الداخلي لمعرفة مدى إتساق عبارات الإستمارة وصدقها وذلك من خلال إتساق عبارات الإستمارة وصدقها، ومعرفة مدى إنسجام عبارات الإستمارة وملاءمتها لتفسير وقياس ما أعدت لقياسه، ومدى ملائمة كل عبارة للمحور الذي تنتمي إليه تم حساب معامل إرتباط بيرسون والذي يستخدم لإيجاد العلاقة بين متغيرين أو أكثر، ويكون الإرتباط كبير إذا كان مستوى المعنوية أقل من 0.05 بين درجة كل

عبارة بالدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه، وبالدرجة الكلية للإستمارة<sup>(1)</sup>.

### 1-3-1- صدق الإتساق الداخلي لفقرات محاور الدراسة:

لقد تم حساب صدق الإتساق لفقرات الإستبيان على عينة الدراسة والبالغة عددها 308، وذلك

بحساب معاملات الارتباط بين كل فقرة والدرجة الكلية للمحور التابعة له، وهي موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-5): معاملات الارتباط بيرسون لعبارات محاور الدراسة بالدرجة الكلية للمحاور

المحور	رقم	الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
المحور الأول:	1.	توفير معلومات مالية ذات فائدة لمتخذي القرارات	**0.35	0.004
	2.	قدرة متخذي القرارات على استيعاب المعلومات المالية	**0.30	0.034
	3.	وضوح الأداء في المركز المالي للشركة والتغيرات التي تطرأ عليه	**0.53	0.043
	4.	الإلتزام بأساس الإستحقاق	**0.46	0.000
	5.	الإلتزام بفرضية الإستمرارية	**0.43	0.003
	6.	تحقيق خاصية القابلية للفهم في البيانات المالية	**0.30	0.049
	7.	تحقيق خاصية الملاءمة في البيانات المالية	**0.27	0.007
	8.	تحقيق خاصية المادية في البيانات المالية	**0.33	0.001
	9.	تحقيق خاصية الموثوقية في البيانات المالية	**0.28	0.004
	10.	تحقيق خاصية التمثيل الصادق في البيانات المالية	**0.26	0.009
تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة وفقاً لمعايير الإبلاغ المالي الدولية.	11.	تحقيق خاصية توفر الجوهر قبل الشكل في البيانات المالية	**0.31	0.047
	12.	تحقيق خاصية الحيادية في البيانات المالية	**0.42	0.008
	13.	تحقيق خاصية التحفظ (الحذر) في البيانات المالية	**0.24	0.005
	14.	تحقيق خاصية الاكتمال في البيانات المالية	**0.39	0.010
	15.	تحقيق خاصية قابلية المقارنة في البيانات المالية	**0.23	0.001
	16.	القدرة في تزويد البيانات المالية في التوقيت المناسب	**0.25	0.006
	17.	القدرة على الموازنة بين التكلفة والمنفعة	**0.43	0.000
	18.	القدرة على الموازنة بين جميع الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	**0.42	0.005
	19.	عرض القوائم المالية بطريقة صحيحة وعادلة	**0.40	0.004
	20.	القدرة على قياس جميع عناصر البيانات المالية	**0.37	0.000
	21.	توفير جميع عناصر القوائم المالية	**0.27	0.000
	22.	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقاً للأصول	**0.35	0.000

(1) لمزيداً من التفصيل إرجع: محمود مهدي البياتي، تحليل البيانات الإحصائية باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، دار الحامد للنشر، عمان، 2005، ص 59.

0.000	**0.26	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقا للإلتزامات	.23
0.000	**0.47	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقا لحقوق الملكية	.24
0.000	**0.45	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقا للأداء	.25
0.000	**0.31	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقا للدخل	.26
0.000	**0.31	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقا للمصروفات	.27
0.000	**0.35	إعداد والإفصاح عن قائمة المركز المالي (الميزانية)	.28
0.002	**0.47	إعداد والإفصاح عن قائمة الدخل الشامل	.29
0.001	**0.39	إعداد والإفصاح عن قائمة التدفقات النقدية	.30
0.036	**0.30	إعداد والإفصاح عن بيان التغير في حقوق الملكية	.31
0.001	**0.51	الإفصاح عن معلومات القيمة العادلة	.32
0.006	**0.49	تصنيف الأصول وفقا لدرجة سيولتها	.33
0.000	**0.62	تصنيف الإلتزامات وفقا للمتداول وطويل الأجل	.34
0.005	**0.42	إعداد قائمة التدفقات النقدية بالطريقة المباشرة	.35
0.004	**0.52	تفصيل الدخل إلى عدد من المراحل	.36
0.001	**0.50	تميز البنود التشغيلية في قائمة التدفقات النقدية	.37
0.000	**0.44	تميز البنود التمويلية في قائمة التدفقات النقدية	.38
0.000	**0.39	تميز البنود الإستثمارية في قائمة التدفقات النقدية	.39
0.000	**0.42	إظهار صافي الأرباح أو الخسائر مع الأخذ بعين الإعتبار إستثمارات المالكين والأرباح المجمعة	.40
0.000	**0.44	إعداد قائمة التدفقات النقدية بالطريقة غير المباشرة	.41
0.000	**0.35	الإفصاح عن السياسات المحاسبية والتغييرات فيها	.42
0.000	**0.38	معالجة التغير في التقديرات المحاسبية	.43
0.000	**0.25	معالجة أخطاء السنوات المالية السابقة غير المكتشفة	.44
0.000	**0.35	تعريف الأدوات المالية	.45
0.007	**0.31	الإفصاح عن الأدوات المالية في بيانات الشركة	.46
0.009	**0.49	الإفصاح عن مخاطر الائتمان	.47
0.000	**0.44	إعداد والإفصاح عن السياسات المحاسبية والإيضاحات	.48
0.001	**0.48	القدرة على القياس والاعتراف بالأدوات المالية	.49
0.004	**0.57	القدرة على تصنيف الأدوات المالية (المحتفظ بما لتاريخ الإستحقاق، والمحتفظ بما لغايات المتاجرة، والمحتفظ بما كجاهزة للبيع)	.50
0.002	**0.42	الإفصاح عن خطر سعر السوق وخطر سعر صرف العملات الأجنبية	.51
0.005	**0.27	قدرة قياس الأدوات المالية سواء كانت موجودات أو إلتزامات أو حقوق المساهمين في مشروع آخر	.52
0.000	**0.47	القدرة على قياس جميع الأدوات المالية بالقيمة العادلة وفقا لنصوص المعيار 39	.53

المحور الثاني:

تعد البنية  
المالية  
لشركات  
التأمين قادرة  
على تبني  
وتطبيق معايير  
الإبلاغ المالي  
الدولية.

0.000	**0.33	القدرة على معالجة فروق إعادة التقييم وفقا لنصوص معيار رقم 39	.54	
0.000	**0.38	القدرة على تعريف عقد التأمين	.55	
0.000	**0.26	القدرة على إستثناء العقود التي لا تخضع لمعيار الإبلاغ المالي رقم (4)	.56	
0.000	**0.34	إدارة المخاطر	.57	<b>المحور الثالث:</b>
0.000	**0.42	إدارة المحافظ الإستثمارية	.58	
0.000	**0.39	إدارة الإلتزامات المحتملة لتغطية عقود التأمين	.59	تتمكن شركات
0.009	**0.32	إدارة إستثمارات الشركة في الأدوات المالية	.60	التأمين من
0.003	**0.39	إدارة الإقتراض	.61	إتخاذ القرارات
0.045	**0.33	إدارة التأمين العام والتأمين على الحياة	.62	في حالة تطبيق
0.008	**0.50	إدارة التخطيط ودراسات الجدوى	.63	معايير الإبلاغ
0.003	**0.41	إدارة إعادة التأمين	.64	المالي الدولية.
0.023	**0.32	إدارة حقوق الملكية	.65	
0.012	**0.35	عدم وجود محاسبين متخصصين على دراية بمعايير الإبلاغ المالي الدولية	.66	
0.000	**0.37	عدم وجود آلية مالية تشريعية أو بنية تحتية جيدة على المستوى الحكومي	.67	
0.000	**0.23	عدم وجود مدققي حسابات خارجيين على مستوى مهني عالي وذوي دراية جيدة بمعايير الإبلاغ المالي الدولية	.68	
0.000	**0.38	عدم وجود نقابة للمحاسبين أو جمعية مهنية متخصصة بمهنتي المحاسبة والتدقيق	.69	<b>المحور الرابع:</b>
0.000	**0.34	عدم وجود سوق مالي حقيقي فاعل في الجزائر	.70	هناك معوقات
0.000	**0.24	عدم وجود نظام رقابة داخلي كفؤ في شركات التأمين	.71	تحول دون
0.000	**0.22	عدم خصخصة شركات التأمين	.72	قدرة شركات
0.000	**0.25	آلية الملكية الحالية لشركات التأمين	.73	التأمين على
0.000	**0.39	جهل إدارات شركات التأمين بأهمية النظام المحاسبي المبني على معايير دولية	.74	تطبيق معايير
0.000	**0.42	ضعف التأهيل الأكاديمي بموضوع معايير الإبلاغ المالي الدولية	.75	الإبلاغ المالي
0.000	**0.26	تحوف إدارات شركات التأمين من إعتتماد معايير الإبلاغ المالي الدولية ومقاومتها للتغيير	.76	الدولية.
0.000	**0.94	ضعف مخطط المحاسبة الوطني بشكل لا يتواءم مع المتطلبات الدولية	.77	
0.000	**0.39	إختلاف البنية الإقتصادية الجزائرية عن بنية الدول المطبقة لمعايير الإبلاغ المالي	.78	
0.000	**0.24	عدم إعتتماد الأنظمة المحاسبية الإلكترونية وضعف الإستفادة من مزاياها	.79	
0.000	**0.28	عدم وجود آلية إقتصادية ناجعة لإستقطاب رأس المال الخاص	.80	
0.000	**0.31	عدم وجود منافسة حقيقية في قطاع التأمين	.81	
0.001	**0.21	عدم تنوع خدمات التأمين المقدمة من قبل الشركات	.82	

\*\* دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.05 فأقل.

يتضح من خلال الجدول السابق أن قيم معامل الارتباط كل عبارة من عبارات محاور الإستبيان دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05 فأقل، مما يشير أن جميع عبارات المحاور تتمتع بدرجة صدق مرتفعة جدا وهذا يؤكد قوة الارتباط الداخلي بين جميع عبارات محاور الدراسة.

### 1-3-2- صدق الإتساق الداخلي لمحاور الدراسة:

نعتمد حساب صدق محاور الدراسة من أجل معرفة مدى إرتباط كل محور من محاور الإستبيان بالدرجة الكلية لفقراته، والذي يبين أن كل محور من محاور الدراسة له علاقة قوية بهدف الدراسة عند مستوى دلالة 0.05، وهذا ما سيوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (5-5): معاملات الارتباط بيرسون لمحاور الدراسة بالدرجة الكلية للإستبيان

المحور	عدد فقرات المحور	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
<u>المحور الأول:</u> تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة وفقا معايير الإبلاغ المالي الدولية.	27	<b>**0.92</b>	0.001
<u>المحور الثاني:</u> تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.	29	<b>**0.78</b>	0.000
<u>المحور الثالث:</u> تتمكن شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.	9	<b>**0.86</b>	0.002
<u>المحور الرابع:</u> هناك معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.	17	<b>**0.80</b>	0.000

\*\* دال إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 فأقل.

يتضح من الجدول أعلاه أن قيم معامل إرتباط كل محور بالدرجة الكلية للإستبيان موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 فأقل، مما يشير إلى أن جميع محاور الإستبيان تتمتع بدرجة صدق مرتفعة جدا، وعليه فهذه النتائج المتحصل عليها من خلال الجدول السابق تبين صدق وإتساق عبارات ومحاور أداة الدراسة وصلاحياتها للتحليل.

### 2- ثبات أداة الدراسة:

لقياس مدى ثبات الإستمارة تم إستخدام إختبار كرونباخ ألفا، وذلك لقياس مستوى الثبات والذي يعد

أحد أهم الإختبارات الإحصائية لتحليل بيانات الإستبيان لإضفاء الشرعية عليها، حيث على ضوء نتائج هذا الإختبار يتم تعديل الإستمارة أو قبولها، ويستخدم هذا الإختبار لتحديد فيما إذا كانت أسئلة الإستبيان صحيحة على إثر أجوبة المبحوثين على الأسئلة، وتكون أصغر قيمة مقبولة لكرونباخ ألفا هي 0.6 وكلما تزيد القيمة تكون أفضل<sup>(1)</sup>، وجاءت نتائجه كما في الجدول الموالي:

الجدول رقم (5-6): معامل كرونباخ ألفا لقياس ثبات محاور الدراسة

الترتيب	مربع قيمة ألفا كرومباخ	قيمة ألفا	عدد الفقرات	محاور الإستمارة
2	.913936	0.956	27	المحور الأول
4	.859329	0.927	29	المحور الثاني
3	.904401	0.951	9	المحور الثالث
1	.931225	0.965	17	المحور الرابع
	<b>.883600</b>	<b>0.940</b>	<b>82</b>	كامل الإستمارة

المصدر: من إعداد الباحثة بإستعمال spss

يلاحظ من الجدول أن قيمة كرونباخ ألفا لكامل الإستمارة عال حيث بلغ 0.940 كما تراوحت معاملات الثبات لمحاور الإستمارة بين 0.927 و 0.965، وهذا يدل على أن الإستمارة بجميع محاورها تتمتع بدرجة عالية من الثبات ويمكن الإعتماد عليها في الدراسة.

### 3- أساليب المعالجة الإحصائية:

تم إستخدام عدة أساليب إحصائية من أجل توظيف البيانات التي جمعتها الباحثة لتحقيق أغراض الدراسة والتي تعتمد أساسا على نوع البيانات المراد تحليلها وعلى أهداف وفرضيات الدراسة، وفيما يلي الأساليب التي تم إستخدامها:

- إختبار كرونباخ ألفا للتحقق من مصداقية أداة الدراسة؛
- التكرارات والنسب المئوية لوصف الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة؛
- حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، وقيمة الوزن النسبي لتحديد إستجابات أفراد العينة تجاه

(1) راجع: محمود مهدي البياتي، مرجع سابق، ص 49.

عبارات الدراسة؛

- تحليل التباين الأحادي (One-Way Anova) لمعرفة الفروق بين محاور الدراسة وفقا للمتغيرات الديموغرافية؛
- استخدام اختبار test-T في اختبار الفرضيات؛
- اختبار شيفيه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لمعرفة مصدر اختلافات في حالة وجود اختلافات دالة إحصائية.

#### 4- خصائص عينة الدراسة:

للتعرف على توزيع مفردات عينة الدراسة حسب الخصائص الديموغرافية، ثم حساب التكرارات والنسب المئوية وكانت النتائج كما يلي:

#### 4-1- توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للوظيفة الحالية:

يوضح لنا الجدول الموالي الوظائف الحالية لأفراد العينة المستجوبة، ويتم حساب كل من التكرارات والنسبة المئوية.

جدول رقم (5-7): توزيع عينة الدراسة حسب الوظيفة الحالية

النسبة %	التكرار	البيان
64.93	200	محاسب بشركات التأمين
16.23	50	مدقق خارجي
9.74	30	مدير مالي
4.22	13	مدير بشركة تأمين
4.87	15	أخرى
<b>100</b>	<b>308</b>	<b>المجموع</b>


المصدر: من إعداد الباحثة بإستعمال spss

يظهر من الجدول أن عينة الدراسة توزعت من حيث الوظيفة الحالية على خمس فئات، وقد جاء

محاسبو شركات التأمين في المرتبة الأولى إذ بلغ عدد هذه الفئة (200) مفردة إحصائية أي بنسبة (64.93%)

من إجمالي عينة الدراسة، ولقد احتلت فئة المدققين الخارجيين المرتبة الثانية إذ بلغ عدد أفرادها (50) مفردة

إحصائية ونسبة (16.23%) من إجمالي عينة الدراسة، وجاءت فئة المديرين الماليين في المرتبة الثالثة إذ بلغ عدد أفراد هذه الفئة (30) مفردة إحصائية ونسبة (9.74%)، واحتلت فئة الوظائف الأخرى المرتبة الرابعة إذ بلغ عددها (15) مفردة إحصائية ونسبة (4.87%) وتتعلق هذه الفئة بالوظائف التي لم يتم التطرق إليها: كمسؤولين في مديريات المتابعة والإشراف على القطاع التأميني والعاملين بوزارة المالية وعددهم (9)، ومستشارين لدى المجلس الوطني للتأمينات والإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين وعددهم (6)، ثم تأتي فئة المديرين بشركات التأمين في المرتبة الأخيرة إذ بلغ عدد هذه الفئة (13) مفردة إحصائية ونسبة (4.22%)، وتشير هذه النتائج إلى أن (81.16%) من عينة الدراسة من العاملين بالحقول المحاسبي مما يزيد من مصداقية نتائج هذه الدراسة، ويكون التمثيل البياني كما يلي:



#### 4-2- توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للمؤهل العلمي:

يتوزع المستجوبون حسب المؤهل العلمي كما يلي:

جدول رقم (5-8): توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

النسبة %	التكرار	البيان
2.6	8	تقني سامي
81.17	250	ليسانس
13.96	43	ماجستير
2.27	7	دكتوراه
100	308	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بإستعمال spss

يبين الجدول أن عينة الدراسة توزعت من حيث المؤهل العلمي على أربع فئات، وقد جاء حاملي شهادة الليسانس في المرتبة الأولى إذ بلغ عدد هذه الفئة (250) مفردة إحصائية أي بنسبة (81.17%) من إجمالي عينة الدراسة، ولقد احتلت فئة حاملي شهادة الماجستير المرتبة الثانية إذ بلغ عدد أفرادها (43) مفردة إحصائية وبنسبة (13.96%) من إجمالي عينة الدراسة، وجاءت فئة حملة شهادة تقني سامي في المرتبة الثالثة إذ بلغ عدد أفراد هذه الفئة (8) مفردة إحصائية وبنسبة (2.6%)، واحتلت فئة حملة شهادة الدكتوراه المرتبة الرابعة إذ بلغ عددها (7) مفردة إحصائية وبنسبة (2.27%)، وتشير هذه النتائج إلى أن (97.4%) من عينة الدراسة من حاملي شهادات جامعية مما يزيد من مصداقية نتائج هذه الدراسة، ويعطي مصداقية أكبر لها، ويكون التمثيل البياني لعينة الدراسة وفقا للمؤهل العلمي كما يلي:



### 3-4 - توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للتخصص العلمي:


لقد كانت العينة المستجوبة تتوزع حسب التخصص العلمي وفقا لما يلي:

جدول رقم (5-9): توزيع عينة الدراسة حسب التخصص العلمي

النسبة %	التكرار	البيان
65.26	201	محاسبة
22.4	69	علوم مالية
5.52	17	إدارة
6.82	21	تمويل
<b>100</b>	<b>308</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: من إعداد الباحثة بإستعمال spss

يشير من الجدول أن عينة الدراسة توزعت حسب التخصص العلمي على أربع فئات، وقد جاء تخصص المحاسبة في المرتبة الأولى إذ بلغ عدد هذه الفئة (201) مفردة إحصائية أي بنسبة (65.26%) من إجمالي عينة الدراسة، ولقد احتلت فئة تخصص علوم مالية المرتبة الثانية إذ بلغ عدد أفرادها (69) مفردة إحصائية وبنسبة (22.4%) من إجمالي عينة الدراسة، وجاءت فئة حملة تخصص تمويل في المرتبة الثالثة إذ بلغ عدد أفراد هذه الفئة (21) مفردة إحصائية وبنسبة (6.82%)، واحتلت فئة حملة تخصص إدارة المرتبة الرابعة إذ بلغ عددها (17) مفردة إحصائية وبنسبة (5.52%)، وتشير هذه النتائج إلى أن أغلبية أفراد عينة الدراسة من حاملي تخصصات لها علاقة بموضوع دراستنا البحثية مما يدل على أن إجابات الإستیبان لها مصداقية، ويكون التمثيل البياني لتوزيع العينة حسب التخصص العلمي كما يلي:



#### 4-4- توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لسنوات الخبرة:


كانت عينة الدراسة وفقاً لسنوات الخبرة موزعة كما يلي:

جدول رقم (5-10): توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

النسبة %	التكرار	البيان
17.86	55	أقل من خمس سنوات
71.75	221	من خمس إلى عشر سنوات
10.39	32	أكثر من عشر سنوات
100	308	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بإستعمال spss

يتضح من الجدول أن عينة الدراسة توزعت من حيث سنوات الخبرة إلى ثلاث فئات، فلقد احتلت فئة المستجوبين والذين كانت سنوات خبرتهم تتراوح من خمس إلى عشر سنوات المرتبة الأولى إذ بلغ عدد هذه الفئة (221) مفردة إحصائية أي بنسبة (71.75%) من إجمالي عينة الدراسة، تليها في المرتبة الثانية فئة المستجوبين التي تقل خبراتهم عن خمس سنوات والذي بلغ عدد أفرادها (55) مفردة إحصائية وبنسبة (17.86%) من إجمالي عينة الدراسة، وجاءت فئة ذوي الخبرات التي تفوق عشر سنوات في المرتبة الثالثة والأخيرة إذ بلغ عدد أفراد هذه الفئة (32) مفردة إحصائية وبنسبة (10.39%)، وتشير هذه النتائج إلى أن (89.61%) من عينة الدراسة خبراتهم المهنية أقل من عشر سنوات نظرا للتوجه الذي تنتهجه شركات التأمين الجزائرية وكذا القانون المنظم للنشاط التأميني والمتمثل في تحويل العاملين بالقطاع وذوي الخبرات إلى وكلاء عامون، ويكون التمثيل البياني لعينة الدراسة وفق الشكل الموالي:



#### 5-4- توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للدراسة السابقة بمعايير الإبلاغ المالي الدولية:

لقد وزعت العينة المستجوبة حسب الدراية السابقة لمعايير الإبلاغ المالي الدولية وفقا للجدول التالي:

جدول رقم (5-11): توزيع عينة الدراسة حسب الدراية السابقة بمعايير الإبلاغ المالي الدولية

النسبة %	التكرار	البيان
84.09	259	نعم
15.91	49	لا
<b>100</b>	<b>308</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: من إعداد الباحثة بإستعمال spss

يتضح من الجدول أن عينة الدراسة توزعت من حيث الدراية السابقة بالمعايير إلى فئتين، فلقد احتلت فئة المستجوبين والذين كانت لهم دراية مسبقة بمعايير الإبلاغ المالي الدولية المرتبة الأولى إذ بلغ عدد هذه الفئة (259) مفردة إحصائية أي بنسبة (84.09%) من إجمالي عينة الدراسة، تليها الفئة الثانية التي لم تكن لها معرفة مسبقة بالمعايير والذي بلغ عدد أفرادها (49) مفردة إحصائية وبنسبة (15.91%) من إجمالي عينة الدراسة، وتشير هذه النتائج إلى أن معظم عينة الدراسة لهم إطلاع مسبق على معايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي الدولية.

#### 4-6- توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للسؤال السابق في حالة الإجابة بنعم فمن أين اكتسبتم الخبرة:

كانت العينة موزعة في حالة الإجابة بنعم على الدراية السابقة لمعايير الإبلاغ المالي الدولية، كما يلي:

جدول رقم (5-12): توزيع عينة الدراسة حسب الدراية السابقة بمعايير الإبلاغ المالي الدولية

النسبة %	التكرار	البيان
70.27	182	دورات
16.60	43	مؤتمرات
11.20	29	ورشات عمل
1.93	5	أخرى
100	259	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بإستعمال spss

يتضح من الجدول أن عينة الدراسة توزعت من حيث المعرفة السابقة للمعايير إلى أربع فئات، فلقد احتلت فئة المستجوبين والذين معرفتهم من خلال الدورات المهنية المرتبة الأولى إذ بلغ عدد هذه الفئة (182) مفردة إحصائية أي بنسبة (70.27%) من إجمالي عينة الدراسة، تليها الفئة التي اكتسبت خبراتها من المؤتمرات في المرتبة الثانية والذي بلغ عدد أفرادها (43) مفردة إحصائية وبنسبة (16.6%) من إجمالي عينة الدراسة، وجاءت الفئة التي تكونت لديها معرفة بالمعايير من ورشات العمل في المرتبة الثالثة إذ بلغ عدد أفرادها (29) مفردة إحصائية وبنسبة (11.20%)، في حين تأتي في المرتبة الرابعة فئة المستجوبين الذين تحصلوا على الدراية المسبقة بالمعايير بطرق أخرى لم تندرج ضمن الفئات السابقة بعدد (5) مفردة إحصائية وبنسبة (1.93%) حيث

إكتسبوا مهارتهم من خلال إطلاعهم الشخصي على المعايير وبوسائلهم الخاصة وإمكانياتهم الفردية.

وعليه فإنه من خلال تحليل خصائص أفراد العينة وفقا للعديد من المؤشرات، نستطيع القول أن نتائج التحليل توفر دليلا أوليا لمصدقية الإجابات التي قدمتها عينة الدراسة بشأن فقرات الدراسة، نظرا للوعي العملي والعلمي وما يتمتعون به من دراية وخبرة بحكم موقعهم المهني، إن كون أفراد العينة من أصحاب المعرفة والخبرة سيسمكهم من الاجابة على فقرات الإستبيان بالشكل الذي يحقق اهداف البحث، ومن خلال الإجابات نستطيع معرفة مدى قدرة تبني شركات التأمين وتطبيقها لمعايير المحاسبة الدولية عامة ومعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) المتعلق بعقود التأمين خاصة، ومعرفة إلى أي مدى تساهم هذه المعايير في تمكين شركات التأمين من إتخاذ القرارات، وتحليل الأسباب والآثار والمعوقات المترتبة على تطبيقها من وجهة نظر أفراد عينة البحث والمتمثلة في المحاسبين ومديري شركات التأمين وجهات الرقابة والإشراف، وكذا آراء المجلس الوطني للمحاسبة.

### المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة وإختبار الفرضيات

هدفت دراستنا إلى معرفة دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، ولقد حاولنا أن نقوم بتحليل واقع شركات التأمين الجزائرية ومدى قدرتها على تبني والإلتزام بمعايير الإبلاغ المالي ومساهمتها في المساعدة على إتخاذ القرارات، وتحديد مختلف المعوقات التي تحول دون تبني المعايير وفقا لما جاء به النظام المحاسبي المالي الجزائري، وكذلك قدرتها على تطبيق معيار محاسبة عقود التأمين، ويتضمن هذا المبحث تحليلا لنتائج الدراسة وتحليلها وتفسيرها وفقا للأساليب الإحصائية المعتمدة، ولقد قمنا بترميز الفرضية العدمية بـM0 والفرضية البديلة بـ M1 .

#### 1- إجراء إختبار مربع كاي لمعرفة درجة الاستقلالية بين متغيرات الدراسة الوصفية:

##### 1-1- العلاقة بين الوظيفة والمؤهل العلمي:

M0: لا توجد علاقة بين الوظيفة والمؤهل العلمي؛

M1: توجد علاقة بين الوظيفة الحالية والمؤهل العلمي.

جدول رقم (5-13): العلاقة بين الوظيفة الحالية والمؤهل العلمي

المجموع	المؤهل العلمي				البيان	
	دكتوراه	ماجستير	ليسانس	تقني سامي		
200	0	25	173	2	محاسب بشركات التأمين	الوظيفة الحالية
50	3	12	32	3	مدقق خارجي	
30	2	1	26	1	مدير مالي	
13	0	1	11	1	مدير بشركة تأمين	
15	2	4	8	1	أخرى	
308	7	43	250	8	المجموع	

#### إختبار كاي مربع

مستوى الدلالة	درجة الحرية	القيم	البيان
0.04	6	3.174 (a)	مربع كاي لبيرسون
0.03	6	4.179	نسبة الإحتمال الخطي
0.02	1	0.411	

يتضح من خلال الجدول السابق أن مربع كاي يساوي 3.174 ومستوى الدلالة 0.04 وهي أقل من 0.05 مما يعني وجود دلالة إحصائية، ولقد لاحظنا أيضا ما يلي:

- حيث بلغت نسبة محاسبي شركات التأمين حاملي شهادة الليسانس 87%، أما نسبة حاملي شهادات ما بعد التدرج فقدرت 13% والذين يشتغلون كمحاسبين لدى شركات التأمين؛
- وبلغت نسبة المدققين حاملي شهادة الليسانس 64%، وذوي المؤهل العلمي ماجستير ودكتوراه الذي يشتغلون كمُدققين كانوا بنسبة 30%؛
- كما يلاحظ أن أفراد العينة الحاملين لشهادة الليسانس والذين يشتغلون كمدرّاء ماليين بلغ نسبة 84.61%، وإن نسبة 53.33% وظيفتهم مدرّاء متحصلون على شهادة ليسانس.

ومما سبق وعلى ضوء نتائج إختبار كاي مربع فإنه نستنتج أنه توجد علاقة بين الوظيفة والمؤهل العلمي، ومنه نرفض الفرضية العدمية.

## 2-1- العلاقة بين الوظيفة والتخصص العلمي:

M0: لا توجد علاقة بين الوظيفة والتخصص العلمي؛

M1: توجد علاقة بين الوظيفة الحالية والتخصص العلمي.

جدول رقم (5-14): العلاقة بين الوظيفة الحالية والتخصص العلمي

المجموع	التخصص العلمي				البيان	
	تمويل	إدارة	علوم مالية	محاسبة		
200	7	8	14	171	محاسب بشركات التأمين	الوظيفة الحالية
50	0	0	30	20	مدقق خارجي	
30	10	1	14	5	مدير مالي	
13	1	3	5	4	مدير بشركة تأمين	
15	3	5	6	1	أخرى	
308	21	17	69	201	المجموع	

إختبار كاي مربع

مستوى الدلالة	درجة الحرية	القيم	البيان
.000	6	85.000(a)	مربع كاي ليبرسون
.000	6	85.068	نسبة الإحتمال الخطي
.000	1	39.983	

المصدر: من إعداد الباحثة بإستعمال spss

يتضح من خلال الجدول السابق أن مربع كاي يساوي 85.000 ومستوى الدلالة 0.000 وهي أقل من

0.05 مما يعني وجود دلالة إحصائية، كما نجد:

- كانت نسبة المحاسبون الذين لديهم تخصص علوم مالية 7%، أما الذين تخصصهم محاسبة فوصلت

النسبة إلى 85.5%، أما تخصصي إدارة وتمويل والذين يشتغلون كمحاسبين نسبتهم 7.5%؛

- أما المدققون الذين تخصصهم محاسبة فكانوا بنسبة 40%، وحاملي تخصص علوم مالية كانت نسبتهم

60%؛

- أما المدراء الماليين الذين تخصصهم علوم مالية بلغوا نسبة 46.67%، وكانت نسبة 33.33%

لتخصص تمويل، أما متخصصي المحاسبة نسبتهم 16.67%؛

- ولقد كان هناك توزع في التخصصات في أفراد العينة والذين يشغلون وظيفة مدراء، حيث جاء تخصص

علوم مالية بنسبة 38.46%، أما تخصص المحاسبة فكان بنسبة 30.77%، وبلغت نسبي حاملي

تخصصات إدارة وتمويل 23.08% و7.69%.

ومما سبق نستنتج أنه توجد علاقة بين الوظيفة والتخصص العلمي، لذا سنقوم بقبول الفرضية البديلة.

**3-1- العلاقة بين الوظيفة وسنوات الخبرة:**

M0: لا توجد علاقة بين الوظيفة وسنوات الخبرة؛

M1: توجد علاقة بين الوظيفة الحالية وسنوات الخبرة.

جدول رقم (5-15): العلاقة بين الوظيفة الحالية وسنوات الخبرة

المجموع	سنوات الخبرة			البيان	الوظيفة الحالية
	أقل من خمس سنوات	من خمس إلى عشر سنوات	أكثر من عشر سنوات		
200	3	148	49	محاسب بشركات التأمين	
50	26	20	4	مدقق خارجي	
30	1	28	1	مدير مالي	
13	2	11	0	مدير بشركة تأمين	
15	0	14	1	أخرى	
308	32	221	55	المجموع	

إختبار كاي مربع

مستوى الدلالة	درجة الحرية	القيم	البيان
.002	4	16.764(a)	مربع كاي لبيرسون
.001	4	19.170	نسبة الإحتمال الخطي
.003	1	8.555	

المصدر: من إعداد الباحثة بإستعمال spss

يتضح من خلال الجدول السابق أن مربع كاي يساوي 16.764 ومستوى الدلالة 0.02 وهي أقل من

0.05 مما يعني وجود دلالة إحصائية، كما أنه:

- بلغت نسبة المحاسبين الذين لهم خبرة مهنية أكثر من خمس سنوات في مجال عملهم 75.5%، أما

الذين يملكون خبرة أقل من خمس سنوات نسبتهم 24.5%؛

- قدرت نسبة المدققين أصحاب الخبرة أقل من خمس سنوات 8%، وذوي الخبرة التي تفوق خمس سنوات

92%؛

- أما المدراء الماليين ذوي الخبرة أكبر من عشر سنوات في مجال عملهم فبلغت 15.38%، وأصحاب

الخبرة التي تجاوزت خمس سنوات وأقل من عشر سنوات والذين يشغلون وظيفة مدراء بلغت نسبتهم

84.6%.

وعلى العموم نستطيع القول أنه توجد علاقة بين الوظيفة وسنوات الخبرة، لذا سنقوم برفض الفرضية العدمية

التي تقول: أنه لا يوجد علاقة بين الوظيفة وسنوات الخبرة.

### 1-4- العلاقة بين الوظيفة والدراية السابقة بالمعايير:

M0: لا توجد علاقة بين الوظيفة والدراية السابقة بالمعايير؛

M1: توجد علاقة بين الوظيفة الحالية والدراية السابقة بالمعايير.

جدول رقم (5-16): العلاقة بين الوظيفة الحالية والدراية السابقة بالمعايير

المجموع	الدراية السابقة بالمعايير		البيان
	لا	نعم	
200	26	174	محاسب بشركات التأمين
50	7	43	مدقق خارجي
30	10	20	مدير مالي
13	3	10	مدير بشركة تأمين
15	3	12	أخرى
308	49	259	المجموع

إختبار كاي مربع

مستوى الدلالة	درجة الحرية	القيم	البيان
.000	2	15.416(a)	مربع كاي لبيرسون
.000	2	16.144	نسبة الإحتمال الخطي
.000	1	15.012	

المصدر: من إعداد الباحثة بإستعمال spss

يتضح من خلال الجدول السابق أن مربع كاي يساوي 15.416 ومستوى الدلالة 0.000 وهي أقل من

0.05 مما يعني وجود دلالة إحصائية، ويمكننا القول أن أفراد العينة وبمختلف وظائفهم كانت نسبة درايتهم

بالمعايير 84.09%، ومنه نقبل الفرضية البديلة التي تقول: أنه توجد علاقة بين الوظيفة والدراية السابقة

بالمعايير.

### 1-5- العلاقة بين المؤهل العلمي والتخصص العلمي:

M0: لا توجد علاقة بين المؤهل العلمي والتخصص العلمي؛

M1: توجد علاقة بين المؤهل العلمي والتخصص العلمي.

جدول رقم (5-17): العلاقة بين المؤهل والتخصص العلمي

المجموع	التخصص العلمي				البيان	
	تمويل	إدارة	علوم مالية	محاسبة		
8	0	5	0	3	تقني سامي	المؤهل العلمي
250	18	10	56	166	ليسانس	
43	0	1	12	30	ماجستير	
7	3	1	1	2	دكتوراه	
308	21	17	69	201	المجموع	

إختبار كاي مربع

مستوى الدلالة	درجة الحرية	القيم	البيان
.011	9	21.408(a)	مربع كاي لبيرسون
.001	9	27.864	نسبة الإحتمال الخطي
.043	1	.622	

المصدر: من إعداد الباحثة بإستعمال spss

يتضح من خلال الجدول السابق أن مربع كاي يساوي 21.408 ومستوى الدلالة 0.011 وهي أقل من

0.05 مما يعني وجود دلالة إحصائية، كما أننا نجد:

- بلغت نسبة التقنيين الذين يحملون تخصص محاسبة 37.5%، أما تخصص إدارة فكانت نسبتهم 62.5%؛

- كانت نسبة حاملي شهادة ليسانس تخصص محاسبة 66.4% من مجموع أفراد العينة، أما تخصصات العلوم المالية والإدارة والتمويل كانت نسبتهم على التوالي: 22.4%، 4%، 7.2%؛

- أما حاملي شهادات ما بعد التدرج والذين كان تخصصهم محاسبة 64%، وكانت نسبة المتخصصين في العلوم المالية: 26%، وبنسب 4% و6% على التوالي لحاملي شهادات ما بعد التدرج واختصاصاتهم إدارة وتمويل.

ومن النتائج السابقة يمكن القول أنه نقبل الفرضية البديلة، أي أنه توجد علاقة بين المؤهل والتخصص

العلمي.

### 1-6- العلاقة بين المؤهل العلمي وسنوات الخبرة:

M0: لا توجد علاقة بين المؤهل العلمي وسنوات الخبرة؛

M1: توجد علاقة بين المؤهل العلمي وسنوات الخبرة.

جدول رقم (5-18): العلاقة بين المؤهل وسنوات الخبرة

المجموع	سنوات الخبرة			البيان	
	أكثر من عشر سنوات	من خمس إلى عشر سنوات	أقل من خمس سنوات	تقني سامي	المؤهل العلمي
8	1	3	4	ليسانس	
250	30	180	40	ماجستير	
43	1	36	6	دكتوراه	
7	0	2	5		
308	32	221	55	المجموع	

إختبار كاي مربع

مستوى الدلالة	درجة الحرية	القيم	البيان
.022	6	14.842(a)	مربع كاي لبرسون
.014	6	15.966	نسبة الإحتمال الخطي
.001	1	10.442	

المصدر: من إعداد الباحثة بإستعمال spss

يتضح من خلال الجدول السابق أن مربع كاي يساوي 14.842 ومستوى الدلالة 0.022 وهي أقل من

0.05 مما يعني وجود دلالة إحصائية، كما أنه من خلال النتائج المتوصل إليها نجد أن نسبة 82.14% من

إجمالي أفراد عينة الدراسة يملكون سنوات خبرة في المجال التأميني تفوق خمس سنوات، أي أنه نقبل الفرضية

البديلة أي أنه توجد علاقة بين المؤهل العلمي وسنوات الخبرة.

### 1-7- العلاقة بين المؤهل العلمي والدراية السابقة بالمعايير:

M0: لا توجد علاقة بين المؤهل العلمي والدراية السابقة بالمعايير؛

M1: توجد علاقة بين المؤهل العلمي والدراية السابقة بالمعايير.

جدول رقم (5-19): العلاقة بين المؤهل العلمي والدراسة السابقة بالمعايير

المجموع	الدراسة السابقة بالمعايير		البيان	
	لا	نعم		
8	2	6	تقني سامي	المؤهل العلمي
250	41	209	ليسانس	
43	4	39	ماجستير	
7	2	5	دكتوراه	
308	49	259	المجموع	

إختبار كاي مربع

مستوى الدلالة	درجة الحرية	القيم	البيان
.000	3	18.640(a)	مربع كاي لبيرسون
.000	3	18.778	نسبة الإحتمال الخطي
.029	1	4.766	

المصدر: من إعداد الباحثة بإستعمال spss

يتضح من خلال الجدول السابق أن مربع كاي يساوي 18.640 ومستوى الدلالة 0.000 وهي أقل من 0.05 مما يعني وجود دلالة إحصائية، ويتضح من خلال النتائج أنه 82.14% من حاملي الشهادات الجامعية لهم دراية سابقة بالمعايير الدولية، بينما 15.91% من إجمالي عينة الدراسة لا يمتلكون الدراية، أي أنه توجد علاقة بين المؤهل العلمي والدراسة السابقة بالمعايير، ومن ثمة يتم قبول الفرضية البديلة ورفض العدمية.

8-1- العلاقة بين التخصص العلمي وسنوات الخبرة:

M0: لا توجد علاقة بين التخصص العلمي وسنوات الخبرة؛

M1: توجد علاقة بين التخصص العلمي وسنوات الخبرة.

جدول رقم (5-20): العلاقة بين التخصص العلمي وسنوات الخبرة

المجموع	سنوات الخبرة			البيان	
	أكثر من عشر سنوات	من خمس إلى عشر سنوات	أقل من خمس سنوات		
201	19	144	38	محاسبة	التخصص العلمي
69	6	58	5	علوم مالية	
17	4	2	11	إدارة	
21	3	17	1	تمويل	
308	32	221	55	المجموع	

إختبار كاي مربع

البيان	القيم	درجة الحرية	مستوى الدلالة
مربع كاي لبرسون	37.516(a)	6	.000
نسبة الإحتمال الخطي	44.884	6	.000
	.893	1	.360

المصدر: من إعداد الباحثة بإستعمال spss

يتضح من خلال الجدول السابق أن مربع كاي يساوي 35.516 ومستوى الدلالة 0.000 وهي أقل من 0.05 مما يعني وجود دلالة إحصائية، كما نلاحظ أن نسبة 81.09% ممن تخصصهم العلمي محاسبة يملكون خبرة تفوق خمس سنوات، أما أفراد العينة المتخصصين في العلوم المالية والذين تعدت خبرتهم خمس سنوات 92.75% من أفراد العينة، أما أصحاب تخصص إدارة وتمويل فكانت نسب ذوي الخبرة التي تفوق خمس سنوات 35.29% و 95.24% على التوالي، ومنه نستنتج أنه توجد علاقة بين التخصص العلمي وسنوات الخبرة لدى أفراد عينة الدراسة المستجوبة.

**9-1- العلاقة بين التخصص العلمي والدراية السابقة بالمعايير:**

M0: لا توجد علاقة بين التخصص العلمي والدراية السابقة بالمعايير؛

M1: توجد علاقة بين التخصص العلمي والدراية السابقة بالمعايير.

جدول رقم (5-21): العلاقة بين التخصص العلمي والدراية السابقة بالمعايير

المجموع	الدراية السابقة بالمعايير		البيان
	لا	نعم	
201	21	180	محاسبة
69	5	64	علوم مالية
17	11	6	إدارة
21	12	9	تمويل
308	49	259	المجموع

إختبار كاي مربع

البيان	القيم	درجة الحرية	مستوى الدلالة
مربع كاي لبرسون	24.590(a)	3	.000
نسبة الإحتمال الخطي	28.699	3	.000
	.904	1	.000

المصدر: من إعداد الباحثة بإستعمال spss

يتضح من خلال الجدول السابق أن مربع كاي يساوي 24.590 ومستوى الدلالة 0.000 وهي أقل من 0.05 مما يعني وجود دلالة إحصائية، كما أن نسبة 89.55% من العينة لديهم دراية بالمعايير وحاملي تخصص محاسبة، ونسبة 92.75% ممن يملكون دراية سابقة بالمعايير يحملون تخصص علوم مالية، أما الذين لا يملكون دراية بالمعايير وتخصصهم إدارة وتمويل كانت نسبهم على التوالي 64.7%، 57.14%، ومن خلال ما سبق يمكننا القول أنه توجد علاقة بين التخصص العلمي والدراسة السابقة بالمعايير.

### 10-1- العلاقة بين سنوات الخبرة والدراسة السابقة بالمعايير:

M0: لا توجد علاقة بين سنوات الخبرة والدراسة السابقة بالمعايير؛

M1: توجد علاقة بين سنوات الخبرة والدراسة السابقة بالمعايير.

جدول رقم (5-22): العلاقة بين سنوات الخبرة والدراسة السابقة بالمعايير

المجموع	الدراسة السابقة بالمعايير		البيان	
	لا	نعم		
55	10	45	أقل من خمس سنوات	سنوات الخبرة
221	13	208	من خمس إلى عشر سنوات	
32	26	6	أكثر من عشر سنوات	
308	49	259	المجموع	

#### إختبار كاي مربع

مستوى الدلالة	درجة الحرية	القيم	البيان
.004	2	5.794(a)	مربع كاي لبيرسون
.002	2	6.342	نسبة الاحتمال الخطي
.000	1	.665	

المصدر: من إعداد الباحثة بإستعمال spss

يتضح من خلال الجدول السابق أن مربع كاي يساوي 5.794 ومستوى الدلالة 0.04 وهي أقل من 0.05 مما يعني وجود دلالة إحصائية، كما أننا نلاحظ أن من يملكون خبرة تفوق خمس سنوات وعلى دراية بالمعايير 82.62%، أما الذين لا يملكون دراية بالمعايير وخبرتهم أقل من خمس سنوات فكانت 20.41%، ومنه يمكننا القول أننا نرفض الفرضية العدمية أي أنه توجد علاقة بين سنوات الخبرة والدراسة السابقة بالمعايير.

مما سبق يمكننا إستنتاج هناك علاقات بين البيانات الديموغرافية بالرغم من مختلف مستوياتهم التعليمية ووظائفهم وخبرتهم في مجال النشاط التأميني.

## 2- تحليل بيانات الدراسة إحصائيا:

سوف نتناول عرضا وتحليلا للبيانات التي تضمنها الاستبيان، حيث تم إعداد جدول توزيع تكراري لمتغيرات الدراسة والمستخدم لأغراض التحليل الإحصائي الوصفي، للحصول على الأوساط الحسابية المرجحة  $(XW)$  والانحرافات المعيارية  $(Si)$ ، والأوزان المثوية لنسب الإتفاق المحققة عن جميع الفقرات وفيمايلي تحليل لكل متغير من متغيرات الدراسة:

### 2-1- حساب الإحصاء الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول المحور الأول:

لقد تضمن المحور الأول 27 فقرة حاولنا من خلالها معرفة إلى أي مدى يعتقد المستجوبون أن شركات التأمين قادرة على الإلتزام ببنود الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية المنصوص عليه في معايير الإبلاغ المالي الدولية، وقد كانت إستجابة أفراد العينة لفقرات المحور وفقا للجدول الموالي:







من خلال تحليل بيانات الجدول رقم (5-23) أظهرت النتائج الإحصائية موافقة أفراد العينة على فقرات المحور حيث بلغ الوسط الحسابي الإجمالي 3.64، و بإختراف معياري 0.993 يدل على تمرکز إيجابية أفراد العينة حول الوسط الحسابي، وأن معامل الإختلاف بلغ 27.28% وهو يؤكد إتفاق العينة لقبول فقرات هذا المحور، لأنها تقع ضمن النسبة المفترضة لدرجة القبول في هذه الدراسة، بنسبة تأييد بلغت 72.8% وهو يؤكد إتفاق العينة لقبول فقرات هذا المحور، لأنها تقع ضمن النسبة المفترضة لدرجة القبول في هذه الدراسة بنسبة تأييد بلغت 72.8% أي بمقدار متوسط الإيجابية، وهي أكبر من نسبة القبول 50% المفترضة لهذه الدراسة.

ولقد جاءت الفقرة (01) من المحور في المرتبة الأولى بوسط حسابي قدر ب 4.12 وهو أعلى من الوسط الحسابي المفترض للدراسة، و بإختراف معياري 0.991، ومعامل إختلاف 24.05 و بوزن نسبي فوق المتوسط بلغ 82.4% وهذا يعني درجة موافقة عالية تعكس درجة موافقة المستجوبين على قدرة شركات التأمين أي توفر معلومات مالية ذات فائدة لمنفذي القرارات ووفق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

وتأتي الفقرة (19) في المرتبة الثانية بوسط حسابي 3.98 وإختراف معياري 0.986 ومعامل إختلاف 24.77% ونسبة تأييد 79.6% لتعكس عدم إختلاف أفراد العينة كثيرا في إجاباتهم على الفقرة حيث أكدوا على قدرة شركات التأمين على عرض القوائم المالية بطريقة صحيحة وعادلة عند تبنيتها لمعايير الإبلاغ المالي.

كما يلاحظ أنه هناك قصور يتعلق بالفقرات رقم 17، 21، 22 حيث كانت أهميتها متوسطة من وجهة نظر المستجوبين، فبالنسبة للفقرة رقم 17 يرجع ذلك إلى صعوبة في الموازنة بين الكلفة والمنفعة وزيادة درجة المخاطر في نشاط التأمين بأقسامه المختلفة، مما يوجد مشكلة في تحديد الكلف والمخاطر من جهة والمنافع والتي غالبا ما تكون تحيط بها درجة عدم تأكد عالية من جهة أخرى.

وفيما يتعلق بالفقرات رقم 21 و 22 فإن السبب في ذلك يرجع إلى الصعوبات المرتبطة بفصل الأدوات المالية عن المكون الإيداعي والمكون غير الإيداعي مما يؤثر سلبا في تحديد مبلغ الأصول ومبلغ الإلتزامات لذا كانت درجة أهميتها بالنسبة لعينة الدراسة متوسطة وبنسب تأييد 66% و 65.4% للفقرتين 21 و 22.

وعلى العموم كل الدلالات الإحصائية المحسوبة تدل على إجماع العينة على قدرة شركات التأمين أن تلتزم بالإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية، وأنه هناك إتساق في إستجابة أفراد العينة على قدراتها.

## 2-2- حساب الإحصاء الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول المحور الثاني:

تضمن المحور الثاني 29 فقرة حاولنا من خلالها معرفة إلى أي مدى يعتقد المستجوبون أن البنية المالية لشركات التأمين قادرة على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، وقد كانت الإستجابة وفقا للجدول الموالي:







نجد من خلال الجدول رقم (5-24) أن المؤشرات الإحصائية للإستجابة الفعلية لأفراد عينة الدراسة حول قدرة تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية وفقا لمعيار عقود التأمين ومعيار المحاسبة الدولية المرتبطة به في الجزائر، لقد أظهرت نتائجها أن هناك تأييد من قبل أغلبية أفراد العينة، حيث بلغ الوسط الحسابي الإجمالي 3.67 و هو أعلى من الوسط الحسابي المفترض للدراسة والذي قدر ب 3، وبإحتراف معياري 0.764 يدل على تمركز قيم إجابة أفراد العينة حول وسطها الحسابي، وأن معامل الإختلاف المحسوب بلغ 20.82% وهو يؤكد إتفاق أفراد العينة لقبول فقرات هذا المحور وصحتها نتيجة وقوعها ضمن النسبة المفترضة لدرجة القبول في هذه الدراسة، بنسبة تأييد بلغت 73.4% وهي أعلى من نسبة القبول 50% المفترضة لهذه الدراسة، أي بمقدار متوسط الإجابة.

وهذه المؤشرات الإحصائية تدل على موافقة أغلبية أفراد العينة حول قدرة شركات التأمين الجزائرية على تبني و تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، و ذلك وفقا لمعيار عقود التأمين ومعايير المحاسبة الدولية المرتبطة به، إلا فيما يتعلق بالمخاطر التأمينية وما يحيط بها وكذا الأدوات المالية والتدفقات النقدية والتمويلية والتشغيلية، وذلك لصعوبة تحليل وتصنيف إجراء عمليات الإحتساب ذات العلاقة بالدوات المالية وتأثرها بمخاطر التأمين ذات العلاقة وأثر ذلك في التدفقات النقدية المستقبلية.

ولقد أظهر الجدول أن الفقرة (06) والمتمثلة في قدرة شركات التأمين على تصنيف الأحوال وفقا لدرجة سيولتها عند تبنيها للمعيار، إحتلت المرتبة الأولى(01) وموافقة أفراد العينة المتوجهة بدرجة أكبر من الفقرات المتبقية، حيث بلغ وسطها الحسابي 3.81 وهو أكبر من الوسط الحسابي المفترض لهذه الدراسة والذي كان يساوي 03، وبإحتراف معياري 0.904 يدل على تمركز قيام إجابة أفراد العينة حول الوسط الحسابي، وإن معامل الإختلاف المحسوب بلغ 23.73% وهو يؤكد إتفاق العينة لقبول هذه الفقرة لأنها تقع ضمن النسبة المفترضة لدرجة القبول في هذه الدراسة بنسبة تأييد قدرت ب76.20% و هي أعلى من نسبة القبول 50% المفترضة لهذه الدراسة أي بمقدار فوق المتوسط للإجابة.

وتأتي إجابات أفراد العينة لباقي فقرات المحور والمتمثلة في 26 فقرة لاقت تأييد أغلبية المستجوبين ووقعت ضمن النسبة المفترضة 50% و بمقدار متوسط الأهمية للإجابة لكن نلاحظ أن الفقرتين (26، 27) كانت متوسطاتها الحسابية 2.95 و 2.94 على التوالي وهي أقل من المتوسط الحسابي المفترض لهذه الدراسة والمقدر بـ: 3، وهذا يدل على أن أفراد العينة وجدت أن قدرة شركات التأمين على قياس جميع الأدوات المالية بالقيمة العادلة ومعالجة فروق إعادة التقييم وفقا للمعيار رقم (39) ضعيفة، ولقد بلغ الإنحراف المعياري للفقرة (26) 0.778 و للفقرة (27) 0.754، مما يدل على تمركز قيم إجابة أفراد العينة حول وسطها الحسابي كما قدر معامل الاختلاف 26.37% للفقرة (26)، أما بالنسبة للفقرة (27) فقد كان 25.65% وهو يوضح درجة الإتفاق ومقدار الاختلاف بين إجابة أفراد العينة لقبول الفقرتين رغم وقوعها ضمن مقدار النسبة المفترضة لدرجة القبول في هذه الدراسة، بنسب تأييد قدرت بـ 59% و 58.8% للفقرتين على التوالي أي بمقدار متوسط الإجابة، إلا أن بعض أفراد العينة لا يوافقون على مقدرة شركات التأمين على تبني نصوص المعيار 39 فيما يخص قياس الأدوات المالية بالقيم العادلة ومعالجة فروق إعادة التقييم.

ونلاحظ من خلال الجدول وإجابات أفراد العينة أن لديهم مشكلة بضعف قدرة البنية المالية لشركات التأمين فيما يتعلق بتبني معايير الإبلاغ المالية الدولية ذات العلاقة بقدر تعلق الأمر بالمخاطر التأمينية وما يحيط بها نتيجة اعتماد النظام المحاسبي الوطني سابقا والصعوبات المرتبطة بإعتماد معيار الإبلاغ المالي رقم (4) والذي يؤكد في غالبية مضامينه على المخاطر، كما أنه هناك مشكلة تتعلق بالأدوات المالية وبكافة متضمناتها ذات العلاقة بالمعايير المرتبطة بنشاط التأمين، وهي ناجمة من بساطة وعدم تعقد أنشطة التأمين في الجزائر والصعوبات التي ترافق عملية الانتقال من النظام المحاسبي الوطني إلى النظام المالي والمعتمد أساسا على المعايير المحاسبية الدولية والتي تتركز في مختلف جوانبها على الأدوات المالية.

كما يلاحظ أنه هناك مشكلة تتعلق بإعداد قائمة التدفقات النقدية إجمالا وتفصيلا، وإن هذه المشكلة لا ترتبط بمعيار رقم 7 المتعلق بالأدوات المالية: الإفصاحات تحديدا، وإنما ترتبط بجوانب عدم التأكد والمخاطر

ذات العلاقة بنشاط التأمين وأثرها في التدفقات النقدية والتشغيلية والتمويلية، وإن زيادة إدراك المحاسبين والمدققين وفهمهم لمعيار رقم 4 والمتعلق بعقود التأمين والمعايير ذات العلاقة سيساهم بشكل أساسي في تجاوز هذه المشكلة.

وتشير الباحثة من خلال نتائج التحليل الإحصائي لجميع فقرات المحور أن أغلبية المستجوبين موافقون على قدرة شركات التأمين على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي في الجزائر بشكلا عام (جيد) ويؤيدون ذلك.

### **2-3- حساب الإحصاء الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول المحور الثالث:**

تضمن المحور الثالث 9 فقرات حاولنا من خلالها معرفة إلى أي مدى يعتقد المستجوبون أن شركات التأمين ستتمكن من إتخاذ القرارات الرشيدة في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، وقد كانت الإستجابة وفقا للجدول الموالي:



من خلال قراءة وتحليل بيانات الجدول رقم (5-25) والمتعلق بالتحليل الإحصائي الوصفي لأراء أفراد العينة المستجوبة حول مدى يعتقد المستجوبون أن شركات التأمين ستتمكن من إتخاذ القرارات الرشيدة في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، وفقا للمستجوبين فقد حصل على مؤشرات إحصائية مقبولة، حيث بلغ الوسط الحسابي العام للمحور 3.7 وهي أكبر من المتوسط الحسابي المفترض المقدر بـ3، وبإنحراف معياري إجمالي 0.68 والذي يؤكد صحة تمركز قيم إجابة أفراد العينة حول وسطها الحسابي، ومعامل إختلاف 18.38% يؤيد نسب إتفاق إجابة فئات العينة لقبول فقرات هذا المحور، بنسبة تأييد بلغت 74% وهي متوسطة بالمقارنة مع المتوسط 50% المفترضة لقبول هذه الدراسة.

ولقد جاءت الفقرة 1 في المرتبة الأولى بوسط حسابي قدر بـ 4.62، وإنحراف معياري 0.662 والذي يشير إلى تمركز قيم إجابة أفراد العينة حول وسطها الحسابي، ومعامل إختلاف 13.46% والذي يؤكد على إتفاق إجابة فئات العينة لقبول هذه الفقرة لوقوعه ضمن النسبة المفترضة لدرجة القبول في هذه الدراسة بنسبة تأييد بلغت 92.40% وهي أعلى من المتوسط 50% المفترض لقبول هذه الدراسة، وبمقدار عالي الإجابة.

أما في المرتبة الثانية والثالثة كانت للفقرات رقم (3 و 4) بوسط حسابي 3.96 و 3.75 على التوالي وبإنحراف معياري بلغ 0.111 للفقرة 3 و 0.571 للفقرة 4، وبمعامل إختلاف 8.41% و 20.16% على التوالي، وبنسب تأييد تراوحت بين 79.2% و 75% وهي فوق المتوسط.

ونجد في الفقرات المتبقية من الاستبانة أن الوسط حسابي يتراوح بين 3.73 و 3.27، وإنحراف معياري يقع ضمن المجال 0.675 و 1.089، ونسب تأييد ضمن المتوسط بالمقارنة مع نسبة القبول 50%.

وعلى العموم نجد بأن هناك قناعة لدى المستجوبين حول مدى مساهمة تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي في تمكين شركات التأمين من إتخاذ القرارات في الجزائر، إلا فيما يتعلق بإدارة محافظ الإستثمار وإدارة حقوق الملكية ويرجع السبب إلى التعقيد الذي يرتبط بإدارة الحقوق والإلتزامات، لأن شركات التأمين المختلفة

تجد صعوبة في إدارة المخاطر والإحتياطات المرتبطة بها والتي تؤثر في حساب صافي الدخل، فضلا عن أثر التخصيصات المعتمدة لمواجهة التعويضات وأثرها على حقوق الملكية.

#### **2-4- حساب الإحصاء الوصفي لإجابات عينة الدراسة حول المحور الرابع:**

تضمن المحور الرابع 17 فقرة حاولنا من خلالها معرفة إلى أي مدى يعتقد المستجوبون أن هناك

معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، وقد كانت الإستجابة وفقا

للجدول رقم (5-26) كما يلي:





من خلال نتائج الجدول رقم (5-26) والذي أظهر أن المؤشرات الإحصائية جاءت موافقة للمستجوبين لفقرات هذا المحور ضمن القيم المعتمدة لهذه الدراسة، بوسط حسابي إجمالي قدر ب 3.92 وانحراف معياري 0.728 مما يدل على تمركزه حول الوسط الحسابي، وبمعامل اختلاف قدر ب 18.57% يؤكد قبول فقرات المحور لأنها تقع ضمن النسبة المفترضة لدرجة القبول في هذه الدراسة، وبنسبة تأثير تساوي 65.8% وهي أعلى من النسبة المفترضة لهذه الدراسة 50%، وبدرجة متوسط.

ولقد جاءت الفقرة رقم (05) في المرتبة الأولى بوسط حسابي 4.53 وبانحراف معياري 0.872 والذي يدل على تمركز قيم إجابات أفراد العينة حول وسطها الحسابي، وبمعامل اختلاف 19.25% مما يؤكد إتفاق إجابة فئات العينة وقبولها بعدم وجود سوق مالي حقيقي بالجزائر وهذا لوقوعه ضمن النسبة المفترضة لدرجة القبول في هذه الدراسة وبنسبة تأييد 90.6% أي بدرجة تجاوز عالية.

ثم تأتي في المرتبة الثانية الفقرة (13) بوسط حسابي 4.04 وبانحراف معياري 0.636 وبمعامل اختلاف 15.74% يوضح إتفاق أفراد العينة بأنه هناك اختلاف البنية الإقتصادية الجزائرية عن بنية الدول المطبقة لمعايير الإبلاغ المالي وبنسبة تأييد بلغت 80.8% و بدرجة فوق المتوسط وهي أعلى من المتوسط 50% المفترض.

كما تأتي الفقرتين 15 و 16 في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي 3.97 وبنسبة تأييد 79.4% وهي فوق المتوسط غير أن الفقرة رقم (16) جاءت بانحراف معياري أقل قدر ب 0.650 وبالتالي إتفاق أفراد العينة عليها أكثر من الفقرة (15) وبمعامل اختلاف 16.37% حيث تشير إلى أنه لا توجد منافسة حقيقية في قطاع التأمين.

أما الفقرة (15) فكان معامل اختلافها المحسوب 18.51% والتي أشارت إلى أنه لا توجد آلية إقتصادية ناجعة لإستقطاب رأس المال الخاص.

ولقد جاءت الفقرات (12، 14، 7، 2، 17، 6، 3، 4، 11) بمتوسط حسابي أكبر من الوسط الحسابي المفترض لهذه لدراسة والمقدر ب 3، و هناك إتفاق من أفراد العينة لقبول هذه الفقرات بدرجة متوسط

لأنها تقع ضمن النسبة و المفترضة لدرجة القبول 50%.

كما جاءت الفقرات رقم (1، 8) في المراتب 14 و 15 نظرا لأن وسطها الحسابي أقل من 3، وبدرجة مقبول ضعيف نظرا لأن هناك تباين وإختلاف في إجابات المستجابين حول عدم وجود محاسبين متخصصين على دراية بمعايير الإبلاغ المالي الدولية وآلية الملكية الحالية لشركات التأمين حيث لم تحقق القبول المرغوب، وإن معامل الإختلاف المحسوب قدر ب 26.47 % و 22.49% على التوالي للفقرات (1، 8)، وهو يوضح مقدار الإختلاف بين إجابة فئات العينة لقبول هذه الفقرة رغم وقوعها ضمن النسبة المفترضة لدرجة قبول هذه الدراسة البالغة 50%، بنسب تأثير 55% و 52.5% والتي تمثل درجة قبول منخفضة مقارنة بالمتوسط المفترض.

ولقد جاءت الفقرتين (9 و 10) في آخر الترتيب بالنسبة لفقرات المحور وبترتيب 16 و 17، وبمتوسط حسابي 2.44 و 1.90 وهو أقل من الوسط الحسابي المفروض للدراسة والذي بلغ 3، وبإنحراف معياري قدر ب 1.174 و 0.883 على التوالي للفقرتين، مما يدل على أنه هناك تشتت في قيم إجابة أفراد العينة عن وسطها الحسابي، وأن معامل الإختلاف بلغ 48.11% و 46.47% مما يدل على أن الكثير من أفراد العينة لم يوافقوا بشكل كبير على الفقرتين والتي تتضمن أن إدارات شركات التأمين جاهلة بأهمية النظام المحاسبي المبني على المعايير الدولية وكذا ضعف التأهيل الأكاديمي بموضوع المعايير، وبنسب تأييد 48.8% بالنسبة للفقرة رقم 9 و 38% للفقرة 10، وهي ضعيفة مقارنة مع نسبة القبول 50% المفترضة لهذه الدراسة، ومما يدل على أن أفراد العينة لديهم إختلاف في وجهات نظرهم حول ما تتضمنه الفقرتين وغير مؤيدين لها.

وترى الباحثة أن سبل معالجة المعوقات التي تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ

المالي الدولية هي كما يلي:

- فيما يتعلق بعدم وجود محاسبين متخصصين على دراية بمعايير الإبلاغ المالي الدولية على شركات

التأمين عقد ندوات وإعداد دورات مكثفة بمعيار عقود التأمين وكذا المعايير المرتبطة به، ومحاولة تدريس

مادة المعايير المحاسبية في تخصص التأمين بالجامعات والتركيز على المعايير المتعلقة بالنشاط التأميني؛

- أما فيما يخص عدم وجود آلية مالية تشريعية أو بنية تحتية جيدة على المستوى الحكومي، يتطلب من الدولة دعم تطبيق النظام المالي المحاسبي وتطويره لتحقيق أهداف قطاع التأمين والقطاعات المساندة له؛
- وبالنسبة لمعوق عدم وجود مدققي حسابات خارجيين على مستوى مهني عالي وذوي دراية جيدة بمعايير الإبلاغ المالي الدولية، يمكن معالجته من خلال فتح المجال للمشاركة بين مكاتب التدقيق الدولية والمحلية تحت الإشراف الحكومي وبالشكل الذي يساهم في تطوير واقع مهنة التدقيق لقطاع التأمين؛
- فيما يتعلق بعدم وجود نقابة للمحاسبين أو جمعية مهنية متخصصة بمهنتي المحاسبة والتدقيق من الضروري تأسيس نقابة للمهنيين في مجال المحاسبة والتدقيق، لحماية مصالحهم و إستقلاليتهم لضمان السير الحسن لعملية الرقابة والتدقيق على مختلف العمليات التأمينية؛
- معوق عدم وجود سوق مالي حقيقي في الجزائر، يمكن للدولة الجزائرية أن تدعم التشريعات القانونية والأنظمة ذات العلاقة وتوفير البنى التحتية اللازمة من أجل تطوير السوق المالي الجزائري؛
- بالنسبة لعدم وجود نظام رقابة داخلي كفؤ في شركات التأمين، يجب أن يتم تطوير أنظمة للرقابة الداخلية لتحقيق أهدافها في كافة القطاعات الاقتصادية ومنها قطاع التأمين، وذلك من خلال زيادة الكفاءات العلمية والعملية ذات الخبرة في هذا المجال؛
- فيما يخص عدم خصخصة شركات التأمين وآلية الملكية الحالية لشركات التأمين، على الدولة أن تعطي المجال لشركات التأمين الخاصة سواء أجنبية أو محلية للإستثمار في الجزائر، وهي ستكون بذلك داعمة لقطاع التأمين المحلي والتخفيف من الضغط على القطاع الحكومي والموازنة العامة للدولة؛
- أما بالنسبة لتخوف إدارات شركات التأمين من اعتماد معايير الإبلاغ المالي الدولية ومقاومتها للتغيير، على شركات التأمين عقد دورات وندوات للإداريين ذو الوظائف العليا لغرض توعيتهم بأهمية معايير الإبلاغ المالي الدولية ودورها في عملية إتخاذ القرارات الرشيدة؛
- أما من ناحية ضعف مخطط المحاسبة الوطني بشكل لا يتواءم مع المتطلبات الدولية، من الضروري تعديل

هذا المخطط لتحقيق الموائمة مع المتطلبات الدولية مع مراعاة خصوصية البيئة الجزائرية؛

- فيما يخص إختلاف البنية الإقتصادية الجزائرية عن بنية الدول المطبقة لمعايير الإبلاغ المالي، من واجب المتخصصين والمشرعين وجهات الإشراف والرقابة على النشاط التأميني بالجزائر إجراء دراسة على المعايير الدولية ذات العلاقة بشركات التأمين وأنشطته، والقيام بتعديلات عليها بما يخدم قطاع التأمين في الجزائر والقطاعات المساندة له وما يوافق البيئة الإقتصادية بالجزائر؛

- كما أن عدم اعتماد الأنظمة المحاسبية الإلكترونية وضعف الإستفادة من مزاياها يعد من بين الصعوبات التي تواجهها شركات التأمين، لذا وجب عليها التحول من النظام اليدوي إلى النظام الإلكتروني لتخفيض التكاليف إلى الحد الأدنى وتحقيق مزايا اعتماد النظمة الإلكترونية الواسعة، لاسيما ما يتعلق بالتقارير المالية التي تخدم الإدارة والطرف ذات المصالح بشركات التأمين؛

- عدم وجود آلية إقتصادية ناجعة لإستقطاب رأس المال الخاص، وتستطيع الجزائر أن تخفف من هذا المعوق من خلال إعداد دراسة إقتصادية شاملة لتطوير الأنشطة الإقتصادية بشكل عام وتقديم آليات مقبولة لإستقطاب رأس المال الأجنبي والعربي للإستثمار في الميادين والقطاعات الإقتصادية المختلفة، فضلا عن دعم توجهات وتلبية متطلبات التطوير التي تقترحها شركات التأمين العاملة في الجزائر محلية كانت أو أجنبية؛

- أما فيما يخص عدم وجود منافسة حقيقية وعدم تنوع خدمات التأمين المقدمة من قبل الشركات التأمينية، على الدولة أن توفر وسائل لدعم التنوع في الخدمات المقدمة ومتعلقاتها.

ويمكن تلخيص النتائج الإحصائية للمحاور الأربعة الخاصة بالدراسة في الجدول التالي:

### الجدول رقم (5-27): ملخص نتائج الدراسة الإحصائية للمحاور

إتجاهات الإجابة	الترتيب	معامل الإختلاف	الوزن النسبي	الإنحراف المعياري	الوسط الحسابي	المحور
عالية	4	%27.28	%72.8	0.993	3.64	<u>المحور الأول:</u> تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة وفقا معايير الإبلاغ المالي الدولية.
عالية	3	%20.82	%73.4	0.764	3.67	<u>المحور الثاني:</u> تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.
عالية	2	%18.38	%74	0.68	3.70	<u>المحور الثالث:</u> تتمكن شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.
عالية	1	%18.57	%65.8	0.728	3.92	<u>المحور الرابع:</u> هناك معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.
عالية	/	%21.21	%74.64	0.791	3.73	الإجمالي

المصدر: إعتمادا على مخرجات نظام SPSS

يبين الجدول وحسب المؤشرات الإحصائية أن فقرات محاور الإستبانة الأربعة حققت إستجابة عالية من قبل أفراد العينة، حيث كان المتوسط الحسابي العام للإستبانة 3.73 وإنحراف معياري 0.791 يدل على تمركز إجابات المستجوبين حول الوسط الحسابي، وقدر معامل الإختلاف 21.21% وبوزن نسبي بلغ 74.64%، مما يشير إلى درجة موافقة عالية من قبل أفراد العينة.

### 3- دراسة إتفاق أفراد عينة البحث نحو متغيرات الدراسة:

تناولنا سابقا إتجاهات أفراد العينة نحو محاور وفقرات الإستبيان من خلال المؤشرات الإحصائية، ونريد الآن معرفة مدى توافق وإتفاق الأفراد المبحوثين على الإجابة على فقرات المحاور، وسوف نستخدم تحليل التباين الأحادي من خلال تحليل المتوسطات الخاصة بشركات التأمين بحيث إذا كانت المتوسطات متساوية نقبل بأن هناك إتفاقا، لكن قبل إجراء تحليل التباين فإنه لا بد من تحقيق فرض تجانس التباين حيث يعد أحد الفروض الأساسية لإجراء هذا الإختبار، ويوفر برنامج SPSS إختبارا لهذا الغرض وهو إختبار ليفني، وفي الغالب عندما تكون التباينات غير متساوية فإن ذلك يؤدي إلى عدم تحقق شرط التوزيع الطبيعي، حيث يفترض أن الخطأ

العشوائي له توزيع طبيعي كذلك، وسوف نوضح ذلك في الجدول الموالي:

**الجدول رقم (5-28): إختبار ليفن لتجانس التباين**

المحاور	إختبار ليفن	df1	df2	مستوى المعنوية
المحور الأول	0.596	3	304	<b>0.735</b>
المحور الثاني	2.363	3	304	<b>0.063</b>
المحور الثالث	0.494	3	304	<b>0.689</b>
المحور الرابع	1.235	3	304	<b>0.054</b>

المصدر: إعتقادا على مخرجات نظام SPSS

يبين الجدول نتيجة إختبار فرضية تجانس التباين مقابل فرضية عدم التجانس، وبما أن مستوى المعنوية بالنسبة للمحاور كان أكبر من 0.05، فإن ذلك يدعونا إلى قبول فرضية تجانس التباين وهو ما يمكننا من إجراء تحليل التباين بإتجاه محاور الدراسة على النحو التالي:

**الجدول رقم (5-29): تحليل التباين لاتجاهات أفراد العينة نحو محاور الدراسة**

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	قيمة f	مستوى المعنوية
المحور الأول	بين المجموعات	0.227	3	0.076	1.551	0.218
	داخل المجموعات	14.896	304	0.049		
	الإجمالي	15.123	307	/		
المحور الثاني	بين المجموعات	0.195	3	0.065	1.356	0.270
	داخل المجموعات	14.592	304	0.048		
	الإجمالي	14.787	307	/		
المحور الثالث	بين المجموعات	0.414	3	0.138	1.622	0.140
	داخل المجموعات	25.84	304	0.085		
	الإجمالي	26.254	307	/		
المحور الرابع	بين المجموعات	0.537	3	0.179	1.927	0.175
	داخل المجموعات	28.272	304	0.093		
	الإجمالي	28.809	307	/		

المصدر: إعتقادا على مخرجات نظام SPSS

الجدول رقم (5-29) يبين إختبار الفرضيتين التاليتين:

**الفرضية العدمية:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لإتجاه أفراد العينة حول محاور الدراسة تعزى إلى متغير شركة التأمين؛

**الفرضية البديلة:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية لإتجاه أفراد العينة حول محاور الدراسة تعزى إلى متغير شركة التأمين.

نلاحظ من خلال النتائج المتوصل إليها لجميع محاور الدراسة أن مستوى المعنوية كان أكبر من 0.05، حيث بلغ 0.218 للمحور الأول، وكان مساو لـ 0.270 للمحور الثاني، أما بالنسبة للمحور الثالث والرابع فلقد قدر بـ: 0.140 و 0.175 على التوالي، مما يدعوننا إلى قبول الفرضية العدمية التي تقول: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لإتجاه أفراد العينة حول محاور الدراسة والتي تعزى إلى متغير شركة التأمين، أي أن المستجوبين لا تختلف إجاباتهم على فقرات الإستبيان حسب شركة التأمين التي ينتمون إليها.

#### 4- إختبار فرضيات الدراسة:

من أجل إختبار فرضيات الدراسة لجأت الباحثة إلى إستخدام إختبار One sample T.Test لإختبار مدى إجماع أفراد العينة على تقييمهم لقدرة شركات التأمين على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية وتبني وتطبيق فقرات معايير الإبلاغ المالي الدولية، وذلك وفقا لمعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) ومعايير المحاسبة الدولية رقم (1 و 7، 8 و 32 و 39) في الجزائر، وكذا والوقوف على مدى مساهمة تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية في تمكين شركات التأمين من إتخاذ القرارات، ومعرفة المعوقات التي تتعرض لها شركات التأمين لتبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، وتكون الفقرة إيجابية بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة (t) المحسوبة أكبر من قيمة (t) الجدولية والتي تساوي (1.99) أو مستوى المعنوية كانت قيمته أقل من (0.05) والوزن النسبي أكبر من 50% ، وتكون الفقرة سلبية بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة (t) المحسوبة أصغر من قيمة (t) الجدولية والتي تساوي (-1.99) أو مستوى المعنوية

أقل من (0.05) والوزن النسبي أقل من 50 % وتكون آراء العينة في الفقرة محايدة إذا كان مستوى المعنوية أكبر من 0.05، وكذلك تم حساب إختبار One way Anova test وذلك لإختبار الفروق في إستجابات أفراد العينة تبعا للمتغيرات الديموغرافية، وإختبار شيفه، وذلك كما يلي:

#### 4-1- إختبار الفرضية الأولى: تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة وفقا معايير الإبلاغ المالي الدولية:

- الفرضية العدمية: لا تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة وفقا معايير الإبلاغ المالي الدولية من وجهة نظر أفراد العينة المستجوبة؛

- الفرضية البديلة: تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة وفقا معايير الإبلاغ المالي الدولية من وجهة نظر أفراد العينة المستجوبة.

إستخدمت الباحثة لإختبار هذه الفرضية إختبار t للعينة الواحدة (One Sample T test)، وبين الجدول رقم (5-30) أن قيمة إختبار t لكل فقرة من فقرات المحور كان أكبر من قيمة t الجدولية والتي بلغت 1.96، حيث كانت قيمة إختبار t لفقرات المحور ككل 9.332 وبلغت مستوى دلالة 0.000 وهي أقل من 0.05، وهذا يدل على رفض الفرضية العدمية وقبول البديلة "تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة وفقا معايير الإبلاغ المالي الدولية عند مستوى دلالة 0.05".

الجدول رقم (5-30): إختبار t للفرضية الأولى

رقم	الفقرات	t المحسوبة	مستوى الدلالة
1.	توفير معلومات مالية ذات فائدة لمتخذي القرارات	11.620	.041
2.	قدرة متخذي القرارات على إستيعاب المعلومات المالية	12.714	.000
3.	وضوح الأداء في المركز المالي للشركة والتغيرات التي تطرأ عليه	6.677	.000
4.	الإلتزام أساس الإستحقاق	5.558	.000
5.	الإلتزام بفرضية الإستمرارية	3.713	.000
6.	تحقيق خاصية القابلية للفهم في البيانات المالية	9.299	.000
7.	تحقيق خاصية الملاءمة في البيانات المالية	9.280	.000
8.	تحقيق خاصية المادية في البيانات المالية	1.620	.008
9.	تحقيق خاصية الموثوقية في البيانات المالية	12.714	.000
10.	تحقيق خاصية التمثيل الصادق في البيانات المالية	6.677	.000
11.	تحقيق خاصية توفر الجوهر قبل الشكل في البيانات المالية	5.558	.000
12.	تحقيق خاصية الحيادية في البيانات المالية	3.713	.000
13.	تحقيق خاصية التحفظ (الحذر) في البيانات المالية	9.299	.000
14.	تحقيق خاصية الإكتمال في البيانات المالية	6.486	.003
15.	تحقيق خاصية قابلية المقارنة في البيانات المالية	9.701	.001
16.	القدرة في تزويد البيانات المالية في التوقيت المناسب	10.734	.004
17.	القدرة على الموازنة بين التكلفة والمنفعة	9.545	.000
18.	القدرة على الموازنة بين جميع الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية	8.245	.000
19.	عرض القوائم المالية بطريقة صحيحة وعادلة	6.536	.000
20.	القدرة على قياس جميع عناصر البيانات المالية	9.027	.000
21.	توفير جميع عناصر القوائم المالية	5.484	.000
22.	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقاً للأصول	7.020	.000
23.	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقاً للإلتزامات	9.456	.000
24.	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقاً لحقوق الملكية	4.424	.000
25.	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقاً للأداء	7.658	.000
26.	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقاً للدخل	11.396	.000
27.	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقاً للمصروفات	5.330	.000
	<b>الإجمالي</b>	<b>9.332</b>	<b>.000</b>

المصدر: إعتماًداً على مخرجات نظام SPSS

ويجب علينا معرفة ما إذا كانت هناك فروق من وجهة نظر أفراد العينة حول الفرضية الأولى، ولإختبار ذلك يجب إستخدام تحليل التباين الأحادي One way Anova test تبعاً للمتغيرات الديموغرافية، وكانت الفرضيات كما يلي:

- الفرضية العدمية: لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة حول قدرة شركات التأمين على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية؛

- الفرضية البديلة: توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة حول قدرة شركات التأمين على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية.

ولقد جاءت النتائج الإحصائية وفقاً للجدول الموالي:

الجدول رقم (5-31): نتائج تحليل التباين الأحادي للفروق في وجهات نظر العينة حول الفرضية الأولى

البيان	مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	قيمة f	مستوى المعنوية
الوظيفة الحالية	بين المجموعات	6.482	3	2.161	18.47	0.000
	داخل المجموعات	35.448	304	0.117		
	الإجمالي	41.930	307	/		
المؤهل العلمي	بين المجموعات	4.422	3	1.474	13.648	0.000
	داخل المجموعات	32.778	304	0.108		
	الإجمالي	37.200	307	/		
التخصص العلمي	بين المجموعات	5.745	3	1.915	22.798	0.000
	داخل المجموعات	25.785	304	0.084		
	الإجمالي	31.530	307	/		
الخبرة	بين المجموعات	9.145	3	3.048	22.917	0.000
	داخل المجموعات	40.562	304	0.133		
	الإجمالي	49.707	307	/		

المصدر: إعتماًداً على مخرجات نظام SPSS

يبين الجدول أعلاه أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء عينة الدراسة المستجوبة حول قدرة شركات التأمين على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية وفقاً لمعايير الإبلاغ المالي الدولية، حيث بلغت قيمة f المحسوبة في الوظيفة الحالية 18.47، أما المؤهل العلمي فلقد بلغت 13.648، وقدرت بالتخصص

العلمي والخبرة 22.798 و 22.917 على التوالي ومستوى معنوية 0.000 لكل المتغيرات الديمغرافية، وكل قيم f المحسوبة هي أكبر من f الجدولية الذي كانت قيمتها 2.60 عند مستوى معنوية 0.05، ومنه نستنتج أنه يتم رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة أي أنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة المستجوبة تعزى للبيانات الديمغرافية حول قدرة شركات التأمين على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية.

ولمعرفة مصدر التأثير بين متوسطات الفئات المشمولة بالدراسة لدور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، إستخدمت الباحثة إختبار شيفيه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية، للكشف عن مصدر هذا التأثير، كما هو موضح بالجدول (5-32).

الجدول رقم (5-32): نتائج إختبار شيفيه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية حول قدرة شركات التأمين على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية

الفئات	مدراء ومحاسبين الشركات	المجلس الوطني للمحاسبة	جهات الإشراف والرقابة
مدراء ومحاسبين الشركات	-	<b>*0.50726</b>	0.28915
المجلس الوطني للمحاسبة	-	-	0.21812
جهات الإشراف والرقابة	-	-	-

\* عند مستوى دلالة إحصائية 0.05.

من خلال الجدول تبين أن هناك إختلافا ذا دلالة إحصائية حول قدرة شركات التأمين على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية بين المجلس الوطني للمحاسبة ومدراء ومحاسبين الشركات بقيمة بلغت **0.50726\*** وذلك لصالح مدراء ومحاسبين شركات التأمين بمتوسط حسابي بلغ 3.78 بالمقارنة مع المتوسط الحسابي للمجلس الوطني للمحاسبة المقدر بـ 3.46، ويمكن تفسير هذه النتيجة إلى أن مدراء ومحاسبين شركات التأمين هي الأكثر إطلاعاً وإستخداماً لمحاسبة شركات التأمين.

## 4-2- إختبار الفرضية الثانية: تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ

المالي الدولية، من وجهة نظر أفراد العينة المستجوبة:

- الفرضية العدمية: لا تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي

الدولية، من وجهة نظر أفراد العينة المستجوبة،

- الفرضية البديلة: تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية

من وجهة نظر أفراد العينة المستجوبة.

يوضح الجدول رقم (5-33) أن قيمة t المحسوبة لجميع فقرات المحور الثاني بلغت 13.245 عند

مستوى معنوية 0.05 ولقد كانت أكبر من الجدولية 1.96، مما يجعلنا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية

البديلة أي أن البنية المالية لشركات التأمين قادرة على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، من

وجهة نظر أفراد العينة المستجوبة.

ويوضح لنا الجدول أدناه المؤشرات الاحصائية لإختبار الفرضية الثانية:

### الجدول رقم (5-33): إختبار t للفرضية الثانية

رقم	الفقرات	t المحسوبة	مستوى الدلالة
1.	إعداد والإفصاح عن قائمة المركز المالي (الميزانية)	8.894	.000
2.	إعداد والإفصاح عن قائمة الدخل الشامل	8.644	.000
3.	إعداد والإفصاح عن قائمة التدفقات النقدية	3.926	.000
4.	إعداد والإفصاح عن بيان التغير في حقوق الملكية	4.961	.000
5.	الإفصاح عن معلومات القيمة العادلة	8.449	.000
6.	تصنيف الأصول وفقاً لدرجة سيولتها	20.712	.000
7.	تصنيف الإلتزامات وفقاً للمتداول وطويل الأجل	11.240	.000
8.	إعداد قائمة التدفقات النقدية بالطريقة المباشرة	9.960	.000
9.	تفصيل الدخل إلى عدد من المراحل	11.166	.000
10.	تميز البنود التشغيلية في قائمة التدفقات النقدية	5.954	.000
11.	تميز البنود التمويلية في قائمة التدفقات النقدية	5.196	.000

.000	9.810	12. تميز البنود الإستثمارية في قائمة التدفقات النقدية
.000	8.080	13. إظهار صافي الأرباح أو الخسائر مع الأخذ بعين الإعتبار إستثمارات المالكين والأرباح المجمعة
.009	7.114	14. إعداد قائمة التدفقات النقدية بالطريقة غير المباشرة
.000	5.267	15. الإفصاح عن السياسات المحاسبية والتغيرات فيها
.000	9.199	16. معالجة التغير في التقديرات المحاسبية
.000	6.618	17. معالجة أخطاء السنوات المالية السابقة غير المكتشفة
.000	7.928	18. تعريف الأدوات المالية
.032	22.312	19. الإفصاح عن الأدوات المالية في بيانات الشركة
.013	2.508	20. الإفصاح عن مخاطر الإئتمان
.000	5.405	21. إعداد والإفصاح عن السياسات المحاسبية والإيضاحات
.000	4.239	22. القدرة على القياس والإعتراف بالأدوات المالية
.003	3.003	23. القدرة على تصنيف الأدوات المالية (المحتفظ بها لتاريخ الإستحقاق، والمحتفظ بها لغايات المتاجرة، والمحتفظ بها كجهازه للبيع)
.001	13.453	24. الإفصاح عن خطر سعر السوق وخطر سعر صرف العملات الأجنبية
.016	2.436	25. قدرة قياس الأدوات المالية سواء كانت موجودة أو إلتزامات أو حقوق المساهمين في مشروع آخر
.000	9.492	26. القدرة على قياس جميع الأدوات المالية بالقيمة العادلة وفقا لنصوص المعيار 39
.000	9.673	27. القدرة على معالجة فروق إعادة التقييم وفقا لنصوص معيار رقم 39
.004	11.279	28. القدرة على تعريف عقد التأمين
.000	8.894	29. القدرة على إستثناء العقود التي لا تخضع لمعيار الإبلاغ المالي رقم (4)
<b>.011</b>	<b>13.254</b>	<b>الإجمالي</b>

المصدر: إعتمادا على مخرجات نظام SPSS

وكان لزاما علينا معرفة ما إذا كانت هناك فروق من وجهة نظر أفراد العينة حول الفرضية الثانية،

ولإختبار ذلك يجب إستخدام تحليل التباين الأحادي One way Anova test تبعا للمتغيرات الديموغرافية،

وكانت الفرضيات كما يلي:

- الفرضية العدمية: لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة حول قدرة

شركات التأمين على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية؛

- **الفرضية البديلة:** توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة حول قدرة شركات التأمين على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

ولقد جاءت النتائج الإحصائية وفقا للجدول الموالي:

**الجدول رقم (5-34):** نتائج تحليل التباين الأحادي للفروق في وجهات نظر العينة حول الفرضية الثانية

البيان	مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	قيمة f	مستوى المعنوية
الوظيفة الحالية	بين المجموعات	1.840	3	0.613	1.803	0.000
	داخل المجموعات	103.324	304	0.34		
	الإجمالي	105.164	307	/		
المؤهل العلمي	بين المجموعات	5.350	3	1.783	5.436	0.000
	داخل المجموعات	99.813	304	0.328		
	الإجمالي	105.163	307	/		
التخصص العلمي	بين المجموعات	1.518	3	0.506	1.493	0.000
	داخل المجموعات	102.954	304	0.339		
	الإجمالي	104.472	307	/		
الخبرة	بين المجموعات	4.461	3	1.487	4.479	0.000
	داخل المجموعات	100.976	304	0.332		
	الإجمالي	105.437	307	/		

المصدر: إعتمادا على مخرجات نظام SPSS

يبين الجدول أعلاه أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء عينة الدراسة المستجوبة حول قدرة شركات التأمين على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، حيث بلغت قيمة  $f$  المحسوبة في الوظيفة الحالية 1.803، أما المؤهل العلمي فلقد بلغت 5.436، وقدرت بالتخصص العلمي والخبرة 1.493 و 4.479 على التوالي ومستوى معنوية 0.000 لكل المتغيرات الديمغرافية، وكل قيم  $f$  المحسوبة هي أكبر من  $f$  الجدولية الذي كانت قيمتها 2.60 عند مستوى معنوية 0.05، ومنه نستنتج أنه يتم رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة أي أنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة المستجوبة تعزى للبيانات الديمغرافية فيما يخص قدرة شركات التأمين على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

ويبين الجدول رقم (5-35) أنه توجد فروق تميز لصالح مدراء ومحاسبي شركات التأمين بقيمة بلغت: 0.62399\* حيث كان تقديرهم أن شركات التأمين قادرة على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية وبمتوسط حسابي 3.70 بالمقارنة مع المتوسط الحسابي للمجلس الوطني للمحاسبة البالغ 3.44، وأن هناك إختلافا ذات دلالة إحصائية حول قدرة شركات التأمين على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية بين مدراء ومحاسبي شركات التأمين وجهات الإشراف والرقابة بقيمة بلغت 0.34782\*، وذلك لصالح مدراء ومحاسبي الشركات بمتوسط حسابي 3.70 بالمقارنة مع المتوسط الحسابي لجهات الإشراف والرقابة البالغ 3.66.

الجدول رقم (5-35): نتائج إختبار شيفيه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية حول قدرة شركات التأمين على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية

الفئات	مدراء ومحاسبين الشركات	المجلس الوطني للمحاسبة	جهات الإشراف والرقابة
مدراء ومحاسبين الشركات	-	0.62399*	0.34782*
المجلس الوطني للمحاسبة	-	-	0.28214
جهات الإشراف والرقابة	-	-	-

\* عند مستوى دلالة إحصائية 0.05.

3-4 - إختبار الفرضية الثالثة: تتمكن شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، من وجهة نظر أفراد العينة المستجوبة:

- الفرضية العدمية: لا تتمكن شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، من وجهة نظر أفراد العينة المستجوبة،

- الفرضية البديلة: تتمكن شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، من وجهة نظر أفراد العينة المستجوبة.

يوضح الجدول رقم (5-36) أن قيمة t المحسوبة لجميع فقرات المحور الثاني بلغت 10.256 عند مستوى معنوية 0.05 ولقد كانت أكبر من الجدولية 1.96، مما يجعلنا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة أي أن شركات التأمين تتمكن من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية من وجهة نظر أفراد العينة المستجوبة.

ويوضح لنا الجدول أدناه المؤشرات الاحصائية لإختبار الفرضية الثالثة:

**الجدول رقم (5-36): إختبار t للفرضية الثالثة**

رقم	الفقرات	t المحسوبة	مستوى الدلالة
1.	إدارة المخاطر	12.442	.000
2.	إدارة المحافظ الإستثمارية	8.782	.000
3.	إدارة الإلتزامات المحتملة لتغطية عقود التأمين	8.599	.000
4.	إدارة إستثمارات الشركة في الأدوات المالية	9.069	.000
5.	إدارة الإقتراض	7.644	.000
6.	إدارة التأمين العام والتأمين على الحياة	4.375	.000
7.	إدارة التخطيط ودراسات الجدوى	11.225	.000
8.	إدارة إعادة التأمين	10.980	.000
9.	إدارة حقوق الملكية	4.321	.000
	<b>الإجمالي</b>	<b>10.256</b>	<b>.000</b>

المصدر: إعتقادا على مخرجات نظام spss

ويجب معرفة ما إذا كانت هناك فروق من وجهة نظر أفراد العينة حول الفرضية الثالثة، وإختبار ذلك

يجب إستخدام تحليل التباين الأحادي One way Anova test تبعا للمتغيرات الديموغرافية، وكانت الفرضيات

كما يلي:

- **الفرضية العدمية:** لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة حول تمكن

شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية؛

- **الفرضية البديلة:** توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة حول تمكن

شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

ولقد جاءت النتائج الإحصائية وفقا للجدول الموالي:

الجدول رقم (5-37): نتائج تحليل التباين الأحادي للفروق في وجهات نظر العينة حول الفرضية الثالثة

البيان	مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	قيمة f	مستوى المعنوية
الوظيفة الحالية	بين المجموعات	10.628	3	3.543	10.094	0.004
	داخل المجموعات	106.620	304	0.351		
	الإجمالي	117.248	307	/		
المؤهل العلمي	بين المجموعات	12.462	3	4.154	12.040	0.000
	داخل المجموعات	104.786	304	0.345		
	الإجمالي	117.248	307	/		
التخصص العلمي	بين المجموعات	17.893	3	5.964	18.238	0.000
	داخل المجموعات	99.356	304	0.327		
	الإجمالي	117.248	307	/		
الخبرة	بين المجموعات	9.795	3	3.265	9.805	0.013
	داخل المجموعات	101.177	304	0.333		
	الإجمالي	110.972	307	/		

المصدر: إعتمادا على مخرجات نظام SPSS

يبين الجدول أعلاه أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء عينة الدراسة المستجوبة حول حول

تمكن شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، حيث بلغت قيمة f

المحسوبة في الوظيفة الحالية 10.094، أما المؤهل العلمي فلقد بلغت 12.040، وقدرت بالتخصص العلمي

والخبرة 18.238 و 9.805 على التوالي ومستوى معنوية 0.000 لكل المتغيرات الديمغرافية، وكل قيم f

المحسوبة هي أكبر من f الجدولية الذي كانت قيمتها 2.60 عند مستوى معنوية 0.05، ومنه نستنتج أنه يتم

رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة أي أنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة

المستجوبة تعزى للبيانات الديمغرافية حول تمكن شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق

### معايير الإبلاغ المالي الدولية.

ولمعرفة مصدر الاختلاف بين متوسطات الفئات المشمولة بالدراسة لإمكانية شركات التأمين من إتخاذ

القرار في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، قمنا بإستخدام إختبار شيفيه كما هو موضح في الجدول رقم

(5-38)، وقد تبين انه هناك إختلافا ذا دلالة إحصائية بين مدراء ومحاسبي شركات التأمين وجهات الإشراف

والرقابة بقيمة بلغت 0.44200\* وذلك لصالح مدراء محاسبي شركات التأمين بمتوسط حسابي 3.95 بالمقارنة مع المتوسط الحسابي لجهات الإشراف والرقابة 3.65.

الجدول رقم (5-38): نتائج إختبار شيفيه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية حول تمكن شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

الفئات	مدراء ومحاسبين الشركات	المجلس الوطني للمحاسبة	جهات الإشراف والرقابة
مدراء ومحاسبين الشركات	-	0.36541	*0.44200
المجلس الوطني للمحاسبة	-	-	-
جهات الإشراف والرقابة	-	0.23684	-

\* عند مستوى دلالة إحصائية 0.05.

4-4- إختبار الفرضية الرابعة: هناك معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، من وجهة نظر أفراد العينة المستجوبة:

- الفرضية العدمية: لا توجد معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، من وجهة نظر أفراد العينة المستجوبة؛

- الفرضية البديلة: لا توجد معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، من وجهة نظر أفراد العينة المستجوبة.

يوضح الجدول رقم (5-39) أن قيمة t المحسوبة لجميع فقرات المحور الثاني بلغت 14.857 عند مستوى معنوية 0.05 ولقد كانت أكبر من الجدولية 1.96، مما يجعلنا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة أي أنه توجد معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، من وجهة نظر أفراد العينة المستجوبة.

ويوضح لنا الجدول أدناه المؤشرات الاحصائية لإختبار الفرضية الثالثة:

الجدول رقم (5-39): إختبار t للفرضية الرابعة

رقم	الفقرات	t المحسوبة	مستوى الدلالة
1.	عدم وجود محاسبين متخصصين على دراية بمعايير الإبلاغ المالي الدولية	6.026	.041
2.	عدم وجود آلية مالية تشريعية أو بنية تحتية جيدة على المستوى الحكومي	11.776	.031
3.	عدم وجود مدققي حسابات خارجيين على مستوى مهني عالي وذوي دراية جيدة بمعايير الإبلاغ المالي الدولية	5.014	.032
4.	عدم وجود نقابة للمحاسبين أو جمعية مهنية متخصصة بمهنتي المحاسبة والتدقيق	3.097	.050
5.	عدم وجود سوق مالي حقيقي فاعل في الجزائر	30.793	.028
6.	عدم وجود نظام رقابة داخلي كفؤ في شركات التأمين	6.356	.030
7.	عدم خصخصة شركات التأمين	18.439	.030
8.	آلية الملكية الحالية لشركات التأمين	11.660	.020
9.	جهل إدارات شركات التأمين بأهمية النظام المحاسبي المبني على معايير دولية	8.371	.050
10.	ضعف التأهيل الأكاديمي بموضوع معايير الإبلاغ المالي الدولية	21.863	.050
11.	تخوف إدارات شركات التأمين من اعتماد معايير الإبلاغ المالي الدولية ومقاومتها للتغيير	1.171	.050
12.	ضعف مخطط المحاسبة الوطني بشكل لا يتواءم مع المتطلبات الدولية	15.156	.030
13.	إختلاف البنية الإقتصادية الجزائرية عن بنية الدول المطبقة لمعايير الإبلاغ المالي	28.698	.050
14.	عدم اعتماد الأنظمة المحاسبية الإلكترونية وضعف الإستفادة من مزاياها	12.705	.040
15.	عدم وجود آلية إقتصادية ناجعة لإستقطاب رأس المال الخاص	23.161	.040
16.	عدم وجود منافسة حقيقية في قطاع التأمين	26.190	.003
.025	الإجمالي	14.857	

المصدر: إعتمادا على مخرجات نظام spss

ويجب معرفة ما إذا كانت هناك فروق من وجهة نظر أفراد العينة حول الفرضية الثالثة، وإختبار ذلك

يجب إستخدام تحليل التباين الأحادي One way Anova test تبعا للمتغيرات الديموغرافية، وكانت

الفرضيات كما يلي:

- الفرضية العدمية: لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة حول وجود

معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية؛

- الفرضية البديلة: توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية بين آراء عينة الدراسة حول وجود

معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

ولقد جاءت النتائج الإحصائية وفقا للجدول الموالي:

الجدول رقم (5-40): نتائج تحليل التباين الأحادي للفروق في وجهات نظر العينة حول الفرضية الرابعة

البيان	مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	قيمة f	مستوى المعنوية
الوظيفة الحالية	بين المجموعات	6.891	3	2.297	4.919	0.000
	داخل المجموعات	141.914	304	0.467		
	الإجمالي	148.805	307	/		
المؤهل العلمي	بين المجموعات	7.070	3	2.357	5.058	0.000
	داخل المجموعات	141.735	304	0.466		
	الإجمالي	148.805	307	/		
التخصص العلمي	بين المجموعات	6.938	3	2.313	4.953	0.016
	داخل المجموعات	141.867	304	0.467		
	الإجمالي	148.805	307	/		
الخبرة	بين المجموعات	6.932	3	2.311	4.970	0.000
	داخل المجموعات	141.532	304	0.465		
	الإجمالي	148.464	307	/		

المصدر: إعتماذا على مخرجات نظام SPSS

يبين الجدول أعلاه أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في آراء عينة الدراسة المستجوبة حول وجود معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، حيث بلغت قيمة f المحسوبة في الوظيفة الحالية 4.919، أما المؤهل العلمي فلقد بلغت 5.058، وقدرت بالتخصص العلمي والخبرة 4.953 و 4.970 على التوالي ومستوى معنوية 0.000 لكل المتغيرات الديمغرافية، وكل قيم f المحسوبة هي أكبر من f الجدولية الذي كانت قيمتها 2.60 عند مستوى معنوية 0.05، ومنه نستنتج أنه يتم رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة أي أنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء العينة المستجوبة تعزى للبيانات الديمغرافية حول وجود معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

ولمعرفة مصدر التأثير بين متوسطات الفئات المشمولة بالدراسة لوجود معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، إستخدمت الباحثة إختبار شيفيه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية، للكشف عن مصدر هذا التأثير، كما هو موضح بالجدول (5-41).

**الجدول رقم (5-41): نتائج إختبار شيفيه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية حول وجود معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية**

الفئات	مدراء ومحاسبين الشركات	المجلس الوطني للمحاسبة	جهات الإشراف والرقابة
مدراء ومحاسبين الشركات	-	0.32271	<b>*0.61638</b>
المجلس الوطني للمحاسبة	-	-	-
جهات الإشراف والرقابة	-	0.15699	-

\* عند مستوى دلالة إحصائية 0.05.

من خلال الجدول تبين أن هناك إختلافا ذا دلالة إحصائية حول وجود معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية بين مدراء ومحاسبين الشركات وجهات الإشراف والرقابة بقيمة بلغت **\*0.61638** وذلك لصالح مدراء ومحاسبين شركات التأمين بمتوسط حسابي بلغ 3.67 بالمقارنة مع المتوسط الحسابي لجهات الإشراف والرقابة المقدر بـ 3.54.

الجدول رقم (5-23): التحليل الإحصائي لآراء عينة الدراسة حول مدى قدرة شركات التأمين على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية

ترتيب	إتجاهات الإجابة	معامل الإختلاف	الوزن النسبي	الإنحراف المعياري	التباين	الوسط الحسابي	درجة القدرة					الفقرات	
							متدنية جدا	متدنية	متوسطة	عالية	عالية جدا		المقياس
1	عالية	24.05	82.4	0.991	0.982	4.12	0	0	16	240	52	ك	1. توفير معلومات مالية ذات فائدة لمتخذي القرارات
							0	0	5.19	77.92	16.88	%	
14	عالية	31.49	72.4	1.140	1.300	3.62	0	0	152	120	36	ك	2. قدرة متخذو القرارات على إستيعاب المعلومات المالية
							0	0	49.35	38.96	11.69	%	
13	عالية	26.76	72.8	0.974	0.95	3.64	0	0	120	180	8	ك	3. وضوح الأداء في المركز المالي للشركة والتغيرات التي تطرأ عليه
							0	0	38.96	58.44	2.60	%	
18	عالية	30.77	70.4	1.083	1.173	3.52	0	18	150	100	40	ك	4. الإلتزام بأساس الإستحقاق
							0	5.84	48.70	32.47	12.99	%	
14	عالية	27.29	72.4	0.988	0.976	3.62	0	0	152	120	36	ك	5. الإلتزام بفرضية الإستمرارية
							0	0	49.35	38.96	11.69	%	
8	عالية	24.42	76	0.928	0.861	3.80	0	0	80	210	18	ك	6. تحقيق خاصية القابلية للفهم في البيانات المالية
							0	0	25.97	68.18	5.84	%	
16	عالية	21.53	71.8	0.773	0.597	3.59	0	25	90	180	13	ك	7. تحقيق خاصية الملاءمة في البيانات المالية
							0	8.12	29.22	58.44	4.22	%	
3	عالية	28.34	79.4	1.125	1.266	3.97	0	0	98	210	18	ك	8. تحقيق خاصية المادية في البيانات المالية
							0	0	31.82	68.18	5.84	%	
20	عالية	25.47	70.2	0.894	0.799	3.51	0	0	170	120	18	ك	9. تحقيق خاصية الوثوقية في البيانات المالية
							0	0	55.19	38.96	5.84	%	
23	عالية	31.59	68	1.074	1.153	3.40	0	18	180	80	30	ك	10. تحقيق خاصية التمثيل الصادق في البيانات المالية
							0	5.84	58.44	25.97	9.74	%	
23	عالية	31.59	68	1.074	1.153	3.40	0	18	180	80	30	ك	11. تحقيق خاصية توفر الجوهر قبل الشكل في البيانات

الجدول رقم (5-23): التحليل الإحصائي لآراء عينة الدراسة حول مدى قدرة شركات التأمين على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية

							0	5.84	58.44	25.97	9.74	%	المالية
11	عالية	28.48	73.8	1.051	1.105	3.69	0	18	120	110	60	ك	12. تحقيق خاصية الحيادية في البيانات المالية
							0	5.84	38.96	35.71	19.48	%	
18	عالية	28.72	70.4	1.011	1.022	3.52	19	0	100	180	9	ك	13. تحقيق خاصية التحفظ ( الحذر) في البيانات المالية
							6.17	0	32.47	58.44	2.92	%	
5	عالية	23.19	77.2	0.895	0.801	3.86	0	0	80	192	36	ك	14. تحقيق خاصية الإكتمال في البيانات المالية
							0	0	25.97	62.34	11.69	%	
4	عالية	32.91	78.4	1.290	1.664	3.92	0	0	70	192	46	ك	15. تحقيق خاصية قابلية المقارنة في البيانات المالية
							0	0	22.73	62.34	14.93	%	
9	عالية	24.07	74.2	0.893	0.797	3.71	0	0	180	38	90	ك	16. القدرة في تزويد البيانات المالية في التوقيت المناسب
							0	0	58.44	12.34	29.22	%	
25	متوسطة	27.73	66	0.915	0.837	3.30	0	12	190	106	0	ك	17. القدرة على الموازنة بين التكلفة والمنفعة
							0	3.90	61.69	34.41	0	%	
16	عالية	22.87	71.8	0.821	0.674	3.59	0	14	104	185	5	ك	18. القدرة على الموازنة بين جميع الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية
							0	4.54	33.77	60.06	1.62	%	
2	عالية	24.77	79.6	0.986	0.972	3.98	0	0	102	111	95	ك	19. عرض القوائم المالية بطريقة صحيحة وعادلة
							0	0	33.12	36.04	30.84	%	
7	عالية	25.36	76.8	0.974	0.949	3.84	0	15	45	223	25	ك	20. القدرة على قياس جميع عناصر البيانات المالية
							0	4.87	14.61	72.40	8.12	%	
25	متوسطة	29.10	66	0.960	0.922	3.30	0	0	235	53	20	ك	21. توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقا للمركز المالي
							0	0	76.30	17.21	6.49	%	
27	متوسطة	28.29	65.4	0.925	0.856	3.27	0	0	245	43	20	ك	22. توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقا للأصول
							0	0	79.45	13.96	6.49	%	
12	عالية	29.56	73	1.079	1.164	3.65	0	12	113	130	53	ك	23. توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقا للإلتزامات

الجدول رقم (5-23): التحليل الإحصائي لآراء عينة الدراسة حول مدى قدرة شركات التأمين على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية

							0	3.90	36.69	42.21	17.21	%	
22	عالية	28.98	68.4	0.991	0.982	3.42	0	0	235	27	46	ك	24. توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقا لحقوق الملكية
							0	0	76.30	8.77	14.93	%	
21	عالية	26.43	70	0.925	0.856	3.50	0	13	185	54	56	ك	25. توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقا للأداء
							0	4.22	60.06	17.53	18.18	%	
10	عالية	31.03	74	1.148	1.318	3.70	0	13	85	190	20	ك	26. توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقا للدخل
							0	4.22	27.60	61.69	6.49	%	
5	عالية	23.37	77.2	0.902	0.814	3.86	0	15	63	180	50	ك	27. توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقا للمصروفات
							0	4.87	20.45	58.44	16.23	%	
	عالية	27.28	72.8	0.993	0.986	3.64	الإجمالي						

المصدر: اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

الجدول رقم (5-24): التحليل الإحصائي لآراء عينة الدراسة حول مدى قدرة شركات التأمين على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية

ترتيب	إتجاهات الإجابة	معامل الاختلاف	الوزن النسبي	الإنحراف المعياري	التباين	الوسط الحسابي	درجة القدرة					المقياس	الفقرات
							متدنية جدا	متدنية	متوسطة	عالية	عالية جدا		
19	متوسطة	27.19	65.4	0.889	0.790	3.27	0	14	200	89	5	ك	1. الإعداد والإفصاح عن قائمة المركز المالي
							0	4.54	64.93	28.90	1.62	%	
2	عالية	28.45	74.8	1.064	1.132	3.74	0	0	90	208	10	ك	2. الإعداد والإفصاح عن قائمة الدخل الشامل
							0	0	29.22	67.53	3.25	%	
10	عالية	27.59	68.8	0.949	0.901	3.44	0	18	140	145	5	ك	3. الإعداد والإفصاح عن قائمة التدفقات النقدية
							0	5.84	45.45	47.08	1.62	%	
9	عالية	30.03	69	1.036	1.073	3.45	0	0	173	130	5	ك	4. الإعداد والإفصاح عن بيان التغير في حقوق الملكية
							0	0	56.17	42.21	1.62	%	
25	متوسطة	31.85	61.60	0.981	0.962	3.08	0	14	260	29	5	ك	5. الإفصاح عن معلومات القيمة العادلة
							0	4.54	84.41	9.41	1.62	%	
1	عالية	23.73	76.2	0.904	0.817	3.81	0	0	63	240	5	ك	6. تصنيف الأصول وفقا لدرجة سيولتها
							0	0	20.45	77.92	1.62	%	
2	عالية	20.99	74.8	0.785	0.616	3.74	0	12	61	230	5	ك	7. تصنيف الإلتزامات وفقا للمتداول وطويل الأجل
							0	3.90	19.80	74.67	1.62	%	
17	متوسطة	31.64	66	1.054	1.111	3.30	0	12	198	90	8	ك	8. إعداد قائمة التدفقات النقدية بالطريقة المباشرة
							0	3.90	64.28	29.22	2.60	%	
7	عالية	13.00	72.6	0.472	0.223	3.63	0	12	96	195	5	ك	9. تفصيل الدخل إلى عدد من المراحل
							0	3.90	31.17	63.31	1.62	%	
21	متوسطة	16.35	65.2	0.533	0.284	3.26	0	12	205	91	0	ك	10. تميز البنود التشغيلية في قائمة التدفقات النقدية
							0	3.90	66.56	29.54	0	%	

الجدول رقم (5-24): التحليل الإحصائي لآراء عينة الدراسة حول مدى قدرة شركات التأمين على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية

19	متوسطة	27.61	65.4	0.903	0.815	3.27	0	12	200	96	0	ك	11. تميز البنود التمويلية في قائمة التدفقات النقدية
							0	3.90	64.93	31.17	0	%	
18	متوسطة	12.10	65.8	0.398	0.158	3.29	0	12	195	101	0	ك	12. تميز البنود الإستثمارية في قائمة التدفقات النقدية
							0	3.90	63.31	32.79	0	%	
6	عالية	8.60	73	0.314	0.098	3.65	0	12	88	203	5	ك	13. إظهار صافي الأرباح أو الخسائر مع الأخذ بعين الإعتبار إستثمارات المالكين والأرباح المجمعة
							0	3.90	28.57	65.91	1.62	%	
22	متوسطة	21.29	65	0.692	0.479	3.25	0	12	208	88	0	ك	14. إعداد قائمة التدفقات النقدية بالطريقة غير المباشرة
							0	3.90	67.53	28.57	0	%	
5	عالية	21.06	73.8	0.777	0.604	3.69	0	10	86	200	12	ك	15. الإفصاح عن السياسات المحاسبية والتغيرات فيها
							0	3.25	27.92	64.93	3.90	%	
15	متوسطة	26.52	66.2	0.878	0.771	3.31	0	10	204	82	12	ك	16. معالجة التغيير في التقديرات المحاسبية
							0	3.25	66.23	26.62	3.90	%	
4	عالية	19.76	74.6	0.737	0.543	3.73	0	10	76	210	12	ك	17. معالجة أخطاء السنوات المالية السابقة غير المكتشفة
							0	3.25	24.67	68.18	3.90	%	
8	عالية	23.70	70.2	0.832	0.692	3.51	0	0	150	158	0	ك	18. تعريف الأدوات المالية
							0	0	48.70	51.30	0	%	
12	متوسطة	20.65	67.6	0.698	0.487	3.38	0	20	150	138	0	ك	19. الإفصاح عن الأدوات المالية في بيانات الشركة
							0	6.49	48.70	44.80	0	%	
13	متوسطة	23.89	66.8	0.798	0.637	3.34	0	12	180	116	0	ك	20. الإفصاح عن مخاطر الائتمان
							0	3.90	58.44	37.66	0	%	
15	متوسطة	32.20	66.2	1.066	1.136	3.31	0	30	160	110	8	ك	21. الإعداد والإفصاح عن السياسات المحاسبية والإيضاحات
							0	9.74	51.95	35.71	2.60	%	

الجدول رقم (5-24): التحليل الإحصائي لآراء عينة الدراسة حول مدى قدرة شركات التأمين على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية

10	عالية	22.06	68.8	0.759	0.576	3.44	0	35	110	155	8	ك	القدرة على القياس والاعتراف بالأدوات المالية	22
							0	11.36	35.71	50.32	2.60	%		
23	متوسطة	16.97	64.8	0.550	0.302	3.24	0	14	205	89	0	ك	القدرة على تصنيف الأدوات المالية (المحتفظ بها لتاريخ الإستحقاق، والمحتفظ بها لغايات المتاجرة، والمحتفظ بها كجاهزة للبيع)	23
							0	4.54	66.56	28.9	0	%		
24	متوسطة	25.95	64.2	0.833	0.694	3.21	0	15	213	80	0	ك	الإفصاح عن خطر سعر السوق وخطر سعر صرف العملات الأجنبية	24
							0	4.87	69.15	25.97	0	%		
13	متوسطة	15.51	66.8	0.518	0.268	3.34	8	14	150	136	0	ك	قدرة قياس الأدوات المالية سواء كانت موجودات أو إلتزامات أو حقوق المساهمين في مشروع آخر	25
							2.60	4.54	48.70	44.15	0	%		
28	متوسطة	26.37	59	0.778	0.605	2.95	6	8	290	4	0	ك	القدرة على قياس جميع الأدوات المالية بالقيمة العادلة وفقا لنصوص المعيار 39	26
							1.95	2.60	94.15	1.30	0	%		
29	متوسطة	25.65	58.8	0.754	0.568	2.94	6	9	290	3	0	ك	القدرة على معالجة فروق إعادة التقييم وفقا لنصوص معيار رقم 39	27
							1.95	2.92	94.15	0.97	0	%		
26	متوسطة	24.67	60.8	0.750	0.562	3.04	0	8	220	20	0	ك	القدرة على تعريف عقد التأمين	28
							0	2.60	90.91	6.49	0	%		
27	متوسطة	15.33	60.4	0.463	0.214	3.02	0	20	260	28	0	ك	القدرة على إستثناء العقود التي لا تخضع لمعيار الإبلاغ المالي رقم (4)	29
							0	6.49	84.41	9.09	0	%		
عالية							الإجمالي							
		20.82	73.4	0.764	0.584	3.67								

المصدر: إعتقادا على مخرجات برنامج SPSS

الجدول رقم (5-24): التحليل الإحصائي لآراء عينة الدراسة حول مدى قدرة شركات التأمين على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية

الجدول رقم (5-25): التحليل الإحصائي لآراء عينة الدراسة حول مدى إمكانية شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية

ترتيب	إتجاهات الإجابة	معامل الإختلاف	الوزن النسبي	الإنحراف المعياري	التباين	الوسط الحسابي	درجة القدرة					المقياس	الفقرات
							عالية جدا	عالية	متوسطة	متدنية	متدنية جدا		
1	عالية جدا	13.46	92.4	0.622	0.387	4.62	0	0	15	88	205	ك	1. إدارة المخاطر
							0	0	4.87	28.57	66.56	%	
9	متوسطة	20.64	65.4	0.675	0.456	3.27	0	0	240	53	15	ك	2. إدارة المحافظ الإستثمارية
							0	0	77.92	17.21	4.87	%	
2	عالية	8.41	79.2	0.333	0.111	3.96	0	0	58	204	46	ك	3. إدارة الإلتزامات المحتملة لتغطية عقود التأمين
							0	0	18.83	66.23	14.93	%	
3	عالية	20.16	75	0.756	0.571	3.75	0	10	98	160	40	ك	4. إدارة إستثمارات الشركة في الأدوات المالية
							0	3.25	31.82	51.59	12.99	%	
6	عالية	11.11	70.2	0.390	0.152	3.51	0	10	185	59	54	ك	5. إدارة الإقتراض
							0	3.25	60.06	19.15	17.53	%	
4	عالية	29.19	74.6	1.089	1.186	3.73	0	12	113	130	53	ك	6. إدارة التأمين العام والتأمين على الحياة
							0	3.90	36.69	42.21	17.21	%	
7	عالية	26.51	70	0.928	0.861	3.50	0	12	180	66	50	ك	7. إدارة التخطيط ودراسات الجدوى
							0	3.90	58.44	21.43	16.23	%	
5	عالية	14.50	73.8	0.535	0.286	3.69	0	10	86	200	12	ك	8. إدارة إعادة التأمين
							0	3.25	27.92	64.93	3.90	%	
8	متوسطة	23.96	66.2	0.793	0.629	3.31	0	10	204	82	12	ك	9. إدارة حقوق الملكية
							0	3.25	66.23	26.62	3.90	%	
							الإجمالي						
عالية		18.38	74	0.680	0.462	3.70							

المصدر: إعتقادا على مخرجات برنامج SPSS

الجدول رقم (5-25): التحليل الإحصائي لآراء عينة الدراسة حول مدى إمكانية شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية

الجدول رقم (5-26): التحليل الإحصائي لآراء عينة الدراسة حول المعوقات التي تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية

ترتيب	إتجاهات الإجابة	معامل الاختلاف	الوزن النسبي	الإنحراف المعياري	التباين	الوسط الحسابي	درجة القدرة					المقياس	الفقرات
							متدنية جدا	متدنية	متوسطة	عالية	عالية جدا		
14	متوسطة	26.47	55	0.728	0.530	2.75	12	68	213	15	0	ك	.1 عدم وجود محاسبين متخصصين على دراية بمعايير الإبلاغ المالي الدولية
							3.90	20.08	69.15	4.87	0	%	
8	متوسطة	13.96	66.2	0.462	0.213	3.31	0	14	195	89	10	ك	.2 عدم وجود آلية مالية تشريعية أو بنية تحتية جيدة على المستوى الحكومي
							0	4.54	63.31	28.90	3.25	%	
11	متوسطة	17.72	63.2	0.560	0.314	3.16	30	12	200	10	56	ك	.3 عدم وجود مدققي حسابات خارجيين على مستوى مهني عالي وذوي دراية جيدة بمعايير الإبلاغ المالي الدولية
							9.74	3.90	64.93	3.25	18.18	%	
12	متوسطة	21.79	62.4	0.680	0.462	3.12	10	20	228	14	36	ك	.4 عدم وجود نقابة للمحاسبين أو جمعية مهنية متخصصة بمهنتي المحاسبة والتدقيق
							3.25	6.49	74.02	4.54	11.69	%	
1	عالية جدا	19.25	90.6	0.872	0.760	4.53	0	15	8	82	203	ك	.5 عدم وجود سوق مالي حقيقي في الجزائر
							0	4.87	2.60	26.62	65.91	%	
10	متوسطة	15.63	63.6	0.497	0.247	3.18	15	10	190	90	3	ك	.6 عدم وجود نظام رقابة داخلي كفؤ في شركات التأمين
							4.87	3.25	61.69	29.22	0.97	%	
7	عالية	14.97	71.2	0.533	0.284	3.56	0	8	130	158	12	ك	.7 عدم خصخصة شركات التأمين
							0	2.60	42.21	31.30	3.90	%	
15	متوسطة	22.49	52.2	0.587	0.344	2.61	31	90	155	32	0	ك	.8 آلية الملكية الحالية لشركات التأمين
							10.06	29.22	50.32	10.39	0	%	
16	متدنية	48.11	48.8	1.174	1.378	2.44	90	10	195	8	5	ك	.9 جهل إدارات شركات التأمين بأهمية النظام المحاسبي المبني على معايير دولية
							29.22	3.25	63.31	2.60	1.62	%	
17	متدنية	46.47	38	0.883	0.780	1.90	90	180	18	20	0	ك	.10 ضعف التأهيل الأكاديمي بموضوع معايير الإبلاغ المالي الدولية
							29.22	58.44	5.84	6.49	0	%	

الجدول رقم (5-26): التحليل الإحصائي لآراء عينة الدراسة حول المعوقات التي تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية

13	متوسطة	30.58	58.8	0.899	0.808	2.94	14	85	113	96	0	ك	11. تخوف إدارات شركات التأمين من اعتماد معايير الإبلاغ المالي الدولية ومقاومتها للتغيير
							4.54	27.60	36.69	31.17	0	%	
5	عالية	21.65	73.8	0.799	0.638	3.69	0	20	152	38	98	ك	12. ضعف مخطط المحاسبة الوطني بشكل لا يتواءم مع المتطلبات الدولية
							0	6.49	49.53	12.34	31.82	%	
2	عالية	15.74	80.8	0.636	0.404	4.04	13	23	52	70	150	ك	13. اختلاف البنية الاقتصادية الجزائرية عن بنية الدول المطبقة لمعايير الإبلاغ المالي
							4.22	7.47	16.88	22.73	48.70	%	
6	عالية	22.70	71.8	0.815	0.664	3.59	0	10	150	104	44	ك	14. عدم اعتماد الأنظمة المحاسبية الالكترونية وضعف الاستفادة من مزاياها
							0	3.25	48.70	33.77	14.28	%	
3	عالية	18.51	79.4	0.735	0.540	3.97	18	5	40	150	95	ك	15. عدم وجود آلية اقتصادية ناجعة لإستقطاب رأس المال الخاص
							5.84	1.62	12.99	48.70	30.84	%	
3	عالية	16.37	79.4	0.650	0.422	3.97	0	20	63	130	95	ك	16. عدم وجود منافسة حقيقية في قطاع التأمين
							0	6.49	20.45	42.21	30.84	%	
9	متوسطة	27.29	64.2	0.876	0.767	3.21	20	0	200	70	18	ك	17. عدم تنوع خدمات التأمين المقدمة من قبل الشركات
							6.49	0	64.93	22.73	5.84	%	
							الإجمالي						
عالية		18.57	65.8	0.728	0.530	3.92							

المصدر: اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

## الخاتمة العامة

### ملخص البحث:

لقد تميزت شركات التأمين منذ نشأتها بأنها ذلك النشاط المستمر والمتغير إذ أن هنالك أعراف وتقاليد تكونت بمرور الزمن، وأثبتت شركات التأمين القدرة على مواكبة التطور في بيئة الأعمال بفعل عوامل اقتصادية واجتماعية وقانونية.

وتقدم شركات التأمين مساهمة كبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام من خلال مساهمتها مع الدولة في خططها التنموية وسد الثغرات في هذا المجال، ولكي تؤدي هذا الدور الرائد في اقتصاديات الدول فإن عليها الإستمرار في تعظيم نموها بشكل يمكنها من الصمود، وذلك من خلال التطوير والتحسين المستمر في العمليات التأمينية والمخاطر التي تؤمن ضدها.

توجد هناك مجموعة من القواعد والممارسات المحاسبية تختلف من بلد إلى آخر، بصورة قد تصل إلى التناقض في المفاهيم والممارسات المحاسبية، ومن هنا ظهرت مجموعة من المنظمات الدولية والمحلية التي تسعى من خلال إصدارها لمجموعة من المعايير المحاسبية إلى محاولة التنسيق والتوفيق بين التطبيقات العملية في البلدان المختلفة.

ونتيجة لتوسع أنشطة شركات التأمين وإرتباطها بشركات إعادة التأمين الدولية حيث تطلب هذا التوسع أن يطبق المعيار الدولي المتعلق بعقود التأمين، ليكون هناك تنسيقاً وإنسجاماً بين الممارسات المحاسبية وعمليات الإفصاح في التقارير المالية.

وبالنظر لما حازت عليه معايير المحاسبة الدولية على قبول معظم المجاميع والمنظمات المهنية المتواجدة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، مما جعل تلك المعايير الدولية مرجعا لا غنى عنه يسترشد به المهنيون في أنحاء العالم عامة، وفي دول العالم الثالث على وجه الخصوص إذ إن المعايير المحلية وإن وجدت فهي لا تغطي متطلبات المهنة أو لم يتم تعديلها لمواكبة التطور المتسارع في مهنة المحاسبة، مما ينبغي الإلتزام بالمعايير الدولية بشكلها الحالي أو بعد مراعاة تكييف تطبيقها بما يتلائم ومتطلبات البيئة الإقتصادية والمالية المحلية.

تناول هذا البحث دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، ومدى إلتزام شركات التأمين الجزائرية بمتطلبات الإفصاح والعرض التي تقر بها معايير المحاسبة الدولية والمحلية وبما يتلائم وحاجات مستخدمي القوائم المالية، ومدى قدرتها على التأقلم مع متطلبات تطبيق معيار عقود التأمين ومعرفة التشريعات والقوانين ذات العلاقة بنشاط التأمين، ومدى شركات التأمين الجزائرية بتلك المعايير والقوانين، مع بيان أهمية محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات ومدى قدرتها على توفير المعلومات الملائمة والموثوق بها للمسييرين ومستخدمي قوائمها المالية.

## نتائج البحث:

بناء على إشكالية دراستنا المطروحة والفرضيات المعتمدة والأهداف المرجوة من هذا البحث من جهة، والدراسة النظرية والميدانية للموضوع من جهة أخرى، تمكنت الباحثة من إستخلاص النتائج التالية:

### ● إستنتاجات الدراسة النظرية:

- إن عقد التأمين بموجب معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) عقود التأمين هو العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) بخطر تأميني هام من طرف آخر (حامل الوثيقة)، بالإتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه) والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة، وبذلك فإن العقد لا يكون عقد تأمين إلا إذا نقل مخاطر التأمين الهامة، ولا تكون

مخاطر التأمين هامة إلا إذا كان من شأن الحدث المؤمن منه أن يؤدي بشركة التأمين إلى دفع منافع هامة إضافية بأي صورة كانت؛

- ينطبق هذا المعيار على كافة عقود التأمين بما فيها عقود إعادة التأمين التي تقوم شركة التأمين بإصدارها وعقود إعادة التأمين التي تحوزها، وذلك باستثناء عقود معينة تخضع لمعايير دولية أخرى، كما أنه لا ينطبق على أصول وإلتزامات شركة التأمين التي تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي (39)؛

- كما يتطلب المعيار من شركة التأمين إجراء اختبارات لكفاية إلتزامات التأمين المعترف بها وإختبار إنخفاض قيمة أصول إعادة التأمين، ويوجب على شركة التأمين أن تحتفظ بإلتزاماتها في الميزانية العمومية حتى يتم سدادها أو إلغاؤها أو حتى تنتهي صلاحيتها، وأن يتم عرض إلتزامات التأمين دون معادلتها مع أصول إعادة التأمين ذات العلاقة؛

- فضلا عما تقدم يسمح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) بتقديم سياسات محاسبية تتضمن إعادة قياس إلتزامات التأمين المخصصة، بشكل متسق في كل فترة لتعكس نسب الفائدة السوقية الحالية، وبدون هذا السماح سيكون مطلوبا من شركة التأمين أن تطبق التغيير الحاصل على السياسات المحاسبية بشكل متسق على كل الإلتزامات المشابهة؛

- يؤكد معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) على أنه لا تحتاج شركة التأمين لتغيير سياساتها المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين لإستبعاد الحيلة الشديدة، إلا أنها إذا قامت بقياس عقود التأمين الخاصة بها بما يكفي من الحيلة فليس عليها أن تقوم بإتخاذ المزيد من تدابير الحيلة، وعندما تغير شركة التأمين سياساتها المحاسبية لإلتزامات التأمين فقد تقوم بإعادة تصنيف بعض أو كافة أصولها المالية على أنها بقيمة عادلة ضمن الربح أو الخسارة، وهذا ما يحد من درجة التشاؤم في التطبيقات المحاسبية مقابل درجة التفاؤل المرتفعة لتوجهات الإدارة.

- تتضمن بعض عقود التأمين مكونا تأمينيا ومكونا إيداعيا، وفي بعض الحالات يكون مطلوبا من أو مسموحا لشركة التأمين بتجزئة هذه المكونات مشروطا، بإمكانية قياس شركة التأمين المكون الإيداعي بشكل منفصل عن المكون التأميني، وأن لا تكون السياسات المحاسبية الخاصة بشركة التأمين تتطلب تحديد كافة الإلتزامات والحقوق التي تنشأ عن المكون الإيداعي، وأحيانا أخرى تكون التجزئة مسموحا بها وغير مشروطة إذا كان بإمكان شركة التأمين قياس المكون الإيداعي بشكل منفصل، وكانت كل سياسات المحاسبة الخاصة بها تتطلب الإعتراف بكافة الإلتزامات والحقوق التي تنشأ عن المكون الإيداعي بغض النظر عن الأساس المستعمل لقياس هذه الحقوق والإلتزامات، وتكون التجزئة ممنوعة إذا لم يكن بإمكان شركة التأمين أن تقيس المكون الإيداعي بشكل منفصل؛

- يلزم مجلس معايير المحاسبة الدولي في معيار عقود التأمين، إلى أنه إذا كانت أصول إعادة التأمين لدى شركة التأمين قد إنخفضت قيمتها، يجب أن تخفض المقدار المسجل تبعا لذلك وأن تعترف به كريح أو كخسارة، وتنخفض قيمة أصل إعادة التأمين حصرا إذا كان هناك دليل موضوعي نشأ عن حدث طرأ بعد الإعتراف المبدئي بأصل إعادة التأمين بأن شركة التأمين المباشرة قد لا تتلقى كامل المبالغ المستحقة لها بموجب أحكام العقد وأن يكون للحدث أثر ملموس على المبالغ التي ستلتقها شركة التأمين من معيد التأمين؛

- إن لشركة التأمين التي تطبق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وشركات التأمين التي تتبنى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى أن تعيّر سياساتها المحاسبية لعقود التأمين في حالة واحدة فقط، وهي إذا كانت التغييرات تجعل من البيانات المالية أكثر ملائمة لمتطلبات عملية إتخاذ القرار الإقتصادي لا أن تكون أقل موثوقية أو أن تكون أكثر موثوقية، إنما ليست أقل تعلقا بهذه الحاجات، وعلى شركة التأمين أن تقيس الملائمة والموثوقية بالإعتماد على المعايير المنصوص عليها في معيار المحاسبة الدولي (8)، أي أن المعيار يعطي الأولوية إلى موثوقية البيانات المالية؛

- يستلزم المعيار من شركة التأمين تحقيق توازن بحيث لا تحجب المعلومات الهامة إما بإدخال مقدار كبير من التفاصيل غير الهامة أو بتجميع البنود التي لها خصائص جوهرية مختلفة، إذ أن شركات التأمين الدولية التي تعمل في نطاق واسع من الإختصاصات التنظيمية تلزم بتقديم إفصاحات تختلف في الشكل والمحتوى والتفصيل عن الإفصاحات المقدمة من شركة التأمين مختصة بعمل في إختصاص واحد؛
- يستلزم معيار الإبلاغ المالي رقم (4) من شركة التأمين أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر التأمينية (قبل وبعد تخفيف المخاطر بواسطة إعادة التأمين)، وتركيزات المخاطر التأمينية والمعلومات المتعلقة بمخاطر نسبة الفائدة ومخاطر الائتمان إذا كانت عقود التأمين ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي (32) فضلا عن البيانات التي تساعد المستخدمين على فهم أهداف الشركة من إدارة المخاطر الناشئة عن عقود التأمين من أجل تخفيضها؛
- يتطلب معيار الإبلاغ المالي رقم (4) من شركة التأمين أن تفصح عن البيانات التي تساعد المستخدمين على فهم المبالغ وتوقيتات التدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين، ذات التأثير المادي ودرجة عدم التأكد المحيطة فيها التي يشوب مبلغ إستحقاقها والمطالبة ذات العلاقة فيها، وعدم الوضوح فضلا عن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحساسية الأرباح والخسائر وحقوق الملكية للتغيير في المتغيرات ذات الأثر المادي عليها؛
- هنالك إتفاق عام على أن الإطار المفاهيمي لمعايير الإبلاغ المالي المتكون من أهداف ومبادئ مترابطة مع بعضها، والتي تؤدي بدورها إلى معايير متسقة تصف طبيعة ووظيفة ومحددات المحاسبة المالية والقوائم المالية تساعد مستخدمي التقارير المالية في زيادة فهمهم وتقديرهم في الإبلاغ المالي، كما يعزز من قابلية المقارنة للإبلاغ المالي للمشاريع؛
- إن معايير الإبلاغ المالي الدولية تهدف إلى تحديد الأسس السليمة لتحديد وقياس وعرض القوائم المالية وتأثير العمليات والأحداث والظروف على المركز المالي للمنشأة من خلال نماذج وإرشادات عامة تؤدي

إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية للمحاسبة والتدقيق ومراجعة الحسابات، وإستنادا إلى ذلك يهدف معيار الإبلاغ المالي رقم (4) الذي وضعه مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى إنشاء قواعد محاسبية تحكم عمليات الإعراف والقياس المحاسبي المتعلقة بشركات التأمين بقصد تقديم معلومات مالية يكون لها مصداقية وموثوقية أكبر؛

- وتعد معايير الإبلاغ المالي الدولية تفسيرات محاسبية صادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، كما تهدف إلى توفير معلومات ذات جودة عالية وتمتتع بالشفافية وقابلة للمقارنة في البيانات المالية والتقارير المالية الأخرى، لمساعدة المستثمرين والمشاركين الآخرين في أسواق المال العالمية والمستخدمين الآخرين للمعلومات المالية في إتخاذ القرارات الإقتصادية، وإستنادا إلى هذا التوجه قدم معيار الإبلاغ المالي رقم (4) إرشادات وتفسيرات محاسبية تقدم عند الإلتزام فيها معلومات ذات جودة عالية، تساعد على إتخاذ القرارات الاقتصادية قياسا بأي نظام محاسبي آخر لعقود التأمين؛

- على الرغم من الإعراف والقبول الدولي لمعايير الإبلاغ المالي الدولية ولا سيما في ظل مساهمة المنظمة الدولية للبورصات العالمية في مراجعتها وإقرارها والتوصية بإستخدامها في كل عمليات القيد والتداول الخارجي للشركات، وإصدار التشريع رقم: 1606 لسنة 2002 الصادر عن البرلمان الأوروبي الذي يلزم الشركات العاملة أو المقيمة في أي دولة من دول الإتحاد الأوروبي، بأن تبدأ في إستخدام معايير الإبلاغ المالي الدولية في إعداد القوائم مالية المجتمع وذلك إعتبارا من 1 يناير 2005، إلا أنه توجد محددات وراء الرغبة الدولية في تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية، وتمثل في البنية الأساسية للمجالس المحاسبية التي تصدر المعايير ودور الشركات المتعددة الجنسية في هذا الإصدار وأثرها في حجم التداول في الأسواق العالمية والإستثمار فيها؛

- إن لجنة معايير المحاسبة الدولية تسعى إلى تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية إختياريا كونها تمثل معايير إرشادية غير ملزمة دوليا، وبالتالي تكون الأولوية في التطبيق عند إعداد القوائم المالية للمعايير والنظم والقوانين المحلية وذلك عندما تختلف عن معايير الإبلاغ المالي الدولية، مع مراعاة الآتي:

✓ إذا كانت معايير المطبقة في القطر أقل من المعايير الذي أقرها الاتحاد الدولي تطبق معايير الإتحاد الدولي؛

✓ إذا كانت المعايير المطبقة في القطر أكثر وأشد قوة من معايير الإبلاغ المالي الدولية تطبق معايير القطر الذي تؤدي فيه الخدمة؛

✓ إذا كانت المعايير المطبقة في الدولة الأم صالحة وأقوى وأشد صرامة من المعايير في القطر الذي تؤدي فيه الخدمة تطبق معايير القطر الأم؛

- إن من أهم العوامل التي تساعد على إنتشار معايير الإبلاغ المالي الدولية ومنها معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4)، هي إن تبني الدول النامية مثل هذه المعايير يهدف إلى إكتساب تمثيل عالمي للإبلاغ المالي، كما أنها مفيدة لتطوير معايير خاصة بها نظرا لمحدودية الإمكانيات المادية والفنية لديها، كما إن تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية يحقق للبيانات المنشورة المعدة والمدققة بموجب تلك المعايير سمة الموثوقية وذلك بالإضافة إلى سمي القبول العام والقابلية للمقارنة؛

- إن من أهم المعوقات التي تقف في سبيل تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية ومنها معيار الإبلاغ المالي رقم (4)، هي إن تبنيها إضافة إلى معايير محلية يخلق عبئا متزايدا على المحاسبين والإدارة بخصوص تطبيق المعايير لا سيما في ظل وجود تضارب بين المعايير الدولية والتشريعات والقوانين الوطنية السائدة والحالة السيادية، فضلا عن الحاجة إلى وجود جمعيات أو هيئات قوية لإلزام تطبيق هذه المعايير مع وجود الدعم الحكومي لها.

### ● إستنتاجات الدراسة الميدانية:

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الوظيفة والمؤهل العلمي في الجزائر، إذ أن محاسبي شركات التأمين والمدققين والمدراء الماليين ممن يحملون شهادة الليسانس فأكثر، تبلغ نسبتهم في العينة الممثلة لمجتمع الدراسة 87%، 94%، 85% على التوالي، وهذا يدل على النهج العلمي السليم للتعين في الجزائر؛
- على الرغم من التوجه العام بوجود علاقة بين الوظيفة والتخصص العلمي في عينة البحث الممثلة لمجتمع الدراسة ولا سيما بالنسبة لتخصص المحاسبة وبنسبة 86%، إلا أنه يلاحظ وجود ضعف نسبي بالعلاقة بين المدققون والمدراء الماليين والتخصص الدقيق الذي يجب أن يمتلكوه وهو المحاسبة وعلوم مالية وبنسبة بلغت 40%، 47% على التوالي؛
- على الرغم من وجود علاقة بين المؤهل العلمي وسنوات الخبرة لأنه 82% من إجمالي أفراد عينة الدراسة يملكون سنوات خبرة في المجال التأميني تفوق خمس سنوات، إلا أن هنالك عملية تحديد في الكفاءات العاملة في قطاع التأمين تتطلب الرعاية والإهتمام من الإدارات والمسؤولين عن قطاع التأمين؛
- إن بيئة العمل الجزائرية تمتاز بوجود علاقة بين المؤهل العلمي والدراسة السابقة بالمعايير ذات العلاقة بنشاط التأمين لاسيما وأن 82% من حاملي الشهادات الجامعية في قطاع التأمين لهم دراية سابقة بهذه المعايير، وهذا ما يدل على وجود إمكانية لدى العاملين (وخاصة المحاسبين) للتعامل مع التطورات الحديثة في مجال المحاسبة ومنها المعايير الدولية إذا حصلوا على التعليم والتدريب المستمر؛
- وجود رغبة لدى العاملين في قطاع التأمين وخاصة المحاسبين والمدققين والإدارة المالية لتطوير معرفتهم في مجال معايير الإبلاغ المالي الدولية، نظرا لأهميتها في عملية إتخاذ القرارات لوجود 82% من العاملين في قطاع التأمين الذين تتجاوز خدمتهم خمس سنوات لديهم الدراية بالمعايير وهذا يمكن من عملية التجديد والتطوير بسلاسة ودون مقاومة وتعقيدات؛

- أظهرت النتائج الإحصائية موافقة أفراد العينة على أن شركات التأمين قادرة على الالتزام بنود الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية المنصوص عليه في معايير الإبلاغ المالي الدولية، بنسبة تأييد بلغت 72.8% وأن هنالك إتساق في إجابات العينة وأنها تتمركز حول الوسط الحسابي لها، لا سيما فيما يتعلق بقدرة شركات التأمين، أي توفر معلومات مالية ذات فائدة لمنفذي القرارات ووفق معايير الإبلاغ المالي الدولية وبنسبة تأييد بلغت 82%، فضلا عن قدرة شركات التأمين على عرض القوائم المالية بطريقة صحيحة وعادلة عند تبنيها لمعايير الإبلاغ المالي الدولية وبنسبة تأييد بلغت 79%، وإن نسبة التأييد تنخفض فيما يتعلق بصعوبة في الموازنة بين الكلفة والمنفعة وزيادة درجة المخاطر في نشاط التأمين بأقسامه المختلفة، مما يوجد مشكلة في تحديد الكلف والمخاطر من جهة والمنافع والتي غالبا ما تكون تحيط بها درجة عدم تأكد عالية من جهة أخرى؛

- تشير المؤشرات الإحصائية للإستجابة الفعلية لأفراد عينة الدراسة إلى قدرة شركات التأمين الجزائرية في تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية وفقا لمعيار عقود التأمين ومعيار المحاسبة الدولية المرتبطة به في الجزائر، وبنسبة تأييد بلغت 73.4% إلا فيما يتعلق بالمخاطر التأمينية وما يحيط بها وكذلك الأدوات المالية والتدفقات النقدية والتمويلية والتشغيلية، وذلك لصعوبة تحليل وتصنيف إجراء عمليات الإحتساب ذات العلاقة بالأدوات المالية وتأثرها بمخاطر التأمين ذات العلاقة وأثر ذلك في التدفقات النقدية المستقبلية؛

- تشير المؤشرات الإحصائية إلى ضعف قدرة شركات التأمين على قياس جميع الأدوات المالية بالقيمة العادلة ومعالجة فروق إعادة التقييم وفقا للمعيار رقم (39)، حيث بلغت نسبة التأييد 59% لكلا الحالتين؛

- تشير المؤشرات الإحصائية لإجابات عينة الدراسة إلى أن هنالك ضعف في قدرة البنية المالية لشركات التأمين فيما يتعلق بتبني معايير الإبلاغ المالية الدولية ذات العلاقة، بقدر تعلق الأمر بالمخاطر التأمينية

وما يحيط بها نتيجة اعتماد النظام المحاسبي الوطني سابقا والصعوبات المرتبطة بإعتماد معيار الإبلاغ المالي رقم (4) والذي يؤكد في غالبية مضامينه على المخاطر، كما أنه هناك مشكلة تتعلق بالأدوات المالية وبكافة مضمناها ذات العلاقة بالمعايير المرتبطة بنشاط التأمين، وهي ناجمة من بساطة وعدم تعقد أنشطة التأمين في الجزائر والصعوبات التي ترافق عملية الانتقال من النظام المحاسبي الوطني إلى النظام المالي والمعتمد أساسا على المعايير المحاسبية الدولية والتي تركز في مختلف جوانبها على الأدوات المالية؛

- تشير المؤشرات الإحصائية لإجابات عينة الدراسة إلى أن هناك مشكلة تتعلق بإعداد قائمة التدفقات النقدية إجمالا وتفصيلا، وإن هذه المشكلة لا ترتبط بمعيار رقم (7) المتعلق بالأدوات المالية: الإفصاحات تحديدا، وإنما ترتبط بجوانب عدم التأكد والمخاطر ذات العلاقة بنشاط التأمين وأثرها في التدفقات النقدية والتشغيلية والتمويلية، وإن زيادة إدراك المحاسبين والمدققين وفهمهم لمعيار رقم 4 والمتعلق بعقود التأمين والمعايير ذات العلاقة سيساهم بشكل أساسي في تجاوز هذه المشكلة؛

- توجد قناعة لدى عينة الدراسة حول مساهمة تبني و تطبيق معايير الإبلاغ المالي في تمكين شركات التأمين في الجزائر من إتخاذ القرارات الرشيدة، إلا فيما يتعلق بإدارة محافظ الإستثمار وإدارة حقوق الملكية ويرجع السبب في ذلك إلى التعقيد الذي يرتبط بإدارة الحقوق والالتزامات، لأن شركات التأمين المختلفة تجد صعوبة في إدارة المخاطر والإحتياطيات المرتبطة بها والتي تؤثر في حساب صافي الدخل، فضلا عن أثر التخصيصات المعتمدة لمواجهة التعويضات وأثرها على حقوق الملكية؛

- تشير المؤشرات الإحصائية لإجابات عينة الدراسة إلى وجود مجموعة من المعوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، والتي من أهمها:

✓ عدم وجود سوق مالي حقيقي بالجزائر؛

✓ هناك إختلاف البنية الإقتصادية الجزائرية عن بنية الدول المطبقة لمعايير الإبلاغ المالي؛

✓ لا توجد منافسة حقيقية في قطاع التأمين؛

- ✓ لا توجد آلية إقتصادية ناجعة لإستقطاب رأس المال الخاص؛
- ✓ آلية الملكية الحالية لشركات التأمين، وعدم قدرتها الإنضمام والتأقلم مع السوق التأميني الدولي بكفاءة؛
- ✓ عدم وجود آلية مالية تشريعية أو بنية تحتية جيدة على المستوى الحكومي؛
- ✓ عدم وجود نظام رقابة داخلي كفؤ في شركات التأمين؛
- ✓ تخوف إدارات شركات التأمين من إعتقاد معايير الإبلاغ المالي الدولية ومقاومتها للتغيير؛
- ✓ عدم إعتقاد الأنظمة المحاسبية الإلكترونية وضعف الإستفادة من مزاياها في شركات التأمين الجزائرية.

### توصيات البحث:

- من خلال نتائج البحث النظرية والميدانية والتي تم عرضها سابقا، وبعد إستعراض الباحثة الجوانب المختلفة لدور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية، وإستنباط أهم النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من الإقتراحات والتوصيات الهادفة إلى التأقلم مع ما تفرضه البيئة المحاسبية الدولية، ولإستفادة من معايير الإبلاغ المالي الدولية، ولعل أهم التوصيات تتمحور حول ما يلي:
- التوصية باعتماد معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) والتفسيرات والمعايير ذات العلاقة لتحقيق الإستفادة القصوى في مجال إتخاذ القرارات الرشيدة؛
  - تأسيس مجلس للمعايير المحاسبية في الجزائر يتولى مراجعة النظام المحاسبي المعتمد وإجراء التعديلات اللازمة على المعايير الدولية كي تتوافق مع إحتياجات البيئة الجزائرية؛
  - زيادة الإفصاح المحاسبي من طرف شركات التأمين الجزائرية عند عدم إعتقاد معيار الإبلاغ المالي رقم (4) والمعايير ذات العلاقة لتحقيق الإستفادة القصوى من مخرجات النظام المحاسبي المعتمد؛
  - إعداد دورات في معايير الإبلاغ المالي الدولية ذات مستويات تعليمية مختلفة تتوافق مع إحتياجات المؤسسات الإقتصادية والمالية المختلفة ومنها قطاع التأمين، نتيجة وجود رغبة لدى العاملين في قطاع

التأمين وخاصة المحاسبين والمدققين والإدارة المالية لتطوير معرفتهم في مجال معايير الإبلاغ المالي الدولية لأهميتها؛

- الإستمرار في سياسة التوظيف والتحديد المتعلقة بتعيين أصحاب الخبرة في قطاع التأمين عند إجراء التعيينات، وزيادة الإهتمام بربط التعيينات المتعلقة بالمدراء الماليين والمدققين بالتخصص الدقيق لتحقيق مواكبة الإحتياجات المتعلقة بقطاع التأمين لإجراء التطويرات اللازمة للإرتقاء بقطاع التأمين إلى مستوى الشركات العالمية؛

- عقد مؤتمر دولي محاسبي يحدد فيه محور للمحاسبة عن نشاط التأمين في ظل معايير الإبلاغ المالي الدولية لتحقيق المعرفة الكاملة بكيفية إعداد قائمة التدفقات النقدية إجمالاً وتفصيلاً، لا سيما المرتبطة بمعيار رقم (7) المتعلق بالأدوات المالية: الإفصاحات تحديداً، ومعرفة جوانب عدم التأكد والمخاطر ذات العلاقة بنشاط التأمين وأثرها في التدفقات النقدية والتشغيلية والتمويلية، وقياس جميع الأدوات المالية بالقيمة العادلة ومعالجة فروق إعادة التقييم لزيادة إدراك المحاسبين والمدققين وفهمهم لمعيار رقم (4) والمتعلق بعقود التأمين والمعايير ذات العلاقة سيساهم بشكل أساسي في تجاوز هذه المشكلة؛

- التوصية بعقد مؤتمر دولي عن إدارة التأمين والرقابة على أنشطته بالشكل الذي يساهم في التعرف على كل ما يتعلق بإدارة محافظ الإستثمار وإدارة حقوق الملكية وذلك نتيجة التعقيد الذي يرتبط بإدارة الحقوق والإلتزامات، لأن شركات التأمين المختلفة تجد صعوبة في إدارة المخاطر والإحتياطات المرتبطة بها والتي تؤثر في حساب صافي الدخل، فضلاً عن أثر التخصيصات المعتمدة لمواجهة التعويضات وأثرها على حقوق الملكية وبالشكل الذي يحقق الإدارة الفاعلة لأنشطة التأمين في ظل مساندة معايير الإبلاغ المالي الدولية؛

- ينبغي على شركات التأمين عقد ندوات وإعداد دورات مكثفة بمعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) عقود التأمين والمعايير المتعلقة بالنشاط التأميني؛

- تأسيس نقابة للمهنيين في مجال المحاسبة والتدقيق، لحماية مصالحهم وإستقلاليتهم وتخفيض حدة الضغوط التي تمارس عليهم لضمان السير الحسن لعملية الرقابة والتدقيق على مختلف القطاعات الإقتصادية ومنها قطاع التأمين؛
- فتح المجال للمشاركة بين مكاتب التدقيق الدولية والمحلية تحت الإشراف الحكومي وبالشكل الذي يساهم في تطوير واقع مهنتي المحاسبة والتدقيق في القطاع العام والخاص؛
- إعداد خطة وطنية شاملة لدعم التشريعات القانونية والأنظمة ذات العلاقة وتوفير البنى التحتية اللازمة من أجل تطوير السوق المالي الجزائري كي يرتقي إلى مستوى الأسواق المالية في دول حوض البحر الأبيض المتوسط المتقدمة، ودعم تطبيق النظام المالي المحاسبي وتطويره لتحقيق أهداف قطاع التأمين والقطاعات المساندة له؛
- التوصية لكافة الوزارات وشركات القطاع الخاص بتطوير أنظمة للرقابة الداخلية لتحقيق أهدافها في كافة القطاعات الإقتصادية ومنها قطاع التأمين، وذلك من خلال زيادة الكفاءات العلمية والعملية ذات الخبرة في هذا المجال وإشراكهم في دورات تطويرية لتحقيق فاعلية الرقابة الداخلية وبالشكل الذي يساهم في الحفاظ على المال العام والخاص؛
- ينبغي على وزارة المالية أن تفسح المجال لشركات التأمين الخاصة سواء أجنبية أو محلية للإستثمار في الجزائر للمساهمة في تنويع الأنشطة التأمينية والمخاطر المؤمن عليها، وهي ستكون بذلك داعمة لقطاع التأمين المحلي ولتخفيف من حدة الضغط على القطاع الحكومي والموازنة العامة للدولة في الجزائر ولتطوير المنافسة التي سيكون لها أثرا إيجابيا على مجمل حركة الإقتصاد الوطني؛
- ينبغي على شركات التأمين عقد دورات وندوات للإداريين ذو الوظائف العليا والتنفيذية لغرض توعيتهم بأهمية معايير الإبلاغ المالي الدولية ودورها في عملية إتخاذ القرارات الرشيدة، ودورها في إدارة المخاطر

لتخفيضها إلى الحد الأدنى، وبما يساهم في إزالة آثار مقاومة التغيير نتيجة تخوف إدارات شركات التأمين

من اعتماد معايير الإبلاغ المالي الدولية؛

- ينبغي على المتخصصين والمشرعين وجهات الإشراف والرقابة على النشاط التأميني في الجزائر إجراء دراسة

على المعايير الدولية ذات العلاقة بشركات التأمين وأنشطته وإجراء التعديلات اللازمة على المعايير الدولية

والحلية لإصدار معايير محاسبية بما يخدم قطاع التأمين في الجزائر والقطاعات المساندة له وما يوافق البيئة

الاقتصادية بالجزائر؛

- التوصية لشركات التأمين الجزائرية بالاعتماد المزدوج للأنظمة المحاسبية اليدوية والإلكترونية تمهيدا للتحويل

الكامل للأنظمة المحاسبية الإلكترونية بأسرع وقت ممكن لتخفيض التكاليف إلى الحد الأدنى وتحقيق مزايا

إعتماد الأنظمة الإلكترونية الواسعة، لا سيما ما يتعلق بالتقارير المالية التي تخدم الإدارة والأطراف ذات

المصالح بشركات التأمين؛

- التوصية بإعداد دراسة إقتصادية وطنية شاملة لتطوير الأنشطة الإقتصادية بشكل عام وتقديم آليات

مقبولة لإستقطاب رأس المال الأجنبي والعربي في الميادين والقطاعات الإقتصادية المختلفة، فضلا عن دعم

توجهات وتلبية متطلبات التطوير التي تقترحها شركات التأمين العاملة في الجزائر محلية كانت أو أجنبية.

## قائمة المراجع

### أ الكتب باللغة العربية:

- 1- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري - الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، دون سنة نشر.
- 2- إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته بين الجوانب النظرية والتطبيقية، دار الإشعاع، الإسكندرية، 1998.
- 3- إبراهيم سلطان، مبادئ التنظيم والإدارة، دار كريدية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003.
- 4- أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002.
- 5- أحمد ماهر، إتخاذ القرار بين العلم والإبتكار، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 6- أحمد محمد نور، وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، شحاته السيد شحاته، المحاسبة المتوسطة مشاكل قياس الدخل والمحاسبة والافصاح عن الأصول، الدار الجامعية، مصر، 2003/2002.
- 7- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الجزء الأول، مجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان، 2011.
- 8- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية 2012، الجزء أ إطار المفاهيم والمتطلبات، جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (الأردن)، عمان، 8 كانون الثاني 2013.
- 9- المعجم العربي، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة نشر.
- 10- أمين السيد أحمد لطفي، أسس القياس والفحص الضريبي لأرباح تنظيمات الأعمال بين معايير المحاسبة والمراجعة، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- 11- أمين السيد أحمد لطفي، نظرية المحاسبة - منظور التوافق الدولي-، الدار الجامعية، مصر، 2005.
- 12- بدران العمر، تحليل بيانات البحث العلمي من خلال برنامج SPSS، مكتبة الملك فهد الوطني، الرياض، 2004.
- 13- بركات عباس علي، عبد الله عزت، مدخل إلى علم الإدارة، الطبعة الثانية، وحدة الحدباء للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 2000.

- 14- تشوي فريدريك، كارول فروست، جاريز آن زمبيك، المحاسبة الدولية، ترجمة محمد عصام الدين زايد، مراجعة احمد احمد حجاج، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004.
- 15- ثابت عبد الرحمان إدريس، إدارة الأعمال نظريات ونماذج وتطبيقات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 16- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين - الإطار النظري والتطبيق العملي وفقا لأحدث المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
- 17- جاسم محمد الذهبي، نجم عبد الله العزاوي، مبادئ الإدارة العامة منظور إستراتيجي شامل، مطبعة الرشاد، بغداد، 2005.
- 18- جورج ريجدا، تعريب: محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، المملكة العربية، 2006.
- 19- حسام الدين مصطفى الخداهش، وليد زكريا صيام، عبد الناصر إبراهيم نور، أصول المحاسبة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الجزء الأول، 2005.
- 20- حسن علي مشرقي، نظرية القرارات الإدارية (مدخل كمي في الإدارة)، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1997.
- 21- حسين القاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 22- حسين القاضي، حمدان مأمون، نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 23- حسين القاضي، مأمون حمدان، نظرية المحاسبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 24- حمود خضير كاظم، موسى سلامة اللوزي، مبادئ الإدارة والأعمال، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 25- حيدر محمد علي عطا، نظرية المحاسبية والمراجعة، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007.
- 26- خالد أمين عبد الله، معايير المحاسبة الدولية وإعداد القوائم المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2005.

- 27- خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية 2007، الطبعة الأولى، إثراء للنشر وللتوزيع، عمان، 2008.
- 28- خليل الدلمي وآخرون، مبادئ المحاسبة المالية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 29- خليل عواد أبو حشيش، المحاسبة المتقدمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
- 30- خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994.
- 31- دونالد كيسو، جيري ويجانت، المحاسبة المتوسطة، ج1، دار المريخ للنشر، الرياض، 1986.
- 32- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 33- رزق الله انطاكي، نهاد السباعي، أعمال التأمين، دار زهران، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.
- 34- رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي مدخل نظرية المحاسبة، الدار العلمية الدولية، عمان، 2001.
- 35- رضوان حلوه حنان، النموذج المحاسبي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2003.
- 36- رضوان حلوة حنان، أسامة الحارس، فوزالدين أبو جاموس، أسس المحاسبة المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 37- رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، دار الجامعة للطبع والنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 38- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، جامعة الإسكندرية، مصر، 1992.
- 39- ريتشارد شرويدر وآخرون، نظرية المحاسبة، تعريب خالد على أحمد كاجيجي، إبراهيم ولد محمد الفال، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006.
- 40- ستيفن موسكوف، مارك سيكمن، ترجمة: كمال الدين سعيد، أحمد حجاج، نظم المعلومات المحاسبية لإتخاذ القرارات مفاهيم وتطبيقات، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002.
- 41- سمير الصبان، إسماعيل جمعة، تحليل وتصميم نظم المعلومات المحاسبية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1997.
- 42- صادق أمين الحسني، كمال الدين الراوي، مدخل معاصر في المحاسبة المالية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2001.
- 43- طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة - شرح معايير المحاسبة الدولية والمقارنة مع المعايير الأمريكية والبريطانية والعربية-، الجزء الأول، جامعة عين شمس، مصر، 2004.

- 44- طارق عبد العال حماد، تحليل القوائم المالية لأغراض الإستثمار ومنح الائتمان، الدار الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006.
- 45- عادل محمد الحسنون، خالد ياسين القيسي، النظم المحاسبية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 1991.
- 46- عباس علي ميرزا، جراهام جيه هولت، ماغنوس اوريل، ملخص عن كتاب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المطابع المركزية، عمان، 2006.
- 47- عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990.
- 48- عبد الباري دره وآخرون، الإدارة الحديثة، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1994.
- 49- عبد الباسط رضوان، وآخرون، المحاسبة المالية، الكويت، مؤسسة دار الكتب، 1987.
- 50- عبد الحي مرعي، المعلومات المحاسبية وبحوث العمليات في إتخاذ القرارات، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998.
- 51- عبد الجبار أمين محمد هلال، دراسات إدارية، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة البصرة، العراق، 2006.
- 52- عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- عقود الضرر وعقود التأمين- المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي التراث العربي، 1986.
- 53- عبد الستار الكبيسي، النظرية المحاسبية، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2003.
- 54- عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية، بيروت، دار النهضة العربية، 1980.
- 55- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999.
- 56- عبد الفتاح عز، مقدمة في الإحصاء الوصفي والإستدلالي بإستخدام SPSS، دار خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، الرياض، 2007.
- 57- عبد الإله نعمة جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

- 58- عبد الوهاب نصر علي، مبادئ المحاسبة المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004/2003.
- 59- علي حسين علي، رشاد الساعد، نظرية القرارات الإدارية (مدخل نظري وكمي)، دار كريدية للطباعة والنشر، بيروت، 2001.
- 60- علي محمود عبد المتعال، التوجيه المحاسبي، الجزء الأول، القاهرة، مصر، 1965.
- 61- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 62- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار مجدلاوي، بغداد، 1979.
- 63- قاسم محسن الحبيطي، يحيى زياد هاشم، نظم المعلومات المحاسبية، دار الحدباء للنشر، الموصل، العراق، 2003.
- 64- كاسر نصر المنصور، الأساليب الكمية في إتخاذ القرارات، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 65- كمال أبو زيد، نظرية المحاسبة، ترجمة كتاب Accounting Theory لمؤلفه Hendriksen، منشورات الدار الجامعية، بيروت، 1992.
- 66- كمال عبد العزيز النقيب، مقدمة في نظرية المحاسبة، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
- 67- مجلس معايير الدولية، معايير المحاسبة الدولية، ترجمة المجتمع العربي المحاسبي القانوني، عمان، الأردن، 2011.
- 68- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
- 69- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية الجوانب النظرية والعملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 70- محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية الجوانب النظرية والعملية، الطبعة الثانية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، 2010.
- 71- محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وإنعكاساتها على الدول العربية، الطبعة الأولى، دار إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2005.

- 72- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدلاوي، عمان، 1998.
- 73- محمد جمال علي هلال، عبد الرزاق قاسم شحادة، محاسبة المؤسسات المالية البنوك التجارية وشركات التأمين، دار المناهج، عمان، 2003.
- 74- محمد حافظ حجازي، دعم القرارات في المنظمات، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 75- محمد عزيز عبد الكريم، محاسبة شركات التأمين، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 76- محمد مطر، التأهيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
- 77- محمود إبراهيم عبد السلام تركي، تحليل التقارير المالية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1993.
- 78- محمود مهدي البياتي، تحليل البيانات الإحصائية باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، دار الحامد للنشر، عمان، 2005، ص 59.
- 79- مصطفى الزرقاء وآخرون، بحوث مختارة من الإقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي، 1981.
- 80- مفيد عبد اللاوي، النظام المحاسبي المالي الجديد (SCF) المحاسبة المالية الإطار التصوري، مزور للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2008.
- 81- منى عطية خزام خليل، الإدارة وإتخاذ القرار في عصر المعلوماتية من منظور الخدمة الإجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 82- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع دار المعارف الإسكندرية، 1999.
- 83- نضال فارس عرييد، المحاسبة في شركات التأمين، مؤسسة الوراق، عمان، 1999.
- 84- نعيم دهمش، القوائم المالية والمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، منشورات معهد الدراسات المصرفية، عمان، 1995.
- 85- نعيم دهمش، محمد أبو نصار، محمود الخلايلة، مبادئ المحاسبة الأصول العلمية والعملية ، الجزء الأول، الجامعة الأردنية، عمان، 1995.
- 86- هندركسن، النظرية المحاسبية، ترجمة كمال أبو خليفة، الطبعة الرابعة، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.
- 87- يحي محمد أبو طالب، نظرية المحاسبة والمعايير المحاسبية، الدار الجامعية، مصر، 2005.

- 88- **يوسف محمود جربوع**، نظرية المحاسبة، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001.
- 89- **يوسف محمود جربوع**، **سالم عبد الله وحلس**، المحاسبة الدولية مع التطبيق العملي لمعايير المحاسبة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 90- **يوسف عوض العادلي**، **محمد أحمد العظمة**، **صادق محمد البسام**، مقدمة في المحاسبة المالية، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1986.

### ب الكتب باللغة الفرنسية:

- 1- **Ahmed Riahi Belkaoui**, Accounting Theory, 4<sup>th</sup> ed, Thomson Learning, USA, 2000.
- 2- **Ali Hassid**, Introduction à l'étude des assurances économique, Enal, Alger, 1984.
- 3- **America Accounting Association**, A Statement of Basic Accounting Theory, New York, 1966.
- 4- **American Institute Certified Pubic Accountants**, Accounting Practices Board, statement No.4, Basic Concepts and Accounting principle Underlying financial statements of Business enterprises, New York, 1970.
- 5- **Arpan Jeffrey & Radebaugh**, International and Multinational Enterprises, 2<sup>nd</sup> ed, John Wiley & Sons, USA, 1985.
- 6- **B. Colasse**, Comptabilité internationale: les IAS/IFRS, Economica, paris, 2005.
- 7- **Bed Ford**, Norton M, Extensions In Accounting Disclosure Prentice, Englewood Gliffs, New jersey,1973.
- 8- **Bellando J.L**, L'assurance :Gestion et analyse financière, édition Argus, Paris, 1994.
- 9- **Brun Stephan**, L'essentiel des Normes Comptables Internationales IAS/IFRS, Gualiano Editeur, Paris, 2004.
- 10- **Choi Frederick & Others** , International Accounting , 4<sup>th</sup> ed , Prentice Hall , 2002.
- 11- **David Hawkins**, New IAS Standards Decision Time for IAS Firms, Institution and Countries Accounting Bulletin. 20, Merill lynch, Harvard, 1997.
- 12- **Denis Clair**, Lambert, Economie des assurances, Armand Collin / Masson, 1996.
- 13- **Donald E. Kieso & Jerry J. Weygandt**, Intermediate Accounting, John Wiley & sons Inc, USA, 1986.
- 14- **Doupink Timothy & Perera Hector**, International Accounting , International Edition, Mc Graw –Hill, USA, 2007.
- 15- **Eldon's Hendrickson & Michael F.Van Bread**, Accounting Theory, 5<sup>th</sup> ed, Mc Graw Hill, Boston, 1992.
- 16- **Elliott Barry & Elliott Jamie**, Financial Accounting and Reporting, 6th ed, Prentice Hall, 2002.
- 17- **Faivre Yvan Lambert**, Droit des Assurance, 8<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1992.
- 18- **FASB, SFAC**, No. 2, Qualitative Characteristics of Accounting Information, 1980.
- 19- **Geoffry Elliot & Susan Striking**, Business Information Technology, System Theory and practice, longman Modular texts in business and economic, London, 2000.

- 20- **Geoffry Elliot & Susan Striking**, Business Information Technology, System Theory and practice, longman Modular texts in business and economic, London, 2000.
- 21- **Glautier M. W. E & Underdown B.**, Accounting Theory and Practice, Pitman Publishing, 1991.
- 22- **H.de Moulin, Beaufort**, Assurances et responsabilité, édition Dunod, Paris, 1978.
- 23- **Horngren Charles**, The Marketing of Accounting Standards, Journal of Accountancy, 1973.
- 24- **Hoyle Joe, B. & Others**, Advanced Accounting Updated, 6<sup>th</sup> ed, Mc Graw – Hill Irwin, 2001.
- 25- **International Federation of Accountants (IFAC)**, Rebuilding Public Confidence in Financial Reporting : An International Perspective , IFAC, USA, 2003, p p 56-57.
- 26- **Iqbal Zafar**, International Accounting-A Global Perspective-, South Western, Thomson Learning, 2002.
- 27- **Jacques le Douit**, Les comptes des entreprises d'assurance", Encyclopédie de comptabilité, Contrôle de gestion et Audit, édition Economica, Paris, 2000.
- 28- **Jean François des roberts, François Mechin, Herve Puteaux**, Normes IFRS et PME, Edition Dunad, France, 2004.
- 29- **Jean-Jacques Friedrich**, Comptabilité Générale et Gestion des Entreprises –Comptabilité Financière, 5<sup>ème</sup> édition, Hachette Supérieur, Paris, France, 2007.
- 30- **Kieso Donald & Weygandt**, Intermediate Accounting, 9<sup>th</sup> ed, John Wiley & Sons, Ny, 1998.
- 31- **Kieso Douglas, W. & Others**, Fundamentales of Intermediate Accounting –Study Guide, John Wiley & Sons, 2003.
- 32- **Mehro Madhav**, Sarbanes Oxley-Ushering An Extra-Ordinary Age of Transparency, Corporate Governance - International Journal For Enhancing Board Performance-, Vol. 5, No.2, 2005.
- 33- **Meigs Robert & Meigs Walter**, Accounting For Business Decision, 9th ed, Mc Graw – Hill Inc, 1993.
- 34- **Most Kenneth**, Accounting Theory, Crid Inc, USA, 1977.
- 35- **Nobes & Parker**, Comparative International Accounting, 6th ed, Prentice Hall, USA, 2000.
- 36- **Pizzy Alan**, Accounting and Finance – A firm Foundatin, 3<sup>rd</sup> ed , Cassell Publishers Ltd , 1993.
- 37- **Radebaugh Lee & Others**, International Accounting and Multinational Enterprises, 6th ed, 2006.
- 38- **Richard Clark Schroeder and jack Cathay**, Accounting Theory and analysis, 7th, john Wiley, sons, Inc.USA, 2001.
- 39- **Shroeder Richard G. & Others**, Financial Accounting Theory and Analysis (Text, Reading and Cases) , 8<sup>th</sup> ed, Wiley, 2005.
- 40- **Spiceland David & Others**, Intermediate Accounting Updated, Second Edition, Mc Graw – Hill, 2001.
- 41- **Stice James & Others**, Intermediate Accounting, 16<sup>th</sup> ed , South Western Thomson, 2007.
- 42- **Tafiani Boualem**, les assurances en Algérie : étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement, édition ENAP, Alger, 1988.
- 43- **Véronique Pornin**, Initiation à la réassurance, édition EFE, Paris, 2000.

## ج الأطروحات والرسائل العلمية:

- 1- **بوعلام صالح**، أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر وآفاق تبني وتطبيق النظام المحاسبي المالي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2009.
- 2- **توفيق حسن يوسف أبو شربة**، تقييم الإبلاغ المالي وممارسات الإفصاح للشركات المدرجة في سوق فلسطين لأوراق المالية على ضوء المتطلبات القانونية المحلية ومعايير المحاسبة الدولية وتوقعات المستثمرين، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، 2009.
- 3- **جمعة حميدات**، مدى إلتزام الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، بمعايير الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة الدولية وتعليمات هيئة الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، 2004.
- 4- **عمار عبد الستار صالح**، دور المستثمرين في تقييم جودة الإبلاغ المالي وإنعكاساته على إتخاذ القرار الإستثماري: دراسة تطبيقية في سوق العراق للأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2010.
- 5- **قورين حاج قويدر**، نظام المعلومات المحاسبي ودوره في مراقبة التسيير، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، جامعة الشلف، 2007/2008، ص 218.
- 6- **مداني بلغيث**، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية بالتطبيق على حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.
- 7- **معتر أمين عبد الحميد السعيد**، أثر الإفصاح باستخدام مفهوم القيمة العادلة في ضوء التغيرات في معايير الإبلاغ المالي الدولية على الإبلاغ المالي في شركات التأمين الأردنية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، 2008.

## د المجالات والأبحاث:

### ● باللغة العربية:

- 1- **الأميرة إبراهيم عثمان**، دراسة نظرية تحليلية لفعالية توحيد المعايير المحاسبية على المستوى الدولي، مجلة الإدارة، الرياض، العدد 64، 1989.
- 2- **توفيق محمد شريف**، رؤية مستقبلية نحو المحاور الرئيسة لتطوير بناء المعايير المحاسبية في المملكة العربية السعودية - منهج تنظيمي للسياسة المحاسبية على المستوى الكلي-، مجلة الإدارة العامة، الرياض، 2002.

- 3- رضا إبراهيم صالح، أثر توجه معايير المحاسبة نحو القيمة العادلة على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في ظل الأزمة المالية العالمية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد رقم 2 المجلد رقم 46، 2009.
- 4- رياض جاسم العبد الله، عولمة المحاسبة غياب تام للمنطق العلمي، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، المجلد 9، العدد 29، 2002.
- 5- زغدار أحمد، سفير محمد، خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة الجزائر، 2010/2009.
- 6- ظاهر القشي، حازم الخطيب، الحاكمية المؤسسية بين المفهوم إمكانية تطبيقه على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية، مجلة إربد، عمان، العدد 1، 2006.
- 7- عفاف إسحاق أبو زر، المحاور الرئيسية للقياس المحاسبي للأصول باستخدام مفهوم القيمة العادلة، في إطار معايير المحاسبة الدولية، مجلة كلية العلوم الإدارية والمصرفية، جامعة البتراء، الأردن، 2008.
- 8- فوزي غرابية، باسم الأزهرى، توقيت إصدار التقارير المالية السنوية في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، عمان، العدد 2، 1998.
- 9- محمد الشجيري، حويش علاوي، المعتقدات ومعايير الإبلاغ المالي في الولايات المتحدة وأثرها في المعايير الدولية، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد 8، السنة الخامسة، العراق، 2001.
- 10- محمد المهدي علي، الإستراتيجيات التسويقية للمنتجات التأمينية، مجلة الآفاق الجديدة، العدد 2، جامعة المنوفية، مصر، 1997.
- 11- نعيم سابا خوري، المعايير المحاسبية الدولية إلى أين؟، مجلة المدقق، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، عمان، العدد 41 - 42، 2000.

• باللغة الفرنسية:

- 1- Le résultat d'exploitation des entreprises d'assurance, édition l'OCDE, 1988.
- 2- **Mohamed Boudjellal**, Aperçu sur les assurances en Algérie au lendemain des réformes, Polycopie non édité, Bibliothèque des Sciences Economique, Université Ferhat Abbas, Setif, 2000.

هـ متفرقات:

• القوانين والأنظمة والمراسيم:

- 1- الأمر رقم 31/88 المؤرخ في 19/07/1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30/01/1974

- والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.
- 2- النظام رقم 01/90 المؤرخ في 04/07/1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر.
- 3- النظام رقم 09/91 المؤرخ في 14/08/1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.
- 4- النظام رقم 10/91 المؤرخ في 14/08/1991 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثليات البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- 5- النظام رقم 08/92 المؤرخ في 17/11/1992 التضمن المخطط المحاسبي البنكي والقواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- 6- النظام رقم 01/93 المؤرخ في 03/01/1993 المحدد لشروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وتأسيس فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية.
- 7- النظام رقم 03/93 المؤرخ في 04/07/1993 المعدل والمتمم للنظام رقم 01/90 المؤرخ في 04 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
- 8- الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30/10/1995 متعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30/10/1995 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيم عمله.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30/10/1995 يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحب الأهلية منهم ومكافأهم ومراقبتهم.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المؤرخ في 30/10/1995 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.
- 13- القانون رقم 07-11 الموافق لـ 25/11/2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 الموافق لـ 26/05/2008، والمتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11.
- 15- القرار الصادر في 26/07/2008 والذي يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والنشاط، المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.
- 16- الأمر رقم 08-02 الموافق لـ 27/07/2008، والمتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2008.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 الموافق لـ 07/04/2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

• ملتقيات:

- 1- آيت محمد مراد، أبحري سفيان، النظام المحاسبي المالي في الجزائر- تحديات و أهداف، الملتقى الدولي حول: الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2009.
- 2- عبد السلام علاوي، الإلتزام بالمعايير المحاسبية الدولية بين النظرية والواقع، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العربي التاسع للمعايير المحاسبية وأدلة التدقيق، جامعة فيلادلفيا، عمان، 1992.
- 3- مداني بلغيث، النظام المحاسبي المالي الجديد وبيئة المحاسبة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة سعد دحلب، البليدة 2009.
- 4- مداني بلغيث، تسيير الإنتقال نحو النظام المحاسبي المالي الجديد (NSCF) قراءة في النصوص القانونية والتنظيمية، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي والمالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية (تجارب، تطبيقات وآفاق)، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 17-18 جانفي 2010.
- 5- ياسر أحمد الجرف، أهمية تطوير معايير المحاسبة في المملكة العربية السعودية لتحقيق التوافق مع معايير المحاسبة الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية، 2010.

• مواقع إلكترونية:

- 1- بن عيشي بشير، المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الجزائرية، <http://master.first-forum.com/t204-topic>
- 2- وليد ناجي الحياي، حسين خليل محمود شحادة، عقود التأمين، محاضرات في المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS، الأكاديمية العربية في الدنمارك، [www.ao-academy.org/docs/incurance\\_contracts\\_\(1\).doc](http://www.ao-academy.org/docs/incurance_contracts_(1).doc)
- 3- **Jenny Stewart & Pamela Kent**, Corporate governance and disclosures on the transition to international financial reporting standards, School of Business Journal, 2008, available online: [http://epublications.bond.edu.au/business\\_pubs/130](http://epublications.bond.edu.au/business_pubs/130).
- 4- IASB, IASCF, International Financial Reporting Standard 4, Insurance Contracts, IFRSs 2011, Internatinal Accounting Standard Comittee Foundation, london, 2011, <http://www.iasb.org>.
- 5- [www.focusifrs.fr](http://www.focusifrs.fr).
- 6- <http://www.tresor.economie.gouv.fr/File/389867>.

• التقارير:

- 1- Rapport sur la situation générale du secteur des assurances, CNA, 2012, p5
- 2- Rapport sur la situation générale du secteur des assurances, CNA, 2009-2012.

## فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
151	الجدول رقم (3-1): معايير الإبلاغ المالي الدولية	01
173	الجدول رقم (3-2): تعريف المصطلحات الواردة في معيار عقود التأمين حسب الملحق (أ)	02
234	الجدول رقم (4-1): أهم القوانين المنظمة للنشاط التأميني في الجزائر	03
250	الجدول رقم (4-2): تطور رقم الأعمال الإجمالي من 2009 إلى 2012	04
251	جدول رقم (4-3): التحليل الأفقي لتطور رقم الأعمال الإجمالي حسب فروع الإنتاج من 2009 إلى 2012	05
254	الجدول رقم (4-4): هيكل سوق تأمينات الأضرار في الجزائر من 2009 إلى 2012	06
311	الجدول رقم (5-1) توزيع عينة الدراسة	07
316	الجدول رقم (5-2): قيم ومعايير كل وزن من أوزان المقياس الخماسي المعتمد في الدراسة	08
317	الجدول رقم (5-3): يوضح إجابات الأسئلة ودلالاتها	09
320	الجدول رقم (5-4): معاملات الإرتباط بيرسون لعبارات محاور الدراسة بالدرجة الكلية للمحاور	10
323	الجدول رقم (5-5): معاملات الإرتباط بيرسون لمحاور الدراسة بالدرجة الكلية للإستبيان	11
324	الجدول رقم (5-6): معامل كرونباخ ألفا لقياس ثبات محاور الدراسة	12
325	الجدول رقم (5-7): توزيع عينة الدراسة حسب الوظيفة الحالية	13
326	الجدول رقم (5-8): توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي	14
327	الجدول رقم (5-9): توزيع عينة الدراسة حسب التخصص العلمي	15
328	الجدول رقم (5-10): توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة	16
329	الجدول رقم (5-11): توزيع عينة الدراسة حسب الدراية السابقة بمعايير الإبلاغ المالي الدولية	17
330	الجدول رقم (5-12): توزيع عينة الدراسة حسب الدراية السابقة بمعايير الإبلاغ المالي الدولية	18
332	الجدول رقم (5-13): العلاقة بين الوظيفة الحالية والمؤهل العلمي	19
333	الجدول رقم (5-14): العلاقة بين الوظيفة الحالية والتخصص العلمي	20
335	الجدول رقم (5-15): العلاقة بين الوظيفة الحالية وسنوات الخبرة	21
336	الجدول رقم (5-16): العلاقة بين الوظيفة الحالية والدراية السابقة بالمعايير	22
337	الجدول رقم (5-17): العلاقة بين المؤهل والتخصص العلمي	23
338	الجدول رقم (5-18): العلاقة بين المؤهل وسنوات الخبرة	24
339	الجدول رقم (5-19): العلاقة بين المؤهل العلمي والدراية السابقة بالمعايير	25
339	الجدول رقم (5-20): العلاقة بين التخصص العلمي وسنوات الخبرة	26
340	الجدول رقم (5-21): العلاقة بين التخصص العلمي والدراية السابقة بالمعايير	27

341	الجدول رقم (5-22): العلاقة بين سنوات الخبرة والدراية السابقة بالمعايير	28
343	الجدول رقم (5-23): التحليل الإحصائي لآراء عينة الدراسة حول مدى قدرة البيئة المالية لشركات التأمين على الالتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة و وفقا معايير الإبلاغ المالي الدولية	29
348	الجدول رقم (5-24): التحليل الحصائي لآراء عينة الدراسة حول مدى قدرة البنية المالية لشركات التأمين على تبني و تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية	30
354	الجدول رقم (5-25): التحليل الإحصائي لآراء عينة الدراسة حول مدى إمكانية شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية	31
357	الجدول رقم (5-26): التحليل الإحصائي لآراء عينة الدراسة حول المعوقات التي تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية	32
363	الجدول رقم (5-27): ملخص نتائج الدراسة الإحصائية للمحاور	33
364	الجدول رقم (5-28): إختبار ليفن لتجانس التباين	34
364	الجدول رقم (5-29): تحليل التباين لاتجاهات أفراد العينة نحو محاور الدراسة	35
367	الجدول رقم (5-30): إختبار للفرضية الأولى	36
368	الجدول رقم (5-31): نتائج تحليل التباين الأحادي للفروق في وجهات نظر العينة حول الفرضية الأولى	37
369	الجدول رقم (5-32): نتائج إختبار شيفيه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية حول قدرة شركات التأمين على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية	38
370	الجدول رقم (5-33): إختبار للفرضية الثانية	39
372	الجدول رقم (5-34): نتائج تحليل التباين الأحادي للفروق في وجهات نظر العينة حول الفرضية الثانية	40
373	الجدول رقم (5-35): نتائج إختبار شيفيه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية حول قدرة شركات التأمين على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية	41
374	الجدول رقم (5-36): إختبار t للفرضية الثالثة	42
375	الجدول رقم (5-37): نتائج تحليل التباين الأحادي للفروق في وجهات نظر العينة حول الفرضية الثالثة	43
376	الجدول رقم (5-38): نتائج إختبار شيفيه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية حول تمكن شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.	44
377	الجدول رقم (5-39): إختبار للفرضية الرابعة	45
378	الجدول رقم (5-40): نتائج تحليل التباين الأحادي للفروق في وجهات نظر العينة حول الفرضية الرابعة	46
379	الجدول رقم (5-41): نتائج إختبار شيفيه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية حول وجود معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية	47

## فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
113	الشكل رقم ( 1-2 ): تطور المعايير المحاسبية في المملكة المتحدة	01
117	الشكل رقم (2-2): هيكل مجلس معايير المحاسبة المالية ( FASB )	02
118	شكل رقم ( 3-2 ) تسلسل سلطة وضع المعايير المحاسبية في الولايات المتحدة الأمريكية	03
122	الشكل رقم (4-2): هيكل مجلس المعايير المحاسبية الدولية	04
133	الشكل رقم ( 5-2 ): أسلوب عمل مجلس المعايير المحاسبية الدولية في صياغة المعايير المحاسبية الدولية	05
250	الشكل رقم (1-4): تطور رقم الأعمال الإجمالي	06
253	الشكل رقم (2-4): تطور رقم الأعمال حسب فروع الإنتاج	07
254	الشكل رقم (3-4): هيكل سوق تأمينات الأضرار في الجزائر	08
313	الشكل رقم (1-5): التمثيل البياني لأفراد عينة المجتمع	09
326	الشكل رقم (2-5): التمثيل البياني لتوزيع عينة الدراسة حسب الوظيفة الحالية	10
327	الشكل رقم (3-5): توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي	11
328	الشكل رقم (4-5): التمثيل البياني لتوزيع عينة الدراسة حسب التخصص العلمي	12
329	الشكل رقم (5-5): التمثيل البياني لتوزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة	13

## فهرس الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سطيف - 1 -  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
ملحق رقم (1)

### إستبانه

السادة / ..... المحترمون

تحية طيبة وبعد .....

يسر الباحثة أن تضع بين أيديكم هذا الإستبيان، بهدف الحصول على آرائكم ومقترحاتكم فيما يتضمنه من محاور لإستيفاء البيانات والمعلومات المتعلقة بالجانب الميداني لبحث من أجل نيل درجة دكتوراه، والذي يحمل عنوان: "دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية - دراسة حالة: الشركات الجزائرية للتأمين -".

ونظرا لما تتمعون به من خبرة ومهنية في مجال المحاسبة المالية وبحكم موقعكم الوظيفي المتعلق بموضوع الرسالة فإن الباحثة ترحوكم بالتلطف والإطلاع على فقرات هذه الإستبانه بعناية وإجابة جميع أسئلتها بموضوعية ومهنية عالية.

وتؤكد الباحثة لكم بأن جميع المعلومات التي سيتم جمعها ستعامل بسرية تامة وسوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين تعاونكم معنا، وتقبلوا منا فائق التقدير والإحترام

إشراف:

الدكتور / جبار محفوظ

الباحثة:

سلمية طبائبية

## الجزء الأول: البيانات الديموغرافية: يرجى التكرم بوضع إشارة (x) أمام الإجابة المناسبة.

### 1- الوظيفة الحالية:

- محاسب بشركات التأمين       مدقق خارجي       مدير مالي  
 مدير بشركة التأمين       أخرى (تذكر).....

### 2- المؤهل العلمي:

- تقني سامي       ليسانس       ماجستير  
 دكتوراه

### 3- التخصص العلمي

- محاسبة       علوم مالية       إدارة  
 تمويل

### 4- سنوات الخبرة

- أقل من خمس سنوات       من 5 إلى 10 سنوات       أكثر من 10 سنوات

### 5- هل لديكم أي دراية سابقة في معايير الإبلاغ المالي الدولية؟

- نعم       لا

### 6- في حالة الإجابة على السؤال السابق (بنعم)، فمن أين اكتسبتم هذه الدراية؟

- دورات       مؤتمرات       ورشات عمل  
 أخرى .....

**الجزء الثاني: محاور الإستبيان: يرجى التكرم بوضع إشارة (x) أمام الإجابة المناسبة.**

➤ **المحور الأول: تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على الإلتزام بالإطار المفاهيمي للمحاسبة وفقاً معايير الإبلاغ المالي الدولية.**

رقم	الفقرات	درجة القدرة				
		عالية جداً	عالية	متوسطة	متدنية	متدنية جداً
1.	توفير معلومات مالية ذات فائدة لمتخذي القرارات					
2.	قدرة متخذي القرارات على استيعاب المعلومات المالية					
3.	وضوح الأداء في المركز المالي للشركة والتغيرات التي تطرأ عليه					
4.	الإلتزام بأساس الإستحقاق					
5.	الإلتزام بفرضية الإستمرارية					
6.	تحقيق خاصية القابلية للفهم في البيانات المالية					
7.	تحقيق خاصية الملاءمة في البيانات المالية					
8.	تحقيق خاصية المادية في البيانات المالية					
9.	تحقيق خاصية الموثوقية في البيانات المالية					
10.	تحقيق خاصية التمثيل الصادق في البيانات المالية					
11.	تحقيق خاصية توفر الجوهر قبل الشكل في البيانات المالية					
12.	تحقيق خاصية الحيادية في البيانات المالية					
13.	تحقيق خاصية التحفظ (الحذر) في البيانات المالية					
14.	تحقيق خاصية الاكتمال في البيانات المالية					
15.	تحقيق خاصية قابلية المقارنة في البيانات المالية					
16.	القدرة في تزويد البيانات المالية في التوقيت المناسب					
17.	القدرة على الموازنة بين التكلفة والمنفعة					
18.	القدرة على الموازنة بين جميع الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية					
19.	عرض القوائم المالية بطريقة صحيحة وعادلة					
20.	القدرة على قياس جميع عناصر البيانات المالية					
21.	توفير جميع عناصر القوائم المالية					
22.	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقاً للأصول					
23.	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقاً للإلتزامات					
24.	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقاً لحقوق الملكية					
25.	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقاً للأداء					
26.	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقاً للدخل					
27.	توفير جميع عناصر البيانات المالية وفقاً للمصروفات					

➤ المحور الثاني: تعد البنية المالية لشركات التأمين قادرة على تبني وتطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.

رقم	الفقرات	درجة القدرة				
		عالية جدا	عالية	متوسطة	متدنية	متدنية جدا
1.	إعداد والإفصاح عن قائمة المركز المالي (الميزانية)					
2.	إعداد والإفصاح عن قائمة الدخل الشامل					
3.	إعداد والإفصاح عن قائمة التدفقات النقدية					
4.	إعداد والإفصاح عن بيان التغير في حقوق الملكية					
5.	الإفصاح عن معلومات القيمة العادلة					
6.	تصنيف الأصول وفقا لدرجة سيولتها					
7.	تصنيف الإلتزامات وفقا للمتداول وطول الأجل					
8.	إعداد قائمة التدفقات النقدية بالطريقة المباشرة					
9.	تفصيل الدخل إلى عدد من المراحل					
10.	تميز البنود التشغيلية في قائمة التدفقات النقدية					
11.	تميز البنود التمويلية في قائمة التدفقات النقدية					
12.	تميز البنود الإستثمارية في قائمة التدفقات النقدية					
13.	إظهار صافي الأرباح أو الخسائر مع الأخذ بعين الإعتبار إستثمارات المالكين والأرباح المجمعة					
14.	إعداد قائمة التدفقات النقدية بالطريقة غير المباشرة					
15.	الإفصاح عن السياسات المحاسبية والتغيرات فيها					
16.	معالجة التغير في التقديرات المحاسبية					
17.	معالجة أخطاء السنوات المالية السابقة غير المكتشفة					
18.	تعريف الأدوات المالية					
19.	الإفصاح عن الأدوات المالية في بيانات الشركة					
20.	الإفصاح عن مخاطر الائتمان					
21.	إعداد والإفصاح عن السياسات المحاسبية والإيضاحات					
22.	القدرة على القياس والاعتراف بالأدوات المالية					
23.	القدرة على تصنيف الأدوات المالية (المحتفظ بها لتاريخ الإستحقاق، والمحتفظ بها لغايات المتاجرة، والمحتفظ بها كجاهزة للبيع)					
24.	الإفصاح عن خطر سعر السوق وخطر سعر صرف العملات الأجنبية					
25.	قدرة قياس الأدوات المالية سواء كانت موجودات أو إلتزامات أو حقوق المساهمين في مشروع آخر					
26.	القدرة على قياس جميع الأدوات المالية بالقيمة العادلة وفقا لنصوص المعيار 39					
27.	القدرة على معالجة فروق إعادة التقييم وفقا لنصوص معيار رقم 39					
28.	القدرة على تعريف عقد التأمين					
29.	القدرة على إستثناء العقود التي لا تخضع لمعيار الإبلاغ المالي رقم (4)					

➤ **المحور الثالث: تتمكن شركات التأمين من إتخاذ القرارات في حالة تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.**

رقم	الفقرات	درجة القدرة				
		عالية جدا	عالية	متوسطة	متدنية	متدنية جدا
1.	إدارة المخاطر					
2.	إدارة المحافظ الإستثمارية					
3.	إدارة الإلتزامات المحتملة لتغطية عقود التأمين					
4.	إدارة إستثمارات الشركة في الأدوات المالية					
5.	إدارة الإقتراض					
6.	إدارة التأمين العام والتأمين على الحياة					
7.	إدارة التخطيط ودراسات الجدوى					
8.	إدارة إعادة التأمين					
9.	إدارة حقوق الملكية					

➤ **المحور الرابع: هناك معوقات تحول دون قدرة شركات التأمين على تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية.**

رقم	الفقرات	درجة القدرة				
		عالية جدا	عالية	متوسطة	متدنية	متدنية جدا
1.	عدم وجود محاسبين متخصصين على دراية بمعايير الإبلاغ المالي الدولية					
2.	عدم وجود آلية مالية تشريعية أو بنية تحتية جيدة على المستوى الحكومي					
3.	عدم وجود مدققي حسابات خارجيين على مستوى مهني عالي وذوي دراية جيدة بمعايير الإبلاغ المالي الدولية					
4.	عدم وجود نقابة للمحاسبين أو جمعية مهنية متخصصة بمهنتي المحاسبة والتدقيق					
5.	عدم وجود سوق مالي حقيقي فاعل في الجزائر					
6.	عدم وجود نظام رقابة داخلي كفؤ في شركات التأمين					
7.	عدم تخصيص شركات التأمين					
8.	آلية الملكية الحالية لشركات التأمين					
9.	جهل إدارات شركات التأمين بأهمية النظام المحاسبي المبني على معايير دولية					
10.	ضعف التأهيل الأكاديمي بموضوع معايير الإبلاغ المالي الدولية					
11.	تخوف إدارات شركات التأمين من إعتتماد معايير الإبلاغ المالي الدولية ومقاومتها للتغيير					
12.	ضعف مخطط المحاسبة الوطني بشكل لا يتواءم مع المتطلبات الدولية					
13.	إختلاف البنية الإقتصادية الجزائرية عن بنية الدول المطبقة لمعايير الإبلاغ المالي					

					14. عدم إعتداد الأنظمة المحاسبية الإلكترونية وضعف الإستفادة من مزاياها
					15. عدم وجود آلية إقتصادية ناجعة لإستقطاب رأس المال الخاص
					16. عدم وجود منافسة حقيقية في قطاع التأمين
					17. عدم تنوع خدمات التأمين المقدمة من قبل الشركات

في حالة وجود أي معوقات أخرى، أو أي مقترحات أرجو ذكرها بالأسفل:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وتقبلوا فائق الشكر والاحترام